

كثير الدرر والياقوت

(في الفقه الحنفي)

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي

المولود سنة ٦٢٠ هـ تقريباً، والمتوفى سنة ٧١٠ هـ

رحمه الله تعالى

كتب الدراسة ومحققه وعقده عليه

أ.د. سائد بكداش

دار النشر

دار النشر الإسلامية

كُنُزُ الدُّرَرِ المَوْجِبَةِ

(فِي الفِقهِ الحَنَفِيِّ)

لِلإِمَامِ أَبِي البَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النِّسَبِيِّ

المولود سنة ٦٢٠ هـ تقريباً، والمتوفى سنة ٥٧١ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

كُتِبَ الدِّرَاسَةُ وَحَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أ.د. سَائِدُ بَكْدَاشِ

كُنُزُ الدَّقَائِقِ

- «أحسنُ مختصرٍ صُنِّفَ في فقهِ الأئمةِ الحنفية».

ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)

- «من المتونِ المُعْتَبَرةِ في مذهبِ الحنفيةِ الموضوعِ لنقلِ المذهب».

ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)

- ضمَّ هذا المختصرُ أربعينَ ألفَ مسألةٍ فقهيةٍ.

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار البشائر - المدينة المنورة

يُطلب الكتاب منها على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: SRAJ1000@hotmail.com

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رزقي رشيدية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لجان صرب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٦٣ / ٩٦٦١١ .. website: www.dar-albashaer.com

email: info@dar-albashaer.com \ bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من المتون المعتمدة المعتمدة المشهورة في المذهب الحنفي: مختصر «كنز الدقائق»، للإمام الهمام، شيخ الإسلام، أحد فحول الأئمة المجتهدين الأعلام، علامة الدنيا، الفقيه الحنفي الأصولي، أستاذ علماء التوحيد والعقائد، المحدث المفسر، المدقق المحرر، خبير علم اللغة والبيان والمعاني، أحد الزهاد المتأخرين، مع حسن الخلق والتواضع الزائد، صاحب التصانيف العالية الفائقة، والمؤلفات الفاخرة الرائقة، أبي البركات حافظ الدين النسفي عبد الله بن أحمد، المولود سنة ٦٢٠هـ تقريباً، والمتوفى سنة ٧١٠هـ، وقيل: ٧٠١هـ^(١)، رحمه الله تعالى.

(١) وأنبه هنا لعدم الالتباس، إلى أن هناك إماماً فقيهاً حنفياً نفسياً آخر مشهوراً، هو نجم الدين أبو حفص النسفي عمر بن محمد، الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، مفتي الثقلين، صاحب المنظومة النسفية، والعقائد النسفية، وطلبة الطلبة، والقند في علماء سمرقند، المتوفى سنة ٥٣٧هـ، وهناك غيرهما أئمة حنفيون نسفيون كثير.

ضمَّ هذا المختصرُ أربعين ألفَ مسألةٍ في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعْمان، عليه الرحمة والرضوان، مرتبةً محررةً مدققةً، مع الضبط والتهديب، بعبارةٍ موجزةٍ مختصرةٍ معتصرةٍ، هي زبدةُ المذهب الحنفي وثمرتهُ في أبواب الفقه كلها، بدون ذكرٍ للدليل والتعليل.

وقد اقتصر فيه مؤلفه على رأي الإمام أبي حنيفة، دون رأي أصحابه، إلا في نحو عشر مسائل فيعتمد فيها قول غير الإمام من الأصحاب، وذلك حين يكون سببُ الخلاف بينهم اختلافَ زمانٍ ومكانٍ، لا حُجَّةٍ وبرهانٍ، أو يكون الداعي لذلك الضرورة والحاجة، مما يُشعرُ بأن الإمام النسفي يرى في كتابه هذا أن المذهب الحنفي هو المكوّن من قول الإمام فقط، دون قول أصحابه، وبهذا فقد طرَحَ عن قارئه كلفةَ تحرير ما يعمل به من تلك الأقوال حالَ اختلافها، وهي مزيةٌ تدعو للإقبال عليه من عامة النفوس، والاعتمادِ عليه في خاصة الدروس.

وقد مضى على الطبعة الأولى لهذا المختصر في ليدن نحو ١٦٨ سنة، ثم تتالت بعد ذلك طبعاتٌ عديدة: حجريةٌ في الهند وباكستان، ومشرقيةٌ في مصر والشام ولبنان، مفرداً، ومع شروح أو حواشٍ مختلفة.

وهذه الطبعات بعضها جاء بعيداً عن التحقيق العلمي لنصه، وبدون خدمةٍ علميةٍ لفروعه الفقهية الكثيرة الصعبة الأبيّة، وبعضها كُتبت عليه إيضاحاتٌ وحواشٍ مطوّلة غير منظمّة، وطُبعت أيضاً بصورةٍ صعبةِ المنال غيرٍ مُشرقةٍ، وهكذا جاء الكلُّ خالياً عن تفقير جُمُله ومسائله، وبدون دراسةٍ عن الكتاب، ومنهج مؤلفه فيه، وكذلك من غير اعتمادٍ على نُسخ

خطية موثقة، إلا طبعة واحدة منها صدرت في دمشق قبل عام، اعتمد محققها على عدة نسخ خطية، لكن عليها مؤاخذات علمية كثيرة متنوعة.

هذا هو حال طبعات «كنز الدقائق» السابقة، مع كونه من أعمدة المذهب الحنفي وأركانه، وهو المقرّر الدراسي في معاهد شرعية كثيرة في بقاع العالم، مضافاً إلى ذلك ندرة توافره في سوق المكتبات عامة، والعربية خاصة مع تنوع طبعاته.

وهكذا حين وجدت الحاجة ماسةً لتقديمه لطلاب العلم بصورة مُشرقة حسيّة ومعنوية، ونشره بينهم، عندها استعنتُ بالله على ذلك، وسألته الهداية والسداد، وما توفيقني إلا بالله، وقمتُ بتحقيق نصّه وتصحيحه على عدة نسخٍ خطيةٍ قديمةٍ نفيسة، وعلّقتُ في الحاشية على ما لا بدّ له من إيضاح وبيان، وما لا يسعُ تركه على حاله بحال، مكتفياً بذلك خشية الإطالة، وليبقى الكتاب قريباً مما أراده مؤلّفه ومختصره، ومن رام الزيادة أو الوقوف على الدلائل والتعليقات، فعليه بشروحه العديدة المبسطة.

وقمتُ بتفكيرٍ واسعٍ لجمله ومسائله الكثيرة المتداخلِ بعضها ببعض، مع وضع علامات الترقيم، وضبط ما يُشكل من كلماته؛ ليزداد الكتاب قرباً من قارئه، وأنساً من طالبه، وليكون أكثرَ بهاءً وجمالاً وجلاءً، مما يساعدُ القارئَ ويشجّعهُ على دراسته وتحصيله، وللأخذ بيده بقدر الإمكان للوصول به إلى مراد مؤلّفه، واكتشاف ما أودع فيه من كنوز الفقه الحنفي ودقائقه.

هذا، وقد قدّمتُ للكتاب بدراسةٍ موسّعة، ضمّمتُ ترجمة المؤلف، وما ذكر له من الثناءات العالية النادرة من خلال ما سطره عارفوه ومحبّوه، مما لا تجده لغيره من العلماء، والتي تُبرز عظيم مكانته العلمية والعملية. وفيها بيانٌ لمصنّفاته المتنوعة في العلوم، مع إظهار المكانة العالية للكنز، وذكر طائفةٍ من حفاظه، وكشّفٍ منهج مؤلّفه فيه مما لمحتّه وعاينته حال اشتغالي عليه، ثم بيّنتُ منهجي في تحقيقه، مع ذكر حال النسخ الخطية التي اعتمدتها.

وهكذا أودعتُ فيها في فصلٍ طويلٍ ما وقفتُ عليه من أعمالٍ علميةٍ كثيرة قامت على الكنز، من الشروح والحواشي والمنظومات، وقد بلغ عددها (١١٢) عملاً، مع تيقّني بوجود غيرها مما لم أقف عليه.

وبهذا أكون بتوفيق الله وعونه قد قدّمتُ لطلاب العلم عامةً، وللحنفية خاصةً كتاباً حافلاً محيطاً بغالب مسائل الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة بهذه الحلّة الجديدة البهية، والصورة المشرقة المضيئة، مما تبتهج به أنظارهم، وتسرُّ به قلوبهم، وتسهل على من ظفر به قراءته جملةً واحدةً في مدةٍ وجيزة، وكلُّ يُدرك منه ما يُدرك - بتوفيق الله وعونه - بحسب حاله وتحصيله.

ألا وإني قد بذلتُ الجهدَ في خدمة هذا الكتاب، والعناية به بقدر الوُسع والطاقة، ولكن الضعْف الذي خُلِق منه الإنسان وجُبِل عليه لا بدّ أن يظهر، والسلامة منه لأمرٍ يعزُّ على البشر، فالله عوّني وحسبي، ورضاه مَطْلوبي وقصدي، والقارىُّ الكريمُ يسْتُرُ الزلّات، ويُقِيلُ العَثْرَات، وربُّ البريَّات يضاعفُ له الحسنات.

وأَسأل اللهَ جلَّ وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولأهلينا وأحبابنا
ولكل من له حقُّ علينا، وللمسلمين أجمعين، وأسأله سبحانه أن يوفِّقنا
لخدمة دينه الحنيف على الوجه الذي يُرضيه، ويُرْضيه عنا، مع الإخلاص
والقبول، والعفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وصلى الله وسلِّم
على سيدنا محمدِ النبيِّ الأُمِّيِّ الطاهرِ الزَكِيِّ، وعلى آله وصحبه أجمعين،
والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أ.د/ سائد بن محمد يحيى بكداش

عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية

جامعة طيبة - المدينة المنورة

١٧/ رجب الفرد / ١٤٣٢

ترجمة الإمام النسفي

اسمه ونسبه^(١) :

عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظُ الدينِ النَّسْفِيِّ.
وجاء في مقدمة أكثر من كتابٍ من كتبه المخطوطة وَصَفُ آبائه الكرام

(١) مصادر ترجمة الإمام النسفي :

- ١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي ٢/٢٩٥ .
 - ٢- تاج التراجم، للعلامة قاسم بن قُطْلُوْبُغا ص ١٧٤ .
 - ٣- الدرر الكامنة، لابن حجر، مع تعليقات تلميذه السخاوي ٢/٢٤٧.
 - ٤- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي ٧/٧١.
 - ٥- الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي ١/٣٨٢.
 - ٥- السلوك في معرفة دول الملوك، للمقرئزي ٢/٣٤٨ .
 - ٦- الطبقات السنية، للتميمي ٤/١٥٤(١٠٣٧).
 - ٧- مفتاح السعادة، لطاش كبري زاده ٢/١٦٧ . ٨- كشف الظنون ١/١٥١٥ .
 - ٩- هدية العارفين ١/٤٦٤ . ١٠- الفوائد البهية ص ١٠١ .
 - ١١- الأعلام، للزركلي ٤/٦٧ . ١٢- معجم المؤلفين ٦/٣٢ .
- * وقد كُتبت عن الإمام النسفي دراسات متعددة في أكثر من عشر رسائل
جامعية، في جامعات السعودية ومصر والشام وفلسطين والعراق والجزائر والسودان،
منها ما جاء في مقدمة تحقيق كتابٍ من كتبه، ومنها ما هو دراسة خاصة عن علمٍ من
علومه التي حُلِقَ فيها، مثل آرائه في العقيدة، أو اختياراته في التفسير، أو القراءات،
أو علم أصول الفقه، أو عن جهوده اللغوية.

باللقابِ عاليةٍ، تدلُّ على رُفيعِ مقامهم العلمي، وكريمِ منزلتهم الاجتماعية. ففي مقدمة كتابه: «المصفيّ شرح المنظومة النسفية»^(١):

«... قال عبدُ الله ابنُ الصدرِ السعيدِ، المغفورِ له الشهيد، حميدُ المِلَّةِ والدينِ أحمدُ ابنُ الصدرِ السعيدِ حافظُ الدينِ محمودِ النسفي، لا زالت آثاره في الفضلِ مشهورة، وحُسبانُ أيديه موفورة، وخصَّ اللهُ تعالى أسلافه الغرَّ الكرامَ بالوصولِ التام...». اهـ

وسُجِّلَ في مقدمة كتابه: «كشف الأسرار في شرح المنار»:

«قال مولانا الشيخ الإمام... أبو البركات عبد الله ابنُ الإمام الأجلِّ الكبير السعيد، حميدُ المِلَّةِ والدينِ أحمدُ بن محمود النسفي...». اهـ
وجاء على طُرَّةِ كتابه «الوافي»^(٢):

«الوافي من تأليف مولانا الشيخ الإمام... أبي البركات عبد الله ابن الصدرِ الإمامِ المرحوم حميدِ المِلَّةِ والدينِ أحمدُ ابنِ الإمامِ المغفور له حافظ الدين محمود النسفي...». اهـ

وهكذا يظهر من هذه النصوص النادرة أن الإمام النسفي كان سليل بيت العلم والعمل والإمامة، والدين والكرم والسيادة، والفضل والصدارة والريادة، وعليه فلا يُستبعد مجيء هذا الإمام المبارك من نَسْلِ هذا البيت العالي الأغرِّ، فهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم.

(١) مخطوط في حياة المؤلف سنة ٦٨٢ هـ في عارف حكمت برقم ٢٥٠/٢٥٤.

(٢) مخطوط سنة ٧٣٥ هـ.

* والنسفيُّ: نسبةٌ إلى «نَسَفٍ»: بفتحيتين، من بلاد السُّغْد فيما وراء النهر، وقيل: بكسر السين، وفي النسبة: نُفْتَح.

قال الإمام الزبيديُّ في تاج العروس^(١):

«نَسَفٌ: كجبل، كُورَةٌ - أي مدينةٌ - مستقلةٌ مشهورةٌ مما وراء النهر، بين جيحون وسمرقند، على عشرين فرسخاً من بخارى، وهو معرَّب: نَخْشَبٌ». اهـ

وقال أيضاً^(٢):

«نَخْشَبٌ: كجعفر: بالشين المعجمة: مدينةٌ معروفةٌ ببلاد ما وراء النهر، بين جيحون وسمرقند، وليست على طريق بخارى، وهي نَسَفٌ نفسها، بينها وبين سمرقند ثلاثُ مراحل، لها تاريخٌ كبير جامعٌ في مجلدين، لأبي العباس المُسْتَعْفِرِيَّ جعفر بن محمد، المتوفى سنة ٤٣٢هـ، رحمه الله تعالى». اهـ

ولادته:

لم أقف على نصٍّ صريحٍ عن مكان ولادته بالتحديد، إنما ذَكَر بعضهم^(٣) أنه من أهل إيذج، وهي البلدة التي دُفِن فيها، كما سيأتي.

وأما عن سنة ولادته، فلم يذكرها أحدٌ ممن ترجم له فيما وقفتُ عليه، وقد قدرت سنة ولادته من تاريخ وفاة شيخه شمس الأئمة محمد

(١) ٤٠٣/٢٤ (نسف)، طبعة الكويت.

(٢) ٢٥١/٤ (نخشب).

(٣) ينظر الأعلام للزركلي ٦٧/٤.

بن عبد الستار الكردي، والتي كانت سنة ٦٤٢هـ، وقد قالوا في ترجمة النسفي: «إنه تفقه عليه»، فعلى هذا يكون عمر التلميذ أبي البركات النسفي عند وفاة شيخه لا يقل عن عشرين سنة ونيف تقريباً، وعليه تكون ولادته في حدود سنة ٦٢٠هـ، والله أعلم.

وفاته:

قال العلامة اللكنوي: «دخل الإمام النسفي بغداد سنة ٧١٠هـ، وكانت وفاته في هذه السنة.

في حين أرخ الإمام علي القاري وفاته سنة ٧٠١هـ.

وقال العلامة قاسم في رسالة: «الأصل في بيان الوصل والفصل»: إن موت النسفي كان بعد عشر وسبعمائة». اهـ من الفوائد البهية^(١).

وفي نسخة من الجواهر المضية^(٢)، وكذلك في حاشية نسخة (ب) من تاج التراجم^(٣)، والطبقات السنية^(٤) جزم بتاريخ وفاته، وبيان لوقتها بالتفصيل، كما يلي:

«توفي الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى في ليلة الجمعة، في شهر ربيع الأول، سنة إحدى وسبعمائة، ودُفن في بلدة إيدج^(٥).

(١) ص ١٠١.

(٢) ٢/٢٩٥، كما ذكر محققه.

(٣) ص ١٧٥، كما ذكر محققه.

(٤) ٤/١٥٤.

(٥) ينظر معجم البلدان ١/٢٨٨.

كذا رأيتُه بخط بعض الفضلاء، وهو المؤرِّخ تقي الدين المقرئزي. ذكره في ترجمة برغش». اهـ

ونقل محقق «الجواهر المضية» عن نسخة ثانية بعد ذكره الخبر السابق، وأنه توفي في بلدة إيندج، قال:

«ودُفن في موضع يقال له: الجلال، وإيندج من الكُرِّ الكبير، وبين إيندج وتُستَر: مسيرة ثلاث ليال. اهـ. هكذا قال الشيخ قوام الدين الأترابي الإتقاني مصنّف «غاية البيان»، تغمده الله برحمته، ووُجد بخطه أيضاً، رحمهما الله تعالى». اهـ

وقد ذكر التقي التميمي^(١) مثل هذا، فقال: «وسمع ابن الشحنة في هذا الموضوع على هامش نسخته من «الجواهر المضية» ما صورته:

قال سيدي الجدُّ شيخ الإسلام في أوائل شرحه على 'الهداية'، المسمى: «نهاية النهاية»: «وقفتُ على تاريخ وفاته - يعني وفاة الشيخ حافظ الدين النسفي - بخط بعض الفضلاء: في شهر ربيع الأول، سنة إحدى وسبعمائة، وأنه دُفن في بلدة إيندج، وإيندج: بكسر الهمزة، ثم تحتانية، ثم ذالٌ معجمةٌ مفتوحةٌ، ثم جيمٌ: كورةٌ وبلدٌ بين خوزستان وأصبهان، وهي أجلُّ مدن هذه الكورة، بها قنطرةٌ من عجائب الدنيا، وإيندج: من قرى سمرقند. انتهى كلام سيدي الجد». اهـ

وعلى هذا، فهناك قولان مشهوران في تاريخ وفاة النسفي: الأول: أنها كانت سنة ٧١٠هـ، ويُرجَّح ما ذكره من أنه دخل بغداد سنة

(١) نقل هذا محقق الجواهر المضية ٢/٢٩٦، وهو في الطبقات السنية ٤/١٥٤.

٧١٠هـ، وهكذا على تقدير أن ولادته كانت سنة ٦٢٠هـ، يكون قد بلغ التسعين من العمر.

والقول الثاني: أن وفاته كانت سنة ٧٠١هـ، ويكون على هذا قد بلغ نحو الثمانين من العمر.

وهناك قول ثالث غير مشهور: أنه توفي بعد سنة ٧١٠هـ، وحدده الحموي أنه سنة ٧١١هـ، كما نقل عنه أبو السعود في حاشيته على شرح منلا مسكين^(١).

شيوخه وتلاميذه

أجمل المترجمون للنسفي في بيان شيوخه وتلاميذه، ولم يذكروا إلا ثلاثة من شيوخه، وثلاثة من تلاميذه، ولا شك أن هذا العدد قليل جداً إذا ما نظرنا للإمام النسفي وقد عاش تسعين سنة، وأمضى عمره بالعلم والتعليم والتصنيف، وأملى كتبه أو بعضها إملأء كما سيأتي، ورحل هنا وهناك، والله أعلم.

* أما شيوخه :

فقد قال مترجموه: «تفقه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول، والعربية، واللغة»^(١). اهـ.

وشيوخه الثلاثة الذين ذكرهم مترجموه ممن تفقه عليهم هم:

١- شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي (ت ٦٤٢هـ)^(٢).

٢- حميد الدين الضرير علي بن محمد الرامشي البخاري (ت ٦٦٦هـ)، وقد صلى عليه تلميذه مترجمنا النسفي أبو البركات، ووضع في قبره، ويقال: حضر الصلاة عليه قريباً من خمسين ألف نفر^(٣).

(١) المنهل الصافي، لابن تغري بردي ٧٣/٧.

(٢) ينظر الجواهر المضية ٢٢٨/٣.

(٣) تاج التراجم ص ٢١٥.

٣- بدر الدين خُوَاهِر زاده محمد بن محمود الكردي، ابن أخت الشيخ شمس الأئمة الكردي (ت ٦٥١هـ)^(١).

تنبيه:

«قيل: إن النسفي روى كتاب «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن أحمد بن محمد العتّابي، المتوفى سنة ٥٨٦هـ». اهـ

لكن ردّ هذا بشدة الإمام اللكنوي^(٢) نقلاً عن الكفوي قائلاً: وأتّى تصحُّ رواية شخصٍ مات سنة ٧١٠هـ عن شخص مات سنة ٥٨٦هـ!؟

* وأما تلاميذه:

فمما جاء في وصف عددهم الإجمالي: ما ذكر في مقدمة كتابه «الوافي»، أنه «ألفه حين توفّرت الدواعي، وازدحم الطلاب...». اهـ
وذكروا في ترجمته «أنه تصدّر للإفتاء والتدريس سنين عديدة، وأنه انتفع به غالب علماء عصره»^(٣). اهـ.

وهذا يدل على كثرة عددهم، وأنهم بلغوا رتبة عالية في العلم.

وقد وقفت على أسماء أربعة منهم، وهم:

١- حسام الدين الصغناقي (السغناقي) الحسن (الحسين) بن علي، المتوفى سنة ٧١١هـ، أو سنة ٧١٤هـ^(٤)، صاحب أكبر شرح على

(١) الجواهر المضية ١٨٤/٢.

(٢) الفوائد البهية ص ١٠٢.

(٣) المنهل الصافي ٧٣/٧.

(٤) ينظر الجواهر المضية ١١٤/٢، الفوائد البهية ص ٦٢.

«الهداية»، وهو: «النهاية»، فقد ذكر مترجمو النسفي أنه سمع منه.
 ٢- مظفر الدين ابن الساعاتي أحمد بن علي، المولود سنة ٦٥١هـ،
 والمتوفى سنة ٦٩٤هـ، صاحب «مجمع البحرين»، «والبديع» في أصول
 الفقه^(١).

وقد ذكر تلمذته العلامة اللكنوي^(٢) في ترجمة ابن الساعاتي.

٣- محمد بن محمد الجبلي.

قال صاحب مفتاح السعادة^(٣) حين ذكر «المنار» للنسفي:

«ومن شروح المنار: جامع الأسرار، وهو شرحٌ نفيس في الغاية، إلا
 أنا لم نعرف مصنفه، غير أنني رأيتُ في ذيل بعض نسخ هذا الشرح أن
 اسمه: محمد بن محمد الجبلي، وأنه من تلامذة حافظ الدين النسفي». اهـ

٤- عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت ٧٣٠هـ).

قال ابن الهمام^(٤) حين ذكر سنده في كتاب الهداية، منهم: الإمام الفقيه
 الأصولي عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ^(٥)، وأنه
 أخذ الهداية عن حافظ الدين النسفي، عن شيخه شمس الأئمة الكردي.

(١) تنظر ترجمته في تاج التراجم ص ٩٥، الفوائد البهية ص ٢٦.

(٢) النافع الكبير ص ١٦.

(٣) ١٦٨/٢.

(٤) فتح القدير ٦/١، وذكره أيضاً ابن عابدين في مقدمة حاشيته ٩/١.

(٥) له ترجمة في تاج التراجم ص ١٨٨، الفوائد البهية ص ٩٤.

رحلاته

لم أقف على شيءٍ من رحلاته إلا ما ذكر أنه دخل بغداد سنة ٧١٠هـ، وأنه توفي في إيدج، كما تقدم.

وعليه تكون ولادته ونشأته في نسف، ومنها رحل في طلب العلم إلى ما حولها من بلاد بخارى، وكان من أجل شيوخه في بخارى ممن تفقه به: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، ت ٦٤٢هـ.

وهكذا وصل في رحلته إلى بغداد في أواخر حياته، ثم كانت وفاته في إيدج بلدةً قريبةً من أصبهان.

هذا ما وجدته عن رحلاته من خلال النصوص القليلة التي بين أيدينا.

ثناء العلماء على الإمام النسفي

لقد نال الإمام النسفي ثناءات عالية رفيعةً من علماء زمنه وممن جاء بعدهم، وأجمعتُ كلمتهم على إمامته في العلوم كلها، وكريم محاسنه ومآثره، وعظيم خُلُقُه وفضله ونُبُلُه، وجليل قدره ومكانته علماً وعملاً.

ومن هذه الثناءات التي وقفتُ عليها في كتب التراجم، وفي فواتح كلام شُرَّاح الكنز، ومقدمات النسخ الخطية لكتبه، مما سجَّله تلاميذه ومُحبُّوه وعارفوه، فكان مما وصَّفه به مترجموه:

* «الإمام العلامة، شيخُ الإسلام، صاحبُ التصانيف الجليلة المشهورة، كان إماماً كاملاً فاضلاً محرراً مدققاً، عديمَ النظر في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، إماماً في التفسير وعلومه، وكان أحد الزُهَّاد المتأخرين».

* بل وصفه الإمام السخاويُّ الشافعي (٩٠٢هـ) تلميذُ الحافظ ابن حجر بأنه كان علامةً الدنيا^(١).

(١) وذلك فيما كتبه السخاوي على نسخته من «الدرر الكامنة»، لشيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني ٢/٢٩٤، وقد أثبت كلامه محققو الكتاب في الحاشية، حيث قال: «وهو - أي النسفي - ممن يلزم المؤلف - أي ابن حجر - ذكره - أي في «الدرر الكامنة» - فإنه توفي ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول، سنة ٧٠١هـ، فإما المؤلف =

- * ووصفه تلميذه الإمام حسام الدين السُّغْنَاقي (٧١٤هـ) بقوله:
- «الإمام الزاهد، مُدْرِكُ اللَّمَّحَةِ، مُصِيبُ الرَّمْزَةِ، رَئِيسُ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ، تَاجُ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ، مَصْنُفُ آخِرِ الزَّمَانِ، نَفَّاعُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هَجَرُوا الْأَوْطَانَ، مَوْلَانَا حَافِظُ الدِّينِ النَّسْفِيِّ»^(١). اهـ
- * وقال عنه الإمام الفقيه الأصولي ابنُ مَلَكِ عبد اللطيف بن عبد العزيز (٨٠١هـ) في مقدمة «شرح على المنار»:
- «الإمام الخبير، سيد الأحرار، والهُمَامُ النَّحْرِيرِ، سَدِّ الْأَخْيَارِ، بَدِيعِ الْفَضْلِ فِي الْأَعْصَارِ، مَا رَأَتْ مِثْلَهُ الْأَبْصَارِ، مَوْلَانَا حَافِظُ الدِّينِ...». اهـ
- * ومن ثناء الإمام بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) عليه ما جاء في مقدمة شرحه على الكنز:
- «...واخترتُ لذلك كتابَ «كنز الدقائق»، المنسوبِ إلى القَرْمِ - أي السيد - الهُمَامِ، والإمامِ المعظَّمِ في الأنامِ، كَشَّافِ الْمَشْكَلاتِ، حَلَّالِ الْمَعْضَلاتِ: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي...». اهـ
- * ووصفه الإمام ابن الهمام (٨٦١هـ) في مقدمة «فتح القدير»^(٢) بقوله: «الشيخ الكبير، أستاذ العلماء». اهـ

- أي ابن حجر - لم يقف عليه، أو أهمله لكونه حنفياً، فإنه يصنع في الغالب كذلك، وكثيراً ما يدلس ذكر مذهبه، أو يُنكِّت عليه». اهـ

(١) الوافي شرح الحسامي ١٩٨٠/٥.

(٢) ٦/١.

* وقال الإمام ابن تغري بردي (٨٧٤هـ):

«انتهت إليه رئاسة الحنفية علماً وعملاً، وكان أحد العلماء الزهاد، صاحب التصانيف المفيدة، هذا مع الخلق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبة للفقراء والطلبة والإحسان إليهم. وكان إماماً عادلاً، زاهداً خيراً ديناً، كريماً متواضعاً، مترفعاً على الملوك، متواضعاً للفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة، ولا يجتمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزله.

أثنى على علمه ودينه غير واحد من العلماء.

ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله^(١). اهـ

* وقال عنه العلامة القاضي الكفوي محمود بن سليمان (٩٩٠هـ)^(٢):

«عَلَّمَ الهدى، وعلامة الورى، مفتي الدهر، وقدوة ما وراء النهر، محيي السنة والفرض، وأستاذ أهل الأرض، حافظ الملة والدين، ناصر الإسلام والمسلمين، ناصح الملوك والسلاطين.

كان إماماً كاملاً، عديم النّظير في زمانه، رأساً بعيد المثل في الأصول والفروع في أوانه، بارعاً في الحديث ومعانيه، ماهراً في فنون الأدب ومبانيه، وله مقامات سنّية في العلوم العقلية، ومقامات بهية في الفنون النقلية، وهو كثير العلم مرتفع المكان، فريداً ما له في الفضل ثان، له في

(١) المنهل الصافي ٧١/٧.

(٢) كتائب أعلام الأخيار (مخطوط).

العلوم آثارٌ ليست لغيره من أهل عصره، أخذ العلوم عن أفواه الرجال، حتى صار مَضْرِبَ الأمثال». اهـ

* ووصفه العلامة ابن نجيم (١٠٠٥هـ) في مقدمة «النهر الفائق» بأنه: «أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين، حافظُ الملة والدين، وعمدة المحققين». اهـ

* ووصفه العلامة ابن عابدين (١٢٥٢هـ) بقوله:

«الإمام الأوحد، والهمام المفرد»^(١). اهـ

* ومن الثناءات المُجمَع عليها في وصفه، المُثبتة في مقدمة كلِّ النُّسخ الخطية والمطبوعة من كتاب «كنز الدقائق» ما يلي:

«قال مولانا الحَبْرُ النَّحْرِيرُ، صاحبُ البيانِ والبَّانِ في التقرير والتحرير، كاشفُ المشكلات والمعضلات، مبيِّنُ الكنايات والإشارات، مَنبَعُ العُلا، عَلمُ الهدى، علامَةُ الوَرَى، مالكُ أزمَةِ الفُتيا، مُظهِرُ كلمة الله العليا، كَشَّافُ الحقائق، مبيِّنُ الدقائق، سلطانُ علماء الشرق والصين، حافظُ الحقِّ والمِلَّةِ والدين، شمسُ الإسلام والمسلمين، وارثُ علوم الأنبياء والمرسلين، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي». اهـ

* ووُصِف في مقدمة كتابه: «المصفي» بما يلي:

«قال مولانا الصَّدْرُ الكبير، العالمُ الكامل الفاضل النَّحْرِيرُ، موضِّحُ

(١) مقدمة نسَمات الأسحار.

أسرار المعضلات، كاشف أستار المشكلات، حالٌ عَقَدِ الشُّبُهَاتِ، مَبِينٌ صُورَ الْمُشْتَبِهَاتِ، مُسْنِدٌ قَوَاعِدِ الْفَضَائِلِ، مُقَيِّدٌ أَوَابِدِ الْمَسَائِلِ، مُحْيِي آيَاتِ الْمَلَّةِ النَّبَوِيَّةِ، نَاصِرُ الرَّأْيَاتِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، إِمَامٌ أُمَّةِ الْحَقِّ، حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ، حَافِظُ الْمَلَّةِ وَالِدَيْنِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، عَضُدُ الْخُلَفَاءِ وَعِمْدَةُ السُّلَاطِينِ، مُقْتَدِي عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، سُلْطَانُ الْمُنَاطِرِينَ، بَحْرُ الْمَعَانِي، نَعْمَانُ الثَّانِي. اهـ

* وَسُجِّلَ مِنْ وَصْفِهِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ: «المصنفى» ما يلي:

«قال مولانا علامة العالم، مُقْتَدَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، إِسْنَادُ أَهْلِ الْأَرْضِ، مُحْيِي السُّنَّةِ وَالْفَرَضِ، مَرشِدُ الْخَلَائِقِ، الْمَخْصُوصُ بِعُنَايَةِ الْخَالِقِ، أَدَامَ اللَّهُ ظِلَّهُ». اهـ

* كما جاء في مقدمة كتابه: «كشف الأسرار في شرح المنار»:

«قال مولانا الشيخ الإمام، الصدر القرم الهمام، حافظ الملة والدين، ناصر الإسلام والمسلمين، وارث الأنبياء والمرسلين، مفتي الشرق والصين، أبو البركات عبد الله ابن الإمام الأجل الكبير السعيد، حميد الملة والدين أحمد بن محمود النسفي، لا زالت رباعُ أبنية العلوم بلطائف براعته الرائقة معمورة، ورياضُ أنيقة الحقائق بدقائق درايته البارعة مأنوسة...». اهـ

* وهكذا جاء في مقدمة كتابه: «عمدة العقائد»^(١):

(١) مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٢٤٠/٢١٧.

«قال مولانا الصدر الإمام، مقتدى الأنام في الأيام، خير الأمة، بحرُ السُّنة، مَجْمَعُ الإِفْتَاءِ والإِرشَادِ، حِجَّةُ اللهِ عَلَى العِبَادِ، مُحَقِّقُ المَعَانِي، مَقَرَّرُ المَبَانِي، كَاشِفُ الدَّقَائِقِ، مَبِينُ الحَقَائِقِ، حَافِظُ الحَقِّ والمِلَّةِ والدين، صدر الإسلام والمسلمين، سلطان علماء الشرق والصين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، مَتَّعَ اللهُ المُقْتَبِسِينَ بِدَوَامِ بَقَائِهِ». اهـ

* أما مقدمة تفسيره: «مدارك التنزيل» ففيها:

«قال مولانا الإمام المعظم، والحَبْرُ الإمامُ المَقْدَمُ، أستاذُ أهل الأرض، محيي السُّنة والفرص، كشافُ حَقَائِقِ أسرار التنزيل، مفتاحُ أسرار حَقَائِقِ التَّأْوِيلِ، تَرْجُمانُ كِلامِ الرحمن، صاحبُ علمِ المعاني والبيان، الجامعُ بين الأصول والفروع، المرجوعُ إليه في المعقول والمسموع، حافظ الملة والدين، شيخ الإسلام والمسلمين، وارثُ علوم الأنبياء والمرسلين.

أَكْمَلُ فِحوْلِ المِجْتَهِدِينَ، قَدْوَةُ قَوْمِ المَحْقِقِينَ، ذُو السَّعَادَاتِ والكرامات، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، نفع الله به الإسلام بطول بقائه، والمسلمين بِيَمْنِ لِقَائِهِ». اهـ

* وفي طُرَّةِ نَسْخَةِ كِتَابِهِ: «الوافي» من نسخة بتاريخ ٧٣٥هـ ما يلي:

«من تأليف مولانا الشيخ الإمام المعظم، الصدرِ القَرَمِ التَّحْرِيرِ الأعظم، أستاذِ أَجَلَّةِ أَفْاضِلِ كُرَّةِ العَالَمِ، عَلَامةِ أَعْزَّةِ عِظَمَاءِ عِلماءِ بني آدم، مَمْهَدِ قَوَاعِدِ البَراهِينِ المِليَّةِ، مُؤَكِّدِ دَعَائِمِ الحُجَجِ الدِّينِيَّةِ، صَاحِبِ

أزمنة مشكلات المعقول والمسموع، مالك أعنة معضلات الأصول والفروع، حافظ الملة والدين، شيخ الإسلام والمسلمين، المتعهد برضوان الله رب العالمين أبي البركات عبد الله ابن الصدر الإمام المرحوم حميد الملة والدين...». اهـ

* وفي مقدمة كتابه «الكافي شرح الوافي»^(١):

«قال مولانا وأستاذنا الشيخ الإمام، الحبر الهمام، مَجْمَعُ الإفتاء والإرشاد، حجة الله على العباد، مبين الفروع والأصول، الجامع بين المعقول والمنقول، عَلمُ الهدى، علامة الورى، نُعمانُ الزمان، خاتم المجتهدين، سلطان علماء الشرق والصين، الذي حمى مشارع الشريعة عن شوائب الكفر والجهالة، ومَحَا عن شوارع الإسلام آثار البدعة والضلالة، الواصلُ إلى كلِّ الكمالات، المنتهي إلى جملة السعادات، حافظُ الملة والدين أبي البركات». اهـ

* وهكذا فإن الثناءات التي جادت بها أقلام العلماء من تلامذته وعارفيه ومُحبِّيه في هذه المقدمات كثيرة ونادرة، ويمكن أن يصل القارئ بدراستها والوقوف عندها إلى فوائد عظيمة، وأمور نادرة مهمة، مما يتعلق بشخصية الإمام النسفي وحياته العلمية والعملية، ومعرفة أخلاقه الكريمة العالية، وسموِّ حاله ورقِّيه، وتقدُّم سيره وسريرته، وما أكرمه الله تعالى به

(١) كما هو في نسخة مكتبة مكة المكرمة (المولد)، وقد أفادني بهذا النص الأخ

العزير الشاب النابه الدكتور أحمد عبد القيوم عبد رب النبي، جزاه الله خيراً.

وأفاض عليه من الكمالات، ونحو هذا مما أغفل ذكره في كتب التراجم.

* وأشير هنا إلى أن هذه الثناءات العالية جاءت من غيره من محبيه وعارفيه، أما هو رحمه الله فلا يذكر نفسه إلا بالتواضع الجَمِّ المعهود عنه، المشتَهَر به، كما جاء في مقدمة «الوافي» من نسخة الأزهرية (٧٣١هـ):

«قال العبد الضعيف الفقير إلى الله الودود أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه». اهـ

رحم الله الإمامَ النسفيَّ، وجعله في عِلِّين، ورضي الله عنه وعن سائر علماء المسلمين، وعنا معهم والمسلمين أجمعين، بفضله وكرمه. آمين.

مصنّفاته

لقد أكرم الله الإمام النسفيّ بأمرٍ كثيرة، منها أنه كان مُنكبّاً على الاشتغال بالتصنيف والتأليف، مع انشغاله الكبير بالإفتاء والتدريس سنين طويلة، وقد ألّف كتباً عديدة في فنونٍ شتى، حيث «كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والعربية واللغة، وغيرها من العلوم»^(١).

وغالب مصنّفاته في علم الفقه وأصوله، منها المتون والمختصرات، ومنها الشروح التي اعتنى فيها بالأدلة والتعليقات والمناقشات، كما كتب في علم التفسير، وفي التوحيد والعقائد، وفي الحديث النبوي في فضائل الأعمال، وفي علوم الآخرة.

وقد بلغت مؤلفاته سبعة عشر كتاباً، وأقدّر لو طُبعت كلها أن تكون في أكثر من ثلاثين مجلداً.

وكتبه ما بين مختصرات ضمت فروع علومٍ عديدة، وما بين شروح لكتب ألفها هو، أو لكتب أئمة سبقوه، كلها نافعةٌ جليّةٌ معتبرةٌ، مشتهرةٌ متداولةٌ عند الفقهاء، مطروحةٌ لأنظار العلماء^(٢)، تشهد له بإمامته، وسعة علمه، وتُثبت سبقه وتقدّمه واجتهاده.

(١) المنهل الصافي ٧/٧١.

(٢) الفوائد البهية ص ١٠٢.

وأذكر فيما يلي ما وقفتُ عليه من ذلك، مع التعريف بكلِّ منها، مقدّماً بالذكر منها ما يتعلق بكتاب الله تعالى، وهو كتابه في علم التفسير، ثم ما كتبه في التوحيد والعقائد، ثم ما كتبه في السنة النبوية، ثم ما كتبه في الفقه وأصوله:

١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

وهو كتابٌ وسطٌ في التفسير والتأويلات، جامعٌ لوجوه الإعراب والقراءات، متضمّنٌ لدقائق علم البديع والإشارات، وقد جعله مؤلّفه حالياً بأقويل أهل السنة والجماعة، خالياً عن أباطيل أهل البدع والضلالة، ليس بالطويل المملِّ، ولا بالقصير المُنخل^(١).

وقد تعرّض فيه لذكر أسباب النزول، وفضائل السور، ولم يُخله من التفسير بالمأثور، وفقه آيات الأحكام، وسلّم إلى حدٍّ من الإسرائيليات.

وقد اختصر النسفيُّ كتابه هذا من تفسير الزمخشري، المسمى: «الكشاف عن حقائق التنزيل»، للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري الحنفي (ت ٥٣٨هـ)، ومن تفسير البيضاوي، المسمى: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للإمام القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥هـ)، غير أنه ترك ما في «الكشاف» من الاعتزاليات، وجرى على ما عليه أهل السنة والجماعة.

وهو كتابٌ مطبوعٌ متداولٌ جداً، وحقّق مؤخراً في رسائل جامعية عديدة في جامعة أم القرى، وغيرها.

(١) كما جاء في مقدمته.

وكانت طبعته الأولى سنة ١٢٧٩هـ في بومباي بالهند، ثم طُبع في مصر سنة ١٣٠٦هـ، وهكذا تعددت طبعاته هنا وهناك. ولفوائده العظيمة، ومزاياه الجليلة قرّر تدريسه في الأزهر في مصر، وعليه المعول في الدراسة في كثير من المعاهد الشرعية والجامعات في بلاد الشام وباكستان والعراق ولبنان وغيرها.

٢- عمدة العقائد .

ويسمى: «العمدة في أصول الدين»، كما يسمى أيضاً: «عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة».

وهو مختصرٌ يحتوي على أهم قواعد العقائد الإيمانية عند أهل السنة والجماعة، إجابةً للسائلين، وصوناً لهم عن عقائد المبطلين، كما جاء في مقدمته.

وللعلماء عنايةً خاصةً به، ولهم عليه شروح عديدة، وقد شرحه المصنّف نفسه، وسمّاه: «الاعتماد شرح العمدة»، ويسمى اختصاراً: «اعتماد الاعتقاد»^(١).

وقد طُبع المتن باسم: «عقيدة أهل السنة والجماعة»، في ليدن سنة ١٨٤٣م، ويقع في ٣٦ صفحة، باعتناء المستشرق: كيورتن^(٢).

* ويُذكر هنا أن هناك كتاباً آخر مشهوراً في العقيدة لحنفيّ نسفيّ آخر

(١) ينظر كشف الظنون ١١٦٨/٢.

(٢) ينظر معجم المطبوعات ١٨٥٣/٢، مخطوطات اسطنبول ١/٦٢٥.

متقدّم، وهو نجم الدين عمر بن محمد، المتوفى سنة ٥٣٧هـ، ويسمى: «العقائد النسفية»، وعليها شرحٌ مشهورٌ للتفتازاني (ت ٧٩١هـ)، وهو مطبوعٌ متداول، يبتدىء بقوله:

«حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق، خلافاً للسوفسطائية، وأسباب العلم للخلق ثلاثة: الحواس السليمة، والخبر الصادق، والعقل». اهـ

وأما كتاب «عمدة العقائد» لأبي البركات النسفي فيبتدىء بقوله:

«قال أهل الحق: حقائق الأشياء ثابتة؛ لأن في نفيها ثبوتها، والعلم بها متحقق، وأسبابه للخلق ثلاثة: الحواس الخمس، أعني السمع والبصر والشم والذوق...». اهـ

٣- الاعتماد شرح عمدة العقائد.

وهو شرحٌ للكتاب السابق الذكر الذي ألفه المصنّف نفسه في العقيدة.

وعندي صورة لنسخة مخطوطة منه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (١٤٥٢)، مصورة من مكتبة رضا رامبور بالهند، تقع في ٦٢ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ٨٤٩هـ، وله نسخٌ مخطوطة عديدة في العالم.

وقد انتهى من تأليفه النسفي سنة ٦٩٨هـ، كما جاء في آخر النسخة التي نقلت عنها الباحثة: سحر محمد فهمي كردية، في رسالتها للماجستير، بعنوان: «منهج الإمام النسفي في القراءات وأثرها في تفسيره»، والتي تمت مناقشتها بالجامعة الإسلامية بغزة في فلسطين سنة ١٤٢٢هـ.

٤- فضائل الأعمال .

ذكره له صاحب هدية العارفين^(١)، ومنه نسخٌ مخطوطة في الأزهرية بالقاهرة، برقم ٦٠ مجاميع ١٣٥١، وفي برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية، برقم ٩٢٢.

٥- اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة .

ذكره له صاحب هدية العارفين^(٢)، ومنه نسخة في برلين بألمانيا، برقم ٢٧٥٠.

٦- الوافي . في فروع الفقه الحنفي .

وكان قد ألفه أولاً، ثم اختصره وحرّره في كتابه: «كنز الدقائق»، كما سيأتي.

وقد جاء في مقدمة «الوافي»^(٣):

«الحمد لله لمنّ منّ على عبّاده وعبّاده بإرسال رسله... كان يخطر ببالي إبان فراغي أن أوّلف كتاباً جامعاً لمسائل الجامعين والزيادات، حاوياً لما في المختصر^(٤)، ونظّم الخلافات^(٥)، مشتملاً على بعض

(١) ٤٦٤/١ .

(٢) ٤٦٤/١ .

(٣) مخطوط، ونقّل أغلب هذه المقدمة صاحب كشف الظنون ١١٩٧/٢، وقال: «إنه كتابٌ مقبولٌ معتبرٌ».

(٤) أي مختصر القدوري، كما هو في حاشية النسخة الأزهرية منه، وعندني منها نسخة.

(٥) أي منظومة أبي حفص النسفي، التي شرحها مترجمنا، كما سيأتي.

مسائل الفتاوى والواقعات.

وكنْتُ أتوانى في هذا الأمر الإِمر - أي الصَّعب - إلى أن ترادفتِ الخواطر، وتوالَتِ الخطَّاب، وتوفَّرتِ الدواعي، وازدحمتِ الطلاب، وانضمَّ إليه التماسُ مَنْ حَرُمَ عليَّ رَدُّه، لوفور نصيبه في المنقول والمعقول، وكمالِ نصابه في الفروع والأصول، وذكاءِ فهمه، وصفاءِ قريحته، وخلوصِ نيَّته، ونُصُوعِ طويَّته.

فشرعتُ فيه بتوفيقِ الله وتيسيره، فألفَّته وأتممته في أسرعِ مدةٍ، وسمَّيته بـ: «الوافي»، ولو وُفِّقتُ لشرحه: لأرسمه بـ: «الكافي»^(١).

ولقد أودعتُ في هذا الكتاب ما هو المعوَّل عليه في الباب، وطويتُ ذِكْرَ الاختلافات، واكتفيتُ فيه بالعلامات، فالحاء: لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: روايةُ أصحابنا رحمهم الله، أو قياسٌ للمرجوح؛ تحامياً عن الإطناب، وتفادياً عن الإسهاب، وهو وليُّ التوفيق». اهـ

وتوجد من «الوافي» نُسخٌ عديدةٌ في مكتبات العالم^(٢)، وعندِي منه نسخة في (١٧٩) ورقة، مصوَّرة من الأزهرية، وتاريخ نسخها سنة ٧٣١هـ. وهناك نسخةٌ كُتبت في حياة المؤلف في بخارى سنة ٦٨٤هـ بعد سنتين من تأليفه، وأخرى سنة ٦٩١هـ.

(١) وقد وُفِّقه الله لشرحه، وسيأتي ذكر «الكافي» إن شاء الله.

(٢) ينظر فهرس آل البيت ٤٧١/١١، معجم مخطوطات اسطنبول ٦٢٧/١.

وجاء في نسخة خطية من «الوافي» بتاريخ ٧٥٠هـ، مودعة في مكتبة الفاتح بتركيا (٢٢٠٦) تحديد سنة تأليفه له، وأنه كان سنة ٦٨٢هـ^(١).

٧- الكافي شرح الوافي.

وهو كتابٌ كبيرٌ شرح فيه كتابه: «الوافي»، السابق الذكر، وقد أفرغ فيه علمه، وأبرز فيه قوةً علميةً فقهياً وأصولياً، ودقةً عاليةً في الاستدلال والتعليل، وبيّن أنه أُلّفه للعلماء الكبار، لا للمبتدئين، حيث قال في مقدمته:

« الحمد لمن جلتِ نعمه، ودقتِ حكمته...، لما فرغتُ من المختصر المسمى ب: «الوافي»، أردتُ أن أشرحه شرحاً أرسمه ب: «الكافي»، على وجه يكون مغنياً عن المطوّلات، حاوياً لوجوه الاستدلالات، موضّحاً لما أبهمه في الهداية من النكات...». اهـ

وجاء في خاتمته:

«الحمد لله على أن وفقني لإتمام هذا الكتاب، مشتملاً على مسائل الهداية وتعليقاتها وتفريعاتها، موضّحاً لمعضلاتها، مبيّناً لعويصاتها، حاوياً لمسائل الجامع الكبير والزيادات، ونظّم الخلافات، وبعض مسائل المبسوط والواقعات، متضمناً لما هو المعوّل عليه من النكات، محلّي بقواعد أصول الفقه وإشارات، ترشد القرائح الصافية، معرّياً عن

(١) أفادني بهذا مشكوراً الأخ الكريم الدكتور أحمد عبد القيوم عبد رب النبي، وأخبرني أن الذي صور له هذه النسخة من تركيا أخونا العزيز الغالي الدكتور خليل قوتلاي، جزاه الله خيراً.

تطويلات تُبلدُ الأذهان، وتُبددُ الخواطرَ الماضية.

واعلم أنه لا يتضح مخزونُ أنواره، ولا يَنكشفُ مضمونُ أسراره على مُطالعٍ إلا بعد استعمال الفكر، وإمعان النظر، والمثابرة على المطالعة، والاستعانة بالخلوة، وفراغ البال، والتوقّي عن مُزدحمِ الأشغال، بعد أن كان فارساً في علم أصول الفقه، حافظاً لفروعه، آخذاً من سائر العلوم بحظّ، جامعاً بين تحقيقٍ وحفظ، كثيرَ المطالعات، طويلَ المراجعات، قد رَجعَ زماناً ورُجعَ إليه، وردَّ ورُدُّ عليه، مسترسلَ الطبيعة، مشتعلَ القريحة.

فأما مَنْ سَوَّلته نفسه فأراد أن يُدرك البُغيةَ بالنظر الأول بمجرد المطالعة مع توزُّعِ خاطر، واضطرابِ الفكر: فهو مغرورٌ مغبونٌ، وأخلقُ به أن يكون ممن لا يعلم الكتاب إلا أمانياً وإن هم إلا يظنون، وربما يحكم صاحبُ هذه الحالة على لفظ الكتاب بالإخلال متى اشتبه عليه، وعلى معناه بالاختلال متى لم يفهم فحواه.

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وأفتة من الطبع السقيم...» اهـ

ومن «الكافي» نسخٌ كثيرةٌ في مكتبات العالم، فقد ذكر في الفهرس الشامل^(١) (١٩٠) قطعةً منه، ما بين نسخة كاملة وأجزاء منه، ومنه نسخة في مكتبة الحرم المكي، وفي المحمودية، وهناك نسخة كاملة على صفحات الإنترنت نشرتها جامعة الملك سعود بالرياض، وبلغني أنه حُقِّقَ كاملاً من قِبَل طلاب المعهد العالي للقضاء بالرياض.

٨- كنز الدقائق .

وهو مختصرٌ محرَّرٌ من كتابه: «الوافي»، السابق الذكر، ولم أقف على سنة تأليفه له، لكن كانت بعد سنة ٦٨٢هـ تاريخ تأليف أصله «الوافي»، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

٩- المصنّفُ شرح المنظومة النسفية .

المنظومة النسفية التي شرّحها أبو البركات النسفي في هذا الكتاب هي لإمام نسفيٍّ آخر متقدّم عليه، وهو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، المولود سنة ٤٦١هـ، والمتوفى سنة ٥٣٧هـ^(١).

وعدد أبيات هذه المنظومة (٢٦٦٩) بيتاً، وقد أتمّها سنة ٥٠٤هـ، وطُبعت حديثاً، وأولها:

باسم الإله ربّ كلِّ عبد والحمد لله وليّ الحمد

وآخرها:

وجملةُ الأبيات يا صدر الفئدة ألفان والستون والستمائة

وتسعةُ والله يَجْزِي ناظمه جناتِ عدنٍ وقصوراً ناعمة

وقد ربّتها مؤلّفها على عشرة أبواب، كما يلي:

الأول: في قول الإمام أبي حنيفة، والثاني: في قول أبي يوسف،
والثالث: في قول محمد، والرابع: في قول الإمام مع أبي يوسف،
والخامس: في قول الإمام مع محمد، والسادس: في قول أبي يوسف
ومحمد، والسابع: في قول كلِّ واحدٍ منهم، والثامن: في قول زفر،

(١) له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٠، الفوائد البهية ص ١٤٩.

والتاسع: في قول الشافعي، والعاشر: في قول مالك.

وقد شرح هذه المنظومة مترجمنا أبو البركات وسمى شرحه: «المُصنّفِي»، كما جاء هذا في آخره، حيث قال:

«لما فرغتُ من جَمْع شرح: «النافع»، وإملائه، وهو: «المستصفي» من المستوفى»، سألني بعض إخواني أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق والحقائق...، فشرحتها، وسميتها: «المصفي»....، وقد كان اختتام جمع هذا الكتاب لسبع بقين من صفر سنة سبعين وستمئة،...، وقد تم الفراغ من إملائه في شعبان سنة سبعين وستمئة»^(١). اهـ

وتوجد من الكتاب نسخٌ كثيرة^(٢).

وأما عن حجم الكتاب، فنسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم ٢٥٤/٢٥٠، وقد كتبت في عهد المؤلف رحمه الله سنة ٦٨٢هـ، تقع في (٢٨٧) ورقة، وهناك نسخة أخرى تقع في (٣٠٠) ورقة، وبلغني أنه يحقق في جامعات الرياض.

١٠- المستصفي شرح الفقه النافع، لناصر الدين السمرقندي.

وهو شرح مختصر من شرحه الآخر المطوّل لكتاب: «الفقه النافع»، الذي سماه: «المستوفى».

وقد تقدم من كلام المؤلف نفسه في آخر شرحه على «المنظومة

(١) نقلت هذا من مخطوطة عارف حكمت، وينظر كشف الظنون ١٨٦٧/٢.

(٢) ينظر لها فهرس آل البيت ٦٨٥/٩.

النسفية»، وهو «المصفي»، تقدم أنه شرح «الفقه النافع»، وأملاه على طلابه، وسماه: «المستصفي من المستوفى».

وذكر أصحاب الفهرس الشامل^(١) من مؤلفات أبي البركات النسفي: «المستوفى»، وأن نسخة منه في اسطنبول.

كما ذكره صاحب كشف الظنون^(٢)، فقال: المستوفى في الفروع، ولم يذكر أنه شرح مطول للفقه النافع.

وأنبه هنا إلى أن بعض كتب التراجم^(٣) سمّت هذا الشرح بـ: «المنافع شرح النافع»، والله أعلم.

ومن «المستصفي» نسخٌ عديدة^(٤).

وأما عن حجم الكتاب، فنسخة المؤلف في رضا رامبور تقع في (١٩٤) ورقة، ونسخة تشستريتي بتاريخ ٧٠٢هـ تقع في (٢٣٩) ورقة، وأخرى بتاريخ ٧٠٩هـ تقع في (٢٧٨) ورقة.

* وأما كتاب: «الفقه النافع»، كما سمّاه مؤلفه في مقدمته، ويسمى اختصاراً كتاب: «النافع»، وهو في فروع الحنفية، فهو للإمام ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

وهو محقق في رسالة جامعية في مرحلة الدكتوراه في جامعة الإمام

(١) ٦١٨/٩.

(٢) ١٦٧٥/٢.

(٣) كالجواهر المضية ٢/٢٩٤، وتاج التراجم ص ١٧٤، والدرر الكامنة ٢/٢٤٧.

(٤) ينظر فهرس آل البيت ٦٠٩/٩.

محمد بن سعود بالرياض، وطُبع في ثلاث مجلدات في مكتبة العبيكان بالرياض، عام ١٤٢١هـ، لكن مع تعليقات مطوّلة جداً.
وقد قال صاحب كشف الظنون^(١) عن «الفقه النافع» وعن شرحه للإمام النسفي مايلي:

«ابتدأ صاحبُ «الفقه النافع» تعليقه في النصف الأخير من ربيع الأول، سنة ٦٥٥هـ، وهو مختصرٌ يتبرّكون به، أوله: الحمد لله رب العالمين حمداً أمده الأبدي... إلخ.

قال: سألتموني أن أصوغ لكم في الفقه كتاباً نافعاً، فاستخرتُ الله في كتابٍ نظريٍّ الدراية، صحيح الرواية، وسمّيته: «الفقه النافع».... اهـ.
* وأما شرحه للإمام أبي البركات النسفي، فقد جاء في أوله:

«... قد رفع حجابَه شيخنا العلامة حميد الدين، فأشار إليّ إلى أن أرتّب ما علّقتُ من فوائده، فأجبتُه ضاماً إلى ذلك ما يليق بذكره من الكتب المبسوطة، تتميماً للفائدة». اهـ

وقد ألّفه سنة ٦٦٥هـ، وقال في آخره:

«وما وقع فيه من ذكر: «العلامة»: فالمراد به الشيخ الإمام شمس الأئمة الكردي، وما وقع فيه من ذكر: «الأستاذ»: فالمراد به مولانا حميد الدين، وما وقع فيه من ذكر: «المبسوط»: فالمراد مبسوط السرخسي....، وقد وقع الاختصار في تقرير بعض الدلائل لبعض المسائل؛ خوفاً من

سامة الأصحاب، وحذراً من ملالة الأحاب، واتكالا على ما أودعته في المستوفى^(١). الخ. اهـ من كشف الظنون، ومن المخطوط.

١١- المستوفى شرح الفقه النافع.

وهو شرح مطوّل لكتاب: «الفقه النافع»، الذي اختصره في المستوفى، كما تقدم آنفاً، وتقدم أن منه نسخة في اسطنبول.

١٢- الشافي. في فروع فقه الحنفية.

ذكره محقق «تاج التراجم»^(١) نقلاً عن حاشية من نسخة ب من «تاج

التراجم»، وفيها:

«وله كتاب في الفقه سمّاه: الشافي. من خط البدرى». اهـ.

١٣- منار الأنوار. ويسمى اختصاراً: المنار.

«وهو متن متين في علم أصول الفقه، جامع مختصر، وهو فيما بين كتبه المبسوطه ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً.

وهو مع صغر حجمه، ووجازة نظمه بحر محيط بدُرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق، ومع هذا لا يخلو من نوع من التعقيد، والحشو والتطويل.

وقد حرّره الكافي الآقحصاري^(٢) في مختصره الموسوم ب: «سِمَط»^(٣)

(١) ص ١٧٥.

(٢) هو حسن بن عبد الله الآقحصاري القاضي الحنفي، المعروف ب: كافي البوسنوي، (٩٥١هـ - ١٠٢٥هـ). هدية العارفين ١/٢٩١، معجم المؤلفين ٣/٢٣٣.

(٣) جاء في كشف الظنون ٢/١٨٢٣: «سمت الوصول»: بالتاء، وفي هدية

الوصول إلى علم الأصول»، وأحسن تحريره، ورثبه على أبلغ نظام وترتيب، بزيادة التوضيح والتنقيح.

وقد اعتنى العلماء كثيراً بشأن «منار الأنوار»، ولهم عليه شروح وحواشٍ كثيرة. اهـ من كشف الظنون^(١).

وقد شرحه المؤلف نفسه في «كشف الأسرار»، وسيأتي.

و«منار الأنوار» مطبوعٌ متداولٌ جداً بشروح وحواشٍ عدة.

وقد صرح المؤلف في مقدمته أنه اختصره من أصول الفقه لفخر الإسلام البزدوي، وأصول شمس الأئمة السرخسي.

١٤- كشف الأسرار شرح منار الأنوار.

هو شرحٌ للمختصر السابق الذكر الذي ألفه في علم أصول الفقه.

ومنه نُسخٌ خطية كثيرة، ينظر لها الفهرس الشامل^(٢)، وتقع إحدى نسخه في (٢٠٠) ورقة، وأخرى في (٢٣٢) ورقة.

وهو مطبوعٌ، وكانت الطبعة الأولى منه سنة ١٣١٦هـ، ثم طبع حديثاً في دار الكتب العلمية ببيروت، في مجلدين، ومعه نور الأنوار على المنار، لمنلا جيون.

العارفين ٢٩١/١ كما أثبت بالطاء، والسّمط: هو الخيط.

(١) ١٨٢٣/٢.

(٢) ٢٧٦/٨.

١٥- العطف من الكشف .

وهو شرحٌ آخر للمنار مختصرٌ أَلطف من شرحه كشف الأسرار، وقد سماه بهذا التيميم في الطبقات السنية^(١).

١٦- شرح لـ: «المنتخب في أصول الفقه». وهو شرحٌ مطوّل.

و«المنتخب» هو مختصر في أصول الفقه، لحسام الدين الإخسيكي الحنفي محمد بن محمد (ت ٦٤٤هـ)، ويسمى: المنتخب الحسامي.

١٧- شرحٌ آخر مختصر لـ: «المنتخب في أصول الفقه».

وهو شرحٌ مختصرٌ نافعٌ.

وقد ذكر الشرحين المطوّل والمختصر صاحب كشف الظنون^(٢)، وهدية العارفين^(٣).

وكان قد أَلّف الشرح المختصر أولاً، ولما طُلب منه الزيادة فيه أَلّف لهم شرحاً أوسع، كما صرّح بهذا في مقدمة المطوّل، الذي قام بتحقيقه في مرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرى الدكتور سالم أوغوث، وطُبِع الكتاب بتحقيقه في مجلد واحد في تركيا.

* تنبيه: فيه بيانٌ لخطأ في نسبة كتاب للنسفي:

(١) ١٥٥/٤ .

(٢) ١٨٤٩/٢ .

(٣) ٤٦٤/١ .

ذكر صاحب كشف الظنون^(١) أن للإمام النسفي شرحاً على كتاب الهداية للمرغيناني، ثم قال: «وفي طبقات تقي الدين - التميمي - من خط ابن الشحنة: أنه لا يُعرف له شرحٌ على الهداية.

وفي هوامش: «الجواهر المضوية»: أن النسفي دخل بغداد، وشرّح الهداية سنة ٧٠٠هـ، والله سبحانه وتعالى أعلم». اهـ من كشف الظنون.

وفي تاج التراجم^(٢): «لا يُعرف له شرحٌ على الهداية». اهـ

وقال في كشف الظنون^(٣) أيضاً:

«وذكر الإتقاني في «غاية البيان» أنه لما نوى - أبو البركات النسفي - أن يشرح «الهداية»، سمع به تاج الشريعة، وهو من أكابر عصره، فقال: لا يليق بشأنه، فرجع عما نواه، وشرّح في أن يصنّف كتاباً مثل «الهداية»، فألّف «الوافي» على أسلوب «الهداية»، ثم شرحه، وسماه ب: «الكافي»، فكأنه شرّح «الهداية». اهـ.

قلت: من طالع في «الوافي» وجدَ بوناً واسعاً بينه وبين «الهداية»، لكن النسفي صرّح في مقدمة «الكافي شرح الوافي»، كما تقدم، أنه جعله مشتملاً على مسائل الهداية وتعليقاتها وتفريعاتها، موضّحاً لمعضلاتها، مبيّناً لعويصاتها، فمن هنا جاءت كلمة الإتقاني، والله أعلم.

* هذه كتبه التي يسرّ الله لي الوقوف عليها، وفيما يلي أذكر أسماء

(١) ٢٠٣٣/٢.

(٢) ص ١٧٥.

(٣) ١١٩٧/٢، عند ذكر «الوافي»، ونقله اللكنوي في الفوائد البهية ص ١٠٢.

كتبه كلها مجملّة متتالية ؛ جمعاً لشمليها :

- ١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل . في التفسير .
- ٢- عمدة العقائد .
- ٣- الاعتماد شرح عمدة العقائد .
- ٤- فضائل الأعمال .
- ٥- اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة .
- ٦- الوافي . في فروع الفقه الحنفي .
- ٧- الكافي شرح الوافي .
- ٨- كنز الدقائق .
- ٩- المصنّف شرح المنظومة النسفية ، لأبي حفص النسفي .
- ١٠- المستصفي شرح الفقه النافع ، لناصر الدين السمرقندي .
- ١١- المستوفى شرح الفقه النافع . شرح مطوّل .
- ١٢- الشافي . في فروع الفقه .
- ١٣- منار الأنوار . مختصر في أصول الفقه .
- ١٤- كشف الأسرار شرح منار الأنوار . شرح مطوّل .
- ١٥- العطف من الكشف . شرح مختصر لمنار الأنوار .
- ١٦- شرح مطوّل لـ: المنتخب في أصول الفقه ، للإخسيكي .
- ١٧- شرح مختصر لـ: المنتخب في أصول الفقه .

مكانة كنز الدقائق عند العلماء

لقد حظي مختصر «كنز الدقائق» بقبول كبير عند علماء الحنفية وغيرهم، وصار عندهم كتاباً معتمداً معتبراً مقبولاً ميموناً، ونشر الله له ثناءً حسناً في كافة البقاع، وكثرت عباراتهم العالية في مدحه والثناء عليه، ومن ذلك:

* ما قاله الإمام الزيلعي في مقدمة «تبيين الحقائق»:

«إني لما رأيتُ هذا المختصر المسمّى بـ «كنز الدقائق» أحسنَ مختصرٍ في الفقه، حاوياً ما يُحتاج إليه في الوقعات، مع لطافة حجمه؛ لاختصار ناظمه....». اهـ

* وقال الإمام العيني في مقدمة «رمز الحقائق»:

«... سمّاه: «كنزاً» باعتبار كثرة مسائله التي كَنَزَها السلف؛ لأن الكنز: اسمٌ لما دَفَنَه بنو آدم من الذهب والفضة، ولما جَمَعَهَا ههنا سمّاهَا: «كنزاً».

وسمّاه بـ: الدقائق؛ نظراً إلى دقة اختصاره، فإنه إذا بَسَطَ: كان أكثر منه عشر مراتٍ وأكثر.

و«الكنز» قد خلا من العويصات والمعضلات، وتحلّى وتزيّن وتجمّل بمسائل الفتاوى والوقعات التي يَحْتَاج إليها الناس،...». اهـ

* وقال الإمام ابن نُجيم في مقدمة «البحر الرائق»:

«... وإن «كنز الدقائق» للإمام حافظ الدين النسفي أحسنُ مختصرٍ صنّف في فقه الأئمة الحنفية...». اهـ
* وقال صاحب «النهر الفائق»:

«... فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين، حافظ الملة والدين النسفي، عمدة المحققين، الموسوم بـ «كنز الدقائق»، منتقى من منتقى فائق، جمع أصول هذا الفن وقواعده، واحتوى على غوامضه وشوارده...». اهـ

* وقد نصَّ ابن عابدين^(١) وغيره على أن «كنز الدقائق» من المتون المعتبرة في مذهب الحنفية، الموضوعة لنقل المذهب.

* وكل هذه الثناءات تدل على عظيم مكانة الكنز ومؤلفه عند الحنفية، وكبير اعتمادهم عليه، حتى قال العلامة اللكنوي:

«وقد كثر اعتماد المتأخرين على مختصر القدوري، والمختار، وكنز الدقائق، لما علموا من جلاله مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل يُعتمد عليها»^(٢). وهكذا كان له أثرٌ كبيرٌ فيمن جاء بعده، حيث صار هو الكتاب العمدة الذي يدرسه أئمة المذهب وعلماءه هنا وهناك، وذلك على مرّ الأيام بعد وفاة صاحب الكنز.

ومن هنا انتشرت نُسخه المخطوطة الكثيرة في كل مكان، وذلك في حياة المؤلف وبعده، وهكذا حين جاء زمن الطباعة تمَّ طبعه مبكراً،

(١) رد المحتار ٢٥٦/١ ط دمشق.

(٢) النافع الكبير ص ١٤.

فكانت أولى طبعاته في ليدن سنة ١٨٤٣م، أي منذ ١٦٨ سنة، ثم انتشرت طبعته في مطابع عديدة في العالم.

كما كتبوا عليه الشروح والحواشي الكثيرة في مجلدات عظام، وتمّ نظّمه في منظومات متعددة، وكلها متداولة بين طلاب العلم من الحنفية وغيرهم، وطُبع منها عددٌ غير قليل.

* ولمكانة الكنز العظمى فإن أئمة الحنفية ضمّوه في مؤلفات المذهب وكتبه، ومن ذلك ما قام به الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ، حين ألف كتابه: «ملتقى الأبحر»، فقد جمع فيه مسائل المتون الأربعة المعتمدة، وهي: القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية، وأضاف إليها ما يُحتاج إليه من مسائل المجمع، ونبذة من «الهداية»، كما صرّح بهذا في مقدمة كتابه.

وهكذا فضل الله تعالى يمنُّه به على من يشاء، وعلى ما شاء، بحكمته وكرمه وعطائه.

* حُفَاطُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ :

ولعظيم مكانة الكنز عند الحنفية، واعتمادهم الكبير عليه، فقد حفظه غيباً كثيراً من طلبة العلم، ممن صار فيما بعد إماماً علامة فقيهاً مفتياً قاضياً، وممن وقفت عليه من حفظة الكنز^(١):

١- محمد بن محمد أبو النجا المرشدي المكي، سبط الكمال

(١) أفادني بهم وبمصادرهم مشكوراً ماجوراً الأخ الكريم الشاب النابه الأستاذ الشيخ زكريا بلال منيار، ثم تحققت بنفسني من ذكرهم في الطبقات التي هي عندي، وربّتهم على التسلسل الزمني لهم، جزاه الله خيراً.

- الدميري، المتوفى سنة ٨٤١هـ^(١).
- ٢- الحسن بن أبي بكر بن محمد بن سلامة البدر المارديني، ثم الحلبي، المتوفى بعد سنة ٨٥٠هـ^(٢).
- ٣- إبراهيم بن أحمد بن محمد الخُجَندِي المدني، المتوفى سنة ٨٥١هـ^(٣).
- ٤- عبد اللطيف بن عبيد الله بن عوض الأردبيلي الشرواتي القاهري، يُعرف بابن عبيد الله، المتوفى سنة ٨٥٤هـ^(٤).
- ٥- علي بن سودون الشبغاوي القاهري، ثم الدمشقي، ويعرف بأبيه، المتوفى سنة ٨٦٨هـ^(٥).
- ٦- سعد بن محمد بن عبد الله، ويُعرف بابن الديري، الإمام المشهور، المتوفى سنة ٨٦٩هـ^(٦).
- ٧- ناصر الدين محمد بن أبي بكر، المشهور بسبط قاضي القضاة شمس الدين الديري، المتوفى سنة ٨٧٧هـ^(٧).
- ٨- أحمد بن علي بن عواض الشهاب التروجي، ثم السكندري،

(١) الضوء اللامع ٢٩٧/٨.

(٢) الضوء اللامع ٩٧/٣.

(٣) الضوء اللامع ٤٢/١، الطبقات السنية ١٦٧/١.

(٤) الضوء اللامع ٣٣٠/٤.

(٥) الضوء اللامع ٢٢٩/٥.

(٦) الضوء اللامع ٢٤٩/٣.

(٧) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ٣٤٨/٢.

- المعروف بابن عواض ، المتوفى سنة ٨٩٢هـ^(١) .
- ٩- إسماعيل بن يحيى المهاجري الكردي ، المتوفى سنة ٨٩٣هـ^(٢) .
- ١٠- محمد بن محمد بن داوود الرومي القاهري ، يُعرف بابن الفراء ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ^(٣) .
- ١١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الخجندي المدني ، حفيد إبراهيم الخجندي السابق ، المتوفى سنة ٨٩٨هـ^(٤) .
- ١٢- عبد الرزاق بن أحمد المقدسي الدمشقي الشافعي ، المتوفى بعد سنة ٨٩٩هـ^(٥) .
- ١٣- محمد بن محمد بن خليل القدسي ، ويعرف بابن خير الدين ، من علماء القرن التاسع^(٦) .
- ١٤- محمد بن محمد بن حمزة بن عوض ، الواعظ بالديار الرومية ، المتوفى سنة ٩٣٨هـ ، هكذا في الكواكب السائرة^(٧) للغزي ، وسماه صاحب الشقائق النعمانية^(٨) : محيي الدين محمد بن عمر بن حمزة .

(١) الضوء اللامع ٢٩/٢ .

(٢) الضوء اللامع ٣٠٨/٢-٣٠٩ .

(٣) الضوء اللامع ٨٢/٩ .

(٤) الطبقات السنوية ٢١٧/١ .

(٥) الضوء اللامع ١٩١/٤-١٩٢ .

(٦) الضوء اللامع ٨٢/٩ .

(٧) ٥٤/٢ .

(٨) ص ٢٤٧

- ١٥- أحمد بن عبد الله القليجي، ولد سنة ٨٢٩هـ^(١).
- ١٦- أبو القاسم بن محمد بن محمد بن أحمد، المعروف كأجداده بابن الضياء المكي، ولد سنة ٨٤٩هـ^(٢).
- ١٧- إسماعيل بن محمد بن عبد اللطيف بن إبراهيم الجبرتي، ولد سنة ٨٦٣هـ^(٣).
- ١٨- علي بن أحمد بن محمد الخجندي المدني الأصل، المكي، شقيق أبي البقاء محمد، ولد سنة ٨٨١هـ^(٤).
- ١٩- المولى رمضان المعروف بناظر زادة الرومي، المتوفى سنة ٩٨٤هـ^(٥).
- ٢٠- إمام الدين بن أحمد بن عيسى المرشدي العمري المكي، مفتي مكة المكرمة، المتوفى سنة ١٠٨٥هـ^(٦).
- ٢١- محمد مكي بن موسى الحلبي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ^(٧).

(١) الضوء اللامع ١/٣٦٧، الطبقات السنية ١/٣٧٠.

(٢) الضوء اللامع ١١/١٣٨.

(٣) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١/٢٧٨.

(٤) الضوء اللامع ٥/١٧٩.

(٥) شذرات الذهب ٨/٤٠٢.

(٦) خلاصة الأثر ١/٤٢٤.

(٧) حلية البشر ٣/١٢٧٩.

منهج الإمام النسفي في كنز الدقائق

١- جمع الإمام النسفي مفردات كتابه «كنز الدقائق» من الكتب المعتمدة في المذهب، وأودع فيه ما هو المعول عليه في الباب عند الحنفية، كما صرّح بهذا في مقدمة كتابه: «الوافي» أصل الكنز. فكان من مصادره فيه مما صرّح به كتاب: «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«الزيادات»، لمحمد بن الحسن الشيباني، كما أنه ضمّن «مختصر القدوري»، و«نظم الخلافات»، وتسمى: المنظومة النسفية، لأبي حفص النسفي، مضيفاً إلى ذلك بعض مسائل الفتاوى والوقاعات.

وقد ذكّر العيني في شرحه على الكنز أن من مصادر النسفي في الكنز: المنظومة النسفية، وذكرها في أكثر من موضع، وبين أن عبارة النسفي هذه هي بيتٌ، أو شطرٌ بيتٍ مأخوذ من المنظومة النسفية.

٢- عرّض الإمام النسفي مسائل الفقه الحنفي في «كنز الدقائق» بشكل موجزٍ مختصرٍ معتصرٍ جداً، مع دقةٍ عجيبةٍ في حسن التعبير، وفصاحة اللفظ، وانتباهٍ باهرٍ في اختيار الألفاظ المناسبة المؤدية للمعنى المطلوب، بل يمكن القول بأنه رُزق بحظٍّ وافٍ من جوامع الكلم.

٣- أَلَّفَ النسفي أولاً كتاب: «الوافي»، وهو أوسع من كتاب الكنز بنحو الربع حسب تقديري حين قارنته معه، ثم اختصر «الوافي» وهذّبهُ

محرراً لعباراته، ومدققاً لها في كتاب: «كنز الدقائق»، فهو في الواقع اختصاراً بمعنيين: الأول: في الحجم، والثاني: وهو الأهم أنه اختصاراً بمعنى التحرير والتدقيق والضبط، وصياغة المسائل بصياغة أدق بكثير من عبارات «الوافي».

وقد قال الإمام العيني^(١) عن شدة اختصاره: «وسماه بـ الدقائق؛ نظراً إلى دقة اختصاره، فإنه إذا بسط: كان أكثر منه عشر مرات وأكثر». اهـ.

٤- ذكر المصنّف في هذا المختصر أربعين ألف مسألة^(٢)، جاءت موزعة على أبواب الفقه كلها، وكل هذه المسائل ذكرها النسفي بدون أي دليل لها، وأحياناً نادرة يأتي بالعلة، وقد اقتصر فيه على ذكر الثمرة التي يسعى إليها طالب مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن ينشد رأيه وتقليده، وأما من رام الأدلة فلها كتب أخرى كثيرة خاصة بها.

٥- بين المؤلف في مقدمة الكنز أنه يذكر فيه ما عمّ وقوعه، وكثر وجوده، وبهذا تجنّب المؤلف ذكر المسائل النادرة الوقوع، واهتم بإيراد مسائل الواقع، وما يحتاجه الناس غالباً.

٦- كان من منهجه أنه لا يذكر في مسائل الكتاب كله إلا قولاً واحداً هو قول الإمام أبي حنيفة، إلا في نحو عشر مسائل، وذلك بحسب تبعية للمسائل في الشروح عند ذكرهم للخلاف ضمن المذهب، وأيضاً

(١) رمز الحقائق ٥/١.

(٢) كما جاء في أول مخطوطة لمختصر القدوري في مكتبة المحمودية، ينظر الدراسة التي قدّمت بها تحقيق مختصر القدوري واللباب ٣١٢/١.

بالاستئناس بما وُضع من حرف الحاء على مسائل الكنز إشارة لخلاف الإمام، وذلك في النسخ المخطوطة، ونسخة طبعة دمشق.

وهذا الرأي الواحد قال عنه النسفي في مقدمة «الوافي» أصل الكنز: «ذكرتُ في هذا الكتاب المعوّل عليه في الباب».

وبهذا طوى النسفي ذِكْرَ الاختلافات التي هي في داخل المذهب من أقوال أصحاب الإمام، وكذلك التي في خارجه من الخلاف العالي العام للفقهاء، ورَمَزَ لها بالحروف.

وكأنه بذلك يقول لقارئ الكنز: إن المذهب الحنفي هو رأي الإمام أبي حنيفة فقط، دون رأي غيره، وأن قوله هو الأول والأولي، وأنه المقدّم في المذهب، وهو المفتي به، والمعوّل عليه.

وبهذا فقد رسم الإمام النسفي خطأً واضحاً منضبطاً في بيان المفتي به في المذهب، وقد سبقه إلى هذا معاصراً له وهو الإمام الموصلي (٥٩٩هـ - ٦٨٣هـ)، في مختصره المشهور: «المختار».

وهكذا أصبح المقلد الحنفي القارئ لكنز الدقائق بعيداً عن التشتت الحاصل له بذكر قول غير الإمام مع قوله حال الاختلاف بين الإمام وأصحابه، غير حائرٍ في الاختيار ومعرفة المفتي به، كما هو الحاصل لقارئ مختصر القدوري ونحوه حين يُذكر الخلاف بين الإمام وأصحابه.

ومعلوم عند المطلع على كتب الحنفية أن الخلاف واسع بين علماء المذهب في بيان المفتي به في المذهب، ومعرفة الراجح من أقوال أئمة المذهب حال اختلافهم.

وقد كتبتُ بحثاً في نحو ستين صفحة في تكوين المذهب الحنفي، وهل المذهب الحنفي مكوّنٌ من قول الإمام فقط، أو مع قول أصحابه؟ وجمعتُ فيه ما ذكره علماء المذهب ممن تعرّض لهذا الموضوع، وبيّنتُ المراحل التاريخية لذلك من خلال واقع طائفة من كتب الحنفية، مما يؤكد تكوينه من قول الإمام فقط، وذكر قول الأصحاب من باب التوسع في ذكر آراء الفقهاء، وأسأل الله عزَّ وجلَّ السداد والتوفيق.

٧- تقدم أن المؤلف قد اقتصر في الكنز من أوله إلى آخره على ذكر قول الإمام أبي حنيفة، دون ذكر قول أبي يوسف أو قول محمد أو غيره، ومع هذا فقد ذكر المؤلف في مقدمة الكنز أنه يشير لخلاف أبي حنيفة بحرف الحاء، مما يدل أنه قد يعتمد أحياناً قول غيره في هذه المواضع المشار إليها.

والواقع أنه لم يخرج النسفي عن قول الإمام إلا في نحو عشر مسائل، اعتمد فيها قول الصاحبين أو أحدهما، وذلك لأن سبب الخلاف بينهم في هذه المسائل غالباً بحسب استقرائي هو اختلاف زمانٍ ومكان، لا اختلاف حجةٍ وبرهان، أو يكون السبب هو الضرورة وعموم البلوى.

وقد بيّنتُ في الحاشية عند ذكر تلك المسائل في الكنز سبب عدول المؤلف عن قول الإمام إلى قول غيره، وأنه لم يخرج عن خطته ومنهجه في تقديم قول الإمام على الإطلاق، واعتماده دون قول غيره.

٨- صرّح النسفي في مقدمة «الوافي» أنه أشار فيه إلى خلاف الفقهاء من أصحاب الإمام وغيرهم كمالك والشافعي، بعلاماتٍ تشير إلى خلافهم، دون ذكر الخلاف، ليُعلم القارئ بنظرة سريعة بوجود خلافٍ

في المسألة، فحين يرى القارئ فوق كلمة ما من «الوافي» حرفاً معيناً، كالكاف مثلاً، يعلم أن هناك خلافاً للإمام مالك في هذه المسألة، فإذا أراد معرفته: فعليه بالرجوع إلى الشروح المطوّلة، أو كتب الفقه المقارن.

فقد قال في مقدمة «الوافي»:

«...، وطويتُ ذِكْرَ الاختلافات، واكتفيتُ بالعلامات، فالحاء: علامة لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: رواية عن أصحابنا، أو قياس مرجوح؛ تحامياً عن الإطناب، وتفادياً عن الإسهاب...». اهـ

وحين أَلَفَ «كنز الدقائق» قال في مقدمته:

«أردتُ أن أُلخِّصَ «الوافي»...، وسمَّيته بـ: «كنز الدقائق»...مُعَلِّماً بتلك العلامات، وزيادة الطاء: للإطلاقات...». اهـ

وبهذا صار عدد العلامات المشار بها إلى اختلاف فقهاء المذهب وغيرهم ثمانية حروف، وهي: (ح - س - م - ز - ف - ك - و - ط).

ولم تُثبِتْ هذه العلامات في طبعات الكنز وشروحه المطبوعة كلها، وهكذا الحال أيضاً في كثيرٍ من نسخ الكنز المخطوطة، بل حتى في كثيرٍ من نُسخ «الوافي»، وفي نُسخٍ أخرى تجد علامات كثيرة، لكن مع اضطراب كبير فيها بين النسخ، كما سيأتي بيان ذلك في منهج التحقيق.

ثم وقفتُ مؤخراً على طبعةٍ للكنز صدرت في دمشق قبل سنةٍ من هذا التاريخ وأنا أكتب مقدمة طبعتي هذه، بتحقيق صلاح الدين الحمصي، ذَكَرَ فيها كثيراً من هذه العلامات، ولكن مع نقصٍ كبير واضطرابٍ شديد.

٩- إن كتاب «كنز الدقائق» من المختصرات الدقيقة المعتصرة التي يصعب فهمها، والوصولُ إلى مراميها، ولاسيما إذا وصل القارئ إلى أبواب البيوع والشركات والمضاربة والرهن والغصب والأيمان ونحوها، مع أن المؤلف صرَّح في مقدمة الكنز أنه جعله خاوياً من المعضلات والعويصات، ولكن الواقع أن فيه قدراً كبيراً من ذلك، مما جعل شرَّاح الكنز يصرِّحون بها، أو أن الأمر يختلف باختلاف مستوى القارئ.

ولهذه الصعوبة قال صاحب النهر الفائق في مقدمته: «... فشرعتُ في شرح يذلل صعابَ عويصاته الأبيَّة، ويُسهِّل طرق الوصول إلى ذخائر كنوزه الفقهية، ويُظهر لكم خبايا تراكيبه...». اهـ

* وهذه الصعوبة في فهم عبارة الكتاب قد يتقصدها بعض المؤلفين، ولكلِّ وجهةٍ هو مولِّها، ولذا قالوا: «إن الحكيم لا يجعل كتابه خالياً عن المسائل الصعبة العويصة، لئلا يستبدَّ التلميذُ بإدراك جميعه، بل يرجع في مُجملاته إلى أستاذه، مستفيداً من فيوضاته دائماً، انظر إلى كتاب الله تعالى كم فيه من المُجملات لا تُدرِك إلا بالمراجعة إلى نبيِّه صلى الله عليه وسلم»^(١). اهـ

وهذا الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة قد ألف كتابه: «الجامع الكبير» بأسلوبٍ محكمٍ رصينٍ دقيق، جعله من أصعب كتبه وأدقها عبارةً وفهماً، حتى قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي (ت ٢٦٦هـ)، من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي:

«مثلُ محمد بن الحسن في «الجامع الكبير»، كرجل بنى داراً، فكان

(١) مقدمة العلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني لشرحه «كشف الحقائق» ص ٤.

كلما علا: بنى مِرْقَاةً يَرْقَى منها إلى ما علاه من الدار، حتى استتمَّ بناءها كذلك، ثم نزل عنها، وهَدَمَ مَرَاقِيهَا، ثم قال للناس: شأنكم فاصعدوا»^(١). وهكذا من شدة صعوبة «الجامع الكبير»، ولا سيما في مواطن كثيرة منه، فإن أئمة المذهب كانوا يجعلونه مَحَكًّا لاختبار كبار الفقهاء في فقههم، فقد قال الإمام السرخسي:

«من أراد امتحان المتبحرين في الفقه، فعليه بأيمان الجامع»^(٢).

* ومن هنا لما ألَّف العلامة اللغوي عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني، (٣٢٠هـ)، كتابه: «الألفاظ الكتابية»، الذي جَمَعَ فيه الألفاظ المترادفة، والعبارات المتفقة أو القريبة المعنى لموضوع ما، كألفاظ السرور، وألفاظ الحزن، وألفاظ طلوع الشمس وغروبها، وهكذا، ويسرَّ على المطلع عليه أن يختار منها ما شاء في الخطابات الكتابية، والصياغات الإنشائية، وقد جاء الكتاب كله في حدود المائتي صفحة.

فلما اطلع على هذا الكتاب صاحبُ بن عبَّاد الوزير العالم الأديب اللغوي الكبير المشهور، (ت ٣٨٥هـ)، ورأى فيه هذا التيسير الشديد للطلاب، لم يُعجبه ذلك، وقال مادحاً وعاتباً:

«لو أدركتُ عبدَ الرحمن بن عيسى مصنِّفَ كتاب «الألفاظ»، لأمرتُ بقطع يده ولسانه، فسئل عن السبب، فقال: جَمَعَ شذورَ العربية الجزلة في أوراقٍ يسيرة، فأضاعها في أفواه صبيان المكاتب، ورفع عن المتأدِّبين

(١) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٩.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٢٥٢/١.

تعبَ الدروس، والحفظ الكثير، والمطالعة الكثيرة الدائمة»^(١). اهـ

١٠- ومن صور صعوبة مختصر «كنز الدقائق» الخاصة، ما عدا الاختصار الشديد في عباراته عامة، وفي مواطن خاصة منه، فإن الإمام النسفي اصطّح فيه في مواطن عدة على مصطلحات خاصة مجمّلة لا تُفهم إلا من مُجمّلها وهو المؤلّف، وهي عبارات مؤلّفة من حروف مجتمعة غير مفهومة باجتماعها، كل حرف منها يدل على كلمة خاصة:

أ- ففي باب أحكام المياه قال: «ومسألة البئر: جحط». اهـ هكذا فقط. وأراد أنه لو وقع إنسانٌ جُنُبٌ في ماءٍ بئرٍ، وأصابه الماء، فما حكم طهارة هذا الرجل، وحكم هذا الماء؟

وبيان المسألة: في رأي أبي حنيفة: أن كلاً منهما نجسٌ، ورمز لقوله بحرف الجيم، وفي رأي أبي يوسف: يبقى كلٌّ على حاله، ورمز له بحرف الحاء، وفي رأي محمد: يكون كلٌّ منهما طاهر، ورمز له بحرف الطاء.

ب- وفي كتاب الصلاة حين ذكر ما يُسنُّ تعجيله من الصلوات حال الغيم قال: «وما فيها عينٌ يومَ غينٍ». اهـ

وأراد أن صلاة العصر والعشاء، التي في تركيب لفظيهما حرف العين، يُسنُّ تعجيلهما يومَ الغين، أي يوم الغيم.

ج- وكذلك في باب صفة الصلاة، حين ذكر المواضع التي يُسنُّ فيها للمصلي رفع الأيدي قال: «ولا يرفعُ يديه إلا في: فقَعَسَ صَمْعَجَ». اهـ

(١) ينظر الأعلام للزركلي ٣/٣٢١، ومقدمة تحقيق: «الألفاظ الكتابية» ص ٦.

وبيان الأمر: أن هذه الحروف الثمانية تدل على ثمانية مواضع يسن للمصلي فيها رفع يديه، فالفاء: من تكبيرة الافتتاح، والقاف: من القنوت، والعين: من العيدين، والسين: من استلام الحجر، والصاد: من الصفا، والميم: من المروة، والعين: من عرفة، والجيم: من الجمرة الأولى، والوسطى.

د - وكذلك في باب الرجوع في الهبة، جعل النسفي ما يمنع الرجوع في الهبة سبعة أشياء، يجمعها حروف: «دَمَعُ خَزَقَةٌ». اهـ

وبيان الأمر: أن هذه الحروف السبعة تدل على سبع حالات يجوز الرجوع فيها بالهبة، فالدال: للزيادة المتصلة، والميم: موت أحد المتعاقدين، والعين: العوض، والخاء: خروج الهبة من ملك الموهوب له، والزاي: الزوجية، والقاف: القرابة، والهاء: الهلاك.

١١- ومن صور صعوبة الكنز أن المصنّف رحمه الله حين طوى ذِكْرَ خلاف الفقهاء مطلقاً، ورَمَزَ له بعلامات تدل عليه؛ طلباً للاختصار، ودفعاً للإسهاب، كما رَمَزَ للإطلاقات بالطاء، وللروايات عن الأصحاب أو القياس المرجوح بالواو، فإنه بذلك زاد الكنز على اختصاره واعتصاره امتناعاً واعتصاراً، وزاد الفكر مع انشغاله بفهم عبارات الكنز انشغالاً يادراك تلك العلامات وتصور المسألة وفهمها على وجه تلك الاختلافات. وهكذا سبحانه مَنْ أودع في كلِّ قلبٍ ما أشغله، والله في خلقه شؤون، ولكل شيخ طريقةٌ، ورضي الله عن علماء الإسلام وأرضاهم، وجزاهم عن الإسلام والعلم خير الجزاء.

نُسخ كُز الدقائق الخطية المعتمدة في التحقيق

إن مَنْ طالع فهرس المخطوطات في مكُتبات العالم وجد المئات من نسخ «كُز الدقائق»، وقد ذُكر فقط في الفهرس الشامل ٤٥٧ نسخة، وهكذا يسّر الله تعالى لي انتقاء ست نُسخ نفيسة من تلك النسخ الكُثيرة، نسختان منها كُتبتا في حياة المؤلف، وثنتان قريبتا عهد بوفاته، ونسخةٌ خامسةٌ سلطانية في المكُتبة المحمودية بالمدينة المنورة، بتاريخ ٨٦٤هـ، وسادسة قديمة مضبوطة فيها فوائد لم أجدها في غيرها، لكن بُتر تصوير آخر ورقة منها، فضاع تاريخ نسخها.

وقد اكتفيتُ بهذه النسخ الست دون غيرها، لِقدَمها ونفاستها، مع اعتمادي ومراجعتي أيضاً للنسخ المودعة في شروح الكُز المطبوعة، إذ هي نُسخٌ معتبرةٌ، وبخاصة شرح العيني، فإنه حين شرح الكُز كانت عنده نسخ عديدة، وكان يشير إلى اختلافاتها المهمة ذات البال عند شرح تلك الكلمة المختلف فيها بين النسخ، ويرجّح بينها، وكذلك الحال في حاشية أبي السعود على شرح منلا مسكين على الكُز، وفي هذه الحاشية فوائد نفيسة لا تجدها في غيرها.

وفيما يلي وصّفُ لهذه النسخ الخطية الستة المعتمدة في التحقيق:

١ - نسخة بتاريخ (٧٠٣هـ).

أصل هذه النسخة مودعٌ في ألمانيا في مكُتبة (غوتا)، وقد يسّر الله

تعالى لي تصويرها من ألمانيا عن طريق الأخ العزيز الفاضل سعادة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن المزيني مدير مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، وكنت قد ذكرت له اشتغالي على الكنز، وأن نسخة قديمة منه في ألمانيا، وبتقدير الله تعالى بعد أيام قليلة من هذا الحديث جاء معتمراً أحد كبار العاملين في تلك المكتبة، وهو سعادة الأستاذ الدكتور عمر يوسف عبد الغني حمدان، وزار مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، فطلب منه الدكتور المزيني هذه النسخة، وأخبره باشتغالي على الكنز، فرحّب بسرورٍ خدمةً للعلم، وأرسلها إلينا في مدةٍ وجيزة، جزاهما الله خيراً، وأعظم لهما الأجر والثوبة.

وهذه النسخة تقع في (١١٣) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٥) سطراً، وهي مضبوطة بالشكل، وبين سطورها وفي أطرافها حواشٍ موضحة لنص الكنز.

وجاء في آخرها: «تم نسخها ظهيرة الاثنين، خامس شهر شعبان المعظم، سنة ثلاث وسبعمئة، على يد الفقير إسحق بن إسماعيل». اهـ
وتمتاز هذه النسخة بوضع العلامات التي رمز بها المؤلف لذكر خلاف العلماء في غالب المواضع، ولكن يصعب قراءتها؛ لتداخلها مع ضبط الحروف، واختلاطها بالحواشي المكتوبة بين الكلمات والسطور، وكذلك بسبب التصوير.

٢ - نسخة بتاريخ (٧٠٤ هـ).

أصل هذه النسخة محفوظٌ في مركز الملك فيصل الخيري بالرياض، وتقع في (١١٧) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٥) سطراً،

وهي مضبوطة الحروف بالشكل، وبين سطورها وأطرافها حواشٍ ليست بالكثيرة لتوضيح نص الكنز.

وقد خَلَّتْ النسخة من الحروف التي هي علامات لخلاف الفقهاء.

وجاء في آخرها: «تمَّ نسخها عام أربعة وسبعمائة، في شهر جمادى الأولى». اهـ.

٣ - نسخة بتاريخ (٧١٢ هـ).

أصل هذه النسخة مودَعٌ في تشستريتي في إيرلندا، برقم (٥٢٦٠)، ومنها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وتقع هذه النسخة في (١١٢) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٧) سطراً، وهي مضبوطة الحروف بالشكل.

وتمتاز بإثبات الحروف التي هي علامات لخلاف الفقهاء، وقد جاءت باللون الأحمر، ونتيجة لذلك فهي غير واضحة بالتصوير إلا بصعوبة، هذا مع نقص كبير في تلك العلامات في مواضع كثيرة.

وجاء في آخرها: «تمَّ نسخها على يد يعقوب بن إسماعيل، من شهر جمادى الأولى من شهور سنة اثنتي عشر وسبعمائة». اهـ.

٤ - نسخة بتاريخ (٧١٦ هـ).

أصل هذه النسخة محفوظٌ في جامعة الملك سعود بالرياض، وقد جعلوا منها صورة في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لمن أراد تصويرها، وتقع في (١٢٢) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٣) سطراً، وهي مضبوطة الحروف بالشكل.

وهذه النسخة أُثبتت فيها الحروف التي هي علامات لخلاف الفقهاء إلى اللوحة العاشرة فقط، وقد وُضعت باللون الأحمر، ثم انقطع إثباتها في بقية النسخة.

وجاء في خاتمتها: «تم نسخها في دار السلام بغداد حماها الله تعالى عن الآفات والعاهات والقلوب القاسية، في ضحوة الجمعة، الثاني والعشرون من جمادى الأولى، سنة ستة عشر وسبعمئة». اهـ

٥ - نسخة بتاريخ (٨٦٤ هـ).

أصل هذه النسخة محفوظٌ في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٢٦٢)، وتقع في (١١٨) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٣) سطراً، وهي نسخة نفيسةٌ سلطانية عثمانية مضبوطة الحروف بالشكل، ويضع ناسخها علامةً لبدء المسألة، ويكتب بحرف صغيرٍ كلمة: «وَصَلِّ»: تحت لفظة: «إن»: إن كانت وصليةً غير شرطية، ونحو هذا من الفوائد، كما يوجد بين كلماتها وسطورها حواشٍ لشرح نص الكنز.

وتمتاز بوضع الحروف التي تدل على خلاف الفقهاء، مع نقص في هذه العلامات ليس بالقليل.

وجاء في آخرها: «تم نسخها على يد عبد الكريم بن محمد بن حسين، من شهر رمضان المبارك قبل الضحوة الكبرى من يوم الجمعة، سنة ثمانمئة وأربعة وستين». اهـ

٦ - نسخة قديمةٌ بتر تاريخها وضاع بالتصوير.

أصل هذه النسخة محفوظ في الإسكندرية بمصر، في مكتبة أبي العباس المرسي (٤٩٨)، ومنها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة (٢/٧٩٤٤ فقه حنفي)، وتقع في (١٤٥) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٧) سطراً، وهي نسخة قديمة ممتازة، وفيها فوائد لا تجدها في غيرها، مضبوطة بالشكل في حروفها كلها، لكن ليس فيها حروف العلامات الدالة على خلاف الفقهاء.

وقد جاء في خاتمتها: «انتهى في العشرين من شهر ذي الحجة الحرام، ختام سنة». اهـ، هكذا وبُتِرَ البقية بالتصوير، فلم أعرف تاريخ نسخها، وقد حاولت كثيراً الوصول إلى الأصل بالإسكندرية فلم أستطع، ولعل الله ييسر لي ذلك.

* وقد رمزت لكل نسخة بتاريخ نسخها.

* تنبيه :

وجدت نسخة من الكنز في مكتبة العرفانية برقم (٤١)، المودعة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ليس فيها تاريخٌ لنسخها، كُتِبَ على غلافها اسم الكتاب هكذا: «كنز الدقائق وعمدة الحقائق».

قلت: ولم أجد هذه التتمة لعنوان الكنز إلا في هذه النسخة فيما اطلعت عليه من نسخ كثيرة، مع التذكير بأن المؤلف رحمه الله سمى كتابه في مقدمة كل النسخ باسم: «كنز الدقائق»: هكذا فقط بدون هذه الزيادة.

* طبعات «كنز الدقائق» :

طُبِعَ «كنز الدقائق» طبعات كثيرة، ولا سيما في بلاد الهند وباكستان، وأول طبعة له كانت في ليدن سنة ١٨٤٣م، كما طُبِعَ في الهند سنة ١٣٠٩هـ، وسنة ١٣١١هـ، مع شرحي العيني والمستخلص.

هذا، وطبع في دهلي مع حواشٍ بجانبه سنة ١٢٨٧هـ، وفي لنكا سنة

١٨٧٤هـ، وطبع في بومباي سنة ١٢٩٤هـ، وسنة ١٣١٢هـ.

وأما الطبقات المشرقية، فهناك طبعة قديمة في القاهرة بتاريخ ١٣٢٨هـ، طُبعت في قطع وسط مرصوص، في ١٧٦ صفحة^(١)، بقلم أبو طالب عبد الله، نشر مكتبة محمد أفندي حسني الكتبي، كما طُبِع حديثاً في المكتبة العصرية في لبنان، في ١٥١ صفحة، وفيها أخطاء كثيرة. وله طبعة تجارية في المكتبة الأزهرية في القاهرة سنة ٢٠٠٦م، في ١٧١ صفحة.

- ثم وقفت مؤخرًا على طبعة صدرت في دمشق سنة ١٤٣٠هـ، بدون اسم للناسر، بتحقيق: صلاح الدين الحمصي، تقع في ٤٣٢ صفحة، وقد حاول المحقق جزاه الله خيراً أن يجتهد في تحقيقه وإخراجه، لكن فاتته أشياء مهمة كثيرة متنوعة، تتصل بصحة النص، وأسقاطه، وفي ضبطه بشكل خاص، وفي تفقيره، وعلامات ترقيمه، وتداخل مسائله، وأما الحروف والعلامات التي أثبتتها لخلاف الفقهاء، ففيها نقص كبير، واختلاف واضطراب وأخطاء.

وهناك ملاحظات علمية فيما علّقه على الكنز، وما نقله من حواشي النسخ الخطية بما لا داعي له، وما ترك من فوارق مهمة بين النسخ، ولا يتسع المقام هنا لبسط هذه الملاحظات، ومع هذا فهي أفضل من غيرها. - كما طُبِع الكنز عام ١٤٢٤هـ في أعلى الصفحات مع حاشية (شرح)

(١) وقد أحضر لي نسخة منها من القاهرة الأخ الكريم الفاضل خريج الأزهر الأستاذ الشيخ زكريا إسماعيل اليوسفي المكي، جزاه الله خيراً، وأحسن إليه.


الشيخ محمد إعزاز علي (١٣٧٤هـ)، في كراتشي، دار إدارة القرآن، بعناية نعيم أشرف، في مجلدين في ١٣٠٠ صفحة، وهي طبعةٌ خالية من التحقيق، ولم يُعتمد فيها على المخطوطات، وليس فيها تفكيرٌ، ولا ضبطٌ لنص الكنز، وقد وُضعت فوق نص الكنز بعضٌ يسيرٌ من العلامات المشار بها إلى خلاف الفقهاء، وأما تعليقات الشيخ إعزاز فغير منظمّة طباعياً، فتجد مثلاً ٣١ تعليقة فوق صفحة من نص الكنز، ثم يتلوها تسع صفحات مرصوفة لبيانها، هذا مع أخطاءٍ مطبعية كثيرة فيها.

* وتمّ تحقيق «كنز الدقائق»، في رسالة دكتوراه من قِبَل الطالب: بكر غازي آل قدوري، في الجامعة الإسلامية ببغداد، سنة ٢٠٠٨م.


وقبل دَفْع عملي لطباعته في بيروت بأيامٍ وصلّتني هذه الرسالة^(١)، وقد اعتذر المحقق جزاه الله خيراً ونَفَع به عن عدم وضع علامات خلاف الفقهاء على الكنز بما اعتذرتُ به، من عدم إسعاف النسخ الخطية بذلك، كما خَلت رسالته تماماً عن ضبط النص، وتفقيره، وكانت دراسته عن الكتاب مختصرةً جداً، وأما عن طريقة تحقيقه وتعليقاته فتختلف عن طريقتي، ولكلٍّ وجهةٍ هو موليتها، وعليه استدراقات مهمة كثيرة جداً في صحة نص الكنز.

* وفيما يلي نماذج مصوّرة من مخطوطات الكنز:

(١) وذلك بسعاية الأخ الكريم الفاضل الدكتور الشيخ أحمد عبد الكريم العاني، من أهل الفلوجة ببغداد، فرّج الله عنها وعن ديار المسلمين، الذي يبذل وقته وعلمه في خدمة الإسلام والمسلمين، جزاه الله خيراً، وحفظه ذخراً.




الصفحة الأولى من نسخة ٧٠٣ هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة ٧٠٣ هـ




الصفحة الأولى من نسخة ٧٠٤ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧٠٤ هـ



الصفحة الأولى من نسخة ٧١٢ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧١٢ هـ



الصفحة الأولى من نسخة ٧١٦ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧١٦ هـ



الصفحة الأولى من نسخة ٨٦٤ هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة ١٦٤ هـ



الصفحة الأولى من نسخة قديمة سقط تاريخها بالتصوير



الصفحة الأخيرة من نسخة قديمة سقط تاريخها بالتصوير

منهج التحقيق

١- اعتمدتُ في تحقيق نص «كنز الدقائق» على النسخ الخطية الست التي سبقَ وصفها، بالإضافة إلى النسخ المودعة ضمن شروح الكنز، وقد وقفتُ على تسعة شروح منها.

وسررتُ في إثبات النص على طريقة النص المختار من النسخ كلها، مجتهداً إثبات النص الصحيح منها حال اختلاف النسخ، وكذلك أثبتُ الأصح لو كان الأمر دائراً بين الصحيح والأصح، ولم أثبتُ في الغالب من فوارق النسخ إلا ما كان منها ذا بالٍ.

٢- لم يذكر المؤلفُ في الكنز أيَّ دليل من الكتاب أو السنة، ولذا لم أحتج لذكر منهجي في تخريج الأحاديث.

٣- لم يذكر المؤلفُ في الكنز إلا نقلاً واحداً عن الإمام قاضي خان، وقد قمتُ بعزوه إلى فتاواه، وترجمتُ صاحبه باختصار، وليس في الكنز ذكرٌ لعلم سواه من غير أصحاب الإمام أبي حنيفة.

٤- قمتُ بتفكيرٍ واسعٍ لمسائل الكنز الكثيرة المتداخل بعضها ببعض، ووضعتُ عناوين جانبية بين معقوفين لفقراتٍ كثيرة، وهذا كله مقصدٌ مطلوبٌ للغاية في تحقيق كتب الفقه؛ ليساعد على جلاء النص ووضوحه للقارئ، وبالتالي عونه على فهمه وإدراك معناه بعد عون الله وتوفيقه.

٥- علقتُ على مواضع كثيرة من نص الكنز مما لا بدَّ له من إيضاح وبيان، وما لا يسعُ تركه على حاله بحال، وكان الغرض منها إيضاح

غوامض النص، وكشف خفاياه، مع بيان المراد من الضمائر غير الواضحة المودعة في الكلمات؛ وذلك لمساعدة القارئ على فهم النص، وإدراك مرّام المؤلف قدر الإمكان، مكتفياً بذلك خشية الإطالة، وليبقى الكتاب قريباً مما أَرادَه مؤلّفُه ومختصرُه، ومَن رام الزيادة أو الوقوف على الدلائل والتعليقات، فعليه بشروحه العديدة المبسّطة.

٦- اعتمدت في الغالب في التعليقات التي أثبتّها لبيان نص الكنز على شرح الإمام العيني «رمز الحقائق»، إذ هو أهمُّ شرحٍ لكنز الدقائق، ولا غنى عنه لمن أراد دراسة الكنز أو تدريسه، وبخاصة أن طريقة الإمام العيني في شروحه للكتب كلها، يسير فيها على طريقة شرح كل كلمة، وهذا مفيدٌ جداً للدارس، وأيضاً لم يُخلِ شرحه على الكنز من بعض الأدلة النقلية والعقلية، مع إيرادِه لخلاف أصحاب الإمام أبي حنيفة، والمالكية والشافعية والحنابلة.

هذا، مع فوائد أخرى كثيرة أخذتها من شرح منلا مسكين، وحاشية أبي السعود عليه، فهي من أهم الحواشي وأوسعها وأنفسها، وفيها ما لا يوجد في غيرها.

كما التقطتُ أيضاً فوائد عزيزة من بقية شروح الكنز المطبوعة: «تبين الحقائق»، و«البحر الرائق»، و«النهر الفائق»، و«شرح الطائي»، و«كشف الحقائق»، ومن غير شروح الكنز من كتب المذهب الحنفي.

وطلباً للاختصار، ولكون أكثرها من العيني والطائي آثرتُ في الغالب عدم عزو هذه النقول التي كتبتها أسفل الكنز، وأحياناً أقوم بالعزو؛ تظميناً للقارئ، وربطاً له بشروحه الأصلية الأصيلة.

٧- كتبتُ مقدمةً للكنز ضمّت ترجمة المؤلف الإمام النسفي، وفيها

من الثناءات العالية النادرة من العلماء على النسفي مما لا تجده في كتب التراجم، مع بيان مفصل لمؤلفاته، كما شملت المقدمة دراسةً عن الكنز وأهميته واعتماده في المذهب، وثناءات العلماء عليه، ومنهج الإمام النسفي فيه، وبخاصة من ناحية أنه لم يذكر فيه النسفي إلا قول إمام المذهب أبي حنيفة النعمان، ولم يعتمد غير قوله إلا في نحو عشر مسائل. ثم ذكرت الأعمال العلمية التي قامت على الكنز، والتي بلغت (١١٢) عملاً، مع بيان مؤلفيها وحالها باختصار.

٨- بالنسبة للحروف التي وضعها المؤلف علامات للإشارة إلى خلاف الفقهاء، الحاء: لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، و... الخ، فواقعُ النسخ الخطية - فيما اطلعتُ عليه من عشرات النسخ الخطية - أنه لا توجد نسخة يمكن الاعتماد عليها في ذلك، وفيها تفاوت شديد، واضطرابٌ كبير؛ لأن غالب نسخ الكنز ليس فيها ذكرٌ لهذه الرموز أبداً، وهناك نسخٌ بدأ الناسخ بإثباتها في الصفحات الأولى، ثم تركها، وأما النسخ المثبتة فيها فتجد نقصاً كبيراً في تلك العلامات، كما تجد بينها فوارق مختلفة جداً في الموضع الواحد منها.

وهذا كله جعلني لا أستطيع اتخاذ نسخة أصلاً تُعتمد لإثبات ما فيها، كما لا يمكن أيضاً إثبات كل ما في النسخ على اختلافها الكبير، إذ سيؤدي ذلك إلى عدم انضباط الأمر علمياً، وإثبات علامات خطأ، وبالتالي نسبة أقوال لأصحاب تلك العلامات خطأ، أو إنقاص علامات أثبتتها المؤلف، إذ لا يمكن التأكد من ذلك، وهناك محاذير أخرى سنقع فيها.

ويضاف إلى هذا كله، ما تقدم ذكره من عدم وضوح ما سُجِّل من تلك العلامات بسبب تصوير المخطوطات.

وهكذا كان الحال أيضاً بالنسبة للوافي أصل الكنز، فقد صورتُ منه نسختين قديمتين، الأولى بتاريخ ٧٣١هـ، والثانية بتاريخ ٧٣٥هـ، فوجدتُ بينهما اختلافاً واضحاً في العلامات، وأيضاً كما تقدم فهو يختلف عن الكنز في زيادة فروعه الكثيرة، واختلاف عباراته في المسائل عن عبارات الكنز.

كل هذا دعائي أن لا أثبت شيئاً من تلك الرموز، مع كون الرغبة ملحّة لإخراج الكنز كما أراد مؤلّفه، ولكن لم أجد حيلةً إلى ذلك.

ولعل هذا السبب نفسه هو الذي جعل أصحاب الطبقات السابقة للكنز لم يُثبتوا شيئاً من هذه الرموز، وكذلك الحال في طبقات شروح الكنز فيما اطّلت عليه منها، كما أنه لم يتعرّض لها الشراح أنفسهم، فلم يذكروا في شروحهم ولا في الحواشي عليها تلك الرموز.

وأما الطبعة التي حققها صلاح الدين الحمصي في دمشق، وأثبتَ فيها الرموز والعلامات، ففيها أخطاء كثيرة في تلك الرموز، ونقص كبير منها، وقد عرفتُ ذلك من خلال مقابلي لما أثبتَ منها بما لديّ من نسخ الكنز.

الأعمال العلمية التي قامت على كنز الدقائق

تقدم أن الله تعالى كَتَبَ لكنز الدقائق قبولاً كبيراً عند العلماء، وكانت لهم عناية خاصة به، نادرة المثال لم يحظَ بها إلا القليل من الكتب، ومن هنا كثرت عليه الشروح والحواشي والمنظومات، وقد بلغ عدد الأعمال العلمية التي قامت عليه مما يسر الله تعالى لي الوقوف عليه (١١٢) عملاً، وسأذكرها هنا متتالية بحسب الترتيب الزمني لمؤلفيها، وأعقب كل شرح بما كتَبَ عليه من حواشٍ وتعليقات:

١- شرح كنز الدقائق.

للخطاب بن أبي القاسم القره حصارى الرومي، إمام أهل زمانه، المتوفى بعد سنة ٧١٧هـ، وقيل في حدود سنة ٧٣٠هـ، هكذا ذكره صاحب كشف الظنون^(١).

وذكر له أصحاب فهرس آل البيت^(٢) نسخة بتاريخ ٨٧١هـ بإسطنبول.

٢- إيضاح الكنز.

لزين الدين بن حيدر بن قاسم القره حصارى، ذكره أصحاب الفهرس الشامل^(٣)، ومنه نسخة كتبت سنة ٧٦٨هـ.

(١) ١٥١٥/٢، هدية العارفين ٣٤٧/٥، له ترجمة في الفوائد البهية ص ٧٠.

(٢) الفهرس الشامل ٣٥٠/٥.

(٣) ٨٣٢/١.

وينبه هنا إلى أنه سيأتي بعد الشرح القادم شرح ليحيى القوجحصاري،
واسمه: الإيضاح في شرح الكنز، فليحرر بالرجوع للمخطوطات هل هما
شرحان مستقلان أم هما شرح واحد؟

٣- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق.

لعيسى بن إسماعيل الأقصرائي، المتوفى سنة ٧٢٧هـ^(١)، ذكره له
بهذا الاسم أصحاب الفهرس الشامل^(٢)، ومنه أربع نسخ، إحداها في
(٢٩٢) ورقة، وسيأتي ذكر شروح أخرى للكنز بهذا العنوان لآخرين.

٤- الإيضاح في شرح كنز الدقائق.

ليحيى القوجحصاري، المتوفى قبل سنة ٧٣٧هـ.
وهو شرح بقوله، أوله: الحمد لله الذي رزقنا ديناً قويمًا... الخ.
هكذا ذكره صاحب كشف الظنون^(٣)، ولم يذكر سنة وفاته، وذكر في
الفهرس الشامل^(٤)، وذكروا له نسخاً عديدة، منها نسخة بتاريخ ٧٣٧هـ،
وينظر رقم ٢ من الأعمال العلمية: إيضاح الكنز لتحرير هل هما كتاب واحد؟

٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ.
وأما صاحب «نصب الراية»، فهو جمال الدين الزيلعي عبد الله بن

(١) له ترجمة في هدية العارفين ١/٨٠٩، معجم المؤلفين لكحالة ٨/٢١.

(٢) ٢٨٥/٨.

(٣) ١٥١٦/٢.

(٤) ١٦/١٢، ٨٢٦/١.

يوسف، وترجم له بعضهم في: يوسف بن عبد الله، توفي سنة ٧٦٢هـ.
والزيلعي شارح «الكنز» هو شيخ صاحب «نصب الراية»، وخاله،
وقد أفادني بأنه خاله العلامة الشيخ محمد عوامة حفظه الله، سماعاً من
العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، سماعاً من العلامة الشيخ
محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، وهو من هو في هذا الباب.
وقد جاء في مقدمة «تبيين الحقائق»:

«لما رأيتُ هذا المختصرَ المسمى بـ: «كنز الدقائق» أحسنَ مختصرٍ في
الفقه، حاوياً ما يُحتاج إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه؛ لاختصار
نظمه، أحببتُ أن يكون له شرحٌ متوسط، يحلُّ ألفاظه، ويعلّل أحكامه،
ويزيدُ عليه يسيراً من الفروع مناسباً له، مسمى بـ: «تبيين الحقائق»؛ لِمَا
فيه من تبين ما اكتنز من الدقائق، وزيادة ما يُحتاج إليه من اللواحق». اهـ.
وهو مطبوعٌ في ست مجلدات، وطُبِعَ معه حاشية الشُّلبي عليه، وقد
حُقِّقَ الكتاب كاملاً في الجامعة الإسلامية ببغداد.

وهو شرحٌ معتمدٌ مقبول، عظيمٌ جداً في حلِّ ألفاظ الكنز، مع قوة في
التدليل لمسائل الحنفية وتعليلها، ومع المناقشة لأدلة الغير، حيث يذكر
خلاف الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، وبعض أدلتها.

قال العلامة قاسم^(١) عن هذا الشرح: «شرح كتاب «كنز الدقائق» في
عدة مجلدات، فأجاد، وأفاد، وحرر، وانتقد، وصحح ما اعتمد». اهـ
وللمؤلف الزيلعي اشتغالٌ بارزٌ في الحديث، وله مؤلفٌ كبير في

أحاديث الأحكام سمّاه: «بركة الكلام في أحاديث الأحكام»، وهو تخريجٌ للأحاديث الواقعة في «الهداية» وسائر كتب الحنفية، كما ذكر هذا العلامة اللكنوي^(١)، نقلاً عن الإمام علي القاري.

* تنبيه :

أبدى الزيلعي في «تبيين الحقائق» انتقادات ليست بقليلة على عبارات النسفي في «الكنز»، كما أشار إلى هذا العلامة قاسم فيما نقلته عنه قبل قليل، إما في صياغة بعض عبارات النسفي، أو إطلاق بعضها، أو تقييد أخرى، ونحو هذا، لكن الإمام العيني في «رمز الحقائق» كانت له عناية خاصة في الجواب عن تلك الاعتراضات، ودافع عن النسفي في ردّها، وبيّن أنه لا محلّ لتلك الاعتراضات، أو أنها ضعيفة، ونحو هذا.

٦- حاشية الشلبي^(٢) على تبيين الحقائق، المسمّاة: «الفوائد الدقائق

(الرفائق) في شرح كنز الدقائق».

للشلبي أحمد بن يونس بن محمد شهاب الدين أبي العباس، الشهير بالشلبي المصري، المتوفى سنة ٩٤٧هـ^(٣).

وقد جمّعها من نسخته حفيده محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، الإمام المحدث، رئيس فقهاء زمانه ومحدثيه، المتوفى سنة ١٠٢١هـ^(٤)،

(١) الفوائد البهية ص ١١٥.

(٢) ضبطها ابن عابدين في حاشيته ٧/١: بكسر، فسكون، وفي طبعة الأعلام للزركلي ٢٧٦/١ ضبطت بفتح الشين واللام، ولم يتعرض لضبطها المحيي في خلاصة الأثر ٢٨٢/١، ولا الكتاني في فهرس الفهارس ١٧٠/١.

(٣) تنظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٦٧/٨، الأعلام ٢٧٦/١.

(٤) خلاصة الأثر ٢٨٢/١، الأعلام ٢٣٦/١، فهرس الفهارس ١٧٠/١،

وهي مطبوعة مع تبين الحقائق للزيلعي، كما تقدم.

٧- حاشية على تبين الحقائق.

لأمين بن حسن بن محمد أمين الميرغني، المتوفى سنة ١١٦١ هـ، ذكرها أصحاب الفهرس الشامل^(١)، ومنها نسخة في دار الكتب بالقاهرة.

٨- حاشية على تبين الحقائق.

لمحمد كريم الله بن لطف الله الفاروقي، المتوفى سنة ١٢٩١ هـ. ذكرها أصحاب الفهرس الشامل^(٢)، وأن نسخة منها في المكتب الهندي في لندن، وتقع في ٢٠٢ ورقة.

٩- العقائق على تبين الحقائق.

لمحمد بن محمد البرديني، وهو نقدٌ، كذا ذكره أصحاب الفهرس الشامل^(٣)، ومنه نسخة في غوتا بألمانيا، في ٢٤٦ ورقة.

١٠- كشف الدقائق (الرقائق، الحقائق) مختصر تبين الحقائق.

اختصار الإمام الشيخ جمال الدين يوسف بن محمود بن محمد الطهراني الرازي، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.

وينظر لمخطوطاته الفهرس الشامل ٢/٢٨٢، ٨/٤٣٤.

(١) ٣/٤٩٣، وذكرت في ترجمته في مختصر نشر النور والزهر ص ١٣٥،

أعلام المكين ٢/٩٥٠.

(٢) ٣/٣٥٦.

(٣) ٦/٢٢٩.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون^(١)، ومنه نسخةٌ في تشسترتي في (١٦٤) ورقة، ونسخة في الأزهرية في (٣٦٣) ورقة^(٢).

وله شرحٌ عليٰ الكنز غير هذا الاختصار للتبيين، سيأتي برقم ٢٠، ولكن يحزر بالرجوع للمخطوطات هل هما كتاب واحد؟

١١- مختصر تبيين الحقائق.

لأحمد بن محمود النسفي، المتوفى قبل سنة ٩٤٥هـ.

هكذا ذكره أصحاب الفهرس الشامل^(٣)، وأن نسخة منه كتبت سنة ٩٤٥هـ.

١٢- مختصر تبيين الحقائق.

لإمام زاده البرسوي أحمد بن محمد بن عمر بن حمزة، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، ذكره صاحب هدية العارفين^(٤).

وله حاشية عليٰ الكنز ستأتي.

١٣- مختصر تبيين الحقائق.

للمولى أحمد بن محمود، المتوفى قبل سنة ١٠٦٧هـ، سنة وفاة صاحب كشف الظنون، وهو إيجازٌ بلا إخلال.

(١) ١٥١٦/٢.

(٢) ينظر فهرس آل البيت ٢٨٧/٨.

(٣) ٣٥٨/٩.

(٤) ١٤٧/١.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون^(١)، ولم يذكر سنة وفاته.
ولا أدري إن كان هذا المختصر هو السابق الذكر لأحمد بن محمود
النسفي، أم لا؟ وقد ذكرته احتياطاً، فليحرر.

١٤- مختصر تبين الحقائق.

اختصره محيي الدين أحمد الخوارزمي، وكانت وفاته قبل ١٠٦٧هـ،
سنة وفاة صاحب كشف الظنون، وسمّاه^(٢) باسمه أيضاً: تبين الحقائق.

١٥- شرح كنز الدقائق.

لقوام الدين أبي الفتوح مسعود بن إبراهيم الكرّماني، المتوفى بمصر
سنة ٧٤٨هـ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون^(٣)، وقال عنه الحافظ ابن حجر^(٤):
«شرح كتاب الكنز شرحاً لطيفاً». اهـ.

١٦- مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق.

لابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني، الكوفي البغدادي، المتوفى
سنة ٧٥٥هـ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون^(٥).

(١) ١٥١٥/٢.

(٢) كشف الظنون ١٥١٥/٢.

(٣) ١٥١٦/٢، وينظر هدية العارفين ٤٢٩/٢.

(٤) الدرر الكامنة ٣٤٧/٤، وله ترجمة في الجواهر المضية ٤٦٣/٣.

(٥) ١٥١٦/٢.

ومنه نسخة في جامعة الملك سعود، في (٥٠) ورقة، وأخرى في الأزهرية ٢/٢٦٩، كما ذكر هذا الزركلي^(١)، وينظر فهرس آل البيت^(٢)، فقد ذكروا له نسخة في باريس في (١٨٦) ورقة.

١٧- أوضح رمز في شرح نظم الكنز.

النظم لابن الفصيح، والشرح لابن غانم المقدسي علي بن محمد، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، وقد أورد فيه مؤاخذات عليّ ابن نجيم في شرحه عليّ الكنز، ولم يتمّ.

هكذا ذكر صاحب كشف الظنون^(٣).

وذكره الزركلي^(٤)، وذكر له أصحاب الفهرس الشامل^(٥) نسخاً كثيرة.

١٨- شرح عليّ نظم الكنز، لابن فصيح.

لمحمد حسين كتيبي، مفتي مكة المكرمة، المتوفى سنة ١٢٨١هـ^(٦).

١٩- شرح نظم الكنز، لابن فصيح.

للشيخ جعفر بن أبي بكر لبني المكي، المتوفى سنة ١٣٤٠هـ^(٧).

(١) الأعلام ١/١٧٥، وينظر هدية العارفين ١/١١١، تاج التراجم ص ١١٧.

(٢) ٦٠٥/٩.

(٣) ١٥١٥/٢، هدية العارفين ١/٧٥٠.

(٤) الأعلام ٥/١٢، وينظر خلاصة الأثر ٣/١٨٠، البدر الطالع ١/٤٩١.

(٥) ٧٧٩/١.

(٦) فيض الملك الوهاب المتعالي ٢/١٤١٤، مختصر نشر النور والزهري ص

٤٧٥، أعلام المكيين ٢/٧٩٢.

(٧) فيض الملك الوهاب المتعالي ١/٢٦٤، أعلام المكيين ٢/٨٢٠.

٢٠- شرح كنز الدقائق .

لعز الدين يوسف بن محمود الرازي الطهراني ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ،
وقد شَرَحَه بالقول في مجلدين ، وفرغ منه في شوال سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة ،
هكذا ذكره صاحب كشف الظنون^(١) .

وسبق برقم ١٠ أن الطهراني هذا اختصر تبين الحقائق للزيلعي ، وأنه
يحرر بالرجوع للمخطوطات هل هما كتاب واحد؟

٢١- الغمز على الكنز .

لمحمد بن عبد الرحمن ، ويعرف بابن الصائغ ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .
هكذا ذكره في هدية العارفين^(٢) .

٢٢- معدن الحقائق شرح كنز الدقائق .

ذكره صاحب كشف الظنون^(٣) عند ذكره لشرّاح الكنز ، وذكره^(٤) أيضاً
في حرف الميم ، وسماه : «معدن الكنز» في فروع الحنفية ، شرح الكنز .
هكذا بدون ذكر المؤلف في الموضوعين .

وفي فهرس آل البيت^(٥) ذكر اسم مؤلفه ، وأنه محمد بن محمد بن

(١) ١٥١٦/٢ .

(٢) في موضعين ٩٩/٢ ، ١٦٨/٢ ، لكن جعل في الموضوع الأول وفاته خطأ
سنة ٥٧٧هـ ، ويُعلم ذلك من تاريخ وفيات مؤلفي الكتب التي ذكر أنه شَرَحَهَا .

(٣) ١٥١٦/٢ .

(٤) كشف الظنون ١٧٣٨/٢ .

(٥) ٥٩/١٠ .

حسن السمرقندي، وأنه من علماء القرن الثامن الهجري، وذكروا له عشر نسخ، إحداها في (٣٩١) ورقة، وأخرى في (٤٣٠) ورقة.

٢٣- شرح كنز الدقائق.

لمعين الدين محمد بن عبد الله الهروي، المعروف بمُتلا مسكين، المتوفى بعد سنة ٨١١هـ.

وفي ترجمته في الأعلام للزركلي^(١) بعد ذكر سنة وفاته، وأنها بعد عام ٨١١هـ، كتب تعليقاً: أقحم في كشف الظنون^(٢) أن وفاته سنة ٩٥٤هـ.

وهذا الشرح هو الذي عليه حاشية أبي السعود المصري، وقد طُبعاً معاً في ثلاث مجلدات ضخام، وصُوِّر في مطابع كراتشي. كما طُبع مفرداً طبعت قديمة، وطُبع حديثاً في مجلد واحد في ٦٠٠ صفحة، في دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ٢٠٠٨م.

وقد أثنى على هذا الشرح الحاتمي الفيومي الأزهري في حاشيته عليه، الآتي ذكرها، حيث قال في مقدمة حاشيته^(٣):

«لما بُليت بالفتوى بالجامع الأزهر... وقرأتُ شرح منلا مسكين، وهو أجلُّ ما صنَّف في المذهب...» اهـ.

* تنبيه: في مناقشة ما قيل من عدم اعتماد هذا الشرح في الإفتاء:

(١) ٢٣٧/٦، هدية العارفين ٢/٢٤٢.

(٢) ١٥١٥/٢، وينظر هدية العارفين ٢/١٧٢٣.

(٣) ينظر فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢/٦٢.

قال ابن عابدين^(١): «وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلبي (ت ١٢٢٤هـ): قال شيخنا العلامة صالح الجيني^(٢) (ت ١١٧٠هـ):

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة، كالنهر، وشرح الكنز للعيني، والدر المختار، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، كشرح الكنز لمنلا مسكين... إلا إذا عُلِمَ المنقولُ عنه، وأخذهُ منه. هكذا سمعتهُ منه، وهو علامةٌ في الفقه مشهور، والعهدة عليه». اهـ

ثم قال ابن عابدين مَقْرَأً ذلك: «أقول: وينبغي إلحاق «الأشباه والنظائر» بها...». اهـ

قلت: لا يُهَجَرُ هذا الشرح العظيم في الفتيا بهذا النقل عن الشيخ الجيني، وبهذه العلة التي ذكرها لرفضه، فقد يكون مجهولاً عند الجيني، معروفاً عند غيره، وهناك أئمة كبار مشهورون بكتبهم المتداولة لا تجد عن ترجمتهم إلا النزر اليسير مما هو أقل مما كُتِبَ عن صاحب هذا الشرح، ولم يكن ذلك سبباً لعدم اعتمادهم.

وهكذا فإن علماء الحنفية في الأزهر كانوا يدرِّسون كتابه معتمدين عليه، ووضعوا عليه عدة حواشٍ، منها حاشية عظيمة لأبي السعود المصري، ومن قبله حاشية لوالد أبي السعود، وحاشية للعلامة الحموي، وغيرها، وقد نقلتُ قبل قليل ثناء الفيومي عليه، وأنه أجل ما صنَّف في المذهب.

وأيضاً مما يؤكد اعتماده في المذهب: انتشاره الكبير جداً في مكاتب

(١) رد المحتار ١/٢٢٩ ط دمشق.

(٢) له ترجمة عالية في سلك الدرر ٢/٢٠٨.

العالم الإسلامي، فقد ذكر أصحاب الفهرس الشامل^(١) (١٢٧) قطعة مخطوطة منه، ما بين نسخة كاملة أو جزء منه، مما يدل على قبوله عند علماء المذهب في هذه البلاد المتفرقة، والله أعلم.

* والشيء بالشيء يُذكر، ففي نحو هذا يقول العلامة اللكنوي^(٢) عند ذكره لكتاب «المحيط البرهاني»، وأنه غير معتمد، ثم تداركه على نفسه، وإثبات اعتماده:

«وليُعلم أنه ذَكَرَ ابنُ أمير حاج الحلبي في «حَلْبَةِ المَجَلِّي شرح منية المصلي»، في شرح الديباجة، وفي بحث الاغتسال، أنه لم يقف على «المحيط البرهاني»، ونَقَلَ صاحبُ البحر الرائق عنه أنه مفقودٌ في ديارنا، ثم حَكَمَ بأنه لا يجوز الإفتاء منه...، وظنَّ بعضهم أن حُكْمه بعدم جواز الإفتاء منه لكونه جامعاً للرطب واليابس.

وبناءً عليه ذكرته في رسالتي «النافع الكبير»^(٣) في عداد الكتب الغير معتبرة، ثم لما منحني الله مطالعته: رأيتُه كتاباً نفيساً مشتملاً على مسائل معتمدة، متجنباً عن المسائل الغربية الغير معتبرة إلا في مواضع قليلة، ومثله واقعٌ في كتب كثيرة، فوضَحَ لي أن حُكْمه من الكتب المفقودة الغير متداولة، لا لأمرٍ في نفسه، ولا لأمرٍ في مؤلِّفه، وهو أمرٌ يختلف باختلاف الأعصار، ويتبدل بتبدل الأقطار، فكم من كتابٍ يصير مفقوداً في إقليم، وهو موجودٌ في إقليمٍ آخر، وكم من كتابٍ يصير نادر الوجود في عصرٍ،

(١) ٣٥١/٥.

(٢) الفوائد البهية ص ٢٠٦.

(٣) ص ١٨-١٩.

كثير الوجود في عصرٍ آخر.

فالمحيط البرهاني لما كان مفقوداً في بلاده وأعصاره: عدّه من الكتب التي لا يُفتى منها؛ لعدم تداولها وغرابتها، فإن وُجد تداوله وانتشاره في عصرٍ أو في إقليمٍ: يرتفع حكمه هذا، فإنه لا شبهة في كونه معتمداً في نفسه، قد اعتمد عليه من جاء بعده من أرباب الاعتماد، وأفتوا بنقله». اهـ
 وذَكَرَ هذا أيضاً مختصراً في استدراكِ عليّ نفسه في «النافع الكبير»^(١)، بل ذكر عن ابن نجيم في رسالة له في صور الوقف، في رده على بعض معاصريه لنقله عن «المحيط البرهاني»، فقال: «إنه كذب؛ لأنه مفقودٌ، كما صرّح به ابن أمير الحاج...»، وابن نجيم هو ابن نجيم شارح الكنز. وهكذا، فلعلَّ حكم الجينيبي الذي نقله ابن عابدين يدخل في هذا الباب ونحوه، والله أعلم.

٢٤- فتح رب العالمين عليّ شرح منلا مسكين.

لمحمد بن علي بن أحمد المصري، المتوفى سنة ٨٦٢هـ، ذكره أصحاب الفهرس الشامل^(٢)، ومنه نسخة في اسطنبول في ثلاث مجلدات.

٢٥- نُشِرَ الدرُّ الثمين عليّ شرح العلامة منلا مسكين عليّ الكنز.

للحموي أحمد بن محمد أبي العباس شهاب الدين الحسيني المصري، صاحب: «غمز عيون البصائر»، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ^(٣).

(١) ص ١٩.

(٢) ٢٦٧/٧.

(٣) ينظر هدية العارفين ١/١٦٤، الأعلام للزركلي ١/٢٣٩.

ذكرها أصحاب الفهرس الشامل^(١)، وأن نسخة منها في مكتبة عاطف أفندي بإسطنبول، وذكرها أيضاً أبو السعود في مقدمة حاشيته. وسيأتي ذكر شرح الحموي هذا على الكنز، المسمى: كشف الرمز. ٢٦- الفتح المبين على شرح منلا مسكين.

وهي حاشية على شرح منلا مسكين على الكنز، للشيخ أحمد بن أحمد بن محمد الحاتمي الفيومي الأزهري، من علماء القرن الثاني عشر. انتهى منها سنة ١١١٢هـ، وتقع في ٤٣٩ ورقة، بخط مؤلفها، وهذه النسخة محفوظة في الظاهرية بدمشق^(٢)، برقم (٩٦٦١).

٢٧- منهج السالكين إلى شرح منلا مسكين على الكنز. للإسقاطي المصري أبي الفتح (أبي السعود) أحمد بن عمر، المتوفى سنة ١١٥٩هـ^(٣).

وتقع هذه الحاشية في ٥٠٩ ورقة، برقم ١٥٨ في مخطوطات الظاهرية بدمشق^(٤).

٢٨- فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين. لأبي السعود محمد بن علي بن علي بن أبي الخير الحسيني^(٥) السيد

(١) ٥٤٥/٣، جامع الشروح والحواشي ١٧٣٠/٣.

(٢) فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ٦٢/٢.

(٣) سلك الدرر ١/١٤٩، هدية العارفين ١/١٧٤، معجم المؤلفين ٢/٢٩.

(٤) فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢/٢٢١، الفهرس الشامل

١٠/٦٢٢.

(٥) هكذا سمي نفسه في المقدمة.

الشريف المصري الأزهري، المتوفى سنة ١١٧٢هـ^(١).

وهي حاشيةٌ غالية نفيسة، مشحونةٌ بالتعليقات المفيدة، والنقول العريضة النادرة، وهي مهمةٌ جداً لمن يدرُس الكنز أو يدرّسه، وذلك من جوانب عديدة، بياناً وشرحاً وتفريعاً وضبطاً، مع ذكر الراجع المفتى به في المذهب حال اختلاف أئمة المذهب وعلمائه.

قال أبو السعود في مقدمتها:

«لما تيسر للفقير قراءة شرح العلامة منلا مسكين بالجامع الأزهر، أردتُ أن أضع عليه حاشيةً تتضمن حاشيةً المرحوم العلامة السيد الحموي، مع ما وجدته لكل من شيخنا الوالد، والسيد الحموي بخطهما، وذلك بعد أن سئلت في ذلك المرات العديدة.

واعلم أنني إذا عزوتُ شيئاً من المسائل لشيخنا: فالمراد به شيخنا الوالد تغمده الله برحمته أمين، ومتى أبهمتُ العزو، كما إذا عزوتُ شيئاً لبعضهم غير مصرّح به: فالمراد به المرحوم العلامة الشيخ الإسقاطي، وسميتها: «فتح الله المعين على شرح العلامة منلا مسكين».

وليست في الحقيقة قاصرةً عليه، بل عليه استقلالاً، وعلى غيره كالدرر استطراداً، والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير». اهـ

وقد انتهى من تبويضها في ١٣ جمادى الثانية، سنة ١١٥٥هـ.

وطبعت هذه الحاشية مع شرح منلا مسكين على الكنز في ثلاث

(١) ينظر الأعلام للزركلي ٢٩٦/٦.

مجلدات ضخام من القطع الكبير بالطباعة الحجرية، سنة ١٢٨٧هـ،
وصُورَت في باكستان سنة ١٤٠٣هـ.

* وقد أهداني نسخته الخاصة سيدي وشيخي العلامة الفقيه الأصولي
أستاذ الأستاذين الأستاذ الدكتور الشيخ أحمد فهمي أبو سنَّة قبل مغادرته
جامعة أم القرى بمكة المكرمة إلى القاهرة بعد تقاعده، وذلك في
٢٨/٢/١٤١٨هـ، وتوفي رحمه الله في القاهرة في ٢٣/رجب/١٤٢٤هـ،
وكانت ولادته سنة ١٣٢٧هـ، الموافق ١٩٠٩م، عن عمرٍ بلغ ٩٧ سنة.

٢٩- حاشية على شرح منلا مسكين على الكنز.

لمحمد بن أبي السعود بن حسن الشُّرُّبُلالي، لم أقف على سنة
وفاته، وأقدِّر أنه من علماء القرن الثالث عشر، أو أواخر الثاني عشر.
ذكرها له أصحاب الفهرس الشامل^(١)، وأفادوا أنها حاشية ضخمة،
تقع في مجلدين، الأول في ٦٠٢ ورقة، والثاني في ٤١٥ ورقة، من نسخة
مكتبة سليم آغا بإسطنبول.

٣٠- حاشية على شرح منلا مسكين على كُز الدقائق.

لمحمد بن محمد بن حسين الكتبي، المتوفى سنة ١٢٩٥هـ^(٢)، وهو
ابن محمد بن حسين الكتبي الذي كتب حاشية على شرح العيني، وشرح
نظم ابن الفصيح للكنز.

(١) ٤٩٣/٣.

(٢) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٣٧٣/٢.

٣١- حاشية على شرح كنز الدقائق لمنلا مسكين .

لصالح بن علي بن حسن السروجي الحنفي المكي، المدرّس
بالمسجد الحرام، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، وقيل: ١٣٣١هـ^(١).

كُتِبَ منها كثيراً، ولم يكملها.

وله حاشية على كنز الدقائق لم يكملها أيضاً، وسيأتي ذكرها.

٣٢- خاتمة منلا مسكين .

لعبد الرحمن البحراوي، كان حياً سنة ١٢٢٦هـ، ومنها نسخة في
دار الكتب المصرية بخطه، في ١٦ ورقة. هكذا جاء في الفهرس
الشامل^(٢)، وقد تقدم ذكر البحراوي هذا في تقرير له على رمز الحقائق
شرح العيني على الكنز، وأنه توفي سنة ١٣٣٠هـ، نقلاً عن الدهلوي
المكي.

٣٣- شرح كنز الدقائق .

للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٨١٦هـ، له
نحو خمسين مصنفًا، وقد ذكر له هذا الشرح صاحب هدية العارفين^(٣)،
ومنه نسخة في أوقاف الموصل^(٤).

(١) فيض الملك الوهاب المتعالي ٧١٩/١، مختصر نشر النور ص ٢١٨، أعلام

المكيين ٥٠٣/١.

(٢) ٩٧٤/٣.

(٣) ٧٢٩/١، له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٢٥.

(٤) جامع الشروح والحواشي ١٧٣٠/٣.

٣٤- كشف الحقائق على كنز الدقائق .

للعلامة المشهور بـ: باكير، واسمه: أبو بكر بن إسحاق بن خالد الزين الكختاوي، الحلبي ثم القاهري، المتوفى سنة ٨٤٧هـ.

وقد نقل عنه ابن عابدين في حاشيته على الدر بالواسطة في مواضع عديدة، وينظر فهرس آل البيت^(١)، فقد ذكروا له خمس نسخ، منها نسخة في ٤٩٨ ورقة، ونسختان في المحمودية بالمدينة المنورة، ومنه نسخة في الظاهرية^(٢) بدمشق، تقع في ٣٤٩ ورقة.

٣٥- شرح كنز الدقائق .

لسراج الدين محمد بن عمر الحلبي، المتوفى سنة ٨٥٠هـ، ذكره أصحاب الفهرس الشامل^(٣)، ومنه نسخة في بغداد في ٣٧١ ورقة.

٣٦- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق .

للإمام المشهور بدر الدين العيني محمد بن أحمد، صاحب «البنية في شرح الهداية»، المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

قال في مقدمته:

«...ثم لما من الله تعالى عليَّ ببعض جلاء هذه العُمة، أردتُ أن أُزيل هذه الكدُورات بإشغال البال في شرح كتاب من المصنِّفات، فاخترتُ لذلك كتاب: «كنز الدقائق» للإمام النسفي، فإنه وإن وقَّع عليه شروحٌ،

(١) ٣٥٠/٥، ٢٨٦/٨.

(٢) فهرس الفقه الحنفي بالظاهرية ١٠٦/٢.

(٣) ٣٤٩/٥، له ترجمة في الأعلام ٣١٥/٦، هدية العارفين ١٩٦/٢.

ولكن منها ما يُملُّ جداً، ومنها ما يُخلُّ حدًّا.

فاستخرتُ الله تعالى، واخترعتُ له شرحاً يُدللُّ صعباً، ويستخرج من قشره لباً، ويكشف عن وجوه مُخدَّراته النَّقَاب، ويوضِّح ما فيه من المسائل الصعاب، بحيث إنه عدلٌ ووسَطٌ، مجتنبٌ عن الإفراط والفرط، مؤفِّ حقَّ حلِّ المتن والتركيب، كافٍ لذكر الدلائل بالترتيب...

....وليعلم أن ما وقع في ذلك الكتاب من لفظة: «الثلاثة»: فالمراد بها الأئمة الثلاثة، وهم الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى، وما وقع فيه من قولي: «قال الشارح»: فالمراد به الشيخ الإمام فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالى'....» اهـ

وقد وجدتُ من خلال خدمتي للكنز أن أحسن شرحٍ لحلِّ عبارة الكنز، وبيان ألفاظه هو هذا الشرح، مع ذكره لبعض الأدلة النقلية والعقلية.

وهو ما أنصح به لكل من درَّس الكنز ودَرَّسه، ولا شك أنه لا يغني كتابٌ عن كتاب، وفيه مواضعٌ لا بدَّ فيها من الرجوع لشرحٍ أخرى، مع مراجعة كُتُبٍ معينة في المذهب.

وقد طبع كتاب: «رمز الحقائق» في مجلدين مرصوفين في الطباعة، وطبع معه بحاشيته: «شرح الطائي المختصر على الكنز»، بالمطبعة الميمنية بالقاهرة، سنة ١٣٢٠هـ، وتم تصويره مؤخراً في باكستان في مطابع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

* وتوجد منه نسخٌ خطية كثيرة جداً، بل مئات النسخ في مكاتب العالم، مما يدل على اعتماده وانتشاره.

وأيضاً فقد كتبت على هذا الشرح حواشٍ عديدة، وكان يُدرّس كثيراً في الحرمين الشريفين وفي غيرها من البلاد، مما يدل على عناية علماء المذهب به، وقبولهم له.

* تنبيه: في مناقشة ما قيل من عدم اعتماد «رمز الحقائق» في الفتوى.
قال ابن عابدين^(١): «وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي (ت ١٢٢٤هـ): قال شيخنا العلامة صالح الجيني^(٢) (ت ١١٧٠هـ):

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة، كالنهر، وشرح الكنز لليني، والدر المختار... إلا إذا عُلِمَ المنقولُ عنه، وأخذهُ منه. هكذا سمعتهُ منه، وهو علامةٌ في الفقه مشهور، والعُهدَةُ عليه». اهـ

ثم قال ابن عابدين مُقرّاً ذلك: «أقول: وينبغي إلحاق «الأشباه والنظائر» بها...». اهـ، وتقدم هذا التنبيه أيضاً عند ذكر شرح منلا مسكين.

قلت: لا يُهجَر هذا الشرح العظيم للإمام العيني في الفتيا بهذا النقل عن الشيخ الجيني، وبهذه العلة التي ذكرها لرفضه، وهي علةٌ موجودةٌ في أصله الكنز كل الوجود، ومع هذا فهو معتمدٌ كل الاعتماد.

ثم إن الإمام العيني إمامٌ متقدمٌ ومقدمٌ في المذهب، وعمدةٌ فيه أكثر من الشيخ الجيني بكثير.

ولا مانع أن تكون هناك بعض استدراكات عليه، لا تخلو منها كثير من المؤلفات، ولكن لا تكون سبباً لهجره، والله تعالى أعلم.

(١) رد المحتار ١/٢٢٩ ط دمشق.

(٢) له ترجمة عالية في سلك الدرر ٢/٢٠٨.

٣٧- مفتاح الكنز ومصباح الرمز على رمز الحقائق.

لعبد الوهاب بن أحمد، ويُعرف كأبيه بابن عرب شاه، قاضي قضاة الحنفية بدمشق، المتوفى سنة ٩٠١هـ^(١)، ذكره أصحاب الفهرس الشامل^(٢)، ومنه نسخة في طوب قبو سراي، في ٢٣١ ورقة.

٣٨- حاشية على شرح العيني على كنز الدقائق.

لابن ظهيرة علي بن جار الله بن محمد المكي الحنفي، المفتي والخطيب بالمسجد الحرام، المتوفى سنة ١٠١٠هـ^(٣).

ولم تكمل الحاشية، بل وصل فيها إلى كتاب الحدود.

٣٩- حاشية على شرح العيني على كنز الدقائق.

لإبراهيم بن عيسى بن محمد أبي سلمة الحنفي المكي، إمام المقام الحنفي بالحرم المكي، المتوفى سنة ١٠٧٦هـ^(٤).

٤٠- كشف حقائق الحدائق شرح ديباجة العيني وكنز الدقائق. (حاشية على خطبة العيني لشرحه على الكنز).

لسليمان بن مصطفى بن عمر المنصوري، المتوفى سنة ١١٦٩هـ،

(١) له ترجمة في الضوء اللامع ٩٧/٥، الكواكب السائرة ٢٥٧/١.

(٢) ١٧٥/١٠.

(٣) خلاصة الأثر ٣/١٥٠، مختصر نشر النور والزهر ص ٣٦١، أعلام المكيين

١٠٢/١.

(٤) خلاصة الأثر ١/٣٢، مختصر نشر النور ص ٣٧، أعلام المكيين ٢٠٢/١.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل^(١)، ومنها نسختان في دار الكتب بالقاهرة.

٤١- رفع العوائق عن فهم رمز الحقائق . (حاشية على شرح العيني).

للقلعي عبد المنعم بن محمد تاج الدين بن عبد المحسن القلعي
المكي الحنفي، مفتي مكة المكرمة، المتوفى سنة ١١٧٤هـ^(٢).

وذكر الميرداد في نشر النور والزهر أن عليها المعول في الحجاز.

وهي حاشية واسعة جداً، جاءت نسخة جامعة الملك سعود في ثلاث مجلدات ضخام، في نحو (١٢٠٠) ورقة، وتاريخ نسخها ١٢٥٧هـ، وقد نشرت الجامعة هذه النسخة في (الإنترنت)؛ ليستفيد منها الباحثون.

وهناك نسخ أخرى من هذه الحاشية، ينظر لها فهرس آل البيت^(٣)،
إحداها في تونس، وتاريخ نسخها سنة ١١٧٥هـ.

وللقلي هذا شرح على الكنز سماه: « حلُّ الرمز عن متن الكنز »،
وسياتي إن شاء الله.

ويروي كتابه: رفع العوائق، وشرح الكنز: العلامة الشيخ محمد عابد
السندي الأنصاري في حصر الشارد بالسند عن ولد مؤلفيهما الشيخ
عبد الملك عن والده المؤلف.

(١) ٢٨٥/٨، ٤١٠/٣، له ترجمة في عجائب الآثار للجبرتي ٢٨١/١،

الأعلام ١٣٥/٣.

(٢) حصر الشارد للشيخ محمد عابد السندي ٢٦٤/١، مختصر نشر النور والزهر

ص ٣٣١، أعلام المكيين ٧٧٩/٢.

(٣) ٣٩٩/٤.

٤٢- حاشية على شرح العيني على الكنز.

لمحمد حسين كتبي الحنفي، مفتي مكة المكرمة، المتوفى سنة ١٢٨١هـ^(١)، ولم تكمل هذه الحاشية.

وذكر الميرداد أن الكتبي هذا كان من تلاميذ السيد أحمد الطحطاوي صاحب الحاشية على رد المحتار، وبه تخرّج، وكان من المساعدين له في تأليفه الحاشية على الدر.

٤٣- الروض الفائق على شرح كنز الدقائق للعيني (أو الطائي).

للعامة المحدث الفقيه الحنفي السيد محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي الطرابلسي الشامي، المتوفى سنة ١٣٠٥هـ^(٢).

وقد كتب القاوقجي هذا حاشية على شرح العيني على الكنز، وحاشية أخرى على شرح الطائي على الكنز، ولم أقف بما يفيد هل «الروض الفائق» هو حاشية على شرح العيني، أم على شرح الطائي؟ ولم يبيّن هذا الدهلوي^(٣) حين ذكر كتابه «الروض الفائق».

ومن المؤلفات اللطيفة للقاوقجي هذا: «كواكب الترصيف فيما للحنفية من التصنيف».

٤٤- حاشية على شرح العيني على الكنز.

لعبد الله بن حسن الشريف الإدكاوي، كان حياً سنة ١٢٨٩هـ، ذكرها

(١) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٤١٤/٢، مختصر نشر النور والزهر ص ٤٧٥، أعلام المكين ٧٩٢/٢.

(٢) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٤٠٧/٢، هدية العارفين ٣٨٧/٢.

(٣) في فيض الملك الوهاب المتعالي ١٤١١/٢.

أصحاب الفهرس الشامل^(١).

٤٥- تقرير على شرح العيني على كنز الدقائق.

للعامة الشيخ عبد الرحمن البحراوي الأزهري الحنفي، شيخ العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، وقد توفي البحراوي سنة ١٣٣٠هـ^(٢).

٤٦- شرح كنز الدقائق.

لرضي الدين أبي حامد محمد بن أحمد بن الضياء المكي القرشي، المتوفى سنة ٨٥٨هـ، وهو أخو صاحب البحر العميق (أبي البقاء محمد - أيضاً - بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥٤هـ).

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون^(٣).

٤٧- شرح كنز الدقائق.

لقرق أمره، المتوفى سنة ٨٦٠هـ، وهو شرح نافع.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون^(٤)، لكن في هدية العارفين^(٥) سماه: «قره أمره الحميدي الرومي، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٨٦٠هـ، صنف جامع الفتاوى، كنز الدقائق في الفروع». اهـ هكذا قال: «كنز الدقائق»، ولعل الصواب كما ذكر صاحب كشف الظنون: شرح كنز الدقائق، والله أعلم.

(١) ٤٩٣/٣.

(٢) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٠١٩/٢.

(٣) ١٥١٦/٢، هدية العارفين ٢/٢٠٠، له ترجمة في الضوء اللامع ٨٦/٧.

(٤) ١٥١٥/٢.

(٥) ٨٣٥/١.

أعلم.

وسماه صاحب جامع الشروح والحواشي^(١): محمد أفندي بن مصطفى الحميدي قرق أمره، وذكر له ثلاث نسخ.

٤٨- شرح كنز الدقائق.

للقاضي زين الدين عبد الرحيم بن محمود ابن العيني، المتوفى سنة ٨٦٤هـ.

هكذا ذكر في كشف الظنون^(٢)، وكذلك في هدية العارفين^(٣)، وفيه:

عبد الرحيم بن محمود بن أحمد بن موسى العيني. اهـ.

وعلى هذا فهو ابن الإمام المشهور بدر الدين العيني شارح الكنز في «رمز الحقائق»، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، والله أعلم.

٤٩- شرح كنز الدقائق.

للفرغاني محمد بن أحمد بن محمد المراغي حميد الدين الفرغاني، المتوفى بدمشق سنة ٨٦٧هـ، ذكره في هدية العارفين^(٤).

٥٠- حاشية على كنز الدقائق.

لمحمد بن عبد اللطيف بن أحمد الأقصري القاهري، ويُعرف

(١) ١٧٣٢/٣.

(٢) ١٥١٥/٢، وينظر مخطوطات المحمودية في المدينة المنورة ٤٠٢، وجامع

الشروح والحواشي ١٧٣٢/٣.

(٣) ٥٦٢/١، وتابعهما صاحب معجم المؤلفين ٢١٣/٥.

(٤) ٢٠٣/٢.

بالمحلي، المتوفى سنة ٨٧٢هـ، ذكره السخاوي في الضوء اللامع^(١)، وذكر أنه «كتب علي الكنز حاشية في جزء مات عنه مسودة».

٥١- شرح كنز الدقائق.

لشمس الدين محمد بن علي القوجحصاري، المتوفى سنة...هـ. اهـ هكذا ذكره صاحب كشف الظنون^(٢)، ويصّ لسنة وفاته.

قلت: وفي هدية العارفين^(٣) ترجم لعلي بن موسى بن إبراهيم الرومي القوجحصاري، علاء الدين شيخ الأشرفية بالقاهرة، المولود سنة ٧٥٠هـ، والمتوفى سنة ٨٤١هـ، فلعله يكون هو والد شارح الكنز المذكور، والله أعلم.

٥٢- نظم كنز الدقائق.

لأحمد بن أبي بكر بن صالح المرعشي الحلبي الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٢هـ، ذكره له الإمام السخاوي^(٤).

٥٣- شرح كنز الدقائق.

لمحمد بن إبراهيم الهروي، المتوفى سنة ٩٠٧هـ. هكذا ذكر في الفهرس الشامل^(٥)، ومنه عدة نسخ.

(١) ٧٥/٨.

(٢) ١٥١٥/٢.

(٣) ٧٣١/١.

(٤) الضوء اللامع ٢٥٤/١.

(٥) ٣٦٠/٥.

٥٤- مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق.

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الليثي السمرقندي القاري الحنفي،
المتوفى بعد ٩٠٧هـ.

وهو شرحٌ ممزوج، فرغ منه في رجب سنة ٩٠٧هـ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون^(١)، وذكر له في الفهرس الشامل^(٢)
عدة نسخ، وقد طُبِعَ بكنبور سنة ١٨٨٢م، ودلهي سنة ١٢٨٧هـ.

٥٥- حاشية على مستخلص الحقائق، لإبراهيم السمرقندي.

لمجهول، ذكرها أصحاب الفهرس الشامل^(٣)، وتاريخ نسخها سنة ١٢٦٩هـ.

٥٦- شرح كنز الدقائق.

لابن الشحنة عبد البر بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٢١هـ.

هكذا ذكره له صاحب كشف الظنون^(٤)، ولم يذكره له صاحب إعلام
النبلاء بتاريخ حلب الشهباء^(٥).

وفي موضع آخر من كشف الظنون^(٦) ذكر له: «الإشارة والرمز إلى
تحقيق الوقاية وفتح الكنز»، ويحتمل أن يكون له هذا وهذا، والله أعلم.

(١) ١٥١٦/٢، وينظر الأعلام ٦٥/١.

(٢) ٦٠٧/٩.

(٣) ٦٥٥/٣.

(٤) ١٥١٥/٢.

(٥) ٣٥٨/٥، وله ترجمة في الأعلام للزركلي ٢٧٣/٣.

(٦) ٩٧/١.

وفي الفهرس الشامل^(١) ذكروا له نسخة باسم: «رمز الحقائق»، وأنه هكذا ذُكر في الفهارس، وأن اسم شرح العيني كذلك.

٥٧- كشف الحقائق عن أسرار كُز الدقائق.

لابن السلطان قطب الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر الصالحي الحنفي الدمشقي، مفتي الشام، المتوفى سنة ٩٥٠هـ^(٢)، وعلى هذا الشرح تعليقات لتلميذه البهنسي، وهي:

٥٨- تعليقات على كشف الحقائق شرح كُز الدقائق، للصالحي.

لتلميذه الشيخ محمد البهنسي، المتوفى سنة ٩٨٧هـ.

ذكر الشرح والتعليقات صاحب كشف الظنون^(٣).

وسماه بهذا الاسم: «كشف الحقائق» أصحابُ الفهرس الشامل^(٤)، وذكروا له أربع نسخ، إحداها في الظاهرية بدمشق في ٣٥١ ورقة.

٥٩- البحر الرائق شرح كُز الدقائق.

لابن نُجَيْم زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المصري، المولود سنة ٩٢٦هـ، والمتوفى سنة ٩٧٠هـ.

وصل فيه إلى آخر باب الإجارة الفاسدة، وهذا القدر من الكُز يمثل ثلاثة أرباعه، وأتمه العلامة الطوري القادري، كما سيأتي إن شاء الله.

(١) ٤٠٧/٤.

(٢) له ترجمة في الكواكب السائرة ١٢/٢.

(٣) ١٥١٦/٢، هدية العارفين ٢٢٣/٢.

(٤) ٢٨٥/٨.

جاء في مقدمة «البحر الرائق»:

«... وإن «كنز الدقائق» للإمام حافظ الدين النسفي أحسن مختصر صُنّف في فقه الأئمة الحنفية، وقد وضعوا له شروحات، وأحسنها «التبيين»، للإمام الزيلعي، لكنه قد أطال من ذكر الخلافات، ولم يُفصح عن منطوقه ومفهومه، وقد كنتُ مشتغلاً به من ابتداء حالي، معتنياً بمفهوماته، فأحببتُ أن أضع عليه شرحاً يُفصح عن منطوقه ومفهومه، ويردُّ فروع الفتاوى والشروح إليهما، مع تفاريع كثيرة، وتحريرات شريفة...». اهـ

* وقد طُبِعَ الكتاب في ثماني مجلدات، مع تنمة الطوري في الجزء الثامن، كما طُبِعَ بحاشيته «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين، إلى تمام المجلد السابع، وأما تنمة الطوري، فليس عليها حاشية لابن عابدين.

قال ابن عابدين^(١) واصفاً «البحر الرائق»: «... إذ هو مشحونٌ بالمسائل الفقهية، والأدلة الأصولية...». اهـ.

كما يهتم ابن نجيم جداً بتحرير المذهب، وبيان ما فيه من روايات، مع الاستدلال والترجيح، ويكثر من النقول عن علماء المذهب باختلاف طبقاتهم وعصورهم.

وقد قال الشيخ قطب الدين الحنفي في مدح «البحر الرائق»: أنشدني من لفظه مولانا الشيخ نور الدين الخطيب شيخ المدرسة الأشرفية^(٢):

(١) مقدمة منحة الخالق.

(٢) ينظر مقدمة الطبع للبحر الرائق.

وإذا نظرت إلى الشروح بأسرها فترى الجميع كنقطة في بحره
وقال منصور البلبي الحنفي مادحاً «البحر الرائق»:

على الكنز في الفقه الشروح كثيرة بحار تفيده الطالبين لآليا
ولكن بهذا البحر صارت سواقيا ومن ورد البحر استقل السواقيا
٦٠- تنمة البحر الرائق.

نور الدين الباقاني الدمشقي محمود بن بركات بن محمد، المتوفى
سنة ١٠٠٣هـ، ذكرها له المحبّي في خلاصة الأثر^(١)، وقال عنه: «المتبحر
في الفقه، كان كثير الاطلاع، مؤلفاً مُجيداً، حَسَنَ التنقيح للعبارات،
منقحاً للمسائل، صنّف التصانيف المفيدة، وانتشرت عنه». اهـ

٦١- مختصر البحر الرائق.

للباقاني السابق الذكر، المتوفى سنة ١٠٠٣هـ، ذكره له المحبّي بعد
أن ذكر تتمته للبحر الرائق، قال: «واختصر البحر في مجلد».

٦٢- تنمة البحر الرائق، للطوري.

تقدم آنفاً أن الإمام زين الدين بن نجيم لم يتمّ شرحه «البحر الرائق»،
وأنه وصل فيه إلى كتاب الإجارة، فقام بإتمامه العلامة محمد بن حسين بن
علي الطوري القادري، أو هو: عبد القادر بن عثمان القاهري، المعروف
بالطوري، على اختلاف في اسمه، مع الاتفاق على لقبه: الطوري.

فقد ترجم الزركلي في الأعلام^(٢) لمحمد بن حسين الطوري، وذكر

(١) ٣١٧/٤، هدية العارفين ٤١٤/٢.

(٢) ١٠٣/٦.

أن وفاته كانت بعد سنة ١١٣٨هـ، معتمداً عليّ إيضاح المكنون^(١).

كما ترجم له في موضع آخر من الأعلام^(٢) باسم: عبد القادر بن عثمان القاهري المشهور بالطوري، وأنه توفي نحو سنة ١٠٣٠هـ، وعزا ترجمته لخلاصة الأثر للمحبي^(٣)، وفي كلا الموضوعين ذكر المعلومات نفسها عن المترجم، وأنه أكمل شرح «البحر الرائق».

وهذه التتمة طُبعت بدون ذكر مقدمة لمؤلفها، وفي خاتمة الطبع ذَكَرَ المعني بها أنها لمحمد بن حسين الطوري، هكذا فقط.

وسياتي ذكر شرح عليّ الكنز لعبد القادر بن عثمان الطوري، وهذا يرجح أن تتمة البحر الرائق هذه له، والله أعلم.

أما صاحب إيضاح المكنون^(٤)، وصاحب هدية العارفين^(٥)، فجعلنا التكملة هذه لعبد القادر بن عثمان القاهري المعروف بالطوري، مفتي الحنفية، المتوفى سنة ١٠٢٦هـ، والله أعلم بالحال.

٦٣- مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق. (حاشية عليّ البحر الرائق).

لخير الدين الرملي بن أحمد بن نور الدين عليّ الأيوبي العليمي

(١) ٢/٢٠٢، واعتمد أيضاً عليّ فهرس الأزهرية، ودار الكتب المصرية، وينظر

الفهرس الشامل ٧٤٠/٢.

(٢) ٤١/٤.

(٣) ٤٤٢/٢.

(٤) ٣١٦/١.

(٥) ٥٩٩/٥.

الفاروقي، المتوفى سنة ١٠٨١هـ^(١).

وقد جرّدها ولده نجم الدين، وفرغ من تجريدتها سنة ١٠٨٩هـ^(٢).

ومنها نسختان في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم ٢٥١-٢٥٤/٢٥٢، تقع الأولى في ٢٣٧ ورقة، والثانية في ٢٥٧ ورقة، وتنظر نسخ أخرى للكتاب في الفهرس الشامل^(٣).

وسياتي ذكر حاشيته على الكنز.

٦٤- فيض الرازق على البحر الرائق.

للملي السابق الذكر، المتوفى سنة ١٠٨١هـ، ذكرها أصحاب الفهرس الشامل^(٤)، ومنها عدة نسخ.

وعلى هذا فكأن للملي حاشيتين على البحر، وليحرر ذلك بالرجوع للمخطوطات.

وسياتي أن له حاشية على كثر الدقائق.

٦٥- منحة الخالق على البحر الرائق.

لابن عابدين محمد أمين بن عمر، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

وهي حاشية نفيسة، جاء في مقدمتها:

(١) ذكره له بهذا الاسم صاحب هدية العارفين ٣٥٨/١، وذكره أيضاً ابن

عابدين في مقدمة: «منحة الخالق».

(٢) ينظر جامع الشروح والحواشي ١٧٣٣/٣.

(٣) ٧٢٥/٩.

(٤) ٨٢٤/٧.

«... هذه حواشٍ جعلتها سلماً لدرر «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»،
فبدت عقود الجيد لمن هو إلى جيد معانيه مسارعٌ ومسبقٌ، علقتُها أولاً
على هامش صفحاته، ثم جمعتها هنا لتكون تذكرةً للعبد بعد وفاته.
ففتحُ بها مقفله، وحللتُ بها مُعضله، ولستُ أتعرضُ فيها غالباً إلا
لما فيه إيضاحٌ، أو تقويةٌ، أو لما فيه بحثٌ، أو إشكالٌ، بعبارات تفكُّ
الأسر، وتحلُّ العقال، إذ هو مشحونٌ بالمسائل الفقهية، والأدلة
الأصولية، فهو غنيٌّ من ذلك عن الزيادة، اللهم إلا أن يكون شيئاً في ذكره
عظيم إفادة.

ضاماً إلى ذلك بعض أبحاثٍ أوردها في «النهر الفائق»، للفاضل
المحقق الشيخ عمر على أخيه الشيخ الفقيه النبيه العلامة زين الدين بن
نجيم، سديد الرأي والنظر، وبعض ما كتبه على هذا الكتاب الشيخ خير
الدين الرملي المفتي الحنفي، تاركاً لما وجَّهه عليٌّ قد خفي، وأرجو ممن
وقف على هذه العجالة أن يجعل عثراتي مقالةً، فإن بضاعتي قليلة...». اهـ
وهي مطبوعة بهامش «البحر الرائق»، إلى تمام الجزء السابع.

٦٦- حاشية على كنز الدقائق.

لإمام زاده البرسوي أحمد بن محمد بن عمر بن حمزة، المتوفى سنة
٩٧٧هـ، ذكرها صاحب هدية العارفين^(١).

وتقدم أن له مختصراً لتبيين الحقائق للزيلعي.

٦٧- شرح كُز الدقائق .

للوشجي، المتوفى سنة ٩٨٩هـ.

هكذا ذُكر في الفهرس الشامل^(١)، وذكروا له نسخة في لوس أنجلوس كتبت سنة ٩٨٩هـ.

٦٨- شرح كُز الدقائق .

للمرتاشي محمد بن عبد الله، صاحب «تنوير الأبصار»، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

ذكره له صاحب هدية العارفين^(٢).

٦٩- النهر الفائق بشرح كُز الدقائق .

لابن نُجيم عمر بن إبراهيم أخي صاحب «البحر الرائق»، وتلميذه، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ.

جاء في مقدمته:

«أما بعد: فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين أبي البركات النسفي عمدة المحققين، الموسوم بـ: «كُز الدقائق»، متقى من متقى فائق، جمَعَ أصول هذا الفن وقواعده، واحتوى على غوامضه وشوارده، وكنْتُ ممن توفرت رغبته على تعلمه وتحصيله، وتزايد حرصه على الإحاطة بجُمله وتفصيله، فشرعت في شرح عليه يُذلل صعب عويصاته الأبيّة، ويُسهّل طرق الوصول إلى ذخائره

(١) ٣٦٠/٥.

(٢) ٢٦٢/٢.

كنوزه الفقهية، ويظهر لكم خبايا تراكيبه.

أودعته فوائده هي حقائق لباب المتقدمين، وفوائده هي نتائج أفكار المتأخرين، منبهاً على أوهام وقعت لبعض الناظرين، ولاسيما شيخنا الأخ زين الدين، ختام المتأخرين، تغمده الله برضوانه، ومتعه بجناته، ولعمري فالسلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر، وسميته: «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق»... اهـ.

وقد أثنى على «النهر الفائق» العلامة المفنن القاضي محمد أمين المحيبي (ت ١١١١هـ)، صاحب «خلاصة الأثر»^(١)، حيث قال: «ضاهى به كتاب أخيه «البحر الرائق»، لكنه أربى عليه في حسن السبك للعبارات، والتنقيح التام». اهـ. وله فيه مناقشات على شرح أخيه.

وهو شرح ممزوج، ولم يتمه المؤلف، وقد وصل فيه إلى باب: كتاب القاضي إلى القاضي، من كتاب القضاء، وهذا القدر مطبوع في ثلاث مجلدات في كراتشي، ومن قبل في بيروت، دار الكتب العلمية. قال صاحب «كشف الظنون»^(٢):

«ولما وصل مؤلفه إلى فصل: الحبس من كتاب القضاء، حبس عن إتمامه». اهـ.

وهذا القدر المشروح يمثل نصف الكنز وزيادة قليلة.

(١) ٢٠٦/٣

(٢) ١٥١٧/٢

وقد تم تحقيق الكتاب في جامعة أم القرى.

* تنبيه: في مناقشة ما قيل من عدم اعتماد «النهر الفائق» في الفتوى.

قال ابن عابدين^(١): «وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلبي (ت ١٢٢٤هـ): قال شيخنا العلامة صالح الجيني^(٢) (ت ١١٧٠هـ):

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة، كالنهر، وشرح الكنز للعيني، والدر المختار... إلا إذا عُلِمَ المنقولُ عنه، وأخذُه منه. هكذا سمعتهُ منه، وهو علامةٌ في الفقه مشهور، والعهدة عليه». اهـ

ثم قال ابن عابدين مقرأً ذلك: «أقول: وينبغي إلحاق «الأشباه والنظائر» بها...». اهـ، وتقدم هذا التنبيه عند ذكر شرح العيني ومسكين.

قلت: لا يُهَجَرُ هذا الشرح العظيم في الفتيا بهذا النقل عن الشيخ الجيني، وبهذه العلة التي ذكرها لرفضه، وهي علةٌ موجودةٌ في أصله الكنز كلُّ الوجود، ومع هذا فهو معتمدٌ كل الاعتماد.

وعليه فالتعليل لعدم اعتباره بهذه العلة محلُّ نظرٍ، ويبقى للكتاب اعتباره عند الحنفية، واعتماده كشرح من شروح الكنز، وتقدم ثناء القاضي المحبي عليه.

هذا، وقد صرَّح ابن عابدين في مقدمة «منحة الخالق» أنه ضمَّ فيه أبحاثاً أوردها صاحب «النهر الفائق» على صاحب «البحر الرائق»، ووصَّفه بأنه محققٌ فاضلٌ.

(١) ٢٢٩/١ ط دمشق.

(٢) له ترجمة عالية في سلك الدرر ٢٠٨/٢.

وقد تكون هناك ملاحظات على مواطن منه، كحال كتب كثيرة وهي معتمدة، لكن لا تُخرج هذه الملاحظات الكتاب الملاحظ عليه عن دائرة الاعتماد والاعتبار، ولعله من هنا كتب ابن عابدين حاشيته على «النهر الفائق»، الآتية الذكر، والله أعلم.

٧٠- حاشية على النهر الفائق :

لابن عابدين محمد أمين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

ذكره ابن عابدين نفسه في رسالة قصيرة كتبها لتلميذه محمد بن عثمان الجابي، حين طلب من ابن عابدين أن يذكر له أسماء مؤلفاته، فذكر منها هذه الحواشي^(١).

٧١- شرح كنز الدقائق .

لمحمد بن عبد الجبار القره باغي، المتوفى سنة ١٠٢٣هـ.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل^(٢)، ومنه نسخة في اسطنبول.

٧٢- شرح كنز الدقائق .

للطوري عبد القادر بن عثمان القاهري، المتوفى نحو سنة ١٠٣٠هـ.

ذكره له المحبي في خلاصة الأثر^(٣)، وذكر له أيضاً تتمته للبحر الرائق

لابن نجيم، وقد تقدم ذكرها.

(١) ينظر ثبت ابن عابدين (ط دار البشائر الإسلامية) ص ٦١١، ضمن الملحق

الوثاقي.

(٢) ٥٧٠/٥

(٣) ٤٤٢/٢، هدية العارفين ١/٥٩٩، وتنظر ترجمته في الأعلام ٤١/٤.

٧٣- فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز.

للمرشدي عبد الرحمن بن عيسى العمري مفتي مكة المكرمة،
المتوفى بها سنة ١٠٣٧هـ.

وهو شرحٌ لكتاب الحج فقط من كنز الدقائق.

ومنه نسخ مخطوطة عديدة^(١)، منها نسخة في طوبقوبو في اسطنبول،
تقع في ١٤٩ ورقة، بتاريخ ١٠٥٠هـ، ونسخة في مكتبة مكة المكرمة
(مكتبة المولد)، وتقع في ٢٠٠ ورقة، بتاريخ ١٢٧٠هـ.

٧٤- نظم كنز الدقائق.

لمحمد غرس الدين بن محمد بن أحمد الخليلي المدني الشافعي،
المتوفى سنة ١٠٥٧هـ، ذكره له صاحب خلاصة الأثر^(٢)، ولكن هل
المراد كنز الدقائق للنسفي؟ إذ هو شافعي المذهب، يُحرَّر.

٧٥- شرح كنز الدقائق.

للشيخ رشيد الدين، المتوفى قبل سنة ١٠٦٧هـ، سنة وفاة صاحب
كشف الظنون، حيث ذكره^(٣) في شروح الكنز هكذا فقط.

٧٦- شرح كنز الدقائق.

للأبياري فائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري، المحدث
المؤرخ الفقيه الحنفي، توفي بعد سنة ١٠٦٣هـ^(٤)، كما رجح هذا

(١) ينظر الفهرس الشامل ٣١٨/٧.

(٢) ٢٤٦/٣.

(٣) كشف الظنون ١٥١٦/٢.

(٤) الأعلام ١٢٥/٥، إيضاح المكنون ٦٠٢/٢، هدية العارفين ٨١٤/١.

الزركلي، وخطاً ما ذكره البغدادي وغيره من أن وفاته سنة ١٠١٦هـ.

ومنه نسخة في دار الكتب المصرية بخط المؤلف سنة ١٠٤٨هـ^(١).

٧٧- شرح كنز الدقائق: (الفرائد في حل المسائل والقواعد).

للمولى مصطفى بن بلي، المعروف ببالي زاده، وقد أتمه في عرفة

سنة ١٠٣٦هـ، أوله: سبحان من خصَّ عباده بجلال النعم... الخ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون^(٢).

وفي معجم المؤلفين^(٣) سمّاه: مصطفى بن سليمان الشهرير ببالي زاده

الرومي، المتوفى سنة ١٠٧٣هـ، وذكر من آثاره: شرح كنز الدقائق،

للسفي، وأنه سمّاه: «الفرائد في حل المسائل والقواعد».

وذكره أصحاب الفهرس الشامل^(٤)، ومنه نسخ عديدة، إحداها في

الأحمدية بحلب، وتاريخ نسخها سنة ١٠٦٥هـ، في ٣٨٩ ورقة، ولعلها

نسخة المؤلف.

٧٨- بغية المبتدي مختصر لكنز الدقائق.

لصالح بن علي الصفدي، مفتي الحنفية بصفد، وعكا، المتوفى سنة

١٠٧٨هـ^(٥).

(١) ينظر الفهرس الشامل ٣٤٨/٥، جامع الشروح والحواشي ١٧٣٥/٣.

(٢) ١٥١٥/٢.

(٣) ٢٥٤/١٢.

(٤) ٤٢٧/٧.

(٥) ينظر خلاصة الأثر ٢٣٨/٢، هدية العارفين ٤٢٣/١، الأعلام ١٩٣/٣.

٧٩- الرمز شرح الكنز.

لعبد الباقي بن عبد الرحمن الخزرجي الأنصاري المقدسي المصري، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، ذكره المحب في خلاصة الأثر^(١)، وقال: «له تأليف كثيرة، من أجلها: شرحه على الكنز، سماه: الرمز».

٨٠- حاشية على كنز الدقائق.

لخير الدين الرملي بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي، المتوفى سنة ١٠٨١هـ^(٢).

وسبق أن له حاشية على البحر الرائق.

٨١- شرح كنز الدقائق.

لابن النقيب عبد الرحمن بن محمد، المعروف بابن حمزة، المتوفى سنة ١٠٨١هـ.

وهذا الشرح عبارة عن دروس كان يلقيها على الطلبة، وكل درس منها مُصدَّرٌ بخطبة، وهو ليس بشرح كامل.

ذُكر في الفهرس الشامل^(٣)، ومنه نسخة في الظاهرية، في ٩٩ ورقة.

٨٢- شرح كنز الدقائق.

لشيخ الإسلام مصطفى بن الحاج أحمد بن مصطفى البولوي الرومي،

(١) ٢٨٥/٢، إيضاح المكنون ٥٨٣/١، وجاء فيه خطأ وفاته سنة ١٠٨٧هـ.

(٢) ينظر هدية العارفين ٣٥٨/١، وذكره أيضاً ابن عابدين في مقدمة: «منحة الخالق».

(٣) ٣٦٠/٥، فهرس مخطوطات الظاهرية ٤٤٤/١.

المتوفى سنة ١٠٨٦هـ، ذكره صاحب هدية العارفين^(١).

٨٣- المطلب الفائق شرح كنز الدقائق.

للعلامة بدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري الحنفي،
المتوفى سنة ١٠٨٧هـ.

وهو شرح كبير ممزوج، تمامه في سبع مجلدات.
هكذا ذكر صاحب كشف الظنون^(٢).

ويحتمل أن الديري هذا هو الذي ذكره صاحب هدية العارفين^(٣)،
ومعجم المؤلفين^(٤) باسم: محمد بن عيسى بن عبد الرحمن الديري، وأن
وفاته سنة ١٠٨٧هـ، لكن لم يذكر له شرحاً على الكنز، فليُحرر.

٨٤- كشف الرمز عن خبايا الكنز.

للحموي أحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسيني
المصري صاحب: «غمز عيون البصائر»، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ^(٥).
وهو شرح كبير يبين مراده، ويتمُّ مفاده.

ومنه نسخة في أربعة أجزاء في الزيتونة، كما ذكر الزركلي، وله نسخ
كثيرة ذكرها أصحاب الفهرس الشامل^(٦)، ومنها نسخة بخط المؤلف.

(١) ٤٤١/٢.

(٢) ١٥١٦/٢.

(٣) ٢٩٥/٢.

(٤) ١٠٦/١١.

(٥) ينظر إيضاح المكنون ٣٨٥/٢، هدية العارفين ١٦٤/١، الأعلام ٢٣٩/١.

(٦) ٢٨٨/٨.

وتقدم ذكر حاشيته على شرح منلا مسكين.

٨٥- شرح كنز الدقائق.

لداود بن حسن الحنفي، ومنه نسخة كُتبت في القرن الحادي عشر، هكذا ذُكر في الفهرس الشامل^(١).

٨٦- المطلوب (المطلب) الوفي على كنز النسفي.

لمحمد بن سليمان الحلبي، كان حياً سنة ١١٢٨هـ، ذكره أصحاب الفهرس الشامل^(٢)، ومنه عدة نسخ، إحداها في ٦٠٢ ورقة.

٨٧- ملتقط الحقائق شرح كنز الدقائق.

لمحمد عناية الله اللاهوري، المتوفى سنة ١١٤١هـ، ذكره له صاحب جامع الشروح والحواشي^(٣)، وسجلت سنة وفاته نقلاً عن الفهرس الشامل^(٤)، حين ذكروا كتابه: غاية الحواشي على شرح الوقاية.

٨٨- شرح كنز الدقائق.

للريحاني محمد بن إسماعيل الرومي، الفقيه الحنفي المدرّس بجامع أياصوفيا بإسطنبول، المتوفى سنة ١١٥٨هـ^(٥).

(١) ٣٤٩/٥.

(٢) ٤٣٣/٨، ٧٢٤/٩.

(٣) ١٧٣٥/٣، معزياً لكتاب: معارف العوارف ١٠٧.

(٤) ٣٨٤/٦.

(٥) إيضاح المكنون ٣٨٥/٢، هدية العارفين ٣٢٦/٢، معجم المؤلفين ٥٦/٩.

٨٩- حلُّ الرمز عن متن الكنز.

للقلعي عبد المنعم بن تاج الدين بن عبد المحسن القلعي المكي الحنفي، مفتي مكة المكرمة، المتوفى سنة ١١٧٤هـ^(١).

وتقدم أن له حاشية في ثلاث مجلدات ضخام على شرح العيني على الكنز سماها: «رفع العوائق».

٩٠- توفيق الرحمن بشرح كثر دقائق البيان. (شرح مطول).

للطائي مصطفى بن محمد، نزيل مصر، المتوفى سنة ١١٩٢هـ.

وقد وصفه مترجموه بأنه الإمام العلامة المحقق، والفهامة المدقق، وأنه كان إماماً ثبناً متقناً مستحضراً مشاركاً في العلوم، وله مؤلفات كثيرة في فنون شتى تدل على رسوخه^(٢).

ويُنَبَّه هنا إلى أن تسمية الكنز بـ: «كنز البيان»، لم أرها عند غيره. ويقع في مجلدين^(٣).

٩١- شرح الطائي المختصر على كثر الدقائق. (مختصر مختصر توفيق

الرحمن)، للطائي نفسه، وهو الشرح الصغير^(٤).

(١) حصر الشارد للشيخ محمد عابد السندي ٢٦٤/١، مختصر نشر النور والزهر

ص ٣٣١، أعلام المكين ٧٧٩/٢.

(٢) كما قال عنه ذلك الجبرتي في تاريخه ٥٢٥/١، وينظر هدية العارفين

٤٥٣/٢، وإيضاح المكنون ٣٨٥/٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٥/١٢.

(٣) ينظر الفهرس الشامل ٩٤٧/٢.

(٤) تنظر نسخه في الفهرس الشامل ٢١٧/٩.

وقد اختصر الطائي نفسه شرحه المطول: «توفيق الرحمن»، السابق الذكر، ثم اختصر المختصر، وهو المطبوع باسم: «شرح الطائي» مع شرح العيني: «رمز الحقائق»، فقد جاء في مقدمته:

«وبعد: فلما اختصرتُ «شرح كنز البيان»، المسمى بـ «توفيق الرحمن»، وحذفتُ منه المذكور هنالك، أعني خلاف زفر والشافعي ومالك، وجملة أحاديث واردة في فضائل الأعمال، وجملة فروع، فجاء بعون الله على أحسن منوال، فعنَّ لي أن أختصره بأوجز عبارة، يقرب على المنتهي مراجعته، فشرعتُ مستعيناً بالله...». اهـ

وهو شرحٌ مختصر جداً، لكن فيه فوائد لا تجددها في غيره، ويهتمُّ بذكر المفتى به في المذهب حال اختلاف أئمة المذهب، وينقل ذلك في الغالب عن الشرنبلالية.

ولعل المختصر الأول هو المسمى في الفهرس الشامل^(١): «المنهل الرائق على كثر الدقائق»، مختصرٌ للطائي، ومنه نسخة في رضا رامبور.

ويكون المختصر الثاني هو المسمى في الفهرس الشامل^(٢): «وجيز المنهل الرائق شرح كثر الدقائق»، للطائي، ومنه نسختان.

والأمر يحتاج إلى تحرير بالوقوف على المخطوطات.

٩٢- التحرير الفائق على شرح الطائي الصغير لكثر الدقائق.

للشيخ حسين (حسن) أفندي الدجاني اليافي بن سليم الحسيني

(١) ٦٤٦/١٠

(٢) ٥٢٣/١١

الحنفي، المتوفى سنة ١٢٨٠هـ^(١).

هكذا جاءت تسمية الكتاب في هدية العارفين، والأعلام.

٩٣- المنح الفائق علي' وجيز المنهل الفائق علي' كنز الدقائق.

لمحمد بن منصور اليافي، من علماء القرن الثالث عشر، هكذا ذكر في الفهرس الشامل^(٢)، وفي موضع آخر من الفهرس الشامل^(٣) سماه: محمد بن منصور اليامي، وفي موضع ثالث^(٤) سماه: حاشية علي' شرح الكنز، لمحمد منصور الياني، فليحرر.

٩٤- حاشية علي' شرح الطائي علي' كنز الدقائق.

للعلامة السيد محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي الطرابلسي الشامي، المتوفى سنة ١٣٠٥هـ^(٥).

وله حاشية أخرى علي' شرح العيني علي' الكنز، تقدم ذكرها عند ذكر شرح العيني، سمى إحداهما: «الروض الفائق علي' شرح كنز الدقائق»، ولم أستطع تحديد هذا العنوان لأيّ شرح: أهو شرح العيني أم الطائي؟ ولم أقف علي' اسم الحاشية الأخرى.

(١) حلية البشر ١/٥٢١، هدية العارفين ١/٣٣٠، فيض الملك الوهاب المتعالي ١/٣٨٧، الأعلام ٢/٢٣٩.

(٢) ١٠/٤٨٩، وفي معجم المؤلفين ١٢/٥٣ ترجم لليافي ولم يذكر كتابه هذا.

(٣) ١٠/٦٤٦.

(٤) الفهرس الشامل ٣/٤٩٣.

(٥) فيض الملك الوهاب المتعالي ٢/١٤٠٧، هدية العارفين ٢/٣٨٧.

٩٥- حاشية على شرح الطائي على كثر الدقائق .

لعبد الرحمن البحرأوي الأزهرري الحنفري؁ المتوفى سنة ١٣٣٠هـ^(١) .

٩٦- حاشية على شرح الطائي على كثر الدقائق .

للشيوخ جعفر بن أبي بكر لبني؁ المتوفى سنة ١٣٤٠هـ؁ وهي حاشية مفيدة؁ جاءت في ثلاث مجلدات؁ يتنافس فيها الفضلاء؁ كما ذكر هذا الميرداد في نشر النور والزهر^(٢) .

٩٧- شرح على شرح الطائي للكنز .

لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حنيف؁ المعروف بالحنيفي؁ المتوفى سنة ١٣٤٢هـ؁ ذكره له صاحب إعلام النبلاء^(٣)؁ ولم يكمل .

٩٨- هبة القدير على متن الكنز وشرحه للطائي الصغير (حاشية) .

لعبد القادر بن مصطفى الطرابلسي الكلاس؁ هكذا ذكر في الفهرس الشامل^(٤)؁ ومنه نسختان .

٩٩- شرح كثر الدقائق .

للشيوخ جمال الدين محمد بن محمد القاضي الأنصاري الحنفري المكي؁ من علماء القرن الثاني عشر؁ ولم يعين مترجموه سنة وفاته .

(١) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٠١٩/٢؁ معجم المؤلفين ١٢٧/٥ .

(٢) مختصر نشر النور والزهر ص ١٥٨؁ فيض الملك الوهاب المتعالي ٢٦٤/١ .

(٣) ٦٢٣/٧ .

(٤) ٣٦٦/١١ .

ذكر هذا الشرح الميرداد في نشر النور والزهر^(١).

١٠٠- نظم كنز الدقائق.

لابن عابدين محمد أمين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

وهو في نحو ثمانمائة بيت، ولم يكمل.

وقد ذكره ابن عابدين نفسه في رسالة كتبها لتلميذه محمد بن عثمان الجابي، حين طلب منه ذكر أسماء مؤلفاته، فذكر منها هذا النظم^(٢).

١٠١- كنوز الحقائق حاشية على كنز الدقائق.

للمولوي محمد أحسن الصديقي النانوتوي، وهو أخو محمد مظهر النانوتوي، منشئ مدرسة مظاهر العلوم سهارنفور بالهند، شقيقة مدرسة دار العلوم ديوبند بالهند، وكانت وفاته سنة ١٣١٢هـ^(٣).

وقد توفي قبل إكماله، وأتمه المولوي محمد حبيب الرحمن الديوبندي، كما جاء في مقدمة مقرّظ الكتاب، وفي خاتمة الطبع، وقد قرّظه له الشيخ فيض الحسن عام ١٨٩٦م، أي سنة ١٣١٣هـ.

وطبع الكتاب في لاهور سنة ١٣٤٢هـ طباعة حجرية في مجلد كبير في (٥٠٨) صفحة من القطع الكبير على عادة الطباعة عندهم، وجعلوا

(١) مختصر نشر النور ص ٤٠٥.

(٢) ينظر ثبت ابن عابدين (ط دار البشائر الإسلامية) ص ٦١١، ضمن الملحق

الوثائقي.

(٣) كما أفادني بهذا الأخ الكريم الأستاذ الشيخ زكريا بلال منيار، نقلاً عن نزهة

الخواطر ١٣٤٩/٣.

الكُز في أعلى الصفحة، والحاشية أسفل منه.

وكتب على غلافه: هذه الحاشية «ملتقطة من الشروح والحواشي المعتمدة عموماً، ومن العيني، وفتح الله المعين، والمستخلص، والطائي، والبحر الرائق خصوصاً، مع زيادات سنحت عند التحشية». اهـ

١٠٢- كشف الحقائق شرح كُز الدقائق.

للعلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني القندهاري، المولود بقندهار سنة ١٢٥١هـ، الدمشقي إقامة ووفاة سنة ١٣٢٦هـ.

وهو مطبوع في مجلدين، وعليه تقاريز لجهابذة علماء الأزهر، طبعت في أول الشرح، منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ عبد القادر الرافي، وغيرهما.

وهو شرح موجز لطيف.

وقد طبع الكتاب في المطبعة الأدبية بمصر، سنة ١٣١٨هـ، ثم صوّرت الكتاب دار إدارة القرآن بكراتشي، مع مقدمة لطيفة لطبعتهم كتبها الشيخ محمد أنور البدخشاني عرف فيها بالكتاب وصاحبه.

١٠٣- لطائف الرقائق على كُز الدقائق.

لمحمد سعيد بن عبد الغفار، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، هكذا ذكره صاحب جامع الشروح والحواشي^(١)، ولم يذكر أي مصدر.

١٠٤- شرح كُز الدقائق.

لشمس الدين الكردي، هكذا ذكر بدون تاريخ لسنة وفاته.

ومنه نسخة في السليمانية في اسطنبول، كما ذكر هذا أصحاب فهرس آل البيت^(١)، ولم يذكروا تاريخ نسخها.

١٠٥- مخزن الحقائق في شرح كنز الدقائق.

لأحمد بن محمد بن فتح الله أبو الفضل.

ذُكر في الفهرس الشامل^(٢)، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية (١٣٠٩) بدون ذكرٍ لتاريخ نسخها، ولا سنة وفاة المؤلف.

١٠٦- حاشية عليّ كنز الدقائق.

لصالح بن علي السروجي الحنفي المكي، المدرّس بالمسجد الحرام، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، وقيل: ١٣٣١هـ^(٣).

ولم يكملها.

وتقدم أن له حاشية عليّ شرح منلا مسكين.

١٠٧- مجمع الرقائق بالشرح الكافي عليّ كنز الدقائق.

للشيخ جعفر بن أبي بكر لبني المكي، المتوفى سنة ١٣٤٠هـ^(٤).

هكذا ذُكر في الفهرس الشامل^(٥)، ومنه نسخة كتبت سنة ١٣٠٧هـ،

(١) ٣٥٠/٥.

(٢) ٣٩٥/٩.

(٣) فيض الملك الوهاب المتعالي ٧١٩/١، مختصر نشر النور والزهر ص ٢١٨، أعلام المكيين ٥٠٣/١.

(٤) له ترجمة في فيض الملك الوهاب المتعالي ٢٦٤/١، أعلام المكيين ٨٢٠/٢.

(٥) ٨٥/٩.

في ١٠٥٠ ورقة.

١٠٨- تعليق لطيف عليٰ كنز الدقائق.

لإبراهيم بن عبد القادر بن عمر البري المدني، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، ذكره الزركلي في الأعلام^(١).

١٠٩- شرح (حاشية) عليٰ كنز الدقائق.

للعلامة الفقيه محمد إعزاز عليٰ الأمر وهوي الديوبندي (١٣٠٠ - ١٣٧٤هـ)، تلميذ العلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، وقرّظ له. وهي مطبوعة مع الكنز في مجلدين في ١٣٥٠ صفحة، في دار إدارة القرآن الكريم في كراتشي.

١١٠- مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق.

للمولى ولي محمد خُجَندِي قُنْدَهَارِي، هكذا كُتِبَ اسمه، ولم أر عليٰ الغلاف ما يفيد بسنة وفاته.

وقد طُبِعَ في الهند في مكتبة حبيبة، مع عدة حواشٍ، في مجلد كبير. وهذا الشرح يتفق اسمه مع اسم شرح برهان الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٩٠٧هـ، وقد سبق ذكره.

١١١- شرح كنز الدقائق.

لمحمد شكور بن أمانة علي الجعفري، ذكره هكذا صاحب جامع

الشروح والحواشي^(١)، بدون ذكر لسنة وفاته.

١١٢- شرح كنز الدقائق .

للشيخ جابر. هكذا ذكر في الفهرس الشامل^(٢)، ومنه النصف الأول في الأحمدية بتونس.

* إضافة إلى ما سبق من الأعمال، فقد تُرجم «كنز الدقائق» إلى اللغة الأوردوية في أربعة أعمال، وتُرجم إلى اللغة الفارسية في عمل واحد^(٣).

هذا ما وقفتُ عليه من الشروح والحواشي والمنظومات للكنز، والحمد لله على فضله وتوفيقه، وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، مع العفو والعافية، وحسن الختام بجوار سيد الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.



* وفيما يلي نصُّ كتاب: كنز الدقائق، للإمام النسفي محققاً:

(١) ١٧٣٥/٣، معزياً لكتاب: معارف العوارف ١٠٧.

(٢) ٣٤٨/٥.

(٣) ذكر هذا الشيخ محمد حنيف كنعوهي في كتابه باللغة الأوردوية: «ظفر المحصلين بأحوال المصنِّفين»، في مجلد واحد، ص ١٦٥، كما أفادني بهذا الأخ الكريم الشيخ زكريا بلال منيار، جزاه الله خيراً.

كُنُزُ الدَّقَائِقِ

(فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ)

لِلْإِمَامِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسْفِيِّ

المولود سنة ٦٢٠ هـ تقريباً، والمتوفى سنة ٧١٠ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

كُتِبَ الدَّرَاسَةُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ

أ.د. سَائِدُ بَكْدَائِش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

الحمدُ لله الذي أعزَّ العلمَ في الأعصار، وأعلى حِزبَه في الأمصار،
والصلاة والسلامُ على رسولِه المُختَصِّ بهذا الفضلِ العظيم، وعلى آلِه
الذين فازوا منه بحظٍّ جسيم.

قال مولانا الحَبْرُ النَّحْرِيرُ^(١)، صاحبُ البيانِ والبَّانِ في التقريرِ والتحريرِ، كاشفُ
المشكلاتِ والمعضلاتِ، مَيِّنُ الكُنَايَا والإشاراتِ، مَنبَعُ العُلَا^(٢)، عَلمُ الهُدَى،
علامةُ الوَرَى^(٣)، مالكُ أزمَةِ الفتيا، مُظهِرُ كلمةِ الله العليَا، كَشَّافُ الحَقَائِقِ، مَبِينُ
الدَّقَائِقِ، سلطانُ علماءِ الشرقِ والصينِ، حافظُ الحَقِّ والمِلَّةِ والدِّينِ، شمسُ الإسلامِ
والمسلمينِ، وارثُ علومِ الأنبياءِ والمرسلينِ، أبو البركاتِ عبدُ الله بنِ أحمدَ بنِ
محمودِ السَّعْفِيِّ، أفاضَ اللهُ عليه أنوارَ رَحْمَتِهِ، وتغمَّدَه بمغفرتِهِ، وأسكنه في جنَّاتِهِ:

لَمَّا رَأَيْتُ الهمَمَ مائِلَةً إِلَى المَخْتَصِرَاتِ، والطَّبَاعَ رَاغِبَةً عَنِ
المَطْوُولَاتِ، أَرَدْتُ أَنْ أُلْحِصَ: «الوافي»^(٤) بِذِكْرِ ما عَمَّ وَقوعُهُ، وَكثُرَ

(١) الحَبْرُ: بفتح الحاء - وهو الأشهر - وكسرهما: هو العالمُ بتجبيرِ الكلامِ والعلمِ
وتحسينه، وأما النَّحْرِيرُ فهو: الحاذقُ الماهرُ المجربُ المتقنُ الفطنُ البصيرُ، الذي له
نظرٌ دقيقٌ في تقريرِ الكلامِ خاصة.

(٢) أي الرِّقعة والشرف.

(٣) وفي نسخٍ عديدة: «أفضلُ الورى»: والمراد: أفضلُ الخلقِ في زمانه. رمز
الحقائِقِ، للعيني ٤/١، وأشيرُ هنا إلى أن من قوله: «علامةُ الورى... إلى قوله:
سلطانُ علماءِ الشرقِ والصينِ» خاصة: مثبتٌ في نسخة ٧٠٣هـ.

(٤) للنسفي نفسه، وقد شرحه في كتابه: «الكافي»، وكلاهما مخطوط.

وجوده؛ لتكثر فائدته، وتتوفر عائدته.

فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل، وأفاضل الأعيان، الذين هم بمنزلة الإنسان^(١) للعين، والعين للإنسان، مع ما بي من العوائق، وسميته ب: «كنز الدقائق».

وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات^(٢)، فقد تحلّى بمسائل الفتاوى والواقعات، معلماً بتلك العلامات^(٣)، وزيادة الطاء للإطلاقات^(٤)، والله الموفق للإتمام، والميسر للاختتام، والله أعلم بالصواب.

(١) الإنسان لفظٌ مشتركٌ، له عدة معانٍ، والمراد به هنا: نور العين الذي ركبته الله سبحانه في حدقة العين، الذي تبصر به، كما يُطلق لفظُ الإنسان على الإنسان المخلوق الناطق المعروف، وهو المراد في الشطر الثاني من العبارة.

(٢) أي الصعوبة المشكل حلها.

(٣) التي وُضعت في مقدمة: «الوافي»، حيث رمز فيه لخلاف الفقهاء، معلماً لقول المخالف بحرف يضعه فوق الكلمة التي فيها الخلاف، فالحاء: لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: لرواية عن أصحابنا من الحنفية، أو لقياس مرجوح، ولم أستطع إثبات العلامات بسبب ضعف النسخ الخطية، كما تقدم في الدراسة.

(٤) يعني المسائل التي ذُكرت مطلقاً من غير تفصيل ولا قيد. رمز ٥/١، وقال في كشف الحقائق ٥/١: ويمكن أن يمثل بنحو: «وينقضه خروج نجس»: أي مطلقاً سواء خرج من السيلين أو غيرهما، وكان «الوافي» كان خالياً عن الطاء، فسمّاه: زيادة. اهـ، ومثل: مسألة جواز تطهير الخُفِّ المتنجس بجِرم عند أبي يوسف: أي مطلقاً، سواء كان يابساً أو رطباً، أما أبو حنيفة فقيده بالجفاف.

كتاب الطهارة

[فرائض الوضوء:]

فَرَضُ الْوُضُوءِ: غَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِهِ إِلَى أَسْفَلِ ذَقْنِهِ،
وإِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنِ.

وِيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ، وَمَسْحُ رُجْعِ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ^(١).

[سُنَنُ الْوُضُوءِ:]

وَسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ إِلَى رُسْعِيهِ ابْتِدَاءً.

وَالْتَسْمِيَةُ، وَالسَّوَاكُ، وَغَسْلُ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَتَخْلِيلُ لِحْيَتِهِ وَأَصَابِعِهِ،
وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ، وَنِيَّتُهُ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ مَرَّةً، وَأُذُنَيْهِ بِمَائِهِ، وَالتَّرْتِيبُ
الْمَنْصُوصُ، وَالْوَلَاءُ.

وَمُسْتَحَبُّهُ: التِّيَامُنُ، وَمَسْحُ رَقَبَتِهِ.

(١) يجوز أن يكون لفظ: «ولحيته»: معطوفاً على الرأس، أي: ومسح ربيع رأسه
وربيع لحيته، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ويجوز أن يكون معطوفاً على الربع،
أي: ومسح ربيع رأسه ومسح لحيته، فعلى هذا يجب مسح كل اللحية، وهو رواية بشر
عن أبي يوسف، ومثله عن أبي حنيفة، وهناك روايات أخرى، ولكن الصحيح المفتى
به المرجوع إليه هو فرض غسل جميع اللحية، وهذا في اللحية الكثة.

وأما الخفيفة التي تُرَى بشرتها: فيجب غسل ما تحتها، وهذا في غير المسترسل.
وأما المسترسل: فلا خلاف أنه لا يجب غسله ولا مسحه، بل يُسَنُّ. ينظر البحر

الرائق ١/١٦، الدر مع ابن عابدين ١/٣٣٢.

[نواقض الوضوء:]

وَيَنْقُضُهُ: خُرُوجُ نَجَسٍ مِنْهُ، وَقَيْءٌ مَلَأَ فَاهُ، وَلَوْ مِرَّةً، أَوْ عَلَقًا، أَوْ طَعَامًا، أَوْ مَاءً.

لَا بَلْغَمًا، أَوْ دَمًا غَلَبَ عَلَيْهِ الْبُرَاقُ.

وَالسَّبَبُ: يُجْمَعُ مُتَفَرِّقًا.

وَنَوْمٌ مُضْطَجِعٌ، وَمَتَوَرِّكٌ.

وَإِغْمَاءٌ، وَجَنُونٌ، وَسُكْرٌ.

وَقَهْقَهَةٌ مُصَلٌّ بِالْغِ.

وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ.

لَا خُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ، وَمَسُّ ذَكَرٍ، وَامْرَأَةٍ.

* وَفَرَضُ الْغُسْلِ: غَسْلُ فَمِهِ، وَأَنْفِهِ، وَبَدَنِهِ.

لَا دَلْكُهُ، وَإِدْخَالُ الْمَاءِ^(١) دَاخِلَ الْجِلْدَةِ لِلْأَقْلَفِ.

* وَسُنَّتُهُ: أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ، وَفَرْجَهُ، وَنَجَاسَةً لَوْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ.

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا.

وَلَا تُنْقِضُ ضَمِيرَةٌ إِنْ بُلَّ أَصْلُهَا.

وَفَرِضٌ عِنْدَ مَنْبِيٍّ ذِي دَفْقٍ، وَشَهْوَةٌ عِنْدَ انْفِصَالِهِ.

وَتَوَارِي حَشَقَةٌ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ عَلَيْهِمَا.

وَحِيضٌ، وَنَفَاسٌ.

لَا مَذْيٌ، وَوَدْيٌ، وَاحْتِلَامٌ بِلَا بِلَلٍ.

(١) أَي وَلَا يُفَرِّضُ إِدْخَالَ الْمَاءِ....

* وَسُنَّ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِحْرَامِ، وَعَرَفَةَ.

* وَوَجَبَ لِلْمَيْتِ.

وَلِمَنْ أَسْلَمَ جُنُبًا، وَإِلَّا: نُذِبَ.

[أحكام المياه:]

* وَيَتَوَضَّأُ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالْعَيْنِ، وَالْبَثْرِ، وَالْبَحْرِ وَإِنْ^(١) غَيْرَ طَاهِرٍ أَحَدًا أَوْ صَافِهِ، أَوْ أَتَنَ بِالْمَكَّةِ^(٢).

لَا بِمَاءٍ تَغَيَّرَ بِكَثْرَةِ الْأَوْرَاقِ، أَوْ بِالطَّبْخِ، أَوْ اعْتَصَرَ مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَجْزَاءً^(٣).

وَيَمَاءٌ^(٤) دَائِمٌ فِيهِ نَجَسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَشْرًا فِي عَشْرٍ، فَهُوَ^(٥) كَالْجَارِي، وَهُوَ مَا يَذْهَبُ بِتَبْنَةٍ، فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُرَ أَثَرُهُ، وَهُوَ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ. وَمَوْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ، كَالْبَقِّ، وَالذُّبَابِ، وَالزُّبُورِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالسَّمَكِ، وَالضَّفْدَعِ، وَالسَّرَّطَانَ: لَا يُنَجِّسُهُ.

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لِقُرْبَةٍ، أَوْ رَفَعِ حَدَثٍ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ: طَاهِرٌ لَا مُطَهَّرٌ.

(١) إِنْ: هُنَا وَصَلِيَّةٌ.

(٢) الْمَكَّةُ: بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ: اللَّبْثُ وَالْإِنْتِظَارُ، وَالْفِعْلُ: كَنَصَرَ، وَكَرَّمُ: بَضْمُ الْكَافِ: مَكَّتْ مَكْتًا: بِفَتْحِ الْمِيمِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (مَكَّتْ)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (مَكَّتْ).

(٣) أَي مِنْ حَيْثُ الْأَجْزَاءُ - - جَمْعٌ: جِزْءٌ - إِنْ كَانَ الْمَخَالِطُ مَائِعًا لَا وَصْفَ لَهُ، كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقَ رِطْلِينَ، وَالْمُسْتَعْمَلُ رِطْلًا: جَازَ الْوَضُوءَ بِهِ.

(٤) أَي لَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ دَائِمٍ فِيهِ نَجَسٌ.

(٥) أَي الْعَشْرُ فِي عَشْرٍ: كَالْمَاءِ الْجَارِي، وَفِي نَسْخِ «وَإِلَّا: فَهُوَ».

ومسألة البثر: (جِحِطُ)^(١).

* وكلُّ إهابٍ دُبْعٌ: فقد طَهَّرَ، إلا جلدَ الخنزيرِ، والآدميِّ.

وشعرُ الإنسانِ، والميتةِ، وعَظْمُهما: طاهران.

[أحكام الآبار:]

وتُنزَحُ البثرُ بوقوعِ نَجَسٍ، لا ببعرتي إِبِلٍ، وغَنَمٍ، وخُرءِ حَمَامٍ،
وعُصفورٍ.

وبولٌ ما يُؤكَلُ لحمُه: نَجِسٌ.

لا ما لم يكن حَدَثًا^(٢).

ولا يُشْرَبُ^(٣) أصلاً.

* وعشرونَ دلوّاً وَسَطًا: بموتِ نحوِ فأرةٍ.

وأربعونَ: بنحوِ حَمَامَةٍ.

(١) أي يُضبط الخلاف في مسألة البثر بحروف: (جِحِطُ)، فالجيم: من: النَّجَسِ، والحاء: من: الحال، والطاء: من: الطاهر، وصورتها: رجلٌ انغمس في البثر؛ لطلب الدلو، وهو جُنُبٌ: فالماء والرجلُ نجسان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: كلاهما بحاله، وعند محمد: كلاهما طاهرٌ. رمز الحقائق ١١/١.

وهذا الاختصار: (جِحِطُ): هو من رموز كثر الدقائق وألغازه، واختيارُ المصنّف لكلمة: (جِحِطُ): له أصل لغوي، ففي القاموس المحيط: «جِحِطُ: بكسر الجيم والحاء: زَجْرٌ للغنم». اهـ

(٢) أي لا يكون الخارج من بدن الإنسان نجساً ما لم يكن حَدَثًا، كالقيء القليل، والدم إذا لم يَسِلْ: فليسا بنجس.

(٣) أي لا يُشْرَبُ بول ما يُؤكَل لحمه في حالٍ من الأحوال عند أبي حنيفة.

وكله: بنحو شاة، وانتفاخ حيوان، أو تفسخه.
 ومائتان: لو لم يمكن نزعها.
 ونجسها مذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها.
 وإلا: مذ يوم وليلة.
 والعرق: كالسور.
 [أحكام الأسار:]

وسور الأدمي، والفرس، وما يؤكل لحمه: طاهر.
 والكلب، والخنزير، وسباع البهائم: نجس.
 والهرّة، والدجاجة المخلاة، وسباع الطير، وسواكن البيوت: مكروه.
 والحمار، والبغل: مشكوك، يتوضأ به ويتيمم إن فقد ماءً.
 وأياً^(١) قدم: صح.
 بخلاف نبيذ التمر^(٢).

(١) أي إن لم يجد إلا الماء المشكوك به: توضأ به وتيمم، وأياً من الاثنين الوضوء أو التيمم قدم: صح.

(٢) نبيذ التمر هو: ماء ألقى فيه تمرات حتى صار حلواً، لكنه رقيق سيال، فإذا لم يجد المتوضئ غيره: فلا يجمع بين الوضوء به، وبين التيمم، بل يتوضأ به عند أبي حنيفة، وتيمم ولا يتوضأ به عند أبي يوسف، وهي رواية عن الإمام، ورجع إليها، وعليها الفتوى. رمز الحقائق ١٣/١، البحر الرائق ١٤٤/١.

باب التيمم

يَتِيمَّمُ لُبْعُهُ مِيلاً عَنْ مَاءٍ، أَوْ لِمَرْضٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ، أَوْ سُبُعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ فَقْدِ آلَةٍ.

مستوعباً وجهه، ويديه مع مرفقيه.

بضريتين.

ولو جنباً، أو حائضاً.

بطاهرٍ من جنس الأرض، وإن لم يكن عليه نَقْعٌ^(١).

وبه^(٢) بلا عَجْزٍ.

ناوياً.

فلغا تيممٌ كافرٍ، لا وضوءه^(٣).

ولا ينقضه رِدَّةٌ.

بل ناقضُ الوضوء.

وقُدرةُ ماءٍ فضَّلَ عن حاجته فهي تمنعُ التيممَ وترفعه.

(١) النَّقْعُ: هو الغبار.

(٢) أي يجوز التيمم بالنقع أيضاً ولو لم يعجز عن التراب.

(٣) أي إن توضأ الكافر في كفره: صحَّ وضوءه، حتى لو أسلم بعده: فهو

متوضئ، ويجوز له أن يصلي بذلك الوضوء.

وراجي الماء: يؤخرُ الصلاةَ.

وصحَّ قبلَ الوقتِ، ولفرضيَّينِ، وخوفِ قوتِ صلاةِ جنازةٍ، أو عيدٍ،
ولو بناءً^(١).

لا لفوتِ جمعةٍ، ووقتٍ.

ولم يُعدْ إن صلى به ونسي الماءَ في رحله.

ويطلبُه غلوةً^(٢) إن ظنَّ قُربَه، وإلا: لا.

ويطلبُه من رقيقه، فإن منعه: تيمم.

وإن لم يُعطه إلا بثمانٍ مثله، وله ثمنه^(٣): لا يتيمم، وإلا: تيمم.

ولو أكثره مجروحاً: تيمم.

وبعكسه: يغسلُ، ولا يجمعُ بينهما.

(١) أي ولو كانت صلاته بناءً، بأن شرع بالوضوء، ثم سبقه حدثٌ يتيمم وبينه.

(٢) أي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والذراع الشرعي يساوي: ٤٦، ٢ سم، كما هو في تحقیقات د/ محمد الخاروف على الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٧٧، وعليه فيكون قدر ٣٠٠ ذراع يساوي: ٦، ١٣٨ م، ويكون قدر ٤٠٠ ذراع يساوي: ٨، ١٨٤ م.

(٣) أي فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

باب المسح على الخفين

صحَّ ولو امرأة^(١)، لا جنُباً، إن لبسهما على وضوء تامٍّ وقتَ
الحدِّث^(٢).

يوماً وليلةً للمقيم، وللمسافر ثلاثاً.

من وقت الحدِّث.

على ظاهرهما مرةً بثلاثِ أصابع، يبدأ من الأصابع إلى الساق.

والخرقُ الكبيرُ يَمْنَعُهُ، وهو قدرُ ثلاثِ أصابعِ القدمِ أصغرِها.

ويُجمَعُ في خُفٍّ، لا فيهما.

بخلافِ النجاسةِ، والانكشافِ.

ويَنقُضُهُ ناقِضُ الوضوءِ.

ونَزَعُ خُفٍّ.

ومُضِيُّ المِدةِ إن لم يَخَفْ ذهابَ رِجلِهِ من البردِ.

(١) أي ولو كان الماسح امرأةً.

(٢) أي قبيله، لا متصلاً به، فلا يأتي وقت الحدِّث الذي يبدأ منه توقيت اليوم والليلة إلا وهو على وضوء تامٍّ، فلو غَسَلَ رِجلِيهِ، ولبسَ خُفِّيهِ، ثم أتمَّ الوضوءَ قبل أن يُحدِّث: جاز له المسح.

وبعدهما^(١): غَسَلَ رجليه فقط.

وخرج أكثر القدم: نَزَعَ^(٢).

ولو مَسَحَ مقيمٌ، فسافر قبل تمام يومٍ وليلةٍ: مَسَحَ ثلاثاً.

ولو أقام مسافرٌ بعد يومٍ وليلةٍ: نَزَعَ، وإلا: يُتِمُّ يوماً وليلةً.

* وصحَّ على الموق^(٣)، والجورب المجلد^(٤)، والمنعل، والثخين^(٥).

(١) أي وبعد النزع والمضي.

(٢) أي بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف: ينتقض الوضوء؛ لأن للأكثر حكم الكل، وهذا قول أبي يوسف، وهو الذي اختاره النسفي هنا، وعن أبي حنيفة: إن زال عَقِبُ الرَّجُلِ أو أكثره: بطل، وعن محمد: إن بقي من ظَهَرِ القدم قدرُ ثلاثِ أصابع، أي قدر محل الفرض: لم يبطل، وعليه أكثر المشايخ. رمز الحقائق ١٦/١، ومن هنا وُضِعَ في بعض نسخ الكنز حرف الحاء؛ إشارة لخلاف الإمام أبي حنيفة.

قال ابن الهمام في فتح القدير ١٣٦/١ مبيناً سبب الخلاف: «وهذا - أي إمكانية المشي - في التحقيق هو مرمى نظر الكل، فمن نَقَضَ بخروج العقب؛ ليس إلا لأنه وَقَعَ عنده أنه مع حلول العقب بالساق: لا يُمكنه متابعة المشي فيه، وقَطَعُ المسافة، بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلها عند الوضع، ومن قال بالأكثر؛ فلظنه أن الامتناع منوطٌ به، وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض، وهذه الأمور إنما تُبنى على المشاهدة، ويظهر أن ما قاله أبو حنيفة أولى؛ لأن بقاء العقب في الساق يُقلِّق عن مداومة المشي دَوْساً على الساق نفسه». اهـ وعليه فليس الخلاف خلاف حجة وبرهان.

(٣) أي الجر موق الذي يُلبس فوق الخُفِّ، والموق والجر موق بمعنى واحد.

منلا مسكين ١٠٦/١.

(٤) المجلد: الذي وُضِعَ الجلد على أعلاه وأسفله، وأما المنعل: فهو الذي

وُضِعَ الجلد على أسفله.

(٥) جواز المسح على الثخينين هو قول الإمام آخرًا قبل موته بأيام، وهو قول

لا على عمامة، وقلنسوة، وبرقع، وقفازين.
 * والمسح على الجبيرة، وخرقة القرحة، ونحو ذلك: كالغسل، فلا
 يتوقت.

ويُجمع^(١) مع الغسل.
 ويجوز وإن شدها بلا وضوء.
 ويمسح على كل العصابة، كان تحتها جراحة، أو لا.
 فإن سقطت عن برء: بطل، وإلا: لا.
 ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف، والرأس.

الصاحبين، وكان الإمام قبل ذلك يقول بعدم الجواز. ينظر تبين الحقائق ٥٢/١.

(١) أي المسح على الجبيرة مع الغسل؛ لأنه ليس يبدل.

باب الحيض

هو دمٌ ينفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ عَنِ دَاءٍ، وَصِغَرٍ.

وَأَقْلَهُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ: عَشْرَةٌ.

وَمَا نَقَصَ، أَوْ زَادَ: اسْتِحَاضَةٌ.

وَمَا سِوَى الْبَيَاضِ الْخَالِصِ: حَيْضٌ.

يَمْنَعُ صَلَاةً، وَصَوْمًا.

وَتَقْضِيهِ، دُونَهَا.

وَدُخُولَ مَسْجِدٍ، وَالطَّوَافَ، وَقُرْبَانَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ،

وَمَسَّهُ إِلَّا بِغُلَافٍ.

وَمَنْعَ الْحَدَثِ الْمَسِّ.

وَمَنْعَهُمَا^(١) الْجَنَابَةَ، وَالنَّفَاسَ.

وَتُؤْتَى بِهَا غُسْلٌ: بِتَصَرُّمٍ^(٢) لِأَكْثَرِهِ.

وَأَقْلَهُ: لَا، حَتَّى تَغْتَسَلَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا أُذُنِي وَقْتِ صَلَاةٍ.

وَالطُّهْرُ بَيْنَ الدَّمِينِ فِي الْمُدَّةِ: حَيْضٌ، وَنَفَاسٌ.

(١) أي القراءة، والمَسِّ.

(٢) أي بانقطاع دم الحيض.

وأقلُّ الطَّهر: خمسة عشر يوماً.

ولا حدًّا لأكثره، إلا عند نَصْبِ العادة في زمانِ الاستمرار^(١).

* ودمُ الاستحاضة كَرُعافٍ دائمٍ، لا يَمْنَعُ صوماً، وصلاةً، ووطأً.

ولو زاد الدمُّ على أكثر الحيض، والنفاس: فما زاد على عاداتها: استحاضةٌ.

ولو مبتدأه: فحيضُها: عشرةٌ، ونفاسُها: أربعون.

وتتوضأُ المستحاضةُ، ومَن به سَلَسُ بولٍ، أو استطلاقُ بطنٍ، أو انفلاتُ ریحٍ، أو رُعافٌ دائمٌ، أو جُرْحٌ لا يرقأ: لوقتِ كلِّ فرض.

ويصلُّون به فرضاً، ونفلاً.

ويبطلُ بخروجه^(٢) فقط.

وهذا إن لم يَمْضِ عليه وقتُ فرضٍ إلا وذلك الحدُّ يوجد فيه.

* والنفاسُ دمٌ يَعْقِبُ الولد.

ودمُ الحامل: استحاضةٌ.

والسَّقَطُ^(٣) إن ظَهَرَ بعضُ خَلْقِهِ: وكَدٌّ^(٤).

(١) أي عند الاحتياج إلى نصب العادة لأجل انقضاء العدة في زمن استمرار الدم، فيقدَّر طهرها للضرورة بشهرين، وعليه الفتوى، فتتقضي عدتها بسبعة أشهر. شرح الطائي ١٨/١.

(٢) أي بخروج الوقت.

(٣) وهو ما يسقط من البطن قبل تمامه.

(٤) أي وكَدٌّ في حق غيره، فتصير أمه نفساء، وتتقضي به العدة، وأما في حق

ولا حدَّ لأقلِّه.
وأكثره أربعون يوماً.
والزائدُ: استحاضةٌ.
ونفاسُ التوأمين: من الأول.

باب الأنجاس

يَطْهَرُ الْبَدْنَ، وَالثَّوْبُ بِالْمَاءِ، وَبِمَائِعِ مَزِيلٍ، كَالخَلِّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، لَا
الدُّهْنِ.

وَالخُفُّ بِالذَّلَكِ بِنَجَسِ ذِي جِرْمٍ^(١)، وَإِلَّا: يُغْسَلُ.

وَبِمَنِيَّ يَابِسٍ: بِالْفَرْكِ، وَإِلَّا: يُغْسَلُ.

وَنَحْوُ السَّيْفِ: بِالْمَسْحِ.

وَالْأَرْضُ: بِالْيَيْسِ وَذَهَابِ الْآثَرِ لِلصَّلَاةِ، لَا لِلتِّيمَمِ.

وَعُقْيَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ، كَعَرَضِ الْكَفِّ مِنْ نَجَسٍ مَغْلَظٍ، كَالدَّمِ،

وَالْبَوْلِ^(٢)، وَالخَمْرِ، وَخُرَّ الدَّجَاجِ، وَبَوْلٍ مَا لَا يُؤْكَلُ، وَالرُّوثِ،

وَالخَثِي.

وَمَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ مِنْ مُخَفَّفٍ، كَبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ، وَالْفَرَسِ، وَخُرَّ

طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ.

(١) أي حال كونه متنجساً بنجس ذي جرم، كالعذرة والروث، سواء كان النجس رطباً أو يابساً على الإطلاق، وهو قول أبي يوسف، وهو اختيار المشايخ، وعليه الفتوى؛ للضرورة ودفع البلوى عن الناس؛ لانتشار ذلك، وشرط أبو حنيفة الجفاف؛ إذ مسح الرطب يُكثِّره، وعند محمد: لا بدَّ من الغسل. تبين ٧٠/١.

(٢) لفظ: «البول»: ثابت في نسخة ٧١٦هـ، ونسخة شرح منلا مسكين.

ودم السمك^(١)، ولعاب البغل، والحمار.
ويول انتصح^(٢) كرؤوس الإبر.
والنجس المرئي: يطهر بزوال عينه، إلا ما يشق.
وغيره^(٣): بالغسل ثلاثاً، والعصر كل مرة.
ويتلث الجفاف^(٤) فيما لا ينعصر.
* وسن الاستنجاء بنحو حجر منق.
وما^(٥) سن فيه عدد.
وغسله أحب.
ويجب إن جاوز النجس المخرج.
ويُعتبر القدر المانع^(٦) وراء موضع الاستنجاء.
لا بعظم، وروث، وطعام، ويمين.

-
- (١) أي وعقي عن دم السمك.
(٢) أي ترشش.
(٢) أي غير المرئي من النجاسة.
(٤) وتفسير التجفيف: أن يُخلّيه حتى ينقطع التقاطر، ولا يُشترط اليُس فيه.
(٥) ما: هنا نافية.
(٦) أي للصلاة، وهو الأكثر من قدر الدرهم.

كتاب الصلاة

وقتُ الفجرِ: من الصُّبْحِ الصادِقِ إلى طُلُوعِ الشمسِ.
 والظهِرِ: من الزوالِ إلى بلوغِ الظلِّ مثليته، سوى الفَيءِ.
 والعصرِ: منه إلى الغروبِ.
 والمغربِ: منه إلى غروبِ الشَّقِّ، وهو البياض^(١).
 والعشاءِ، والوترِ: منه إلى الصُّبْحِ.
 ولا يُقدِّمُ على العشاءِ؛ للترتيبِ.
 ومَن لم يجد وقتَهُما: لم يَجِبَا.
 ونُدبُ تأخيرُ الفجرِ، وظُهرُ الصيفِ، والعصرُ ما لم تتغيَّرِ الشمسُ.
 والعشاءُ إلى الثلثِ، والوترِ إلى آخرِ الليلِ لمن يَثِقُ بالانتباهِ.
 وتعجيلُ ظُهرِ الشتاءِ، والمغربِ.
 وما فيها عَيْنٌ يومَ غَيْنٍ^(٢).

(١) الذي يُرى في الأفق بعد الحمرة، وهو قول الإمام، وفي رواية عنه وهو قول الصحابين: هو الحمرة، وبه أفتى الأكثر، والفرق بين القولين زمنياً: ثلاث دَرَجَ فلكية، والدرجة: أربع دقائق ونصف بحساب ساعاتنا. اللباب للميداني ١١٦/٢.

(٢) العَيْنُ: هو الغَيْمُ والسَحَابُ، أي نُدبُ تعجيل الصلاة التي في اسمها حرف: (عَيْنُ)، وهي العصر والعشاء، حال وجود الغيم؛ لثلاث يقع العصر عند تغيُّر الشمس،

وَيُؤَخَّرُ غَيْرُهُ^(١) فِيهِ.

وَمُنْعَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الطَّلُوعِ،
وَالِاسْتِوَاءِ، وَالْغُرُوبِ، إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ.

وَعَنِ التَّنْفُلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالْعَصْرِ.

لَا عَنِ قَضَاءِ فَائِتَةٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ.

وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ.

وَقَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَوَقْتَ الْخُطْبَةِ.

وَعَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ بَعْدَرٍ^(٢).

وَالْعِشَاءُ بِتَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ؛ لِمَجِيءِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا الْاِخْتِصَارُ مِنْ رَمُوزِ الْكَنْزِ.

(١) أَيِ غَيْرِ مَا فِيهِ حَرْفٌ: (عَيْنٌ)، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ، فَتُؤَخَّرُ

فِي الْغَيْمِ.

(٢) كَسْفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ، أَوْ مَرَضٍ، إِلَّا فِي عَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ.

باب الأذان

سُنَّ لِلْفَرَائِضِ بِلا تَرْجِيعٍ ^(١)، وَلَحْنٍ.
ويزيدُ بعدَ فلاحِ أذانِ الفجرِ: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ، مرتينِ.
والإقامةُ مثلهُ.

ويزيدُ بعدَ فلاحِها: قد قامت الصلاة، مرتينِ.

ويترسَلُ فيه، ويحدُرُ فيها.

ويستقبلُ بهما القبلةَ، ولا يتكلَّمُ فيهما.

ويكْتَفَى ^(٢) يميناً وشمالاً بالصلاة، والفلاحِ.

ويستديرُ ^(٣) في صَوْمَعَتِهِ، ويجعلُ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

ويُتَوَّبُ ^(٤).

ويجلسُ بينهما إلا في المغربِ.

ويؤذَنُ لِلْفَاتَةِ، وَيُقِيمُ.

(١) وهو أن يخفضَ صوته بالشهادتين، ثم يرجعَ فيرفعَ صوته بهما.

(٢) بتحويل وجهه يميناً وشمالاً، مع ثبات قدميه مكانهما.

(٣) إذا لم يتم الإعلام بمجرد تحويل الوجه. اللباب للميداني ١٢٦/٢.

(٤) التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، كأن يقول: الصلاة الصلاة،

وهو مما استحسسه المتأخرون. ينظر ابن عابدين ٥٩٤/٢.

وكذا لأولى الفوائتِ.

وخير فيه للباقي.

ولا يؤذّن قبل وقتٍ، ويُعاد فيه.

وكره أذان الجنب، وإقامته، وإقامة المحدث، وأذان المرأة،

والفاسق، والقاعد، والسكران.

لا أذان العبد، وولد الزنا، والأعمى، والأعرابي.

وكره تركهما^(١) للمسافر.

لا لمصل في بيته في المصر.

ونُدبا لهما.

لا للنساء.

(١) أي الأذان والإقامة.

باب شروط الصلاة

هي: طهارةُ بدنِه من حَدَثٍ، وَخَبَثٍ.

وَتَوْبِهِ.

وَمَكَانِهِ.

* وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ، وَهِيَ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ.

وَبَدْنُ الْحُرَّةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا، وَكَفْيَهَا، وَقَدَمَيْهَا.

وَكَشْفُ رُبْعٍ سَاقِهَا: يَمْنَعُ.

وَكَذَا^(١) الشَّعْرُ، وَالْبَطْنُ، وَالْفَخِذُ، وَالْعَوْرَةُ الْغَلِيظَةُ.

وَالْأَمَّةُ: كَالرَّجُلِ، وَظَهْرُهَا، وَبَطْنُهَا عَوْرَةٌ.

وَلَوْ وَجَدَ ثَوْبًا رُبْعَهُ^(٢) طَاهِرًا، وَصَلَّى عَارِيًّا: لَمْ تَجْزُ.

وَخَيْرٌ إِنْ طَهَّرَ أَقْلًا مِنْ رُبْعِهِ.

وَلَوْ عَدِمَ ثَوْبًا: صَلَّى قَاعِدًا، مُؤَمِّتًا بَرَكُوعًا، وَسَجُودًا.

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ بَرَكُوعًا، وَسَجُودًا.

* وَالنِّيَّةُ بِلَا فَاصِلٍ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يَصَلِّي.

(١) أَي وَكَذَا يَمْنَعُ الشَّعْرَ بِقَدْرِ الرَّبْعِ.

(٢) أَي وَجَدَ ثَوْبًا صَفْتَهُ: أَنْ رُبْعَهُ طَاهِرًا. رَمَزَ ٢٨/١.

ويكفيه مطلقُ النية للنفل، والسُّنَّة، والترابيح.
 وللفرضِ شُرْطُ تَعْيِينِهِ، كالعصر مثلاً.
 والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً.
 وللجنازة ينوي الصلاةَ لله تعالى، والدعاء للميت.
 * واستقبالُ القبلة.
 فللمكيِّ فرضُهُ: إصابةُ عَيْنِهَا، ولغيره: إصابةُ جَهْتِهَا.
 والخائفُ يصلي إلى أيِّ جهةٍ قَدَرَ.
 ومَنْ اشتبهتْ عليه القبلةُ: تحرَّى، وإن أخطأ: لم يُعد.
 فإن عَلِمَ به ^(١) في صلاته: استدار.
 ولو تحرَّى قومٌ جهاتٍ، وجَهِلوا حالَ إمامِهِم: يُجزئهم.

(١) أي بالخطأ.

باب صفة الصلاة

* فرضها: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعود الأخير قَدَرَ التشهد، والخروجُ بصُنْعِهِ.

* وواجبها: قراءة الفاتحة، وضمُّ سورة، وتعيينُ القراءة في الأولين، ورعايةُ الترتيب في فعلٍ مكرَّر^(١)، وتعديلُ الأركان^(٢)، والقعودُ الأول، والتشهد، ولفظُ السلام، وقنوتُ الوتر، وتكبيراتُ العيدين، والجهر، والإسرارُ فيما يُجهر، ويُسرُّ.

* وسُنُّها: رَفَعُ اليدين للتحريمة، ونَشْرُ أصابعه، وجَهْرُ الإمام بالتكبير، والثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمينُ سرّاً، ووضعُ يمينه على يساره تحت سُرَّتِهِ.

وتكبيرُ الركوع، والرفع^(٣) منه، وتسيحُه ثلاثاً، وأخذُ ركبتيه بيديه،

(١) كالسجدة، فلو نسي السجدة الثانية، وقام إلى الركعة الثانية: لا تفسد صلاته، ويقضيها ولو بعد السلام، وسَجَدَ للسهو، وأما تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود: ففرضٌ.

(٢) وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناه مقدار تسيحة. رمز ٣٠/١.

(٣) بالرفع: عطفاً على التكبير، ولا يجوز جرُّه؛ لأنه لا تكبير عند الرفع من الركوع، وإنما يأتي بالتسميع، رمز ٣١/١، ومنهم من رجَّح الجرَّ في كلمة: «الرفع»:

وتفريجُ أصابعه، وتكبيرُ السجودِ، وتسيحُه ثلاثاً.
 ووضْعُ يديه بعد ركبتيه، وافتراشُ رِجله اليسرى، ونصبُ اليمنى،
 والقومة^(١)، والجلسة^(٢)، والصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم،
 والدعاء.

* وأدائها: نَظَرُهُ إلى موضع سجوده.

وَكَظْمُ فَمِهِ عند التثاؤب.

وإِخْرَاجُ كَفْيِهِ من كُمِّيهِ عند التكبير.

وَدَفْعُ السُّعَالِ ما استطاع.

وَالْقِيَامُ حين قيل: حيَّ على الفلاح.

وَشُرُوعُ الإِمَامِ مُذْ قِيلَ: قد قامت الصلاة^(٣).

عطفاً على: «الركوع». ينظر حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/١٧٦.

(١) أي بين الركوع والسجود.

(٢) وينظر لرواية القول بوجوب القومة من الركوع، والجلسة بين السجدين.

حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/١٧٨، ابن عابدين ٣/٢٠٩.

(٣) ينظر ابن عابدين ٣/٢٥٦.

فصل في بيان صفة الصلاة

وإذا أراد الدخولَ في الصلاة: كَبَّرَ، ورفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

ولو شرَعَ بالتسبيح، أو التهليل، أو بالفارسية: صح^(١).

كما لو قرأ بها^(٢) عاجزاً، أو ذَبَحَ، وسمَّى بها.

لا ب: اللهم اغفر لي^(٣).

ووضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ.

مُسْتَفْتِحاً.

وتعوذَ سِرّاً للقراءة، فيأتي به المسبوقُ، لا المقتدي.

ويؤخَّر^(٤) عن تكبيرات العيدين.

وسمَّى سِرّاً في كلِّ ركعة^(٥).

(١) مع الكراهة التحريمية. ينظر رمز ٣٢/١، الدر مع رد المحتار ٣/٢٦٧.

(٢) أي بالفارسية حال كونه عاجزاً.

(٣) لأنه ليس بتعظيمٍ خالص؛ إذ هو مشوبٌ بحاجته. رمز الحقائق ٣٢/١.

(٤) أي التعوذ.

(٥) نقل العيني في الرمز ٣٢/١ عن الإمام أبي حنيفة: أنه يسمي في أول صلاته

فقط، ومن هنا وُضِعَ حرف (ح) في بعض نسخ الكنز؛ إشارة لخلاف الإمام، لكن

الزاهدي صاحب المجتبى قال: إن نُقِلَ هذه الرواية غلط. أبو السعود ١/١٨٦.

وهي آيةٌ من القرآن، أنزلتُ للفصل بين السُّورِ.
 وليست من الفاتحة، ولا^(١) من رأسِ^(٢) كلِّ سورة.
 وقرأ الفاتحة، وسورةً، أو ثلاثَ آياتٍ.
 وأمَّن الإمامُ، والمأمومُ سرّاً.
 وكبَّر بلا مدٍّ.
 وركَعَ، ووضعَ يديه على ركبتيه، وفرَّجَ أصابعه، وبَسَطَ ظهره،
 وسوَّى رأسه بعجزه.
 وسبَّح فيه ثلاثاً.
 ثم رَفَعَ رأسه.
 واكتفى الإمامُ بالتسميعِ.
 والمؤتمُّ، والمنفردُ بالتحميدِ.
 ثم كبَّر، ووضعَ ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه بين كفيهِ.
 بعكس النهوضِ.
 وسجَّدَ بأنفه، وجبهته.
 وكُرِهَ بأحدهما، أو بكُورِ عمامته.

(١) لفظ: «لا»: مثبتٌ في نُسْخِ الشروح، دون النسخ الخطية.

(٢) لفظ: «رأس»: مثبتٌ في نسخة كشف الحقائق للأفغاني ٤٧/١، دون النسخ

الخطية، ودون بقية نسخ الشروح.

وأبدي ضَبَعِيهِ، وجافى بطنه عن فخذيه.

ووجه أصابع رجله نحو القبلة.

وسبَّح فيه ثلاثاً.

والمرأة تنخفض، وتلزيق بطنها بفخذيها.

ثم رفع رأسه مكبراً، وجلس مطمئناً.

وكبر، وسجد مطمئناً.

وكبر للنهوض بلا اعتماد، وقعود.

والثانية: كأولى، إلا أنه لا يُثني، ولا يتعوذ.

ولا يرفع يديه إلا في: فقَّعَس، صَمَعَج^(١).

وإذا فرغ من سجدة الركعة الثانية: افترش رجله اليسرى، وجلس

(١) أي لا تُرفع الأيدي إلا في ثماني مواضع، ويُعبّر عنها بحروف: (فقَّعَسْ

صَمَعَج)، فالفاء: من تكبيرة الافتتاح، والقاف: من القنوت، والعين: من العيدين،

والسين: من استلام الحجر، والصاد: من الصفا، والميم: من المروة، والعين: من

عرفة وجمع، وهو المزدلفة، والجيم: من الجمرة الأولى، والوسطى. رمز ٣٤/١.

وأنبه هنا إلى أن كلمة: (فقَّعَس): التي اختارها المصنّف للاختصار، لها أصل

لغوي، فهي اسم لقبيلة وحي من بني أسد من العرب، وهو: فقَّعَس بن طريف بن

عمرو. ينظر لسان العرب ١٦٥/٦.

وأما ما ذكره أبو السعود ١٩٤/١ نقلاً عن الصحاح: أن: (صمَعَج): بالصاد

المهملة: هي العظيمة من النساء، التامة الخلق. اهـ: فغير صحيح، والمعنى الذي

ذكره هو بالصاد: (ضمَعَج)، كما في الصحاح، ولسان العرب، وتاج العروس.

عليها، وَنَصَبَ يُمْنَاهُ، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فُخْذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ.

وهي تَتَوَرَّكُ^(١).

وقرأ تشهدُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

وفيما بعد الأوليين: اكتفى بالفاتحة.

والقعودُ الثاني: كالأول.

وتشهدد، وصلَّى على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ودعا بما يُشبه القرآنَ والسُّنَّةَ، لا كلامَ الناس.

وسلَّم مع الإمام، كالتحرمة، عن يمينه ويساره.

ناوياً القومَ، والحَفَظَةَ، والإمامَ في الجانب الأيمن^(٢)، أو الأيسر، أو فيهما^(٣) لو محاذياً.

ونوى الإمام^(٤) بالتسليمتين.

وجهرَ بقراءة الفجر، وأولَّى العشاءَيْنِ، ولو قضاءً، والجمعة، والعيدين.

ويُسِرُّ في غيرها، كمتنفلٍ بالنهار^(٥).

(١) أي تُخْرِجُ رِجْلَيْهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، وَتُمْكِنُ وَرِكَهَا مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ أُسْتَرُ لَهَا. رمز الحقائق ٣٤/١.

(٢) إن كان فيه، أو الأيسر إن كان فيه.

(٣) أي في التسليمتين إن كان المقتدي محاذياً للإمام.

(٤) أي ونوى الإمامُ القومَ والحَفَظَةَ في التسليمتين.

(٥) حيث يُخْفِي بالقراءة بلا خلافٍ.

وخيّر المنفرد فيما يُجهر، كمتنفل بالليل^(١).
ولو ترك السورة في أولي العشاء: قرأها في الأخيرين مع الفاتحة
جهرًا.

ولو ترك الفاتحة: لا.

وفرض القراءة: آية.

وستتأها في السفر: الفاتحة، وأي سورة شاء.

وفي الحضرة: طوال المفصل لو فجرًا، وظهرًا.

وأوساطه: لو عصرًا، وعشاءً.

وقصاره: لو مغربًا.

وتطال أولى الفجر فقط.

ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة.

ولا يقرأ المؤتم، بل يستمع ويُنصت وإن^(٢) قرأ آية الترغيب أو

الترهيب، أو خطب، أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم.

والثاني: كالقريب.

(١) حيث يُخيّر، ولكن الجهر أفضل.

(٢) إن: هنا وصلية.

باب الإمامة

الجماعةُ سنةٌ مؤكَّدةٌ.

والأعلمُ أحقُّ بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورعُ، ثم الأسنُّ.
وكره إمامةُ العبدِ، والأعرابيِّ، والفاسيقِ، والمبتدعِ، والأعمى، وولدِ
الزنا.

وتطويلُ الصلاةِ.

وجماعةُ النساءِ.

فإن فعلنَ: تقف الإمامُ وسَطَهنَّ، كالعُراةِ.

ويقفُ الواحدُ عن يمينه، والاثنانِ خلفه.

ويصِفُ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم الخنثائي^(١)، ثم النساءُ.

وإن حاذتهُ مُشتهاةٌ في صلاةٍ مطلقةٍ^(٢) مشتركةٍ تحريمَةً وأداءً في مكانٍ

(١) جاء في بعض النسخ ذكر: (الخنثائي)، بعد: (الصبيان)، كما أثبتُّ، أما أبو السعود في حاشيته ٢١٠/١ فقال: لم يذكر النسفي: (الخنثائي)؛ لندرة هذا النوع، حتى لو وُجد: قُدِّم على النساءِ. اهـ، وكأنه لم يقف على نسخةٍ فيها ذكرهم.

(٢) أي ذات ركوع وسجود، وبهذا القيد خرجت صلاة الجنازة، فالمحاذة فيها

متَّحِدٍ^(١) بلا حائلٍ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا.

وَلَا يَحْضُرُنَ الْجَمَاعَاتِ.

وَفَسَدَ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ.

وَطَاهِرٍ بِمَعْذُورٍ، وَقَارِيٍّ بِأُمِّيٍّ، وَمُكْتَسِبٍ بَعَارٍ، وَغَيْرِ مُؤْمٍ بِمُؤْمٍ،

وَمَفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَبِمَفْتَرِضٍ آخَرَ.

لَا اقْتِدَاءُ مُتَوَضِعٍ بِمُتَيْمِّمٍ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ، وَبِأَحْدَبٍ،

وَمُؤْمٍ بِمِثْلِهِ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمَفْتَرِضٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدَثٌ: أَعَادَ.

وَإِنْ اقْتَدَى أُمِّيٌّ وَقَارِيٌّ بِأُمِّيٍّ، أَوْ اسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا فِي الْأَخْرِيِّينَ^(٢):

فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ.

(١) فلو صلى الرجال على ظهر ظلة، وبحدائهم من تحتهم نساء: لم تفسد. ينظر

البحر الرائق ١/٣٧٨.

(٢) أي الركعتين الأخيرين، وقد فسدت؛ لأنه استخلف من لا يصلح إماماً.

باب الحدّث في الصلاة

مَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ: تَوْضِئاً، وَبَنِي، وَاسْتَخْلَفَ لَوْ إِمَاماً، كَمَا لَوْ حَصَرَ^(١)
عن القراءة.

وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بظُنِّ الْحَدَثِ^(٢)، أَوْ جُنَّ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أُغْمِيَ
عليه: اسْتَقْبِل.

وَإِنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ بَعْدَ التَّشْهَدِ: تَوْضِئاً، وَسَلِّمْ.

وَإِنْ تَعَمَّدَهُ، أَوْ تَكَلَّمَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

* وَبَطَلَتْ إِنْ رَأَى مُتِمِّمَ مَاءٍ^(٣).

أَوْ تَمَّتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ.

أَوْ نَزَعَ خُفَّهُ^(٤) بِعَمَلٍ يَسِيرٍ.

(١) أَي عَيِّي وَعَجَزَ.

(٢) بَأَنَّ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ.

(٣) وَتَسْمَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ: «الْمَسْأَلَةُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ»، وَالْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ

الْإِمَامِ وَصَاحِبِيهِ مَشْهُورٌ.

(٤) وَفِي نَسْخِ أُخْرَى: «خُفِّيهِ»، قَالَ فِي النَّهْرِ الْفَائِقِ ٢٦١/١، وَنَقَلَ نَصَّهُ أَبُو

السَّعُودِ ٢٢٦/١: «وَإِفْرَادِ الْخُفِّ الْوَاقِعِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: أَوْلَى مِنْ تَنْثِيتهِ». اهـ، وَقَالَ

فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ٣٩٧/١: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الْخُفِّ بِلَفْظِ الْمَثْنَى اتِّفَاقِيٌّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ

كَذَلِكَ فِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ نَزَعَ الْخُفِّ نَاقِضٌ لِلْمَسْحِ». اهـ.

أو تعلّم أمّي سورةً.

أو وجدَ عارِ ثوباً.

أو قدر مؤم.

أو تذكرَ فائتةً.

أو استخلف أمياً.

أو طلعت الشمسُ في الفجر.

أو دخل وقتُ العصر في الجمعة.

أو سقطت جبيرته عن بُرء.

أو زال عُذرُ المعذور.

* وصحَّ استخلافُ المسبوق.

فلو أتمَّ صلاةَ الإمام: تفسدُ بالمنافي^(١) صلاته، دون القوم.

كما تفسدُ بيقهقهة إمامه لدى اختتامه.

لا بخروجه من المسجد، وكلامه.

ولو أحدث^(٢) في ركوعه، أو^(٣) سجوده: توضّأ، وبنى^(٤)،

(١) كالضحك والكلام، فتفسد صلاة المسبوق، دون القوم.

(٢) أي سبق المصلي الحدث.

(٣) وفي نسخ أخرى: «وسجوده»، والذي بخط الزيلعي: وسجوده: بالواو،

وكتب: إن الواو بمعنى: أو، كقوله تعالى: مثني وثلاث ورباع». أبو السعود ٢٣٠/١.

(٤) أي ما لم يرفع رأسه منهما مريداً للآداء، أما إذا رفع رأسه مريداً به آداء

وأعادهما^(١).

فلو ذكّر راعياً، أو ساجداً سجدةً، فسجدها: لم يُعدهما^(٢).
وتعيّن المأمومُ الواحدُ للاستخلاف بلا نيّة^(٣).

ركن: فروايتان. أبو السعود ٢٣٠/١.

(١) أي الركوع والسجود اللذين أحدث فيهما؛ لعدم الاعتداد بالمفعول أولاً.

(٢) أي الركوع والسجود الذي كان فيه. أبو السعود ٢٣٠/١.

(٣) من الإمام.

باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره فيها

يُفسد الصلاة: التكلم، والدعاء بما يُشبه كلامنا، والأنين، والتأوه، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة، لا من ذكر جنة أو نار، والتنحنح بلا عذر.

وجواب عاطس ب: يرحمك الله.

وفتحه على غير إمامه.

والجواب ب: لا إله إلا الله.

والسلام، وردّه.

وافتح العصر، أو التطوع^(١)، لا الظهر بعد ركعة الظهر^(٢).

وقراءته من مصحفٍ.

وأكله، وشربه.

ولو نظر إلى مكتوبٍ وفهمه، أو أكل ما بين أسنانه، أو مرّ ماراً في

(١) صورته: كأن كان يصلي الظهر مثلاً، فافتتح العصر أو التطوع بتكبيره جديدة: فإن صلاة الظهر تفسد؛ لأنه صحّ شروعه في غير ما هو فيه، وهو التطوع فيما إذا نواه، أو نوى العصر. رمز الحقائق ٤٢/١.

(٢) صورته: صلى ركعة من الظهر مثلاً، ثم افتتح الظهر: فهي هي، ويبقى على ما كان؛ لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغت نيته. رمز ٤٢/١.

موضع سجوده: لا تفسدُ وإن أثم^(١).

[ما يُكره في الصلاة:]

وكره عبثه بثوبه، وبدنه.

وقلبُ الحصى إلا للسجود مرةً.

وفرقعة الأصابع.

والتخصرُ، والالتفاتُ، والإقعاءُ، وافتراشُ ذراعيه.

وردُ السلام بيده.

والتربيعُ بلا عذرٍ.

وعقصُ شعره^(٢).

وكفُّ ثوبه^(٣)، وسدله^(٤).

والتثاؤبُ، وتغميضُ عينيه.

وقيامُ الإمام، لا سجوده في الطاق^(٥).

(١) أي المارُ.

(٢) العقص هو: جمع الشعر على الرأس، وشده بشيء حتى لا ينحلَّ، والمكروه هو أن يصلي وهو معقوص الشعر، وأما إذا عقصه في الصلاة: فتفسد؛ لأنه عمل كثير. تبين الحقائق ١/١٦٤، رمز ١/٤٣.

(٣) وهو رفع ثوبه من بين يديه، أو من خلفه عند السجود؛ لأنه نوع تجبرُّ.

(٤) وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه.

(٥) أي المحراب، إما مطلقاً؛ للتشبه بأهل الكتاب، وإما لاشتباه حال الإمام

وانفراد الإمام على الدُّكَّان^(١)، وعكسه.

ولبس ثوبٍ فيه تصاويرُ.

وأن يكون فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه صورةً.

إلا أن تكون صغيرةً، أو مقطوعة الرأس، أو لغير ذي رُوح.

وعدُّ الآي، والتسييح.

* لا قتلُ الحية، والعقرب.

والصلاة^(٢) إلى ظهرٍ قاعدٍ يتحدث، وإلى مصحفٍ، أو سيفٍ معلقٍ،

أو شمعٍ، أو سراجٍ.

وعلى بساطٍ فيه تصاويرُ إن لم يسجد عليها.

على من على يمينه ويساره، وعلى هذا التعليل: لا يكره حال عدم الاشتباه، ولا يكره إذا كانت قدماه خارجه؛ لأن العبرة للقدم، كما لا يكره عموماً عند ضيق المكان. ينظر البحر الرائق ٢٨/٢.

(١) الموضع المرتفع قدر ذراع، ويكره عكسه: وهو انفراد القوم على الدكان.

(٢) أي لا تكره.

فصل في بعض أحكام المسجد

كُره استقبالُ القبلةِ بالفَرَجِ في الخلاء^(١)، واستدبارُها.
وَعَلَقُ بابِ المسجدِ^(٢).
والوطءُ فوقَه^(٣)، والبولُ^(٤)، والتخليُّ.
لا فوقَ بيتٍ فيه مسجدٌ^(٥).
ولا^(٦) نَقْشُهُ بالجِصِّ، وماءِ الذهبِ.



-
- (١) أي بيت الخلاء وقضاء الحاجة.
(٢) إلا إذا خُشي الضرر على المسجد من اللصوص ونحو ذلك.
(٣) لأن سطح المسجد له حكم المسجد.
(٤) أي وكذا يكره البول والتخلي فوق المسجد.
(٥) أُعِدَّ للصلاة؛ لأنه لا يأخذ حكم المسجد، فيجوز له بيعه.
(٦) أي لا يكره؛ لأن في ذلك تعظيمَ بيت الله. رمز ٤٤/١.

باب الوتر والنوافل

الوتر واجبٌ.

وهو ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمَةٍ.

ويَقْنَتُ فِي ثَالِثَتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَبَدًا، بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ، وَقَرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهُ
الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةً.

وَلَا يَقْنَتُ لِغَيْرِهِ.

وَيَتَّبِعُ الْمُؤْتَمُّ قَانَتَ الْوَتْرِ ^(١)، لَا الْفَجْرِ ^(٢).

[النوافل:]

وَالسُّنَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ: رُكْعَتَانِ.

وَقَبْلَ الظُّهْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَبَعْدَهَا: أَرْبَعٌ.

وَتُدْبُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، وَبَعْدَهُ.

وَالسُّبْتُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ^(٣).

وَكُرِّهَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي نَفْلِ النَّهَارِ.

(١) أي في قراءة دعاء القنوت، ويُخفي هو والإمام.

(٢) أي لا يتبع المؤتم الإمام الشافعي المذهب القانت في الفجر، بل يقف

ساكتاً، وقال أبو يوسف: يتبعه. أبو السعود ٢٥٢/١.

(٣) مع المؤكدة على الظاهر. شرح الطائي ٤٥/١.

وعلى ثمان ليلاً.
والأفضلُ فيهما رُبَاعٌ^(١).
وطولُ القيام أحبُّ من كثرةِ السجود.
والقراءةُ فَرَضٌ في ركعتي الفرض، وكلُّ النفل، والوتر.
ولَزِمَ النفلُ بالشروع، ولو عند الغروب، والطلوع.
وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعودِ الأول، أو قبله، أو
لم يقرأ فيهن شيئاً، أو قرأ في الأوليين، أو الأخيرين.
وأربعاً^(٢) لو قرأ في إحدى الأوليين، وإحدى الأخيرين.
أو في إحدى الأوليين^(٣).
ولا يُصَلَّى بعد صلاةٍ مثلها^(٤).
ويتنفلُ قاعداً مع قُدرةِ القيام ابتداءً وبناءً.
وراكباً خارجَ المصرِ مؤمناً إلى أيِّ جهةٍ توجَّهتْ دابتهُ.

(١) وهو غير منصرف؛ للوصف، والعدل، لأنه معدولٌ عن: أربعة أربعة. رمز

٤٦/١.

(٢) أي وقضى أربعاً.

(٣) أي يقضي أربعاً لو قرأ في إحدى الأوليين لا غير.

(٤) قيل: نهيٌ لمن يصلون الفريضة، ثم يصلون بعدها مثلها؛ ابتغاء زيادة الأجر، وقيل: نهيٌ عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم فسادها من غير تحقق، وقيل: زجرٌ عن تكرار الجماعة في المساجد. رمز الحقائق ٤٦/١.

وبني بنزوله^(١)، لا بعكسه^(٢).

[صلاة التراويح:]

وسُنَّ في رمضانَ عشرونَ ركعةً، بعشرِ تسليماتٍ بعدَ العشاءِ، قبلَ
الوترِ، وبعدهَ بجماعةٍ.

والختمُ مرةً.

بجلسةٍ بعدَ كلِّ أربعةٍ بقدرها.

ويوترُ بجماعةٍ في رمضانَ فقط.

(١) بعد افتتاحه راكباً؛ لأن النزول عمل يسير.

(٢) أي لا يبني إن افتتح التطوع نازلاً، ثم ركب؛ لأن الركوب عمل كثير.

باب إدراك الفريضة

صلى ركعةً من الظهر، فأقيم^(١): يُتِمُّ شَفْعًا، ويقتدي.
 فلو صلى ثلاثاً: يُتِمُّ، ويقتدي متطوعاً.
 فإن صلى ركعةً من الفجر، أو المغرب، فأقيم: يَقْطَعُ، ويقتدي.
 وكره خروجه من مسجدٍ أُذِّنَ فيه حتى يصلي.
 وإن صَلَّى: لا.
 إلا في الظهر، والعشاء إن شُرِعَ في الإقامة^(٢).
 ومن خاف فوتَ الفجر إن أدَّى سُنَّتَه: ائْتَمَّ، وتركها، وإلا: لا.
 ولم تُقْضَ إلا تَبَعًا.
 وقضى التي قبلَ الظهر في وقته قبل شَفْعِهِ.
 ولم يُصلِّ الظهرَ جماعةً بإدراك ركعة، بل أدرك فضلها^(٣).

(١) أي الظهر.

(٢) أي يكره وإن صلى؛ لأن التطوع بعدهما مشروع. أبو السعود ٢٧١/١.

(٣) يعني إذا حلف، بأن قال: عهدي حرٌّ إن صليتُ الظهرَ بجماعة: لا يكون مصلياً بجماعة إن أدرك من الظهر ركعة؛ لأنه منفردٌ ببعضه، فلا يحنث، وإنما يصير مصلياً بها إذا صلى كله، أو أكثره، وإنما يُدرك بالركعة فضل الجماعة؛ لأن من أدرك آخر الشيء: فقد أدركه. رمز ٤٩/١.

وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرَضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَإِلَّا: لَا.
 وَإِنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا، فَكَبَّرَ، وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ^(١) رَأْسَهُ: لَمْ يُدْرِكِ
 الرُّكْعَةَ.

وَلَوْ رَكَعَ مَقْتَدٍ، فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ^(٢): صَحَّ.

(١) أي الإمام.

(٢) أي في هذا الركوع: صح مع الكراهة.

باب قضاء الفوائت

الترتيبُ بينِ الفائتةِ والوقتيةِ، وبينِ الفوائتِ: مُسْتَحَقٌّ^(١).
 وَيَسْقُطُ بِضَيْقِ الْوَقْتِ، وَالنِّسْيَانِ، وَصَيْرُورَتِهَا سَتًا.
 وَلَمْ يَعُدُّ بَعُودَهَا إِلَى الْقِلَّةِ^(٢).
 فَلَوْ صَلَّى فَرَضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً، وَلَوْ وَتَرًا: فَسَدَ فَرَضُهُ مَوْقُوفًا^(٣).

(١) أي مفروضٌ عملاً، لا اعتقاداً، حتى لا يجوزُ أداءُ الوقتيةِ مع تذكُرِ الفائتةِ، وكذا لا يجوزُ أيضاً قضاءَ الفوائتِ بتركِ الترتيبِ بينهما. منلا مسكين ٢٧٦/١.

«ولم يقل المصنّف: فرضٌ؛ كما قال صدر الشريعة؛ لانصراف المطلق منه إلى القطعي، ولا: شرطٌ، كما في المحيط؛ لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان، وهذا به يسقط، ولا: واجبٌ، كما في المعراج؛ لأنه: ما لا يقوتُ الجوازُ بفوته، وهذا به يقوت، ولما اختلفت عبارات المشايخ أتى المصنّف النسفي بلفظ: «مُسْتَحَقٌّ»؛ لأنه يُمكن أن يتمشى على كلِّ منها». أبو السعود ٢٧٦/١.

(٢) أي لم يعدُّ وجوبُ الترتيبِ بعودِ الفوائتِ إلى القلةِ، بأن قضى بعضها حتى قلَّ ما بقي.

(٣) صورته: صلى العصر مثلاً ذاكراً أنه لم يصل الظهر: فسَدَ عصره موقوفاً، حتى لو صلى بعده ست صلوات أو أكثر ولم يعدِ الظهر: عاد الكل جازراً. رمز ٥٠/١.

باب سجود السهو

تَجِبُ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُدٍ وَتَسْلِيمٍ بِتَرْكٍ وَاجِبٍ، وَإِنْ تَكَرَّرَ.
وَبَسْهُوٍ إِمَامِهِ، لَا بِسُهُوِهِ.

فَإِنْ سَهَا عَنْ الْقَعُودِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ: عَادَ، وَإِلَّا: لَا، وَسَجَدَ
لِلْسُهُوِ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ الْأَخِيرِ: عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ^(١)، وَسَجَدَ لِلْسُهُوِ.

فَإِنْ سَجَدَ: بَطَلَ فَرَضُهُ بِرَفْعِهِ، وَصَارَتْ نَفْلًا، فَيُضْمُّ سَادِسَةً.

وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ قَامَ: عَادَ، وَسَلَّم.

وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ^(٢): تَمَّ فَرَضُهُ، وَضُمَّ سَادِسَةً؛ لِتَصِيرِ الرَّكْعَتَيْنِ
نَفْلًا، وَسَجَدَ لِلْسُهُوِ.

وَلَوْ سَجَدَ لِلْسُهُوِ فِي شَفْعِ التَّطَوُّعِ: لَمْ يَبْنِ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ^(٣).

(١) للركعة التي قام إليها، أي الخامسة.

(٢) وقد قعد للقعود الأخير.

(٣) كما لو تنفلَّ رجلٌ شَفْعًا وَسَهَا فِيهِمَا، وَسَجَدَ لِلْسُهُوِ، وَأَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِمَا
أُخْرَيْنِ: لَمْ يَبْنِ عَلَى الشَّفْعِ الْأَوَّلِ؛ لِثَلَا يَبْطُلُ مَا أَدَّى مِنَ السُّجُودِ بِلا ضَرْوَرَةٍ: لِأَنَّ
سُجُودَ السُّهُوِ بِذَلِكَ يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعَ هَذَا لَوْ بَنَى: صَحَّ، وَيَعِيدُ سُجُودَ السُّهُوِ،
فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ بَطَلَ. رَمَزَ ٥١/١.

ولو سلم السَّاهِي، فاقتدى به غيره، فإن سجد^(١): صحَّ، وإلا: لا،
ويَسجد^(٢) للسهو وإن سلم للقطع.
وإن شكَّ أنه كم صلى أول مرة: استأنف.
وإن كثر: تحرَّى.
وإلا^(٣): أخذَ بالأقلِّ.
وإن توهم مصلي الظهر أنه أتمَّها، فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين:
أتمَّها، وسجد للسهو.

(١) أي فإن كان سجد الساهي للسهو: صح اقتداء الرجل به، وإن لم يسجد: لا يصح الاقتداء به.

(٢) أي الساهي.

(٣) أي وإن لم يقع تحرَّيه على شيء.

باب صلاة المريض

تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ: صَلَّى قَاعِدًا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، أَوْ مُؤَمَّنًا إِنْ تَعَذَّرَا، وَجَعَلَ سَجُودَهُ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ. وَلَا يَرْفَعُ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ: صَحَّ، وَإِلَّا: لَا.

وَإِنْ تَعَذَّرَ الْقَعُودُ: أَوْ مَا مُسْتَلْقِيًا، أَوْ عَلَىٰ جَنْبِهِ. وَإِلَّا: أَخَّرْتُ^(١)، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِعَيْنِهِ، وَقَلْبِهِ، وَحَاجِبِيهِ. وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، لَا الْقِيَامُ: أَوْ مَا قَاعِدًا. وَلَوْ مَرَضَ فِي صَلَاتِهِ: يُتِمُّ بِمَا قَدَرَ. وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَصَحَّ: بَنِي. وَلَوْ كَانَ مُؤَمَّنًا: لَا. وَلِلْمَتَطَوُّعِ أَنْ يَتَكَيَّ عَلَىٰ شَيْءٍ إِنْ أَعْيَىٰ. وَلَوْ صَلَّى فِي فُلْكَ قَاعِدًا بِلَا عُدْرٍ: صَحَّ. وَمَنْ أَعْغَمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ: قَضَىٰ، وَلَوْ أَكْثَرَ: لَا.

(١) عنه الصلاة، ولا تسقط وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً، وقيل: الأصح أن عجزه إن زاد على يوم وليلة: لا يلزمه القضاء. رمز ٥٢/١.

باب سجود التلاوة

يَجِبُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ آيَةً.

منها: أَوْلَى الْحَجِّ، و: ص.

عَلَى مَنْ تَلَا، وَلَوْ إِمَامًا.

أَوْ ^(١) سَمِعَ، وَلَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ.

أَوْ مُؤْتَمًّا، لَا بِتِلَاوَتِهِ ^(٢).

وَلَوْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِهِ ^(٣): سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا: أَعَادَهَا ^(٤)، لَا: الصَّلَاةَ.

وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَأَتَمَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: سَجَدَ مَعَهُ.

وَبَعْدَهُ: لَا.

وَإِنْ لَمْ يَقْتَدِرْ بِهِ: سَجَدَهَا.

وَلَمْ تُقْضَ الصَّلَاةُ خَارِجَهَا.

(١) وفي النسخ المخطوطة: «و»: وتقديرها: وتجب على من سمع، وما أثبتته

موافقاً لنسخ الشروح، وللعطف الذي يليه.

(٢) أي المؤتم.

(٣) أي ممن ليس معه في الصلاة.

(٤) أي السجدة، ولا يعيد الصلاة.

ولو تلاها خارج الصلاة، فسجد، وأعادها فيها: سجد أخرى.
وإن لم يسجد أولاً: كفته واحدة.

كمن كررها في مجلس، لا في مجلسين.

* وكيفيته: أن يسجد بشرائط الصلاة، بين تكبيرتين بلا رفع يد،
وتشهد، وتسليم.

وكره أن يقرأ سورة، ويدع آية السجدة، لا عكسه^(١).

(١) أي لا يكره أن يقرأ آية السجدة، ويدع غيرها.

باب صلاة المسافر

مَنْ جَاوَزَ بِيوتَ مِصرِهِ مُرِيداً سَيْراً وَسَطاً ثَلَاثَةَ أَيامٍ، فِي بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ،
أَوْ جَبَلٍ: قَصَرَ الفِرْضَ الرِّباعِيَّ.

فَلَوْ أْتَمَّ وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ: صَحَّ^(١)، وَإِلَّا: لَا.

حَتَّى يَدْخُلَ مِصرَهُ، أَوْ يَنْوِي إِقامَةَ نِصفِ شَهرٍ بِيَلَدٍ، أَوْ قَرِيَةٍ.
لَا بِمِكةَ، وَمِنَى^(٢).

وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَنْوِ وَبَقِيَ سَنِينَ، أَوْ نَوَى عَسْكَراً ذَلِكَ^(٣)
بَأَرْضِ الحَرْبِ وَإِنْ حَاصَرُوا^(٤) مِصرَاً، أَوْ حَاصَرُوا أَهْلَ البَغِي فِي دارِنا فِي
غَيْرِهِ^(٥).

بِخِلافِ أَهْلِ الأَخِيَةِ^(٦).

(١) فَرَضُهُ، والأَخْرِيانِ نَافِلَةٌ، وَأَسْأءُ بِتَأخِيرِ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ قَدَرَ
التَّشَهُدَ: لَا يَصِحُّ فَرَضُهُ.

(٢) لِأَنَّ الإِقامَةَ لَا تَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ، إِلَّا إِذَا نَوَى أَنْ يَقِيمَ فِي اللَّيْلِ فِي أَحَدِهِمَا.

(٣) أَي نِصفِ شَهرٍ.

(٤) الكَلَامُ وَاصِلٌ بِما قَبْلَهُ. فَتَحَّ اللهُ المَعِينِ ٣٠٤/١.

(٥) أَي فِي غَيْرِ مِصرٍ: فَيَقْصُرُونَ.

(٦) الأَخِيَةِ: جَمْعُ: خِباءَ، وَهُوَ بَيْتُ الشَّعْرِ، فَإِنْ أَهْلُها تَصَحَّ مِنْهُمُ نِيَّةُ الإِقامَةِ،
وَهمُ العَرَبُ الَّذِينَ يَرِحُلُونَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ بِحِثِّ عَنِ المَرْعَى وَالْماءِ.

وإن اقتدى مسافرٌ بمقيمٍ في الوقت: صحَّ، وأتمَّ، وبعده^(١): لا.
 وبعكسه^(٢): صحَّ فيهما.
 ويبطلُ الوطنُ الأصليُّ^(٣) بمثله، لا السفرِ^(٤).
 ووطنُ الإقامة بمثله، والسفرِ، والأصليِّ.
 وفائتةُ السفرِ، والحضرِ تُقضى ركعتين، وأربعاً^(٥).
 والمعتبرُ فيه آخرُ الوقتِ^(٦).
 والعاصي: كغيره.
 وتُعتبر نيةُ الإقامة، والسفرِ من الأصل، دون التَّبَع، كالمرأة^(٧)،
 والعبد، والجُندي.

- (١) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم، كما لو بدأ بالمغرب، ثم دخل وقت العشاء قبل فراغه من الصلاة.
 (٢) أي لو اقتدى مقيمٌ بمسافر: صح في الوقت وبعده الوقت. ينظر رمز ٥٦/١.
 (٣) وهو مولد الإنسان، أو البلدة التي تأهل فيها، فيبطل الأصلي بمثله إذا لم يبق له بالأول أهل، فلو بقي: لم يبطل، بل يُتِمُّ.
 (٤) أي لا يبطل الأصلي بإنشاء السفر.
 (٥) أربعاً: راجع لفائتة الحضر، و: ركعتين: راجع لفائتة السفر.
 (٦) فإن كان آخر الوقت مسافراً: وجب عليه ركعتان، وإلا: فأربع.
 (٧) وفي النسخ المخطوطة من الكنز: «أي المرأة...»، وفي رمز الحقائق ٥٧/١، وغيره من الشروح بالكاف، كما أثبتُّ، وقد ذكر العيني أمثلةً أخرى، كالأجير والتلميذ والأسير، مما يرجح ما أثبتُّ.

باب صلاة الجمعة

شَرَطُ أدائها: المِصْرُ، وهو: كلُّ موضعٍ له أميرٌ، وقاضيٌ يُنفذُ الأحكامَ، ويُقيمُ الحدودَ، أو مُصَلَّاهُ.

ومِنَى: مِصْرٌ، لا عرفاتٌ.

وتُؤدَّى في مِصْرٍ في مواضع^(١).

* والسلطان^(٢)، أو نائبه.

* ووقتُ الظهر، فتبطلُ بخروجه.

* والخطبةُ قبلها.

وتُسَنُّ خُطبتان، بجلِسةٍ بينهما، بطهارةٍ، قائماً.

وكَفَتْ تحميدةٌ، أو تهليلةٌ، أو تسيحةٌ.

* والجماعةُ، وهم ثلاثةٌ سوى الإمام^(٣).

(١) متعددة، عند أبي حنيفة في الصحيح، وعنه: أنها لا تجوز إلا في موضع

واحد. رمز الحقائق ٥٧/١. ومن هنا جاء في بعض نسخ الكنز هنا رمز: (ح): إشارة

لخلاف أبي حنيفة، لكن الصحيح كما نقل عنه العيني.

(٢) أي وشَرَطُ أدائها: السلطان أو نائبه، عطفٌ على: «المِصْرُ».

(٣) وفي النَّسخِ المخطوطة من الكنز بدون: «سوى الإمام»، والمثبت هو

الصواب، كما هو في نسخة تبين الحقائق، والبحر الرائق.

فإن نَفَرُوا قَبْلَ سَجُودِهِ: بَطَلَتْ.

* وَالإِذْنَ العَامُّ.

* وَشَرَطُ وجوبها: الإقامة، والذكورة، والصحة، والحرية، وسلامة العينين، والرجلين.

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إن أَدَّاهَا: جاز عن فرضِ الوقت.

وللمسافر، والعبد، والمريض أن يَوْمَ فِيهَا.

وَتَنَعَّدُ بِهِمْ.

وَمَنْ لَا عُدْرَ لَهُ، لو صَلَّى الظهَرَ قَبْلَهَا: كُرِهَ.

فإن سَعَى إِلَيْهَا: بَطَلٌ^(١).

وَكُرِهَ للمعذور، والمسجون أداءُ الظهَرَ بجماعةٍ في المصر.

وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشْهَدِ، أو في سَجُودِ السَّهْوِ: أتمَّ جُمُعَةً.

وإذا خرج الإمام: فلا صلاة، ولا كلام.

ويجبُ السعيُ إِلَيْهَا، وتَرْكُ البيعِ بالأذانِ الأول.

فإن جَلَسَ عَلَى المنبر: أُذِّنَ بين يديه.

وَأَقِيمَ بعد تمامِ الخُطْبَةِ.

(١) أي إن سعى الذي صلى الظهر إلى الجمعة: بطل ظهره بمجرد السعي.

باب صلاة العيدين

تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، بِشَرَايِطِهَا، سِوَى الْخُطْبَةِ.

وَتُدْبُ فِي الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَسْتَاكَّ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمِصَلَّى، غَيْرَ مَكْبُرٍ، وَمَتَنَفِّلٍ قَبْلَهَا.

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُثْنِيًّا^(١) قَبْلَ الزَّوَائِدِ، وَهِيَ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ.

وَيُؤَدِّي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ^(٢).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ.

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ، يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَلَمْ تَقْضَ إِنْ فَاتَتْ مَعَ الْإِمَامِ.

وَتُؤَخَّرُ بَعْدَ إِلَى الْغَدِ فَقَطْ.

(١) أَي آتِيًا بِدَعَاءِ الثَّنَاءِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ....

(٢) أَي يَكْبِرُ الزَّوَائِدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، وَيَرْكَعُ، وَفِي

الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الزَّوَائِدِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ يَكْبِرُ لِلزَّوَائِدِ، ثُمَّ يَكْبِرُ لِلرُّكُوعِ.

* وهي^(١) أحكام الأضحى، لكن هنا يُؤخَّر الأكل عنها، ويُكبَّر في الطريق جَهْرًا، ويُعلَّم الأضحية، وتكبير الشريق في الخطبة.

وَتُؤخَّرُ بعُدْرٍ إلى ثلاثة أيام.

والتعريفُ ليس بشيءٍ^(٢).

وَتُسَنُّ^(٣) بعد فجرِ عرفة إلى ثمانٍ^(٤): مرَّةً: الله أكبر... إلى آخره، بشرط إقامة، ومصرٍ، ومكتوبة، وجماعةٍ مستحبة.

وبالاقْتداء^(٥): تجب^(٦) على المرأة، والمسافر.

(١) أي أحكام عيد الفطر.

(٢) التعريف هو: أن يجتمع الناس يوم عرفة في مكانٍ تشبَّهًا بالواقفين بعرفات، وقوله: ليس بشيءٍ: أي غير معتبر، وفي رواية غير الأصول: لا يكره؛ لما روي من فعل بعض الصحابة له في البصرة، وقيل: مستحب، وفي النهر الفائق ١/٣٧٢: والحاصل أن عباراتهم ناطقةٌ بترجيح الكراهة. وينظر البحر الرائق ٢/١٧٦، وفتح المعين ١/٣٢٩، وهكذا فالخلاف حاصلٌ بين علماء المذهب.

(٣) وصُحِّح القول بالسنية، كما صُحِّح القول بالوجوب. ابن عابدين ١٤١/٥، وينظر أبو السعود ١/٣٣٠، تبين ١/٢٢٧، البحر ٢/١٧٧.

(٤) أي ثمان صلوات.

(٥) أي باقتداء المسافر بالمقيم، وكذلك باقتداء المرأة بالإمام: تجب عليهما المرة الواحدة من تكبير الشريق، لكن الرجل يجهر به، دون المرأة، وينظر فتح المعين ١/٣٣١.

(٦) أي تجب المرة من التكبير، وفي نسخ: «يجب»: أي التكبير.

باب صلاة الكُسوف

يُصلي ركعتين^(١) كالنفل إمام الجمعة بلا جهرٍ وخطبةٍ.
 ثم يدعو حتى تنجلي الشمسُ.
 وإلا: صلّوا فرادى.
 كالخسوف^(٢)، والظلمة، والريح، والفرع.

(١) وهي سنّة، وقيل: واجبة. فتح المعين ٣٣٣/١.

(٢) أي كالخسوف يصلون فرادى.

باب صلاة الاستسقاء

له صلاةٌ لا بجماعةٍ.

ودعاءٌ، واستغفارٌ.

لا قلبُ رداءٍ.

وحضورٌ ذمِّيٌّ.

وإنما يخرجون^(١) ثلاثةَ أيامٍ.

(١) للاستسقاء.

باب صلاة الخوف

إن اشتدَّ الخوفُ من عدوٍّ، أو سُبِعَ: وَقَفَ الإمامُ طائفةً بإزاء العدوِّ،
 وصلَّى بطائفةٍ ركعةً لو مسافراً، وركعتين لو مقيماً.
 ومَضَتْ هذه إلى العدوِّ.

وجاءتُ تلك، فصلَّى بهم ما بقي، وسلَّم، وذهبوا إليهم.
 وجاءت الأولى، وأتمُّوا بلا قراءة، وسلَّموا، ومَضَوْا^(١).
 ثمَّ^(٢) الأخرى، وأتمُّوا بقراءة.

وصلَّى في المغرب بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعةً.
 ومَن قاتل: بطلتُ صلاته.

وإن اشتدَّ الخوفُ: صلُّوا ركباناً فرادى بالإيماء إلى أيِّ جهةٍ قدروا.
 ولم تجزُ بلا حضورِ عدوٍّ.

(١) أي إلى العدو.

(٢) أي ثم تجيء الطائفة الأخرى.

باب الجنائز

وَلْيَ الْمُحْتَضِرُ الْقِبْلَةَ عَلَى يَمِينِهِ، وَلُقِنَ الشَّهَادَةَ.

فَإِنْ مَاتَ: شُدَّ لِحْيَاهُ، وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وَثَرًا، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، وَجُرِّدَ، وَوُضِيَءَ بِلَا مِضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ بِسِدْرٍ، أَوْ حُرْضٍ، وَإِلَّا فَالْقَرَّاحُ^(١).

وُغْسِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ، وَأُضْجِعَ عَلَى يَسَارِهِ، فَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ. ثُمَّ أُجْلَسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ^(٢).

وَمُسْحَ بَطْنُهُ رَفِيقًا، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ: غَسَلَهُ، وَلَمْ يُعَدَّ غُسْلَهُ. وَتُشَفَّ بَثُوبٌ، وَجُعِلَ الْحَنَوطُ عَلَى رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ، وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ، وَلِحْيَتُهُ، وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ.
* وَكَفَنَتْهُ سُنَّةٌ: إِزَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَةٌ.
وَكَفَايَةٌ: إِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ.

(١) أَي الْمَاءِ الْخَالِصِ.

(٢) أَي إِلَى الْغَاسِلِ.

وضرورة: ما يوجد.

وُلْفٌ من يساره، ثم يمينه، وعُقْدَانٌ خِيفٌ انتشاره.
* وكَفْنُهَا سُنَّةٌ: دِرْعٌ، وإِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَةٌ، وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا
ثَدْيَاهَا.

وكِفَايَةٌ: إِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ، وَخِمَارٌ.
وَتَلْبَسُ الدِّرْعَ أَوَّلًا، ثم يُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ
الدِّرْعِ، ثم الخمارُ فوقه تحت اللِّفَافَةِ.
وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ أَوَّلًا^(١) وَثَرًا.

(١) أي قبل أن يُدْرَجَ فيها.

فصلٌ في الصلاة على الميت

السلطان أحقُّ بصلاته.

وهي فرضٌ كفاية.

وشرطها: إسلامُ الميت، وطهارته^(١).

ثم القاضي إن حضرَ.

ثم إمامُ الحيِّ، ثم الوليُّ.

وله أن يأذن لغيره.

فإن صلى غيرُ الوليِّ والسلطان: أعاد الوليُّ^(٢).

ولم يُصلِّ غيره بعده^(٣).

وإن دُفن بلا صلاةٍ: صلِّيَ على قبره ما لم يتفسَّخ.

[كيفية الصلاة على الميت]

وهي أربعُ تكبيراتٍ: بثناءٍ بعد الأولى، وصلاةٍ على النبيِّ صلى الله

عليه وسلم بعد الثانية، ودعاءٍ بعد الثالثة، وتسليمتين بعد الرابعة.

(١) فلا تصح قبل الغسل. شرح الطائي ٦٥/١.

(٢) إن شاء.

(٣) أي بعد الولي.

فلو كَبَّرَ خمساً: لم يُتَّبَعْ.

ولا يُسْتَغْفَرُ لصبيٍّ، ويقول: اللهم اجعله لنا فَرَطًا^(١)، واجعله لنا أجراً
وذُخْرًا^(٢)، واجعله لنا شافعاً مُشَفَّعاً^(٣).

ويَنْتَظِرُ المسبوق^(٤) ليكبرَ معه، لا مَنْ كان حاضراً في حالة التحريمة.

ويقومُ للرجل والمرأة بحذاء الصدر.

ولم يُصَلُّوا ركبانا، ولا في مسجدٍ.

ومن استَهَلَّ^(٥): صَلَّى عليه، وإلا: لا.

كصبيٍّ سُبِيَّ مع أحدِ أبويه^(٦)، إلا أن يُسَلِّمَ أحدهما، أو هو، أو لم
يُسَبِّ أحدهما معه.

ويَغْسِلُ وليُّ مسلمٍ الكافر^(٧)، ويكفِّئُه، ويدفنه^(٨).

(١) أي أجراً متقدماً.

(٢) الذُّخْرُ: هو المعدُّ للعقبى ووقت الحاجة.

(٣) الشافع: هو الذي يشفع لغيره، والمشفع: هو المقبول الشفاعة.

(٤) أي المسبوق بتكبيره أو تكبيرتين، فإنه ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه.

(٥) بالمبني للمفعول: أي وُجِدَ وأبصر منه ما يدل على حياته من صُراخٍ أو عطاسٍ أو تثاؤبٍ، ويمكن ضبط هذا اللفظ بالبناء للفاعل: استَهَلَّ: أي رَفَعَ المولودُ صوته بالبكاء، والأول أعمُّ. ينظر أبو السعود ٣٥٧/١، والنسخ الخطية هكذا وهكذا.

(٦) أي كما لا يُصَلِّي على صبي سُبِيَّ من دار الحرب.

(٧) أي قريبه الكافر.

(٨) ولا يصلي عليه.

* وَيُؤْخَذُ سَرِيرُهُ بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ، وَيُعَجَّلُ بِهِ بِلَا خَبَبٍ^(١)، وَجَلُوسٍ قَبْلَ وَضْعِهِ^(٢)، وَمَشْيٍ قُدَّامَهَا.

وَضَعُ مَقْدَمِهَا عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ مَوْخَرَهَا، ثُمَّ مَقْدَمِهَا عَلَى يَسَارِكَ، ثُمَّ مَوْخَرَهَا.

وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ، وَيُلْحَدُ، وَيُدْخَلُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.

وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَيُوجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ.

وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَيْهِ، وَالْقَصَبُ، لَا الْأَجْرُ، وَالخَشْبُ.

وَيُسَجَّى^(٣) قَبْرُهَا، لَا قَبْرَهُ.

وَيُهَالُ التَّرَابُ، وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ، وَلَا يُرَبَّعُ، وَلَا يُجَصَّصُ.

وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْقَبْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْصُوبَةً.

(١) أي العَدُو السَّريِع.

(٢) أي عن الأعناق.

(٣) أي يُغَطَّى بثوبٍ إلى أن يُجْعَلَ اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى حَالِهَا عَلَى

السَّتر، كَمَا فِي الْحَيَاة.

باب صلاة الشهيد

هو مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ وَالْبَغْيِ، وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ، أَوْ وُجِدَ فِي مَعْرَكَةٍ
وَبِهِ أَثَرٌ، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا وَلَمْ تَجِبْ بِهِ دِيَةٌ.

فِيكَفْنٍ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ.

وَيُدْفَنَ بَدْمَهُ، وَثِيَابَهُ، إِلَّا مَا لَيْسَ مِنَ الْكَفْنِ، وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ.

وَيُغْسَلُ إِنْ قُتِلَ جُنْبًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ ارْتُثَّ: بِأَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرَبَ، أَوْ
نَامَ، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ مَضَى وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ
حَيًّا، أَوْ أَوْصَى.

أَوْ قُتِلَ فِي الْمَصْرِ، وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا.

أَوْ قُتِلَ بِحَدِّ، أَوْ قَوْدٍ، لَا^(١) لِبَغْيٍ، وَقَطَّعَ طَرِيقٍ.

(١) أي لا يُغسَلُ لو قُتِلَ لبغي وقطع طريق؛ إهانة لهما.

باب الصلاة في الكعبة

صَحَّ فَرَضٌ، وَنَفْلٌ فِيهَا.

وَفَوْقَهَا.

وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ فِيهَا: صَحَّ.

وَالْإِلَى وَجْهِهِ: لَا.

وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا: صَحَّ لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي

جَانِبِهِ.

كتاب الزكاة

هي تملكُ المالِ من فقيرٍ، مسلمٍ، غيرِ هاشميٍّ^(١)، ولا مولاة.
بشَرَطِ قَطْعِ المنفعةِ عن المُمَلِّكِ من كلِّ وجهٍ.
لله تعالى.

وشرَطُ وجوبها: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحريةُ، ومِلْكُ نصابِ
حوَلِي، فارغٍ عن الدينِ، وحاجتهِ الأصليةِ، نامٍ ولو تقديراً^(٢).
وشرَطُ أدائها: نيةٌ مقارنةٌ للأداء، أو لعزْلِ ما وجب، أو تصدُّقٌ
بكلِّه^(٣).

(١) بنو هاشم هم: آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب. رمز ٦٩/١.

(٢) أي نامٍ حقيقةً بالتوالد والتجارات، أو تقديراً بأن يتمكّن من الاستئمان بكون المال في يده أو يد نائبه، فإن لم يتمكن من الاستئمان: فلا زكاة عليه، كالمال المغصوب، أو المدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والدين المجحود الميؤوس منه.

(٣) أي من تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة: سقط فرضها استحساناً. شرح منلا مسكين على الكنز ٣٧٦/١.

باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي بالرعي^(١) في أكثر السنة.
وتجب في خمس وعشرين إبلاً: بنتٌ مخاضٍ.
وفيما دونه: في كلِّ خمسٍ: شاةٌ.
وفي ستٍّ وثلاثين: بنتٌ لبونٍ.
وفي ستٍّ وأربعين: حقةٌ.
وفي إحدى وستين: جدعةٌ.
وفي ستٍّ وسبعين: بنتا لبونٍ.
وفي إحدى وتسعين: حقتان، إلى مائة وعشرين.
ثم في كلِّ خمسٍ: شاةٌ.
إلى مائة وخمسٍ وأربعين: ففيها حقتان، وبنتٌ مخاضٍ.
وفي مائة وخمسين: ثلاثٌ حقاقي.
ثم في كلِّ خمسٍ: شاةٌ.
وفي مائة وخمسٍ وسبعين: ثلاثٌ حقاقي، وبنتٌ مخاضٍ.

(١) بفتح الراء: أي بالرعي في المرعى، وأما بالكسر: فهو الكلاء، والمناسب

هنا: الفتح، كما البحر الرائق ٢/٢٢٩، وينظر ابن عابدين ٥/٤٧٤.

وفي مائةٍ وستٍ وثمانين: ثلاثُ حِقَاقٍ، وبنْتُ لُبُونٍ.
وفي مائةٍ وستٍ وتسعين: أربعُ حِقَاقٍ، إلى مائتين.
ثم تُستأنفُ أبداً كما بعد مائةٍ وخمسين.
والْبُخْتُ^(١): كالعِرَابِ.

(١) الذي تولد من العربي والعجمي.

باب صدقة البقر

وفي ثلاثين بقرًا: تَبِيعُ ذُو سَنَةٍ، أَوْ تَبِيعَةٌ.
 وفي أربعين: مُسِنٌ ذُو سَتَيْنِ، أَوْ مُسِنَّةٌ.
 وفيما زاد: بحسابه^(١).

إلى ستين، ففيها: تبيعان.

وفي سبعين: مُسِنَّةٌ، وَتَبِيعٌ.

وفي ثمانين: مُسِنَّتان.

فالفرضُ يَتَغَيَّرُ بِكُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ.
 والجاموسُ: كالبقر.

(١) ففي الواحدة: ربع عشر مُسِنَّةً، وفي اثنتين: نصف عشر مُسِنَّةً، وهكذا.

فصل في الغنم

وفي أربعين شاةً: شاةٌ.
 وفي مائةٍ وإحدىٍ وعشرين: شاتان.
 وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شياهُ.
 وفي أربعمائةٍ: أربعُ شياهُ.
 ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ.
 والمعزُّ: كالضأن.
 ويؤخذُ الثَّنيُّ^(١) في زكاتها، لا الجذعُ.

(١) الثَّنيُّ: ما تمَّتْ له سنةٌ، وطَعَنَ في الثانية، والجذعُ: ما أتى عليه أكثر السنة، وهذا تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة: الجذعُ: ما تمَّتْ له سنة، وطعن في الثانية، والثَّنيُّ: ما تمَّتْ له ستان، وطعن في الثالثة. رمز الحقائق ٧١/١، وينظر المغرب ١٣٦/١ (جذع).

فصل في متفرقات

ولا شيء في الخيل^(١)، والبغال، والحَمِير، والحُمْلان^(٢)، والفُصْلان،
والعَجَاجِيل، والعوامل، والعلوفة، والعَفْو^(٣)، والهالك بعد الوجوب.

ولو وَجَبَ سِنٌّ ولم تُوجد: دَفَعَ أَعْلَى منها، وأَخَذَ الْفَضْلَ.
أو دونها، ورددَ الْفَضْلَ، أو دَفَعَ الْقِيَمَةَ.
وَيُؤْخَذُ الْوَسْطُ.

ويُضْمُ مُسْتَفَادٌ من جنسٍ نصابٍ إليه.

ولو أَخَذَ الْخِرَاجَ، وَالْعُشْرَ، وَالزَّكَاةَ بُغَاةً: لم تُؤْخَذَ أُخْرَى.

ولو عَجَّلَ ذُو نَصَابٍ لِسِنِينَ، أو لِنُصْبٍ: صحَّ.

(١) هذا قول الصحابين، وعند الإمام: إذا كانت سائمة واختلط ذكورها وإناثها: فصاحبها بالخيار: يعطي عن كل فرس ديناراً، أو يُقَوْمُها ويعطي ربع عشر قيمتها، ولذا وُضِعَ في بعض نسخ الكنز حرف: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام، وقد اختلف في المفتى به من هذين القولين؛ ترجيحاً بقوة الدليل. ينظر تصحيح القدوري ص ١١٩.

(٢) وهذا هو آخر أقوال الإمام أبي حنيفة، وكانت له أقوال أخرى رجع عنها. ينظر رمز ٧١/١، شرح من لا يسئلك عن المسكين ٣٨٢/١، ولذا وُضِعَ هنا في بعض نسخ الكنز رمز: (ح)؛ إشارة إلى خلاف الإمام، والصواب أنه لا يخالف، كما ذكرت.

(٣) وهو ما بين النصابين. وينظر لزماً الروايات عن الإمام فيما تقدم قريباً مسألة:

أن ما زاد على الأربعين: بحسابه. فتح الله المعين ٣٨٠/١.

باب زكاة المال

يجبُ في مائتي درهم، وعشرين ديناراً: رُبْعُ العُشْرِ.

ولو تبرأ، أو حلياً، أو آنيةً.

ثم في كلِّ خُمُسٍ^(١): بحسابه.

والمعتبر^(٢): وزنهما أداءً، ووجوباً^(٣).

وفي الدراهم^(٤): وزنُ سبعةٍ، وهو أن تكون العشرة منها وزنُ سبعةٍ

مثاقيل.

(١) أي في كل أربعين درهماً من الفضة، وأربعة دنانير من الذهب.

(٢) بعد بلوغ النصاب.

(٣) أي من حيث الأداء والوجوب، وحاصل المعنى: يُعتبر فيهما أن يكون المؤدَّى قدر الواجب وزناً، ولا تُعتبر فيه القيمة، وكذا في حق الوجوب، يُعتبر أن يبلغ وزنهما نصاباً، ولا يعتبر فيه القيمة بالإجماع، حتى لو كان له إبريق فضةٍ وزنها مائة وخمسون، وقيمتها مائتان: لا تجب فيها الزكاة، وكذا حكم الذهب. رمز الحقائق ٧٣/١.

(٤) أي والمعتبر في الدراهم بسبب اختلاف أنواعها لاختلاف وزنها هو: أن تكون العشرة دراهم من الفضة بوزن سبعة مثاقيل، أي دنانير من الذهب، كحلٍّ وسط لهذا الاختلاف، وهو ما اختاره عمر الفاروق رضي الله عنه. ينظر أبو السعود ٣٨٩/١، رمز الحقائق ٧٣/١.

وغالبُ الورق: ورقٌ، لا: عكسه.

* وفي عروضِ تجارةٍ^(١) بلغتْ نصابَ ورقٍ، أو ذهبٍ.
ونقصانُ النصابِ في الحول: لا يضرُّ إن كَمُلَ في طرفيه.
وتُضمُّ قيمةُ العروضِ إلى الثَمَنَيْنِ، والذهبُ إلى الفضةِ قيمةً.

(١) عطفٌ على قوله: في مائتي درهم: أي يجب ربع العشر أيضاً في عروض

التجارة.

باب العاشر

هو^(١) مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنَ التُّجَّارِ.
 فَمَنْ قَالَ: لَمْ يَتِمَّ الْحَوْلُ، أَوْ: عَلَيَّ دَيْنٌ، أَوْ: أَدَيْتُ أَنَا، أَوْ: إِلَى عَاشِرٍ
 آخَرَ، وَحَلَفَ: صُدِّقَ، إِلَّا فِي السَّوَائِمِ فِي دَفْعِهِ بِنَفْسِهِ.
 وَفِيمَا صُدِّقَ الْمُسْلِمُ: صُدِّقَ الذَّمِيُّ.
 لَا الْحَرَبِيُّ، إِلَّا فِي أُمَّ وَوَلَدِهِ.
 وَأَخَذَ مَنَّا^(٢) رُبْعَ الْعُشْرِ.
 وَمِنَ الذَّمِيِّ ضِعْفَهُ.
 وَمِنَ الْحَرَبِيِّ الْعُشْرَ، بِشَرَطِ نَصَابٍ، وَأَخَذَهُمْ مَنَّا^(٣).
 وَلَمْ يُثَنَّ فِي حَوْلٍ بِلَا عَوْدٍ^(٤).

(١) العاشر: اسم فاعل من: عَشَرْتُ الْقَوْمَ: أَعَشَرَهُمْ: إِذَا أَخَذْتُ عُشْرَ أَمْوَالِهِمْ.
 رمز الحقائق ٧٤/١.

(٢) أي وأخذ العاشر من المسلمين ربع العشر، ويأخذ من الذمي ضِعْفَهُ، وَهُوَ
 نِصْفُ الْعُشْرِ.

(٣) فلو لم يأخذوا منا: لا نأخذ منهم.

(٤) أي لم يأخذ العشر من الحربي ثانياً في حول الأخذ بلا عَوْدٍ إِلَى دَارِ

الْحَرْبِ.

وعَشْرَ الْخَمْرِ^(١).

لا: الخنزير، وما في بيته، والبضاعة^(٢)، ومال المضاربة، وكَسَبَ
المأذون^(٣).

وثنَى^(٤) إن عَشَرَ الْخَوَارِجِ.

(١) أي يؤخذ من الذمي نصف عشر قيمة الخمر إذا كان للتجارة، وبلغ نصاباً،
ومن الحربي عشر القيمة وإن لم ينو التجارة.

(٢) أي لا يُعَشَّرُ الخنزير، ولا ما في بيته، ولا البضاعة، وهي المال الذي يدفعه
الشخص إلى آخر ليكتسب منه.

(٣) الصحيح عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يعشر في هذه الأربعة الأخيرة، وقد
قيل عنه: إنه يعشر فيما هو في بيته، وفي كسب المأذون، والصحيح الأول. ينظر
تبيين الحقائق ٢٨٧/١، أبو السعود ٣٩٨/١. ومن هنا وُضِعَ في بعض نسخ الكنز
علامة: (ح): في موضعين من هذه المسائل إشارة إلى خلاف الإمام، والصحيح
عدم خلافه.

(٤) أي ثنَى العاشرُ أَخَذَ العشر إن أخذ البغاة العشر؛ لتقصيره بالمرور عليهم،
بخلاف ما إذا غلبوا على بلدة فأخذوا الزكاة وغيرها، حيث لا يُؤخذ منهم ثانياً إذا
ظهر عليهم الإمام. رمز ٧٥/١.

باب الرِّكَاز

خُمْسٌ (١) مَعْدِنٌ (٢) نَقْدٍ، وَنَحْوُ حَدِيدٍ (٣) فِي أَرْضِ خِرَاجٍ، أَوْ عَشْرٍ.
 لَا دَارِهِ، وَأَرْضِهِ (٤).
 وَكَتْرٌ (٥)، وَبَاقِيهِ (٦): لِلْمُخْتَطِّ لَهُ.
 وَزَيْبِقٌ (٧).
 لَا رِكَازُ دَارِ حَرْبٍ، وَفَيْرُوزَجٍّ، وَلَوْلُؤٍ، وَعَنْبَرٌ (٨).

* * * * *

-
- (١) أي أخذ خُمْسَ معدنِ نقدٍ.
 (٢) الرِّكَازُ اسمٌ لما يكون تحت الأرضِ خَلِيقَةً، أو يَدْفَنُهُ العِبَادُ، فالأولُ: يسمي معدنًا، والثاني: يسمي كَنْزًا. رمز ٧٥/١.
 (٣) كَرِصَاصٌ، وَصُفْرٌ.
 (٤) أي لا يُخَمَّسُ ما وُجِدَ فِي دَارِهِ وَأَرْضِهِ.
 (٥) بِالرَّفْعِ: عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «مَعْدِنٌ نَقْدٌ».
 (٦) أي الأربعة الأخماس الأخرى للذي مَلَكَه الإمامُ هذه البقعة.
 (٧) أي يَخَمَّسُ.
 (٨) أي لا تُخَمَّسُ هذه المذكورات الأربعة.

باب العُشْرِ

يَجِبُ^(١) فِي عَسَلِ أَرْضِ الْعُشْرِ.
 وَمَسْقِيٌّ سَمَاءٍ^(٢)، وَسَيْحٍ، بِلَا شَرْطِ نَصَابٍ، وَبِقَاءٍ، إِلَّا الْحَطَبَ،
 وَالْقَصَبَ، وَالْحَشِيشَ.
 وَنِصْفُهُ فِي مَسْقِيٍّ غَرَبٍ، وَدَالِيَةٍ^(٣).
 وَلَا تُرْفَعُ الْمُؤَنُ^(٤).
 وَضِعْفُهُ^(٥) فِي أَرْضِ عُشْرِيَةٍ لِتَغْلِبِي^(٦) وَإِنْ أَسْلَمَ، أَوْ ابْتَاعَهَا مِنْهُ
 مُسْلِمٌ، أَوْ ذِمِّيٌّ.
 وَخَرَجٌ^(٧) إِنْ اشْتَرَى ذِمِّيٌّ أَرْضاً عُشْرِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ.

-
- (١) أي يجب العُشْر في عسل وُجد في أرض العُشْرِ.
 (٢) أي ويجب أيضاً في كل ما أخرجته الأرض، سواء سُقي بالمطر أو بما جرى
 على الأرض، ولا يُشترط فيه النصاب أو أن يكون مما يبقى، إلا الحطب و....
 (٣) أي يجب نصف العُشْر في مسقيِّ الدلو، ومسقيِّ الناعورة أي الدولاب.
 (٤) كأجرة العمال والحراثة، فلا تُحتسب، بل يجب العُشْر في كل الخارج.
 (٥) أي يجب ضعف العُشْرِ، وهو الخُمُس.
 (٦) بنو تغلب قومٌ من نصارى العرب.
 (٧) أي ويجب خراجٌ إِنْ اشْتَرَى ذِمِّيٌّ غير تغلبي، ويبطل العُشْر.

وعُشْرٌ إِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ بِشُفْعَةٍ، أَوْ رَدَّ^(١) عَلَى الْبَائِعِ لِلْفَسَادِ.
 وَإِنْ جَعَلَ مُسْلِمٌ دَارَهُ بَسْتَانًا: فَمَوْئِئَتُهُ تَدُورُ مَعَ مَائِهِ^(٢).
 بِخِلَافِ الذَّمِيِّ^(٣)، وَدَارُهُ: حُرَّةٌ.
 كَعَيْنِ قَيْرٍ^(٤)، وَنِفْطٍ فِي أَرْضِ عُشْرِ^(٥).
 وَلَوْ فِي أَرْضِ خِرَاجٍ: يَجِبُ الْخِرَاجُ.

-
- (١) أَي رَدَّ الْعَقْدَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «رُدًّا»: بِالْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ.
 (٢) فَإِنْ سَقَاهُ بِمَاءِ الْعُشْرِ: فِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ سَقَاهُ بِمَاءِ الْخِرَاجِ: فِيهِ الْخِرَاجُ.
 (٣) إِذَا جَعَلَ دَارَهُ بَسْتَانًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْخِرَاجُ فِيهِ مُطْلَقًا، وَدَارُهُ حُرَّةٌ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ.
 (٤) أَي زَفْتٌ.
 (٥) فَيَجِبُ الْعُشْرُ.

باب المَصْرَفِ

هو الفقيرُ، والمسكينُ، وهو أسوأُ حالاً من الفقير.
والعاملُ، والمكاتبُ، والمديونُ، ومُنْقَطِعُ الغُرَاةِ، وابنُ السبيلِ.
فَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّهِمْ، أَوْ إِلَى صِنْفٍ.
لَا إِلَى ذِمِّيٍّ، وَصَحَّ غَيْرُهَا^(١).
وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ^(٢)، وَتَكْفِينِ مَيْتٍ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَشِرَاءِ قَنْ يُعْتَقُ.
وَأَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا، وَفَرَعَهُ وَإِنْ سَفَلَ.
وَزَوْجَتِهِ، وَزَوْجِهَا.
وَعَبْدِهِ، وَمَكَاتِبِهِ، وَمَدْبِرِهِ، وَأُمَّ وُلْدِهِ، وَمُعْتَقِ الْبَعْضِ.
وِغْنِيٍّ بِمَلِكٍ نَصَابٍ^(٣)، وَعَبْدِهِ، وَطِفْلِهِ.
وَبَنِي هَاشِمٍ^(٤)، وَمَوَالِيهِمْ.

(١) أي غير الزكاة إلى الذمي، كصدقة الفطر، والكفارات.
(٢) بالجر: عطفاً على قوله: «إلى ذمي»، أي لا تُصرف إلى بناء مسجد، وقنطرة
ونحو ذلك، لعدم التملك.
(٢) وفي نسخ: «يملك نصاباً». والمعنى واحد.
(٤) وهم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد
المطلب. رمز ٧٨/١.

ولو دَفَعَ بَتَحَرٍّ، فبان أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو أبوه، أو ابنُه:
صحَّ.

ولو عبده، أو مكاتبه: لا.

وكره الإغناء^(١).

وئذب^(٢) عن السؤال.

وكره نقلها إلى بلدٍ آخرٍ لغير قريبٍ، وأحوج.

ولا يسأل^(٣) من له قوتُ يومه.

(١) بأن يعطيَ لواحدٍ نصاباً فصاعداً.

(٢) الإغناء.

(٣) أي لا يحلُّ له.

باب صدقة الفطر

تجب على حُرٍّ، مسلمٍ، ذي نصابٍ فضلَ عن مسكنه، وثيابه،
وأثائه، وفرسه، وسلاحه، وعبيده.

عن نفسه^(١)، وطفله الفقير، وعبيده للخدمة، ومُدبَّره، وأمّ ولده.

لا عن زوجته، وولده الكبير، ومكاتبه، وعبدٍ أو عبيدٍ لهما.

ويتوقف لو مبيعاً بخيار^(٢).

* نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو دَقِيقَه، أو سَوِيقَه، أو زبيبٍ، أو صاعُ تمرٍ،

أو شعيرٍ.

وهو ثمانية أرتالٍ.

صُبْحَ يومِ الفطر.

فمَن مات قبله، أو أسلم، أو وُلِدَ بعده: لا تجب.

وصحَّ لو قدَّم، أو أخر.

(١) أي يجب أن يُخرجها عن نفسه، و....

(٢) أي يتوقف وجوب صدقة الفطر لو المملوك مبيعاً بخيار لهما أو لأحدهما،

فإذا مرَّ يومُ الفطر والخيار باقٍ: تجب على من يصير له العبد. رمز ٧٩/١.

كتاب الصوم

هو تركُ الأكلِ، والشُّربِ، والجِمَاعِ، من الصُّبْحِ إلى الغروبِ، بنيةٍ من أهله.

وصحَّ صومُ رمضانَ، وهو فرضٌ، والنَّذْرُ المعينُ، وهو واجبٌ، والتَّفَلُّ: بنيةٌ من الليلِ إلى ما قبلَ نصفِ النهارِ^(١)، وبمطلقِ النيةِ، وبنيةِ النفلِ.

وما بقي^(٢): لم يَجْزُ إلا بنيةً معينةً مبيتهً.

* وثبتُ رمضانُ برؤيةِ هلاله.

أو بعدَ شعبانَ ثلاثينَ.

ولا يُصامُ^(٣) يومُ الشكِّ إلا تطوعاً.

ومن رأى هلالَ رمضانَ، أو الفطرَ، وردَّ قوله: صام.

فإن أفطر: قضى فقط.

(١) أي النهار الشرعي، من الفجر إلى المغرب، ونصفه هو الضحوة الكبرى،

أي قبل الظهر بنحو خمسين دقيقة بتوقيت ساعاتنا اليوم. ينظر الباب ١٩٧/٢.

(٢) أي من الصيامات، وهو صوم قضاء رمضان، والنذر المطلق، والكفارات

كلها، وقضاء ما أفسده من نفل.

(٣) أي يكره.

وَقُبِلَ بَعْلَةٌ خَيْرٌ عَدَلٍ، وَلَوْ قَتْنَا، أَوْ أَنْثَى لِرَمْضَانَ.
 وَحُرَّيْنِ، أَوْ حُرٌّ وَحُرَّتَيْنِ لِلْفِطْرِ.
 وَإِلَّا^(١): فَجَمَعُ عَظِيمٌ لِهَمَا.
 وَالْأَضْحَى: كَالْفِطْرِ.
 وَلَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالَعِ.

(١) أي إن لم يكن بالسماء علة.

باب ما يُفسد الصوم وما لا يُفسده

فإن أكلَ الصائمُ، أو شربَ، أو جامعَ ناسياً، أو احتلمَ، أو أنزلَ بنظرٍ، أو ادَّهَنَ، أو احتَجَمَ، أو اكتحلَّ، أو قَبَّلَ، أو دَخَلَ حلقَه غباراً، أو ذُبَابٌ، وهو ذاكِرٌ لصومه^(١)، أو أكلَ ما بين أسنانه^(٢)، أو قاءَ، وعاد: لم يُفطر.

وإن أعاده، أو استقاءَ، أو ابتلعَ حصاةً، أو حديداً: قضى فقط.

ومن جامع، أو جُمِعَ، أو أكلَ، أو شربَ غذاءً، أو دواءً عمداً: قضى، وكفَّرَ ككفارةِ الظَّهار.

ولا كفارةَ بالإنزال فيما دون الفرج، وبإفسادِ صومِ غيرِ رمضان.

وإن احتقنَ، أو استعَطَ، أو أقطرَ في أُذُنِه^(٣)، أو داوى جائفَةً، أو آمَةً بدواءٍ، فوصل الدواءَ إلى جوفه، أو دماغه: أفطر.

وإن أقطرَ في إحليله: لا.

وكُره ذوقُ شيءٍ، ومَضغُهُ بلا عُدْرٍ، ومَضغُ العِلِكِ.

لا كُحْلٌ، ودُهْنُ شاربٍ، وسواكُ، والقُبْلَةُ إن أَمِنَ.

(١) أي والحال أنه ذاكِرٌ لصومه، فإن كان ناسياً لصومه: لا يفسد بطريقِ الأُولَى.

منلا مسكين ٤٣١/١.

(٢) إن كان قليلاً.

(٣) أي دُهْنًا، أما الماء: فلا يفطر. ينظر ابن عابدين ٢٦٤/٦.

فصل في العوارض

لَمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ: الْفَطْرُ.
 وَلِلْمَسَافِرِ، وَصَوْمُهُ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ.
 وَلَا قِضَاءَ إِنْ مَاتَا عَلَيْهِمَا^(١).
 وَيُطْعِمُ وَلِيَّهُمَا^(٢) لِكُلِّ يَوْمٍ، كَالْفِطْرَةِ، بِوَصِيَّةٍ^(٣).
 وَقَضِيًّا مَا قَدَرَا بِلا شَرَطٍ وَلَائِ.
 فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ: قَدَّمَ الْأَدَاءَ عَلَى الْقِضَاءِ.
 وَلِلْحَامِلِ^(٤)، وَالْمَرَضِ إِنْ خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ، أَوْ النَّفْسِ.
 وَلِلشَّيْخِ الْفَانِي، وَهُوَ يَقْدِي فَقَطْ.
 وَلِلْمَتَطَوِّعِ بِغَيْرِ عُدْرٍ فِي رِوَايَةٍ^(٥)، وَيَقْضِي.

(١) أي على حالهما من المرض والسفر.

(٢) أي ولي المريض والمسافر.

(٣) منهما، فإن لم يوصيا بذلك: لم يلزم الولي أن يطعم عنهما، وإن فعل: جاز.

(٤) أي الفطر.

(٥) أي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي رواية أخرى وهي ظاهر الرواية: «لا يحلُّ له الفطر إلا بعذر»: وهي الصحيحة، ينظر البحر ٣٠٩/١، شرح الكنتز لمنلا مسكين ٤٤٣/١، شرح الطائي ٨٥/١.

ولو بلغ صبي^١، أو أسلم كافر^٢: أمسك^(١) بقية يومه، ولم يقض شيئاً.
ولو نوى المسافر الإفطار، ثم قدم، ونوى الصوم في وقته: صح.
ويقضي بإغماء سوى يوم حدث في ليلته.
وبجنون غير ممتد.

ويامسك بلا نية صوم وفطر.
ولو قدم مسافر^(٢)، أو طهرت حائض^(٣)، أو تسحر ظنه ليلاً والفجر
طالع^(٣)، أو أفطر كذلك والشمس حية: أمسك يومه، وقضى، ولم يكفر.
كأكله عمدًا بعد أكله ناسياً.
ونائمة، ومجنونة وطئت^(٣).

(١) وجوباً، وفي رواية: استحباباً. فتح المعين ٤٤٤/١.

(٢) أي قدم بلد إقامته في بعض النهار.

(٣) فيجب عليهما القضاء، لا الكفارة.

فصل في أحكام النَّذْر

مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ: أفطر^(١)، وقضى.
 وإن نوى^(٢) يمينا: قضى، وكفَّر^(٣) أيضاً.
 ولو نَذَرَ صَوْمَ هَذِهِ السَّنَةِ: أفطر أياماً منهيَّةً، وهي يوماً العيد، وأيامُ
 التشريق، وقضاها.
 ولا قضاء إن شرَّعَ فيها^(٤)، ثم أفطر.

* * * * *

(١) وجوباً.

(٢) أي مع نذره الصوم.

(٣) كفارة يمين.

(٤) متفلاً أي في هذه الأيام الخمسة المنهي عنها.

باب الاعتكاف

سُنَّ لَبَثٌ فِي مَسْجِدٍ بِصَوْمٍ، وَنِيَّةٍ.
وَأَقْلُهُ نَفْلًا: سَاعَةٌ^(١).

وَالْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَالْجُمُعَةِ، أَوْ طَبِيعِيَّةٍ، كَالْبَوْلِ
وَالْغَائِطِ.

فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُدْرٍ: فَسَدَ.

وَأَكْلُهُ، وَشُرْبُهُ، وَنَوْمُهُ، وَمُبَايَعَتُهُ فِيهِ.

وَكُرْهُ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ، وَالصَّمْتُ، وَالتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَحَرْمُ الْوُطْءِ، وَدَوَاعِيهِ.

وَيَطْلُ بُوْطُهُ.

وَلَزِمَهُ اللَّيَالِي أَيْضًا^(٢): بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ.

وَلَيْلَتَانِ: بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ.

(١) وهو الصحيح عن الإمام أبي حنيفة. ينظر تبیین ٣٤٩/١، كشف الحقائق ١٢٤/١، وأما ما وُضِعَ هنا في بعض نسخ الكنز من حرف: (ح)؛ إشارة إلى خلاف الإمام في هذا، فالصحيح ما نقلته عنه.

(٢) أي كالأيام.

كتاب الحج

هو زيارة مكانٍ مخصوصٍ، في زمانٍ مخصوصٍ، بفعلٍ مخصوصٍ.
فَرَضَ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ بِشَرَطِ حَرِيَّةٍ، وَبَلُوغٍ، وَعَقْلِ، وَصِحَّةٍ، وَقُدْرَةِ
زَادٍ، وَرَاحِلَةٍ فَضَلَّتْ عَنْ مَسْكَنِهِ، وَعَنْ مَا لَا بَدَأَ لَهُ مِنْهُ، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ
وَعِيَالِهِ، وَأَمْنِ طَرِيقٍ، وَمَحْرَمٍ، أَوْ زَوْجٍ لَامْرَأَةٍ فِي سَفَرٍ.

فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ، فَبَلَغَ أَوْ أُعْتِقَ، فَمَضَى: لَمْ يُجْزَ عَنْ فَرَضِهِ.
* وَمَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ: ذُو الْحَلِيفَةِ، وَذَاتُ عِرْقٍ، وَجُحْفَةُ، وَقَرْنٌ،
وَيَلَمْلَمٌ، لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا.

وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا، لَا: عَكْسُهُ.

وَلِدَاخِلِهَا: الْحِلُّ.

وَلِلْمَكِيِّ: الْحَرَمُ لِلْحَجِّ، وَالْحِلُّ لِلْعَمْرَةِ.

باب الإحرام

وإذا أردت أن تُحْرِمَ: فتوضَّأ، والغُسلُ أحبُّ، والبَسَ إزاراً ورداءً
جديدين، أو غَسِيلَيْن، وتطَيَّبَ.

وصلَّ ركعتين، وقُل: اللهمَّ إني أريد الحجَّ، فيسرَّه لي، وتقبَّله مني.
ولبَّ دُبْرَ صَلَاتِكَ تنوي بها الحجَّ، وهي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إن الحمد والنَّعمة لك والملك، لا شريك لك.
وزدْ فيها^(١)، ولا تُنْقِصْ.

* فإذا لَبَّيْتَ ناوياً: فقد أحرمت، فاتَّقِ الرَّفْثَ والفسوقَ والجِدَالَ،
وقتلَ الصيدِ، والإشارةَ إليه، والدلالةَ عليه.

وَلَبَسَ القميصِ، والسراويلِ، والعمامةِ، والقَلَنْسُوَّةَ، والقَبَاءَ.
والخُفَّيْنِ، إلا أن لا تجدَ نَعْلَيْنِ: فاقطَعْهُمَا أسفلَ من الكعبينِ.
والثوبِ المصبوغِ بورْسٍ أو زعفرانٍ أو عُصْفُرٍ، إلا أن يكونَ غَسِيلاً لا
يُنْقِضُ.

وسترَ الرأسِ، والوجهِ.

وغَسَلَهُمَا بِالخِطْمِيِّ.

ومسَّ الطَّيِّبِ.

وَحَلَّقَ رَأْسَهُ^(١)، وَقَصَّ شَعْرَهُ، وَقَلَّمَ ظَفْرَهُ.

* لا الاغتسال، ودخول الحَمَام، والاستظلال بالبيت، والمَحْمَل.

وشدَّ الهِمْيَان فِي وَسْطِهِ.

* وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةَ مَتَى صَلَّيْتَ، أَوْ عَلَوْتَ شَرْفًا، أَوْ هَبَّطْتَ وَادِيًا، أَوْ

لَقَيْتَ رَكْبًا، وَبِالْأَسْحَارِ، رَافِعًا صَوْتَكَ بِهَا.

* وابدأ بالمسجد^(٢) بدخول مكة، وكبرَّ وهلَّل تِلْقَاءَ الْبَيْتِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلِ

الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مَكْبَرًا مَهْلًا، مُسْتَلِمًا بِلَا إِيْدَاءٍ.

وَطُفَّ مُضْطَبِعًا وَرَاءَ الْحَظِيمِ، آخِذًا عَنِ يَمِينِكَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ سَبْعَةَ

أَشْوَاطٍ، تَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ فَقَطْ.

وَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ كَلَّمَا مَرَّرْتَ بِهِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَاخْتَمَّ الطَّوْفَ بِهِ،

وَبِرَكَعَتَيْنِ فِي الْمَقَامِ، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

لِلْقُدُومِ^(٣)، وَهُوَ سُنَّةٌ لَغَيْرِ الْمَكِّيِّ.

* ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَامَ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا الْبَيْتَ، مَكْبَرًا مَهْلًا،

مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَافِعًا يَدَيْكَ^(٤)، دَاعِيًا رَبَّكَ

بِحَاجَتِكَ.

ثُمَّ اهْبِطْ نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَافْعَلْ عَلَيْهَا

(١) أي وليتق حلق رأسه.

(٢) أي الحرام.

(٣) يتعلق بقوله: «طُفَّ مضطبعًا»: أي طُفَّ لأجل القدوم.

(٤) «رافعاً يديك»: مثبتٌ في نسخة شرح منلا مسكين.

فَعَلَّكَ عَلَى الصفا.

فَطَفُّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، تَبْدَأُ بِالصفا، وَتَخْتِمُ بِالْمَرَّةِ.

ثُمَّ أَقِمَّ بِمَكَّةَ حَرَامًا، وَطَفُّ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَأَ لَكَ.

* ثُمَّ اخْطُبْ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَعَلِّمْ فِيهَا الْمَنَاسِكَ.

ثُمَّ رُحْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى.

* ثُمَّ إِلَى عَرَافَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَافَةَ.

ثُمَّ اخْطُبْ، ثُمَّ صَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ بِشَرَطِ

الْإِمَامِ، وَالْإِحْرَامِ.

ثُمَّ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَقِفْ بِقُرْبِ الْجَبَلِ، وَعَرَافَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ

عُرْنَةَ، حَامِدًا، مَكْبِرًا، مَهْلَلًا، مَلِيًّا، مَصْلِيًّا^(١)، دَاعِيًا.

* ثُمَّ إِلَى مَزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَانزِلْ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحٍ، وَصَلِّ بِالنَّاسِ

الْعِشَاءَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

وَلَمْ تَجْزُ الْمَغْرِبُ فِي الطَّرِيقِ.

ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ قِفْ مَكْبِرًا، مَهْلَلًا، مَلِيًّا، مَصْلِيًّا، دَاعِيًا.

وَهِيَ مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

* ثُمَّ إِلَى مَنَى بَعْدَ مَا أَسْفَرَ جَدًّا، فَارْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، كَحِصَا الْخَذْفِ، وَكَبِّرْ بِكُلِّ حِصَاةٍ، وَاقْطَعْ التَّلِيَّةَ بِأُولِهَا.

(١) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم اذبح، ثم احلق، أو قصر، والحلق أحبُّ.

وحلَّ لك كلُّ شيءٍ غير النساء.

* ثم إلى مكة يومَ النَّحر، أو غداً، أو بعده، فطُفُّ للركن سبعة أشواطٍ بلا رمَلٍ وسعيٍ إن قدَّمتهما، وإلا: فِعِلاً.

وحلَّتْ لك النساءُ.

وكرِه تأخيرُه عن أيام النَّحر.

* ثم إلى منى، فارمِ الجِمَارَ الثلاثَ في ثاني النَّحر، بعد الزوال، بادئاً بما يلي المسجد^(١)، ثم بما يليها، ثم بجمرة العقبة.

وقف عند كلِّ رميٍ بعده رميٌ.

ثم غداً كذلك، ثم بعده كذلك إن مكثت.

ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال: صحَّ.

وكلُّ رميٍ بعده رميٌ: فارمِ ماشياً، وإلا: راكباً.

وكرِه أن تُقدِّم ثقلَكَ إلى مكة وتقيم بمنى للرمي.

* ثم إلى المُحَصَّب.

فطُفُّ للصَّدْر سبعة أشواطٍ، وهو واجبٌ إلا على أهل مكة.

* ثم اشرب من ماء زمزم.

والتزم المُلتزم، وتشبَّث بالأستار، والتصق بالجدار.

(١) أي مسجد الخيف بمنى.

فصل مسائل تتعلق بالوقوف بعرفات وأحوال النساء

مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ، وَوَقَّفَ بَعْرِفَةَ: سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ.
وَمَنْ وَقَفَ بَعْرِفَةَ سَاعَةً مِنَ الزَّوَالِ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ: فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَلَوْ
جَاهِلًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ.

ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه: صحَّ.

* والمرأة كالرجل، غير أنها تكشف وجهها^(١)، لا رأسها، ولا تلبِّي
جهرًا، ولا ترملُ، ولا تسعى بين الميلين.
ولا تحلقُ، وتُقصرُ، وتلبسُ المخيطَ.

* ومَنْ قَلَّدَ^(٢) بَدَنَةَ تَطَوُّعٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ جِزَاءٍ صَيْدٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَتَوَجَّهَ
مَعَهَا يَرِيدَ الْحَجِّ: فَقَدْ أَحْرَمَ.

فإن بعثَ بها، ثم توجهَ: لا، حتى يلحقها.

إلا في بَدَنَةِ الْمُتَعَةِ^(٣).

(١) في غير حضرة الرجال الأجانب. ينظر أبي السعود ٤٩٥/١، ابن عابدين

١٦٤/٧، اللباب للميداني ٤٤٣/٢.

(٢) أي علق على عنقها قطعة نعل، أو عروة مزادة، أو لِحَاءَ شَجَرٍ، مما يكون

علامة على أنه هدي.

(٣) فإنه يصير مُحْرِمًا بمجرد توجهه إذا نوى الإحرام.

فإن جلَّها^(١)، أو أشعرها^(٢)، أو قلَّد شاةً: لم يكن مُحَرِّمًا.
والْبُدْنُ: من الإبل، والبقر.

(١) بأن وضع على البدنة جُلًّا، وهو كالثوب للدابة.

(٢) من: الإشعار، وهو الطعن في سنام الهدى من الجانب الأيمن.

باب القرآن

هو أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد.
وهو: أن يُهَلَّ بالعمرة والحج من الميقات، ويقول: اللهم إني أريدُ
العمرة والحج، فيسّرهما لي، وتقبلهما مني.
ويطوف، ويسعى لها، ثم يحج^(١)، كما مرّ.
فإن طاف لهما طوافين^(٢)، وسعى سعيين: جاز، وأساء.
فإذا رمى يوم النحر: ذبح شاة، أو بدنة، أو سبعا.
وصام العاجز عنه ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا فرغ ولو
بمكة.

فإن لم يصم إلى يوم النحر: تعين الدم.
وإن لم يدخل مكة ووقف بعرفة: فعليه دم لرفض العمرة، وقضاؤها.

(١) وفي نسخ عديدة: «ثم للحج». ويكون المعنى: ثم يطوف ويسعى للحج.

(٢) أي متوالين من غير أن يسعى بينهما.

باب التمتع

هو: أن يُحرمَ بعمرَةٍ من الميقات، فيطوفَ لها، ويسعى، ويحلِقَ، أو يُقَصِّرَ، وقد حلَّ منها.

ويقطعُ التلبيةَ بأول الطواف.

ثم يُحرمُ بالحجِّ يومَ التروية من الحرم، ويحجُّ، ويدبِحُ.
فإن عَجَزَ: فقد مرَّ.

وإن صام ثلاثةً من شوال^(١)، فاعتمر: لم يُجْزَ عن الثلاثة.
وصحَّ لو بعد ما أحرمَ بها، قبل أن يطوف.

فإن أراد سوقَ الهدْيِ: أحرمَ، وساق، وقلَّدَ بدنته بمزادة^(٢) أو نعلٍ،
ولا يُشعر^(٣).

ولا يتحلَّلُ بعد عمرته.

ويُحرمُ بالحجِّ يومَ التروية، وقبله أحبُّ.
فإذا حلَّقَ يومَ النحر: حلَّ من إحراميه.

(١) قبل أن يُحرمَ بالعمرة، ثم أحرمَ بالعمرة: لم يُجْزَ هذا الصوم عن الثلاثة التي

ذُكرت في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ...﴾

(٢) قطعة جلد.

(٣) لأنه مكروه.

ولا تمتع، ولا قران لمكيٍّ، ومن يليها^(١).
فإن عاد الممتعُ إلى بلده بعد العمرة، ولم يسقِ الهدى: بطلَ تمتُّعُه،
وإن ساق: لا.

ومن طاف أقلَّ أشواطِ العمرة قبلَ أشهرِ الحج، وأتمَّها فيها، وحجَّ:
كان متمتِّعاً، وبعبكسه: لا.

* وهي: شوال، وذو القعدة، وعشرُ ذي الحجة.

وصحَّ الإحرامُ به قبلها، وكُره.

ولو اعتمر كوفيٌّ فيها، وأقام بمكة، أو ببصرة، وحجَّ: صحَّ تمتُّعُه.

ولو أفسدها، وأقام بمكة، وقضى، وحجَّ: لا، إلا أن يعود إلى أهله.
وأَيُّهما أفسد: مضى فيه، ولا دم.

ولو تمتَّع، فضحَّى: لم تُجزِ عن المتعة.

ولو حاضتْ عند الإحرام: أنتِ بغيرِ الطواف.

ولو عند الصَّدْر^(٢): تركته، كمن أقام بمكة.

(١) أي ولا لمن يلي مكة، وهم أهل ما دون المواقيت إلى الحرم.

(٢) أي طواف الوداع، وذلك بعد الوقوف وطواف الإفاضة، فتركه، ولا شيء

عليها.

باب الجنایات

تجب شاةٌ إن طَيَّبَ مُحْرِمٌ عَضْوَأً، وإلا: تصدَّقَ.
أو خَصَبَ رَأْسَهُ بِحَنَاءٍ، أو اذَّهَنَ بِزَيْتٍ، أو لَبَسَ مَخِيطاً، أو غَطَّى
رَأْسَهُ يَوْمًا، وإلا: تصدَّقَ.

أو حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ، أو لِحِيَّتِهِ، وإلا: تصدَّقَ، كالحالِقِ^(١).
أو رَقَبَتَهُ، أو إِبْطِيئِهِ، أو أَحَدَهُمَا، أو مَحْجَمَهُ.
وفي أَخْذِ شَارِبِهِ: حُكُومَةٌ عَدَلٍ^(٢).

وفي شَارِبِ حَلَالٍ، وَقَلَمِ أَظْفَارِهِ: طَعَامٌ^(٣).

أو قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ، أو يَدًا، أو رِجْلًا.
وإلا: تصدَّقَ، كخمسَةٍ مَتَفَرِّقَةٍ.

ولا شَيْءَ بِأَخْذِ ظُنْفُرٍ مُنْكَسِرٍ.

وإن تَطَيَّبَ، أو لَبَسَ، أو حَلَقَ بَعْذَرًا: ذَبَحَ شاةً، أو تصدَّقَ بثلاثةِ
أَصْنُوعٍ^(٤) عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أو صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(١) أي وإن لم يكن قدر ربع: تصدَّقَ كما يتصدق المحرم الحالِق رأس غيره،
سواء كان الغير محرماً أو لا. ينظر أبو السعود ٥١٤/١.

(٢) بأن يُنظر هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسابه من الطعام.

(٣) أي يجب طعام على المحرم من أي شيء شاء.

(٤) من حنطة.

فصل فيما يُفسد الحجَّ وما لا يُفسده وما يجب في ذلك

ولا شيءَ إن نَظَرَ إلى فرجِ امرأةٍ بشهوةٍ فأمنى.
وتجبُ شاةٌ إن قَبَّلَ، أو لَمَسَ بشهوةٍ.
أو أفسد حجَّه بجماعٍ في أحدِ السبيلين قَبْلَ الوقوفِ بعرفة، ويمضي،
ويَقْضِي.

ولم يَفْتَرَقَا^(١) فيه.
وبدنةٌ لو بعده^(٢)، ولا فسادَ.
أو جماع^(٣) بعدَ الحلقِ، أو في العمرة قبل أن يطوفَ الأكثرَ، وتَفْسُدُ،
ويَمْضِي، ويَقْضِيها.
أو بعد طوافِ الأكثرِ، ولا فسادَ.
وجماعُ النَّاسِي: كالعامد.

(١) أي لم يفترق الزوجان اللذان أفسدا الحج بالجماع في قضاء ما أفسدا وجوباً، بل ندباً.

(٢) أي بعد الوقوف بعرفة.

(٣) أي تجب شاة.

أو طاف للركن مُحدثاً^(١)، وبدنةً لو جُنُباً، ويُعيد.

وصدقةً لو محدثاً للقدوم، والصدَّر.

أو تَرَكَ أَقْلَ طَوَافِ الرُّكْنِ^(٢).

ولو تَرَكَ أَكْثَرَهُ: بَقِيَ مُحْرِمًا^(٣).

أو تَرَكَ أَكْثَرَ الصَّدْرِ^(٤)، أو طافه جُنُباً.

وصدقةً بترك أقله.

أو طاف للركن محدثاً^(٥)، وللصدَّر طاهراً في آخر أيام التشريق.

وَدَمَانٌ لو طاف للركن جُنُباً.

(١) أي تجب شاة.

(٢) فتجب شاة.

(٣) في حق النساء أبداً حتى يطوفه.

(٤) عطفٌ على ما فيه وجوب الشاة.

(٥) أي إذا طاف للركن في أيامه محدثاً: فتجب شاة، والحال أنه بعد ذلك طاف

للصدر طاهراً في أيام التشريق، فلا ينوب هنا ما طافه للصدر عن الركن؛ لأن وقت طواف الركن قد انتهى.

أما لو طاف للصدر طاهراً في أيام النحر، وهو وقت طواف الركن، والحال أنه طاف قبله للركن محدثاً: فإن طواف الصدر يكون بدلاً عن طواف الركن، ويسقط الدم الذي وجب بسبب الحدث، ويبقى عليه طواف الصدر يأتي به ما دام في مكة.

ينظر شرح منلا مسكين مع حاشية أبي السعود ٥٢٢/١.

أو طاف لعمره^(١)، وسعى محدثاً^(٢)، ولم يُعدهما^(٣).
أو ترك السعي.

أو أفاض من عرفاتٍ قبل الإمام، أو ترك الوقوف بمزدلفة، أو رمي
الجمار كلها، أو رمي يوم، أو أخر الحلق^(٤)، أو طواف الركن، أو حلق
في الحل.

ودمان لو حلق القارن قبل الذبح.

(١) وفي غالب النسخ: «لعمرته».

(٢) فتجب شاة.

(٣) أي الطواف والسعي.

(٤) أي تجب شاة إذا أخر الحلق أو طواف الركن إلى بعد أيام النحر.

فصلٌ في بيان جزاء قتل الصيد

إِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ: فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَهُوَ قِيَمَةُ
الصيد بتقويم عدلّين في مقتله، أو أقرب موضع منه.
فِيَشْتَرِي بِهَا هَدِيًّا، وَذَبْحَهُ^(١) إِنْ بَلَغَتْ هَدِيًّا، أَوْ طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ،
كَالْفِطْرَةِ.

أَوْ صَامَ عَنِ طَعَامِ كُلِّ مُسْكِينٍ يَوْمًا.
وَلَوْ فَضَّلَ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ: تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا.
وَإِنْ جَرَحَهُ، أَوْ قَطَعَ عَضْوَهُ، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ: ضَمِنَ مَا نَقَصَ.
وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ^(٢) بِنَتْفِ رِيْشِهِ، وَقَطْعِ قَوَائِمِهِ، وَحَلْبِهِ، وَكَسْرِ بَيْضِهِ،
وَخُرُوجِ فَرْخٍ مَيْتٍ بِهِ^(٣).
وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ، وَحِدَاةٍ، وَذَنْبٍ، وَحِيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَفَأْرَةٍ،
وَكَلْبٍ عَقُورٍ، وَبَعُوضٍ، وَنَمْلِ، وَبُرْغُوثٍ، وَقُرَادٍ، وَسُلْحَفَاءٍ.
وَبِقَتْلِ قَمَلَةٍ، وَجَرَادَةٍ: تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ.
وَلَا يَجَاوِزُ عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبْعِ.
وَإِنْ صَالَ: لَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ.

(١) بالحرم.

(٢) كاملة.

(٣) أي بالكسر.

بخلاف المضطر^(١).

وللمُحْرِمِ ذَبْحُ شَاةٍ، وَبَقْرَةٍ، وَبَعِيرٍ، وَدِجَاجَةٍ، وَبِطٍّ أَهْلِيٍّ.

وعليه الجزاء بذبح حَمَامٍ مُسْرَوَلٍ، وَظَبْيٍ مُسْتَأْنَسٍ.

ولو ذَبِحَ مُحْرِمٌ صَيْدًا: حَرَمٌ^(٢)، وَغَرَمٌ بِأَكْلِهِ^(٣).

لَا مُحْرِمٌ آخِرٌ^(٤).

وَحَلٌّ لَهُ^(٥) لَحْمٌ مَا صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ إِنْ لَمْ يَدُلَّ^(٦) عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ

بصيده.

وبذبح الحلال صيدَ الحرم: قِيمَتُهُ^(٧)، يَتَصَدَّقُ بِهَا، لَا صَوْمٌ.

وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ: أَرْسَلَهُ.

فَإِنْ بَاعَهُ^(٨): رُدَّ الْبَيْعُ إِنْ بَقِيَ.

وَإِنْ مَاتَ^(٩): فَعَلِيهِ الْجِزَاءُ.

وَمَنْ أَحْرَمَ وَفِي بَيْتِهِ، أَوْ قَفَصِهِ صَيْدٌ: لَا يُرْسَلُهُ^(١٠).

(١) إلى الأكل حال المخمصة: فيجب عليه الجزاء.

(٢) أكله على الذابح وعلى غيره، وذبيحته ميتة.

(٣) قيمة ما أكل.

(٤) أي لا يغرّم محرّم آخر أكل منه.

(٥) أي للمُحْرِمِ.

(٦) المُحْرِمِ.

(٧) وفي غالب النسخ: «قيمة».

(٨) بعد ما أدخله الحرم.

(٩) أي الصيد، وفي نسخ: «فات».

(١٠) أي لا يجب عليه إرساله.

ولو أخذ حلالاً صيداً، فأحرم: ضمّن مرسله.
ولا يضمّن لو أخذه مُحَرَّم^(١).
فإن قتله مُحَرَّم^(٢) آخر^(٢): ضمّننا، ورجع أخذه على قاتله.
فإن قطع حشيش الحرم، أو شجراً غير مملوك، ولا مما يُنبته الناس:
ضمّن قيمته، إلا فيما جفّ.

وحرم رعي حشيش الحرم، وقطعه إلا الإذخر.
وكل شيء على المفرد به دم: فعلى القارن دمان.
إلا أن يجاوز الميقات غير مُحَرَّم.
ولو قتل مُحَرِّمان صيداً: تعدّد الجزاء.
ولو حلالان: لا.

وبطل بيع المُحرَّم صيداً، وشراؤه.
ومن أخرج ظبية الحرم، فولدت، وماتا: ضمّنهما.
فإن أدّى جزاءها، فولدت: لا يضمّن الولد^(٣).

(١) أي لا يضمّن المرسل الصيد لو أخذه وهو مُحَرَّم؛ لأنه لم يملكه بالأخذ.

(٢) في يد المُحرَّم المذكور.

(٣) لأنه صيدٌ حلّ.

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

مَنْ جَاوَزَ الْمَيْمَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ عَادَ مُحْرِمًا مَلْبِيًّا، أَوْ جَاوَزَ، ثُمَّ أَحْرَمَ^(١) بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَفْسَدَ^(٢)، وَقَضَى: بَطَلَ الدَّمُ.
فَلَوْ دَخَلَ الْكُوفِيَّ الْبَسْتَانَ^(٣) لِحَاجَةٍ^(٤): لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ، وَوَقْتُهُ الْبَسْتَانُ.

وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ: وَجِبَ عَلَيْهِ أَحَدُ التُّسْكِينِ، ثُمَّ حَجَّ عَمًّا عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ: صَحَّ عَنْ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ^(٥).
وَإِنْ تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ: لَا.

(١) أي داخل الميقات.

(٢) أي تلك العمرة، ثم عاد إلى الميقات من عامه ذلك، وقضى العمرة التي أفسدها: بطل الدم.

(٣) أي مكاناً من الحِلِّ داخل الميقات.

(٤) لا لدخول مكة، ثم بدا له أن يدخل مكة.

(٥) ويبقى عليه دم المجاوزة بغير إحرام. ينظر فتح المعين ٥٤٧/١.

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

مكي^(١) طاف شوطاً لعمرة، فأحرم بحج: رَفَضَهُ^(٢)، وعليه حجٌ وعمرةٌ، ودمٌ لرفضه.

فلو مضى عليهما: صحَّ، وعليه دمٌ.

ومن أحرم بحجٍّ، ثم بأخر يومٍ النحر، فإن حَلَقَ في الأول: لزمه الآخرُ، ولا دم.

وإلا: لزمه، وعليه دمٌ، قصر، أو لا.

ومن فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرم بأخرى: لزمه دمٌ.

ومن أحرم بحجٍّ، ثم بعمرة، ثم وقف بعرفاتٍ: فقد رَفَضَ عمرته. وإن توجه إليها: لا^(٣).

فلو طاف للحج، ثم أحرم بعمرة، ومضى عليهما: يجب دمٌ. وتُدب رَفَضُهَا^(٤).

(١) المراد غير الآفاقي، فشمّل مَنْ كان داخل الميقات. شرح الطائي ١/١٠٨.

(٢) وجوباً، ويُتمُّ العمرة، ثم يحج.

(٣) لا يصير رافضاً حتى يقف.

(٤) أي العمرة في هذه الصورة، ثم يقضيها.

وإن أهلَّ بعمرة يوم النحر: لزمته، ولزمه الرفض^(١)، والدم، والقضاء.
 فإن مضى عليها: صحَّ، ويجب دمٌ.
 ومن فاته الحج^(٢)، فأحرم بعمرة، أو حجَّة: رَفَضَهَا^(٣).

(١) لكراهتها التحريمية في هذه الأيام.

(٢) بفوات الوقوف.

(٣) أي رفض التي أحرم بها؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن

ينقلب إحرامه إحرام العمرة. رمز ١٠٩/١.

باب الإحصار

لِمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُوًّا، أَوْ مَرَضٍ أَنْ يَبْعَثَ شَاةً تُذْبِحُ عَنْهُ ^(١)، فَيَتَحَلَّلُ.
 وَلَوْ قَارِنًا: بَعَثَ دَمِيْنًا.
 وَيَتَوَقَّتُ بِالْحَرَمِ، لَا يَوْمَ النَّحْرِ.
 وَعَلَى الْمُحْصَرِّ بِالْحَجِّ إِنْ تَحَلَّلَ: حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.
 وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ: عُمْرَةٌ.
 وَعَلَى الْقَارِنِ: حِجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ.
 فَإِنْ بَعَثَ، ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ، وَقَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ وَالْحَجِّ: تَوَجَّهَ ^(٢)،
 وَإِلَّا: لَا.
 وَلَا إِحْصَارَ بَعْدَ مَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ.
 وَمَنْ مَنَعَ بِمَكَّةَ عَنِ الرُّكْنَيْنِ ^(٣): فَهُوَ مُحْصَرٌّ، وَإِلَّا ^(٤): لَا.

(١) أَوْ يَبْعَثُ قِيَمَتَهَا لِيُشْتَرَى لَهُ بِهَا شَاةٌ، وَيُوَاعِدُ مَنْ يَذْبِحُهَا عَنْهُ فِي الْحَرَمِ فِي يَوْمِ بَعِينِهِ، فَيَتَحَلَّلُ إِذَا ذُبِحَتْ.

(٢) لَزُومًا لِأَدَاءِ الْحَجِّ، وَلَا يَتَحَلَّلُ بِالْهَدْيِ.

(٣) وَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ أَيْ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

(٤) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُمْنَعْ عَنْهُمَا، أَوْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا: لَا يَكُونُ مُحْصَرًّا، أَمَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْوُقُوفِ؛ فَلأنَّهُ أَمِنَ مِنَ الْفَوَاتِ، وَأَمَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ؛ فَلأنَّ فَائِتَ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِهِ، وَالْدَّمُ بَدَلٌ عَنْهُ فِي التَّحَلُّلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْهَدْيِ. رَمَزَ ١١٠/١.

باب الفَوَات

مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِفَوْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: فَلْيُحِلَّ بِعِمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، بِلا دَمٍ.

وَلَا فَوْتٌ لِعِمْرَةٍ.

[أَحْكَامُ الْعِمْرَةِ :]

وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ.

وَتَصَحُّ فِي السَّنَةِ، وَتُكْرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(١).

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(١) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

باب الحج عن الغير

النِّيَابَةُ تُجْزَى^(١) فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ.
 وَلَمْ تُجْزَى فِي الْبَدْنِيَةِ بِحَالٍ.
 وَفِي الْمَرْكَبِ مِنْهُمَا: تُجْزَى عِنْدَ الْعَجْزِ فَقَطْ.
 وَالشَّرْطُ: الْعَجْزُ الدَّائِمُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ.
 وَإِنَّمَا شَرِطَ عَجْزُ الْمَنْوَبِ لِلْحَجِّ الْفَرْضِ، لَا لِلتَّنْفَلِ.
 وَمَنْ أَحْرَمَ عَنِ آمْرِيهِ^(٢): ضَمِنَ النِّفْقَةَ.
 وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ.
 وَدَمُ الْقِرَانِ، وَدَمُ الْجَنَائِيَةِ عَلَى الْمَأْمُورِ.
 فَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِثُلْثِ مَا بَقِيَ.
 وَمَنْ أَهْلًا بِحَجٍّ عَنْ أَبِيهِ، فَعَيَّنَ^(٣): صَحَّ.

(١) وفي نسخ: «تجري». وينظر أبو السعود ٥٥٦/١.

(٢) بأن أمره رجلان أن يحج عن كل منهما، فأحرم عنهما: فالحج له، وضمن النفقة لهما.

(٣) بعد ذلك لأحدهما.

باب الهدْي

أدناه: شاةٌ.

وهو: إبلٌ، وبقرةٌ، وغنمٌ.

وما جاز في الضحايا: جاز في الهدايا.

والشاةٌ تجوز في كلِّ شيءٍ إلا في طوافِ الركنِ جُنُباً، ووطءٍ بعدَ

الوقوف^(١).

ويأكلُ من هَدْيِ التطوعِ، والمُتعةِ، والقِرانِ فقط.

وخصَّ ذَبْحُ هَدْيِ المتعةِ والقِرانِ بيومِ النحرِ فقط.

والكلُّ بالحرمِ، لا بفقيهه^(٢).

ولا يجبُ التعريفُ بالهدْي^(٣).

ويتصدَّقُ بجلاله، وخطامه.

ولم يُعطِ أجرَ الجزاءِ منه.

ولا يركَّبُه بلا ضرورةٍ.

(١) فعليه في هذين الموضعين بدنةٌ.

(٢) أي يجوز التصدق بها على فقراء الحرم، وغير الحرم.

(٣) وهو أن يذهب به إلى عرفات.

وَلَا يَحِلُّهُ، وَيَنْضَحُ ضَرَعَهُ بِالتُّقَاخِ^(١).
 فَإِنْ عَطِبَ وَاجِبًا، أَوْ تَعَيَّبَ: أَقَامَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ، وَالْمَعِيبُ لَهُ.
 وَلَوْ تَطَوَّعًا: نَحَرَهُ، وَصَبَّغَ نَعْلَهُ بِدَمِهِ، وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ
 غَنِيًّا.

وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ، وَالْمَتَعَةِ، وَالْقِرَانِ فَقَطْ.

[مسائل منثورة:]

وَلَوْ شَهِدُوا بِوَقُوفِهِمْ قَبْلَ يَوْمِهِ^(٢): تُقْبَلُ، وَبَعْدَهُ: لَا.
 وَلَوْ تَرَكَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: رَمَى الْكَلَّ، أَوِ الْأُولَى
 فَقَطْ^(٣).

وَمَنْ أَوْجَبَ^(٤) حَجًّا مَاشِيًا: لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ لِلرَّكْنِ.
 وَلَوْ اشْتَرَى مُحْرِمَةً^(٥): حَلَّلَهَا، وَجَامَعَهَا.

(١) التُّقَاخُ: بِالخَاءِ الْمَعْجَمَةِ: أَي بِالمَاءِ البَارِدِ؛ لِيَنْقَطِعَ اللَّبَنُ.

(٢) أَي شَهِدَ جَمَاعَةً أَنَّهُمْ وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ،
 وَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ التَّدَارُكَ مُمْكِنٌ.

(٣) لِأَنَّ التَّرْتِيبَ سَنَةً، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(٤) بِنَدْرٍ مِثْلًا.

(٥) أَي جَارِيَةٌ مُحْرِمَةٌ قَدْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا، فَلَهُ تَحْلِيلُهَا مِنَ الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ

هَدْيٍ، بِقَصِّ شَعْرِهَا، أَوْ قَصِّ ظَفْرِهَا. يَنْظُرُ الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٨١/٣.

كتاب النكاح

هو عقدٌ يَرُدُّ عَلَى مَلِكِ الْمُتَعَةِ قَصْداً^(١).
وهو سُنَّةٌ، وَعِنْدَ التَّوَقَّانِ^(٢): وَاجِبٌ.
وَيَنْعَقَدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ وَضِعاً لِلْمُضِيِّ^(٣)، أَوْ أَحَدُهُمَا.
وَإِنَّمَا يَصَحُّ بِلَفْظِ النِّكَاحِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَمَا وَضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ فِي الْحَالِ^(٤).
عِنْدَ حُرَّيْنِ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، بِالْغَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، وَلَوْ
فَاسِقَيْنِ، أَوْ مَحْدُودَيْنِ^(٥)، أَوْ أَعْمِيَيْنِ، أَوْ ابْنِي الْعَاقِدَيْنِ.
وَصَحَّ تَزْوِيجُ مُسْلِمٍ ذَمِيَّةً عِنْدَ ذَمِيَّةٍ.
وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَزُوجَ صَغِيرَتَهُ، فَزَوَّجَهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَالْأَبُ
حَاضِرٌ^(٦): صَحَّ، وَإِلَّا: لَا.

(١) أي من حيث القصد، لا تبعاً، كما هو الحاصل في ملك المتعة بالشيء المشتري تبعاً، إذ القصد الأول من البيع والشراء ملك الرقبة.

(٢) أي عند غلبة الشهوة: يكون واجباً، وعند يقن الزنا ولا يمكنه الاحتراز عنه إلا بالنكاح: يكون فرضاً.

(٣) أي بصيغة الماضي، أو أحدهما بصيغة الماضي والآخر بالمستقبل.

(٤) كالتملك والبيع ونحوهما.

(٥) في قذف تابا منه.

(٦) فيكون الأب هو المباشر للعقد بحضوره، والموكلُ شاهداً مع الرجل.

فصل في المُحرّمات

حَرَمٌ تَزْوُجُ أُمَّهُ، وَبِنْتَهُ وَإِنْ بَعُدَتَا، وَأَخْتَهُ، وَبِنْتَهَا، وَبِنْتِ أَخِيهِ، وَعَمَّتِهِ، وَخَالَتِهِ، وَأُمَّ امْرَأَتِهِ، وَبِنْتَهَا^(١) إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَامْرَأَةَ أَبِيهِ، وَابْنَهُ وَإِنْ بَعُدَتَا.

وَالكُلُّ رِضَاعًا.

وَالجَمْعُ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ نِكَاحًا، وَوِطْأً بِمِلْكِ يَمِينٍ، فَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتِ أُمِّهِ المَوْطُوءَةَ: لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يَبِيعَهَا.
وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ، وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ: فَرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَلَهُمَا نِصْفُ المَهْرِ^(٢).

وَبَيْنِ امْرَأَتَيْنِ آيَةٌ فُرِضَتْ ذِكْرًا^(٣): حَرَمُ النِّكَاحِ.

وَالزَّنا، أَوِ المَسِّ، أَوِ النِّظَرِ^(٤) بِشَهْوَةٍ: يُوْجِبُ حَرَمَةَ المِصَاهِرَةِ.
وَحَرَمُ تَزْوُجِ أُخْتِ مُعْتَدَّتِهِ.

وَأُمِّهِ، وَسَيِّدَتِهِ، وَالمَجُوسِيَّةِ، وَالمُوثَنِيَّةِ.

(١) أَي بِنْتُ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ الرِّيبِيَّةُ إِنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا.

(٢) فَيَصْرَفُ إِلَيْهَا.

(٣) كَالمرَأَةِ وَعَمَّتِهَا، فَإِنْ كَلَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا لَوْ فُرِضَتْ ذِكْرًا: حَرَمُ العَقْدِ بَيْنَهُمَا.

(٤) إِلَى الفَرْجِ الدَّاخِلِ.

وَحَلَّ تَزْوُجِ الْكِتَابِيَّةِ، وَالصَّابِئَةِ، وَالْمُحْرَمَةِ، وَلَوْ مُحْرَمًا، وَالْأُمَةَ، وَلَوْ
كِتَابِيَّةً، وَالْحُرَّةَ عَلَى أُمَّةٍ، لَا عَكْسَهُ، وَلَوْ فِي عِدَّةِ الْحَرَّةِ.

وَأَرْبَعٌ ^(١) مِنَ الْحَرَائِرِ، وَالْإِمَاءِ فَقَطْ لِلْحَرِّ.

وِثْنَتَيْنِ لِلْعَبْدِ.

وَحُبْلَى مِنْ زَنَا، لَا مِنْ غَيْرِهِ ^(٢).

وَالْمَوْطُوءَةَ ^(٣) بِمَلِكِ يَمِينٍ، أَوْ زَنَاءً.

وَالْمُضْمُومَةَ إِلَى مُحْرَمَةٍ، وَالْمَسْمَى ^(٤): لَهَا.

* وَبَطَلَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ، وَالْمَوْقَّتِ.

وَلَهُ وَطْءُ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَقُضِيَ بِنِكَاحِهَا بَيْنَهُ، وَلَمْ

يَكُنْ تَزَوَّجَهَا.

(١) بِالْجَرِّ: عَطْفًا عَلَى: «تَزَوَّجَ»: فِي قَوْلِهِ: «وَحَلَّ تَزَوَّجَ الْكِتَابِيَّةِ».

(٢) أَي حَلَّ التَّزْوِجِ مِنْ امْرَأَةٍ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، وَلَكِنْ لَا يَطْوُهَا حَتَّى تَضَعُ، لَا مِنْ

غَيْرِ الزَّانِي، كَمَنْ حَمَلَتْ مِنْ ثَابِتِ النَّسَبِ. رَمَزَ ١١٧/١.

(٣) أَي تَحَلَّى.

(٤) أَي مِنَ الْمَهْرِ.

باب الأولياء والأكفاء

نَفَذَ نِكَاحُ حُرَّةٍ مَكْلُفَةٌ بِلَا وُلِيِّ.

وَلَا تُجْبَرُ بِكُرٍّ بِالْغَةِ عَلَى النِّكَاحِ.

فَإِنْ اسْتَأْذَنَهَا الْوَلِيُّ: فَسَكَتَتْ، أَوْ ضَحَكَتْ، أَوْ زَوَّجَهَا، فَبَلَغَهَا الْخَبْرُ، فَسَكَتَتْ: فَهُوَ إِذْنٌ.

وَإِنْ اسْتَأْذَنَهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ: فَلَا بَدَّ مِنَ الْقَوْلِ، كَالثَّيْبِ.

وَمَنْ زَالَتْ بَكَارُثُهَا بِوَثْبَةٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، أَوْ جِرَاحَةٍ، أَوْ تَعْنِيسٍ، أَوْ زَنًا: فَهِيَ بِكُرٍّ.

وَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ اخْتَلَفَا فِي السَّكُوتِ.

وَلِلْوَلِيِّ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ، وَالصَّغِيرَةِ.

وَالْوَلِيُّ: الْعَصْبَةُ بِتَرْتِيبِ الْإِرْثِ.

وَلَهُمَا^(١) خِيَارُ الْفَسْخِ بِالْبُلُوغِ فِي غَيْرِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ بِشَرَطِ الْقَضَاءِ.

وَبَطَلٌ^(٢) بِسَكُوتِهَا إِنْ عَلِمَتْ بِكُرًّا.

(١) أي الصغير والصغيرة.

(٢) أي خيارها.

لا بسكوته^(١)، ما لم يرضَ ولو دلالة.

وتوارثا^(٢) قبل الفسخ.

ولا ولاية لعبدٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وكافرٍ على مسلمةٍ.

وإن لم تكن عصبَةٌ: فالولاية للأُمِّ، ثم للأخت لأبٍ وأمٍّ، ثم لأبٍ، ثم

لولدِ الأمِّ، ثم لذوي الأرحام، ثم للحاكم.

وللأبعد التزويجُ بغيبَةِ الأقرب مسافةً القصر.

ولا يبطل^(٣) بعَوْدِهِ.

ووليُّ المجنونة: الابنُ، لا الأبُ.

(١) أي لا يبطل خيار الصغير.

(٢) أي يرث كلُّ من الزوجين من صاحبه إن مات أحدهما قبل البلوغ، أو قبل

فسخ النكاح.

(٣) أي لا يبطل عقد الأبعد في غيبة الأقرب.

فصل في الكفاءة

مَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ كُفَاءٍ: فَرَّقَ الْوَلِيُّ^(١).

ورضا البعض: كالكل.

وقَبْضُ الْمَهْرِ، ونحو^(٢)ه: رضا، لا: السكوت.

والكفاءة تُعْتَبَرُ نَسَبًا، فقريشٌ أكفاءٌ، والعربُ أكفاءٌ.

وحرية، وإسلاماً، وأبوان فيهما^(٣): كالآباء.

وديانة، ومالاً، وحرقة.

ولو نقصت عن مهرٍ مثلها: فللولي أن يُفَرِّقَ، أو يُتِّمَّ مَهْرَهَا.

ولو زَوَّجَ طِفْلَهُ غَيْرَ كُفَاءٍ، أو بَغْبِنَ فاحشٍ: صح.

ولم يَجْزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ، والجدِّ.

(١) بينهما إن شاء، لأن الكفاءة معتبرة، وعدمها: يمنع الجواز. البناية ١٢٩/٦.

(٢) بالرفع: عطفاً على: القبض: أي ونحو قبض المهر، كقبول الهدية من

الزوج، ويجوز الجر: عطفاً على: المهر، نحو التجهيز. رمز ١٢١/١.

(٣) أي في الحرية والإسلام، فمن له أبوان فيهما: يكون كفواً لمن له آباء، ومن

له أب واحد فيهما: لا يكون كفواً لمن له أبوان فيهما.

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

لابن العمّ أن يُزوّج بنتَ عمّه من نفسه^(١).
 وللوكيل^(٢) أن يُزوّج مُوكِّلته من نفسه.
 ونكاحُ العبد، والأمةِ بلا إذن السيد: موقوف^(٣)، كنكاح الفضوليِّ.
 ولا يتوقَّفُ شَطْرُ العقدِ على قبولِ ناكحِ غائب^(٤).
 والمأمورُ بنكاحِ امرأةٍ^(٥): مخالفٌ بامرأتين^(٦)، لا: بأمةٍ.

-
- (١) إذا كانت الولاية له، فيزوّجها من نفسه إن كانت صغيرة، فيقول: اشهدوا
 أنني تزوجتُ فلانة، ولا يحتاج إلى القبول.
 (٢) إذا كان وكيلاً لزوجها من نفسه.
 (٣) على إجازة السيد.
 (٤) بل يقع باطلاً.
 (٥) غير معيّنة.
 (٦) أي بتزويجه إياه امرأتين.

باب المهر

صحَّ النكاحُ بلا ذِكره.
وأقلُّه عشرةُ دراهم.

فإن سمَّها، أو دونها: فلها عشرةٌ بالوطة، أو الموت.
وبالطلاق قبل الوطة: يتنصَّفُ.

وإن لم يُسمَّه، أو نفاه: فلها مهرٌ مثلها إن وطئ، أو مات عنها.
والمتعة^(١): إن طلقها قبل الوطة.

وهي: درعٌ، وخِمارٌ، وملحفةٌ.
وما فرضَ بعد العقد، أو زيدَ: لا يُنصَّفُ.
وصحَّ حطُّها.

والخلوةُ بلا مرضٍ أحدهما، وحيضٍ، ونفاسٍ، وإحرامٍ، وصومٍ
فرضٍ: كالوطة.

ولو مجبوبةً، أو عنياناً، أو خصياً.
وتجب العدةُ فيها.

وُستحبُّ المتعةُ لكلِّ مطلَّقةٍ إلا للمفوضة قبل الوطة.

(١) بالرفع: عطفٌ على قوله: فلها مهرٌ مثلها، أي: ولها المتعة إن

ويجب مهرُ المثل في الشُّغارِ، وخدمةِ زوجِ حُرٍّ للإمهار، وتعليمِ القرآن.

ولها خدمته لو عبداً.

ولو قبضتِ الألفَ المهرَ، ووهبتَه^(١) له، فطلقت قبل الوطء: رجعَ عليها بالنصف.

فإن لم تقبض الألفَ، أو قبضتِ النصفَ، ووهبتِ الألفَ، أو وهبتِ العرَضَ المهرَ قبلَ القبض، أو بعده، فطلقت قبل الوطء: لم يرجعَ عليها بشيءٍ.

* ولو نكحها بألفٍ على ألا يُخرجَها، أو على ألا يتزوجَ عليها، أو على ألفٍ إن أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها، فإن وفَّى، وأقام: فلها الألفُ، وإلا: فمهرُ المثل.

ولو نكحها على هذا العبدِ، أو على هذا الألفِ^(٢): حُكِّم مهرُ المثل. وعلى فرسٍ أو حمارٍ: يجبُ الوسطُ، أو قيمته.

وعلى ثوبٍ، أو خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو على هذا الخلِّ، فإذا هو خمرٌ، أو على هذا العبدِ، فإذا هو حُرٌّ: يجبُ مهرُ المثل.

(١) كما في نسخة البحر الرائق، وفي نسخ عديدة: «ووهبت».

(٢) أي إذا تزوجها على أحد شيئين مختلفين قيمةً: حُكِّم مهر المثل؛ لأن

التسمية فاسدة. بحر ١٧٤/٣.

وقد جاء في بعض النسخ: «على هذا العبد أو هذا العبد: حُكِّم مهر المثل». اهـ:

أي وقيمتها مختلفة، والمعنى واحد.

وإن أمهر العبدَيْن وأحدُهُما حرٌّ: فمهرُها العبدُ.
وفي النكاحِ الفاسدِ: إنما يجبُ مهرُ المثلِ بالوطءِ، ولم يُزدَ على
المسمَّى.

ويثبتُ النسبُ، والعدةُ.

* ومهرٌ مثلها يُعتبرُ بقومِ أبيها إذا استوتا سِنًا، وجمالاً، ومالاً،
وبلدًا، وعصرًا، وعقلًا، ودينًا، وبكارةً.

فإن لم توجد: فمن الأجنبِ.

وصحَّ ضمانُ الوليِّ المهرَ.

وتطالبُ زوجها، أو وليِّها.

ولها منعه من الوطءِ، والإخراجِ للمهرِ وإن وطئها.

ولو اختلفا في قدرِ المهرِ: حُكِمَ مهرُ المثلِ.

والمتعة^(١) لو طلقها قبلَ الوطءِ.

ولو في أصلِ المسمَّى: يجبُ مهرُ المثلِ.

وإن ماتا واختلف ورثتهما^(٢) ولو في القدرِ: فالقولُ لورثته.

ومن بعثَ إلى امرأته شيئًا، فقالت: هو هديةٌ، وقال: هو من المهرِ:

فالقولُ له في غيرِ المهيا للأكلِ.

(١) أي وحُكِمَت المتعة التي لمثلها.

(٢) جملة: «واختلف ورثتهما»: مثبتة في نسخة شرح العيني والطائي ١/١٣٠.

ولو نكحَ ذميٌّ ذميةً بميتةٍ، أو بغير مهرٍ - وإذا جائزٌ عندهم - فوطئت،
أو طلقت قبله، أو مات: فلا مهرَ لها.

وكذا الحربيان ثم^(١).

ولو تزوجَ ذميٌّ ذميةً بخمرٍ، أو خنزيرِ عَيْنٍ، فأسلمَا أو أسلمَ أحدهما:
لها الخمرُ، والخنزيرُ.

وفي غير العين: لها قيمةُ الخمرِ، ومهرُ المثل في الخنزير.

(١) أي في دار الحرب.

باب نكاح الرقيق

لم يَجْزُ نكاحُ العبدِ، والأمةِ، والمكاتبِ، والمدبِّرِ، وأمِّ الولدِ إلا بإذن السيد.

فلو نكحَ عبدٌ بإذنه: ببيعَ في مهرها.

وسعى المدبِّرُ، والمكاتبُ، ولم يبيعَ فيه.

وطلَّقها رجعيةً^(١): إجازةٌ للنكاحِ الموقوف.

لا: طلقها، أو: فارقتها.

والإذنُ بالنكاحِ: يتناولُ الفاسدَ أيضاً.

ولو زوجَ عبداً مأذوناً امرأةً: صحَّ، وهي أسوةُ الغرماءِ في مهرها.

ومن زوجَ أمتَه: لا يجبُ تبوأُتها، فتخدمُه، ويطأُ الزوجُ إن ظفَرَ.

وله إجبارُهُما^(٢) على النكاحِ.

ويسقطُ المهرُ بقتلِ السيدِ أمتَه قبلَ الوطءِ.

لا بقتلِ الحرةِ نفسها قبلَه.

والإذنُ في العزلِ لسيدِ الأمةِ.

(١) أي قول المولى لعبده الذي تزوج بغير إذنه: طلقها رجعيةً.

(٢) أي للمولى إجبار العبد والأمة.

ولو أعتقت أمةً، أو مكاتبَةً: خَيْرٌ^(١) ولو زوجها حراً.
 ولو نكحتُ بلا إذنٍ، فعتقتُ: نَفَذَ^(٢) بلا خيارٍ.
 فلو وطئ قبله^(٣): فالمهرُ له، وإلا: لها.
 ومن وطئ أمةً ابنه، فولدتُ، فادَّعاه: ثَبَتَ نسبهُ منه، وصارت أمَّ
 ولده، وعليه قيمتها، لا عَقْرُها^(٤)، وقيمةُ ولدها.
 ودعوةُ الجدِّ: كدعوة الأب حالَ عدمه.
 ولو زوجها أباه، وولدتُ: لم تصرِ أمَّ ولده.
 ويَجِبُ المهرُ، لا القيمةُ، وولدها حُرٌّ.
 حُرَّةٌ قالتُ لسيدِ زوجها: أعتقه عني بألفٍ، ففعل: فَسَدَ النكاحُ.
 ولو لم تقلُ: بألفٍ: لا يفسدُ، والولاءُ له.

(١) بين إبقاء النكاح وفسخه.

(٢) نفذ النكاح عليها بلا خيار.

(٣) أي قبل العتق.

(٤) أي لا صداقها، ولا قيمة ولدها.

باب نكاح الكافر

تزوجَ كافرٌ بلا شهودٍ، أو في عدةٍ كافرٍ - وذا في دينهم جائزٌ - ثم أسلما: أقرأ عليه.

ولو كانت محرمة: فُرق بينهما.

ولا ينكحُ مرتدٌ، ومرتدةٌ أحداً.

والولدُ يتبعُ خيرَ الأبوينَ ديناً.

والمجوسيُّ شرٌّ من الكتابي^(١).

ولو أسلم أحدُ الزوجين: عُرِضَ الإسلامُ على الآخرِ، فإن أسلم، وإلا: فُرقَ بينهما.

وإباؤه: طلاقٌ، لا إباؤها^(٢).

ولو أسلم أحدهما ثم: لم تبين حتى تحيض ثلاثاً.

ولو أسلم زوجُ الكتابية: بقي نكاحها.

وتباينُ الدارين: سببُ الفرقة^(٣)، لا السببي.

(١) فيكون الولد تابعاً للكتابي.

(٢) أي لا يكون إباؤها عن الإسلام طلاقاً؛ لأن الطلاق لا يكون منها.

(٣) فإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً أو ذمياً: وقعت البيئونة.

وَتُنكَّحُ الْمُهَاجِرَةَ الْحَائِلُ^(١) بِبِلَا عِدَّةٍ.

وَارْتِدَادُ أَحَدِهِمَا: فَسَخُّ فِي الْحَالِ.

فَلِلْمُطَوَّءَةِ: الْمَهْرُ، وَلِغَيْرِهَا: نِصْفُهُ إِنْ ارْتَدَّ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ: لَا^(٢).

وَالْإِبَاءُ^(٣): نَظِيرُهُ.

وَلَوْ ارْتَدَّ، وَأَسْلَمَا مَعًا: لَمْ تَبِينْ.

وَبَانَتْ لَوْ أُسْلَمَا مُتَعَاقِبًا.

(١) أي غير الحبلئ.

(٢) أي لا شيء عليه.

(٣) عن الإسلام نظير الارتداد.

باب القَسْم

البِكْرُ: كالثِيْبِ^(١).
 والجديْدَةُ: كالقديْمَةِ.
 والمسلْمَةُ: كالكتّابِيَةِ فِيهِ.
 وللحرَّةِ ضِعْفُ الأُمَّةِ.
 وَيُسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ، وَالقُرْعَةُ أَحَبُّ.
 وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِنْ وَهَبَتْ قَسَمَهَا لِأُخْرَى.

(١) أي في القَسْم، والقَسْم هو: التسوية بين الزوجات في البيتوتة، والنفقة، والسكنى، والمأكل، والمشرب، لا الجماع.

كتاب الرضاع

هو مصُّ الرضيع من ثديي الأدمية، في وقتٍ مخصوصٍ.
وحرّم به وإن قلَّ في ثلاثين شهراً ما حرّم بالنسب.
إلا أمّ أخته^(١)، وأخت ابنه^(٢).

زوج مُرضِعةٍ لبنها منه: أبٌ للرضيع، وابنُه: أخٌ، وبتُّه: أختٌ،
وأخوه: عمٌّ، وأخته: عمّةٌ.
وتحلُّ أختُ أخيه رضاعاً، ونسباً^(٣).
ولا حلٌّ بين رضيعي ثدي^(٤).
وبين مرضِعةٍ وولدٍ مرضِعتها، وولدٍ وولدها.

(١) مثال ذلك: امرأةٌ أرضعت صبياً، ولهذه الصبية أخٌ نسبيٌّ: جاز لهذا الأخ أن يتزوج هذه المرضِعة، التي هي أمُّ أخته رضاعاً.
(٢) كما لو ارتضع صبيٌّ من امرأة لها زوجٌ، وللصبي أختٌ من أمه النسبية: جاز لهذا الزوج أن يتزوج بأخت هذا الصبي الذي هو ابنه من الرضاع.
(٣) وهو أن يكون له أخ من أبٍ، له أختٌ من أمه: جاز لأخيه من الأب أن يتزوج بها.

(٤) لأنهما أخوان، وأراد بهما: الصبي والصبية اجتماعاً على ثدي واحد: لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى، فغلب الذكر، والمراد اجتماعهما من حيث المكان، أي أن يرضعا من هذه المرأة، لا من حيث الزمان، بأن يرتضعا معاً في وقت واحد.

واللبنُ المخلوطُ بالطعام: لا يُحرَّم^(١).
ويُعتبرُ الغالبُ^(٢) لو بماءٍ، ودواءٍ، ولبنِ شاةٍ، وامرأةٍ أخرى.
ولبنُ البكرِ، والميتةِ: محرَّمٌ.
لا: الاحتقانُ^(٣).
ولبنُ الرَّجْلِ^(٤)، والشاةِ.
ولو أرضعتُ ضرَّتَها: حرِّمًا.
ولا مهرَ للكبيرةِ إن لم يطأها.
وللصغيرةِ: نصفُهُ، ويرجعُ به على الكبيرةِ إن تعمَّدت الفساد،
وإلا: لا.
ويثبتُ^(٥) بما يثبتُ به المالُ^(٦).

(١) مطلقاً سواء كان غالباً أو مساوياً.

(٢) وكذا إن استويا.

(٣) أي لا يحرم لو أدخل اللبن على الرضيع عن طريق الحقنة. ينظر ابن عابدين ٦٥/٩ (ط دمشق).

(٤) أي ولا يحرم لبن الرجل أيضاً.

(٥) أي الرضاع.

(٦) وهو شهادة رجلين عدلين عاقلين بالغين حرين، أو رجل وامرأتين.

كتاب الطلاق

هو رَفْعُ القَيْدِ الثَّابِتِ شرعاً بالنكاح.
 تَطْلِيقُهَا واحِدَةً فِي طُهْرٍ لَا وِطْءَ فِيهِ، وَتَرْكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتِهَا: أَحْسَنُ.
 وَثَلَاثًا^(١) فِي أَطْهَارٍ: حَسَنٌ، وَسُنِّيٌّ.
 وَثَلَاثًا فِي طُهْرٍ، أَوْ بِكَلِمَةٍ: بَدْعِيٌّ.
 وَغَيْرُ المَوْطِوءَةِ تُطَلَّقُ لِلسُّنَّةِ وَلَوْ حَائِضًا.
 وَفُرِّقَ عَلَى الأَشْهُرِ فِيمَنْ لَا تَحِيضُ.
 وَصَحَّ طَلَاقُهَا^(٢) بَعْدَ الوِطْءِ.

وَطَلَاقُ المَوْطِوءَةِ حَائِضًا: بَدْعِيٌّ، فَيَراجِعُهَا، وَيَطْلُقُهَا فِي طُهْرٍ ثَانٍ.
 وَلَوْ قَالَ لِمَوْطِوءَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ: وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً.
 وَإِنْ نَوَى أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ واحِدَةً: صَحَّتْ.
 وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ، بَالِغٍ، وَلَوْ مُكْرَهًا، وَسَكْرَانًا، وَأَخْرَسًا
 بِإِشارَتِهِ، حُرًّا، أَوْ عَبْدًا.

لَا طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَالمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَالسَّيِّدِ عَلَى امْرَأَةِ عِبْدِهِ.
 وَاعتبارُهُ بالنِّسَاءِ، فَطَلَاقُ الحُرَّةِ: ثَلَاثٌ، وَالأَمَةِ: ثِنْتَانِ.

(١) أي ثلاث طلاقات متفرقة.

(٢) أي الصغيرة والأيسة والحامل.

باب الطلاق الصريح

هو: ك: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك.

تقع^(١) واحدة رجعية وإن نوى الأكثر، أو الإبانة، أو لم ينو شيئاً.

ولو قال: أنت الطلاق، أو: أنت طالق الطلاق، أو: أنت طالق طلاقاً:

تقع واحدة رجعية بلا نية، أو نوى واحدة، أو ثنتين.

وإن نوى ثلاثاً: فثلاث.

وإن أضاف الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يُعبر به عنها، كالرَّقبة،

والعُنُق، والرُّوح، والبدن، والجسد، والفرج، والوجه، أو إلى جزءٍ شائعٍ منها، كنصفها، أو ثلثها: تطلق.

وإلى اليد، والرجل، والدُّبر: لا.

ونصف التغطية، أو ثلثها: طلقة.

وثلاثة أنصافٍ تطليقتين: ثلاث.

ومن واحدة^(٢)، أو: ما بين واحدة إلى ثنتين: واحدة.

(١) أي تقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية.

(٢) إلى ثنتين: تقع واحدة.

وإلى ثلاث^(١): ثنتان.

وواحدة^(٢) في ثنتين: واحدة إن لم ينو شيئاً، أو نوى الضرب.

وإن نوى واحدةً وثنيتين: فثلاث.

وثنيتين في ثنتين: ثنتان وإن نوى الضرب.

ومن هنا إلى الشام: واحدة رجعية.

و: بمكة، أو: في مكة، أو: في الدار: تنجيز^(٣).

وإذا دخلت مكة: تعليق^(٤).

(١) أي لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث.

(٢) أي لو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين.

(٣) أي واقع في الحال.

(٤) فلا تطلق ما لم تدخلها.

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

أنتِ طالقٌ غدًا، أو: في غدٍ: تَطْلُقُ عند الصُّبْحِ^(١).

ونيةُ العصر: تصحُّ في الثاني^(٢).

وفي: اليومَ غدًا، أو: غدًا اليومَ: يُعتبر الأولُ^(٣).

أنتِ طالقٌ قبلَ أن أتزوَّجَكَ، أو: أمسٍ، ونكحَها اليومَ: لَعُوٌّ^(٤).

وإن نكحَها قبلَ أمسٍ: وَقَعَ الآنَ.

أنتِ طالقٌ ما لم أطلِّقِكِ، أو: متى لم أطلِّقِكِ، أو: متى ما لم أطلِّقِكِ،
وسكَّت: طَلَّقَتْ^(٥).

وفي: إن لم أطلِّقِكِ، أو: إذا لم أطلِّقِكِ، أو: إذا ما لم أطلِّقِكِ: لا،
حتى يموتَ أحدهما.

أنتِ طالقٌ ما لم أطلِّقِكِ أنتِ طالقٌ: طَلَّقَتْ هذه الطَّلِقةَ.

(١) أي عند طلوع الفجر.

(٢) أي في الصورة الثانية، يعني في قوله: أنت طالق في غدٍ، دون الأولى.

(٣) أي يعتبر المذكور الأول، فيقع في الأول: في اليوم، وفي الثاني: في غدٍ.

(٤) أي فكلامه لعوٌّ لا يقع به شيءٌ.

(٥) لأنه أضاف الطلاق إلى زمانٍ خالٍ عن التطلق، وقد وُجد حين سكت فيقع.

أنتِ كذا يومَ أتزوجكِ، فنكحها ليلاً: حنث^(١).
بخلاف الأمرِ باليد.

أنا منك طالقٌ: لغوٌ وإن نوى.

وتبينُ في البائن، والحرام^(٢).

أنتِ طالقٌ واحدةٌ أو لا، أو: مع موتي، أو: مع موتكِ: لغوٌ.

ولو ملكها^(٣)، أو شقصها، أو ملكته، أو شقصه: بطل العقدُ.

فلو اشتراها، وطلقتها: لم يقع^(٤).

أنتِ طالقٌ ثنتين مع عتق مولاكِ إياكِ، فأعتق^(٥): له الرجعة^(٦).

ولو تعلقَ عتقها^(٧)، وطلقتها بمجيء الغد^(٨)، فجاء: لا^(٩).

(١) أي وقع الطلاق.

(٢) أي لو قال لها: أنا منك بائنٌ، أو: أنا عليك حرامٌ ونوى الطلاق: يقع.

(٣) بأن كانت أمةً فاشتراها: بطل العقد وانفسخ؛ للمنافاة بين الملكين.

(٤) الطلاق؛ لأن وقوعه يستدعي قيام النكاح، ولم يوجد.

(٥) أي المولى.

(٦) لأنه يُطلق وهي حرة، والحرّة لا تحرّم ولا تبين بينونة كبرى بالطلقتين.

(٧) أي الأمة.

(٨) بأن قال لها مولاها: إذا جاء غدٌ فأنت حرة، وقال زوجها: إذا جاء غدٌ فأنت

طالقٌ ثنتين.

(٩) لا يملك الزوج الرجعة.

وَعِدَّتْهَا^(١) ثَلَاثُ حِيَضٍ^(٢).

أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ: فَهِيَ ثَلَاثٌ.

أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ، أَوْ: أَلْبَتَّةَ^(٣)، أَوْ: أَفْحَشَ الطَّلَاقِ، أَوْ: طَلَاقَ الشَّيْطَانِ، أَوْ: الْبِدْعَةَ، أَوْ: كَالْجِبَلِ، أَوْ: أَشَدَّ الطَّلَاقِ، أَوْ: كَأَلْفٍ، أَوْ: مَلَأَ الْبَيْتَ، أَوْ: تَطْلِيقَةً شَدِيدَةً، أَوْ: طَوِيلَةً، أَوْ: عَرِيضَةً: فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا.

(١) أي في الصورتين.

(٢) للاحتياط.

(٣) اختلف في همزتها، فمنهم من جعل الهمزة مقطوعة، ومنهم من وصلها.

ينظر تاج العروس للزبيدي (بت) ٤/٤٣١ ط الكويت.

فصل في الطلاق قبل الدخول

طَلَّقَ غَيْرَ الْمَوْطُوءَةِ ثَلَاثًا: وَقَعْنَ.

وإن فَرَّقَ^(١): بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ.

وَلَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الْإِيْقَاعِ قَبْلَ الْعِدَّةِ^(٢): لَغَا.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَوَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ، أَوْ: قَبْلَ وَاحِدَةٍ، أَوْ: بَعْدَهَا

وَاحِدَةٌ: تَقَعُ وَوَاحِدَةٌ.

وَفِي: بَعْدَ وَوَاحِدَةٍ، أَوْ: قَبْلَهَا وَوَاحِدَةٌ، أَوْ: مَعَ وَوَاحِدَةٍ، أَوْ: مَعَهَا

وَوَاحِدَةٌ: ثِنْتَانِ.

إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَوَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ، فَدَخَلْتَ: تَقَعُ وَوَاحِدَةٌ.

وإن أَخَّرَ الشَّرْطَ^(٣): فَثِنْتَانِ.

(١) أي الطلاق، بأن قال: أنت طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً.

(٢) أي بعد قوله: أنت طالق، وقبل قوله: ثلاثاً.

(٣) بأن قال: أنت طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً إن دخلت الدار.

باب الكنايات

لا تَطْلُقُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، أَوْ دَلَالَةِ الْحَالِ.

فَتَطْلُقُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فِي: اعْتَدِي، وَ: اسْتَبْرِي رَحِمَكَ، وَ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ.

و فِي غَيْرِهَا^(١): بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَنَتَيْنِ.

وَتَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ.

وَهِيَ^(٢): بَائِنٌ، بَتَّةٌ، بَتْلَةٌ، حَرَامٌ، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ، سَرَّحْتُكَ، فَارَقْتُكَ، أَمْرُكَ بِيَدِكَ، اخْتَارِي، أَنْتِ حَرَّةٌ، تَقْنَعِي، تَخْمَرِي، اسْتَرِي، اعْزُبِي^(٣)، اغْرُبِي، اخْرُجِي، اذْهَبِي، قُومِي، ابْتَغِي الْأَزْوَاجَ.

وَلَوْ قَالَ: اعْتَدِي ثَلَاثًا^(٤)، وَنَوَى بِالْأَوَّلِ طَلَاقًا، وَبِمَا بَقِيَ حَيْضًا: صُدِّقَ.

(١) أي في غير هذه الألفاظ الثلاث.

(٢) أي ألفاظ الكنايات، وهي ثلاث وعشرون لفظاً.

(٣) بالغين والزاي: من العزوبة، وهي البعد، وفي نسخ: «اغربي»: بالغين المعجمة، والراء، أي تباعدي عني، وعليه فالمعنيان متفقان، وقد أثبتهما في المتن؛ لوجود نسخ بهذه، ونسخ بهذه.

(٤) أي كرر اللفظ ثلاثاً، فقال لها: اعتدي واعتدي واعتدي.

وإن لم ينو بما بقي شيئاً: فهي^(١) ثلاثٌ.
وتطلقُ ب: لَسْتُ لي بامرأةٍ، أو: لستُ لكِ بزوجٍ إن نوى طلاقاً.
والصريحُ يلحقُ الصريحَ والبائنَ^(٢).
والبائنُ يلحقُ الصريحَ، لا البائنَ، إلا إذا كان معلّقاً^(٣).

(١) أي الألفاظ الثلاثة.

(٢) أي الطلاقُ الصريحُ يلحقُ الطلاقَ الصريحَ، بأن قال: أنت طالق: وقعت طلقة، ثم قال أنت طالق: تقع أخرى؛ لبقاء النكاح.
والطلاقُ الصريحُ يلحقُ الطلاقَ البائنَ أيضاً، بأن قال: أنت بائن، ثم قال: أنت طالق: وقع.

(٣) أي الطلاقُ البائنُ يلحقُ الطلاقَ الصريحَ، بأن قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أنت بائن: يقع طلقة أخرى.
ولا يلحقُ الطلاقُ البائنُ الطلاقَ البائنَ، بأن قال لها: أنت بائن، ثم قال لها: أنت بائن: لا يقع إلا طلقة واحدة بائنة.

إلا إذا كان الطلاقُ البائنَ معلّقاً: فيلحقُ، كأن قال: إن دخلتِ الدارَ فأنت بائن، ثم قال: أنت بائن، ثم دخلتِ الدارَ وهي في العدة: تطلق. رمز الحقائق ١/١٤٨.

باب تفويض الطلاق

قال لها: اختاري، ينوي به الطلاق، فاخترتُ في مجلسها: بانت
بواحدة، ولم تصحَّ نيةُ الثلاث.

فإن قامت، أو أخذتُ في عملٍ آخر: بطل.

وذكرُ النفس، أو الاختيارَ في أحدِ كلاميهما: شرطٌ.

وإن قال لها: اختاري، فقالت: أنا أختارُ نفسي، أو: اخترتُ نفسي:
تَطْلُقُ^(١).

وإن قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترتُ الأولى، أو:
الوسطى، أو: الأخيرة، أو: اختياراً: وَقَعَ الثلاثُ بلا نيةٍ.

ولو قالت: طَلَّقْتُ نفسي، أو: اخترتُ نفسي بتطبيقه: بانتُ بواحدة.

أمرُك بيدك في تطبيقه، أو: اختاري تطبيقاً، فاخترتُ نفسها: طَلَّقْتُ
رجعيةً.

(١) تطليقة بائنة إن نوى.

فصل في الأمر باليد

أمرُك بيدك، ينوي ثلاثاً، فقالت: اخترتُ نفسي بواحدةٍ: وَقَعَنَ.
وفي^(١): طَلَّقْتُ نفسي واحدةً، أو: اخترتُ نفسي بتطبيقه: بانَتْ
بواحدةٍ.

ولا يدخلُ الليلُ في: أمرُك بيدك اليومَ، وبعدَ غدٍ.
وإن رَدَّتِ الأمرُ في يومها: بطل أمرُ ذلك اليومَ، وكان بيدها بعدَ غدٍ.
وفي: أمرُك بيدك اليومَ، وغداً: يدخلُ الليلُ.
وإن رَدَّتْ في يومها: لم يبقَ في الغدِ.
ولو مكثتُ بعدَ التفويضِ يوماً، ولم تُقَمِّمَ، أو جلستُ عنه^(٢)، أو
اتَّكأتُ عن قعودٍ، أو عكَّستُ، أو دَعَتُ أباهاً للمَشُورَةِ، أو شهوداً
للإشهاد، أو كانت على دابةٍ، فوقفْتُ: بقيَ خيارُها، وإن سارتُ: لا.
والفُلُكُ: كالبيت^(٣).

(١) أي وفي قولها في جوابه في قوله: أمرُك بيدك: طَلَّقْتُ....

(٢) أي عن القيام.

(٣) لأن جريان السفينة لا يضاف إلى راجبها، فيثبت لها الخيار ما دامت في

فصل في المشيئة

ولو قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ، ولم يَنْوِ (١)، أو نَوَى واحدةً، فَطَلَّقَتْ: وقعت رجعيةً.

وإن طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، ونَوَاهُ (٢): وَقَعْنَ.

وب: أُنْتِ نَفْسِي (٣): طَلَّقَتْ، لا ب: اخْتَرْتُ.

ولا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ (٤).

وَتَقَيَّدُ (٥) بِمَجْلِسِهَا، إِلَّا إِذَا زَادَ: مَتَى شِئْتَ.

ولو قال لرجلٍ: طَلَّقِ امْرَأَتِي: لم يَتَقَيَّدَ بِالمَجْلِسِ، إِلَّا إِذَا زَادَ: إن شِئْتَ (٦).

ولو قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا، فَطَلَّقَتْ واحدةً: وقعت واحدةً، لا

(١) أي لم يَنْوِ شيئاً.

(٢) أي الثلاث.

(٣) أي قالت في جواب قوله: طَلَّقِي نَفْسَكَ: أُنْتِ نَفْسِي.

(٤) أي لو قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ.

(٥) أي تَقَيَّدُ قوله: طَلَّقِي نَفْسَكَ.

(٦) فَيَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ.

في عكسه^(١).

وطلّقي نفسك ثلاثاً إن شئت، فطلّقت واحدة، وعكسه^(٢): لا.

ولو أمرها بالبائن، أو الرجعي، فعكست: وقّع ما أمر به.

أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت، فقال: شئت ينوي الطلاق، أو قالت: شئت إن كان كذا لمعدوم^(٣): بطل، وإن كان لشيء مضي^(٤): طلّقت.

أنت طالق متى شئت، أو: متى ما شئت، أو: إذا شئت، أو: إذا ما شئت، فردت الأمر: لا يرتد^(٥).

ولا يتقيّد بالمجلس، ولا تُطلّق إلا واحدة.

وفي: كلّما شئت: لها أن تُفرّق الثلاث، ولا تجمع.

ولو طلّقت بعد زوج آخر: لا يقع^(٦).

وفي: حيث شئت، و: أين شئت: لم تطلّق حتى تشاء في مجلسها.

(١) أي لو قال لها: طلّقي نفسك واحدة، فطلّقت ثلاثاً: لم يقع شيء.

(٢) أي لو قال لها: طلّقي نفسك واحدة إن شئت، فطلّقت ثلاثاً: لا يقع شيء.

(٣) أي لشيء معدوم، بأن قالت مثلاً: إذا جاء المطر: بطل الأمر، فلا يقع شيء.

في الوجهين.

(٤) أي ثبت وجوده، بأن قالت: شئت إن قدم زيد، والحال أنه قدم.

(٥) فلها أن تشاء بعده، وتطلق في أي زمن شاءت.

(٦) إن كانت طلّقت نفسها ثلاثاً متفرقة، وإلا فلها تفريقها بعد زوج آخر.

وفي: كيف شئت: تقعُ رجعية^(١).
 فإن شاءت بائنةً، أو ثلاثاً، ونواه: وقع.
 وفي: كم شئت، أو: ما شئت: تُطلقُ ما شاءت فيه.
 وإن رَدَّت^(٢): ارتدَّ.
 وفي: طَلَّقِي من ثلاثٍ ما شئت: تُطلقُ ما دون الثلاث.

(١) بمجرد قوله، قبل مشيئتها.

(٢) الأمر، بأن قالت: لا أشاء: ارتد، فليس لها أن تشاء بعده.

باب التعليق

إنما يصحُّ في الملك، كقوله لمنكوحته: إن زُرْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أو مضافاً إليه، ك: إن نكحْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: فيقعُ بعده.

فلو قال لأجنبيّة: إن زرتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فنكحها، فزارت: لم تَطْلُقْ.
* وألفاظُ الشرط: إن، وإذا، وإذا ما، وكلُّ، وكلّما، ومتى، ومتى ما.
ففيها إن وُجِدَ الشرط: انتهتِ اليمينُ، إلا في: كلّما؛ لاقتضائه عمومَ الأفعال، كاقضاء: كلُّ: عمومَ الأسماء.
فلو قال: كلّما تزوجتُ امرأةً: يَحْنَثُ بِكُلِّ امْرَأَةٍ^(١)، ولو بعد زوج آخر.

وزوال الملك لا يُبْطِلُ اليمينَ.

فإن وُجِدَ الشرطُ في الملك: طَلَّقْتُ، وانحَلَّتْ، وإلا: لا، وانحَلَّتْ^(٢).

وإن اختلفا في وجود الشرط: فالقولُ له، إلا إذا برهنَتْ.

وما لا يُعْلَمُ إلا منها: فالقولُ لها في حقّها.

(١) وفي نسخ: «مرّة».

(٢) كما لو قال لامرأته: إن دخلتِ الدار فَأَنْتِ طَالِقٌ، فطلقها قبل وجود الشرط، ومضت العدة، ثم دخلت الدار: لا تطلق، وانحَلَّتِ اليمين.

ك: إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَفَلَانَةٌ، أَوْ: إِنْ كُنْتَ تُحِبِّينِي فَأَنْتِ طَالِقَةٌ وَفَلَانَةٌ، فَقَالَتْ: حِضْتُ، أَوْ: أَحْبَبْتُ، طَلَّقْتُ هِيَ فَقَطْ.

وبرؤية الدم: لا يقع^(١)، فَإِنْ اسْتَمَرَّ ثَلَاثًا: وَقَعَ مِنْ حِينِ رَأَتْ.

وفي: إِنْ حِضَّتْ حِيضَةً: يَقَعُ حِينَ تَطْهَرُ.

وفي: إِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَأَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى فَتَنْتِينِ: فَوُلِدَتْهُمَا وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ: تَطَلَّقَ وَاحِدَةً قِضَاءً، وَتَنْتِينِ تَنْزُهًا^(٢)، وَمَضَتْ الْعِدَّةَ.

وَالْمَلِكُ يُشْتَرَطُ لِأَخْرِ الشَّرْطَيْنِ^(٣).

وَيُبْطَلُ تَنْجِيزُ الثَّلَاثِ تَعْلِيقَهُ^(٤).

وَلَوْ عَلِقَ الثَّلَاثَ، أَوْ الْعَتَقَ بِالْوِطْءِ: لَمْ يَجِبِ الْعُقْرُ بِاللَّبْثِ^(٥).

وَلَمْ يَصِرْ مُرَاجِعًا بِهِ^(٦) فِي الرَّجْعِيِّ، إِلَّا إِذَا أَوْلَجَ ثَانِيًا.

(١) لاحتمال أن يكون استحاضة.

(٢) أي احتياطاً.

(٣) فلو قال لها: إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا وَعَمَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَوُجِدَ الشَّرْطُ الثَّانِي

فِي الْمَلِكِ: وَقَعَ، وَإِلَّا: لَا.

(٤) كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَجَزَ الثَّلَاثَ، فَطَلَّقَهَا

ثَلَاثًا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ: بَطَلَ الْمَعْلُوقُ، وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

(٥) أَي لَمْ يَجِبِ الْمَهْرُ بِاللَّبْثِ، أَي بِالْمُكْتَبِ بَعْدَ الْإِدْخَالِ، بِأَنْ لَمْ يُخْرِجْهُ بَعْدَ

التقاء الختانين بعد الطلاق أو العتق.

(٦) أي باللبث.

ولا تَطْلُقُ^(١) في: إن نكحْتُها عليكِ فهي طالقٌ، فنكحَ عليها في عدة البائن.

ولا في: أنتِ طالقٌ إن شاء الله متصلاً وإن^(٢) ماتت قبل قوله: إن شاء الله.

وفي: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً: تقعُ ثنتان.

وفي: إلا ثنتين: واحدةٌ.

وفي: إلا ثلاثاً: ثلاثٌ.

(١) الجديدة في قوله للقديمة.

(٢) «إن»: هنا وصلية.

باب طلاق المريض

طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا، أَوْ بَائِنًا فِي مَرَضِهِ، وَمَاتَ فِي عِدَّتِهَا: وَرَثَتْ. وَبَعْدَهَا:
لا.

وَإِنْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا، أَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا بِتَفْوِيضِهِ: لَمْ تَرِثْ.

وَفِي: طَلَّقَنِي رَجْعِيًّا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا: وَرَثَتْ.

وَإِنْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا فِي مَرَضِهِ، أَوْ تَصَادَقَا عَلَيْهَا^(١) فِي الصِّحَّةِ، وَمُضِيَّ الْعِدَّةِ^(٢)، فَأَقْرَبُ^(٣)، أَوْ أَوْصَى لَهَا^(٤): فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْهُ^(٥)، وَمِنْ إِرْثِهَا.

وَمَنْ بَارَزَ رَجُلًا، أَوْ قَدَّمَ لِيُقْتَلَ بِقَوْدٍ، أَوْ رَجِمَ، فَأَبَانَهَا: وَرَثَتْ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ، أَوْ قُتِلَ.

وَلَوْ مُحْصُورًا^(٦)، أَوْ فِي صَفِّ الْقِتَالِ: لا.

(١) أَي عَلَى الْإِبَانَةِ.

(٢) أَي تَصَادَقَا عَلَى مُضِيِّ الْعِدَّةِ.

(٣) لَهَا بَدِيئِينَ.

(٤) بَوْصِيَّةً فِي الصُّورَتَيْنِ.

(٥) أَي مِمَّا أَقْرَبَ، وَأَوْصَى لَهَا بِهِ.

(٦) أَي مَمْنُوعًا فِي حِصْنٍ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَائِنًا: لَا تَرِثُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فَارًّا مِنْ تَوْرِيثِهَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ السَّلَامَةُ.

ولو علّق طلاقها^(١) بفعلٍ أجنبيٍّ، أو بمجيءِ الوقت، والتعليقُ والشرطُ في مرضه، أو^(٢) بفعلٍ نفسه، وهما^(٣) في مرضه، أو الشرطُ فقط، أو بفعلها، ولا بدّ لها منه، وهما^(٤) في المرض، أو الشرطُ: ورثت، وفي غيرها^(٥): لا.

ولو أبانها في مرضه، فصَحَّ، فمات، أو أبانها، فارتدّت، فأسلمت، فمات: لم ترث.

وإن طأوعتِ ابنَ الزوج^(٦)، أو لاعن^(٧)، أو آلى مريضاً: ورثت.
وإن آلى في صحته، وبانت به في مرضه^(٨): لا.

(١) البائن.

(٢) أو علّق طلاقها.

(٣) أي التعليق والشرط.

(٤) أي التعليق والشرط.

(٥) أي غير هذه الوجوه.

(٦) بعد الإبانة.

(٧) بأن قذف امرأته وهو صحيحٌ، أو لاعن في المرض، وفُرّق بينهما، أو آلى حال كونه مريضاً، ثم مات وهي في العدة: ورثت.

(٨) بأن انقضت مدة الإيلاء.

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم^(١) في العدة.

وتصح في العدة إن لم يُطلق ثلاثاً ولو لم ترضَ.

ب: راجعتك، وراجعتُ امرأتي، وبما يوجب حرمة المصاهرة^(٢).

والإشهادُ مندوبٌ عليها.

ولو قال بعد العدة: راجعتك فيها، فصدَّقته: تصحُّ، وإلا: لا، ك:

راجعتك، فقالت مجيبةً: مَضَتْ عِدَّتِي^(٣).

وإن قال زوجُ الأمة بعد العدة: راجعتُ فيها، وصدَّقَه سيِّدُها،

وكذَّبته، أو قالت: مَضَتْ عِدَّتِي، وأنكرا: فالقولُ لها.

وتنقطع^(٤) إن طهرتُ من الحيضِ الأخيرِ لعشرةٍ وإن لم تغتسل.

ولأقل^(٥): لا، حتى تغتسلَ، أو يمضيَ وقتُ صلاةٍ، أو تتيَّم^(٦) وتصلِّي.

(١) أي النكاح القائم.

(٢) كالوطءِ والقبلة واللمس بشهوة.

(٣) فإنه لا تصح الرجعة.

(٤) أي الرجعة.

(٥) من عشرة.

(٦) إن لم تقدر على الماء.

ولو اغتسلت، ونسيتُ أقلَّ من عضوٍ: تَنقَطِعُ، ولو عضواً: لا.
ولو طَلَّقَ ذاتِ حَمَلٍ، أو ولدٍ^(١)، وقال: لم أطأها: راجِعٌ^(٢).
وإن خلا بها، وقال: لم أجامعها، ثم طَلَّقَهَا: لا.
فإن راجعها، ثم وكَدَّتْ بعدها لأقلَّ من عامين: صَحَّتْ تلك الرجعة.
إن وكَدَّتْ فأنْتِ طالقٌ، فولدتُ، ثم ولدتُ من بطنٍ آخر: فهي رجعةٌ.
كلما وكَدَّتْ فأنْتِ طالقٌ، فولدتُ ثلاثةً في بطونٍ: فالولدُ الثاني،
والثالثُ رجعةٌ.

* والمطلَّقةُ الرجعيةُ تتزَّينُ.

وئُدبَ ألا يَدْخَلَ عليها حتى يُؤذِنَهَا.

ولا يسافرُ بها حتى يراجعها.

والطلاقُ الرجعي لا يُحرِّمُ الوطءَ.

(١) أي ذات ولد، وفي نسخ: «ذات حمل، أو ولدت»، والمعنى: لو ولدت امرأته قبل الطلاق في عصمته في مدة يُتصور أن يكون منه، وقال: لم أطأها....

(٢) أي له أن يراجع.

فصل فيما تحلُّ به المطلقة

وَيَنْكَحُ^(١) مَبَانَّتَهُ فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا.

لا: المبانة بالثلاث لو حرة، وبالثلثين لو أمة حتى يطأها غيره، ولو
مراهقاً^(٢) بنكاح صحيح، وتمضي عدته.

لا بملك يمين.

وَكُرِهَ^(٣) بِشَرَطِ التَّحْلِيلِ وَإِنْ حَلَّتْ لِلأُول.

وَيَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ.

ولو أخبرت مطلقاً الثلاث بمضي عدته، وعدة الزوج الثاني، والمدة
تحتمله: له أن يُصدِّقَهَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا.

(١) أي له أن يعقد عليها.

(٢) وهو الداني من البلوغ الذي تتحرك آلتُه ويشتهي الجماع.

(٣) تحريماً إذا صرحاً بالتحليل، أما إذا أضمر ذلك في قلبهما: فلا يكره. أبو

باب الإيلاء

هو الحلفُ على تركِ قربانها أربعة أشهرٍ، أو أكثرَ، كقوله: والله لا أقربُك أربعة أشهرٍ، أو: والله لا أقربُك.

فإن وطئها^(١) في المدة: كفر، وسقط الإيلاء، وإلا^(٢): بانت.

وسقطت اليمين^(٣) لو حلف على أربعة أشهرٍ.

وبقيت^(٤): لو على الأبد^(٥).

فلو نكحها^(٦) ثانياً، وثالثاً، ومضت المدتان بلا فيءٍ: بانت بأخريين^(٧).

فإن نكحها بعد زوج آخر: لم تطلق.

(١) وفي غالب النسخ: «وطئ»، والمعنى: فإن وطئ امرأته.

(٢) أي وإن لم يطأها فيها، ومضت المدة.

(٣) بعد ما بانت لو حلف على أربعة أشهر، حتى لو نكحها ولم يقربها بعد

ذلك: لا تبين.

(٤) أي اليمين.

(٥) كما لو قال: والله لا أقربك أبداً.

(٦) أي المبانة بالإيلاء.

(٧) أي بتطليقتين أخريين، فتحرم عليه حرمة مغلظة. رمز ١/١٦٤.

ولو وطئها^(١): كفر؛ لبقاء اليمين.

ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر.

والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين: إيلاء.

ولو مكث يوماً، ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأوَّلين،

أو قال: لا أقربك سنةً، إلا يوماً^(٢)، أو قال بالبصرة: والله لا أدخل مكة، وهي بها^(٣): لا^(٤).

وإن حلف بحج^(٥)، أو صوم، أو صدقة، أو عتق، أو طلاق، أو آلى

من المطلقة الرجعية: فهو مؤل.

ومن المبانة، والأجنبية: لا.

ومدة إيلاء الأمة: شهران.

وإن عجز المولي عن وطئها بمرضه، أو مرضها، أو بالرتق، أو

بالصغر، أو بعد مسافة: ففيؤه أن يقول: فئتُ إليها.

وإن قدر في المدة: ففيؤه الوطاء.

(١) أي التي نكحها بعد زوج آخر.

(٢) لأنه استثنى يوماً منكرًا، فله جعل ذلك اليوم أي يوم اختاره من السنة من

غير تعين، فإن كان بعد يوم القربان أربعة أشهر: كان مولىً، وإن بقي أقل منها: لم يكن مولىً.

(٣) فيمكن أن يخرجها من مكة في أي يوم ويقربها.

(٤) لا يكون مولىً في الصور المذكورة.

(٥) بأن قال: إن قرئتك فله علي حجة.

أنتِ عليّ حرامٌ: إيلاءٌ إن نوى التحريمَ، أو لم ينو شيئاً، وظهارٌ: إن نواه.

وكذبٌ: إن نوى الكذب.

وبائنةٌ: إن نوى الطلاق.

وثلاثٌ: إن نواه.

وفي الفتوى^(١): إذا قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام، والحرامُ عنده طلاقٌ، ولكن لم ينو طلاقاً: وَقَعَ الطلاق^(٢).

(١) وفي حاشية أبي السعود ١٧٩/٢ نقلاً عن النهر الفائق ٤٣٣/٢ أن في كثيرٍ من النسخ: «الفتاوى»، وفي بعضها: «الفتوى»: وهو الأولى، والمعنى: أي التي يفتي بها المفتي.

(٢) اعتباراً للعُرف. رمز ١٦٦/١.

باب الخلع

هو الفصلُ من النكاح.

الواقعُ به، وبالطلاقِ على مالٍ: طلاقٌ بائنٌ، ولزمها المالُ.

وكره له أخذُ شيءٍ إن نَشَرَ^(١)، وإن نَشَرَتْ: لا.

وما صلَّحَ مهراً: صلَّحَ بذلك الخلع.

وإن خالعتها، أو طَلَّقَهَا بخمرٍ، أو خنزيرٍ، أو ميتةٍ: وَقَعَ بائنٌ في

الخلع، رجعيٌّ في غيره^(٢) مجاناً.

ك: خالِعتني على ما في يدي، ولا شيءَ في يدها^(٣).

وإن زادت: من مالٍ، أو: من دراهمٍ: رَدَّتْ مهرَها، أو ثلاثة

دراهم^(٤).

وإن خالعتها على عبدٍ أبقٍ لها، على أنها بريئةٌ من ضمانه: لم تبرا^(٥).

(١) أي ضربها وجفاها، فيكره تحريماً أخذ شيءٍ منها.

(٢) أي غير الخلع.

(٣) لأنها لم تُسَمَّ مالاً متقوماً، فلم تصر غارةً له، فيكون الخلع مجاناً وليس

عليها شيءٌ.

(٤) أي في حال قولها: من دراهم.

(٥) لأنه عقد معاوضة، فيقتضي سلامة العوض، واشتراط البراءة شرط فاسد،

قالت: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً: لَهُ ثَلَاثُ الْأَلْفِ، وَبِانْتِ.

وَفِي: عَلِيٍّ أَلْفٍ: وَقَعَ رَجْعِيٌّ مَجَانًا^(١).

طَلَّقَنِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، أَوْ: عَلِيٍّ أَلْفٍ، فَطَلَّقْتُ وَاحِدَةً: لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ^(٢).

أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ، أَوْ: عَلِيٍّ أَلْفٍ، فَقَبِلْتُ: لَزِمْتُ، وَبِانْتِ.

أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ: أَنْتِ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ: طَلَّقْتُ، وَعَتَقْتُ مَجَانًا^(٣).

وَصَحَّ شَرْطُ الْخِيَارِ لَهَا فِي الْخُلْعِ، لَا: لَهُ.

طَلَّقْتُكَ أَمْسَ بِأَلْفٍ، فَلَمْ تَقْبَلِي، فَقَالَتْ: قَبِلْتُ: صُدِّقَ^(٤).

بِخِلَافِ الْبَيْعِ.

وَيُسْقِطُ الْخُلْعُ، وَالْمُبَارَاةُ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَيَّ الْآخَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ.

حَتَّىٰ لَوْ خَالَعَهَا، أَوْ بَارَاهَا بِمَالٍ مَعْلُومٍ: كَانَ لِلزَّوْجِ مَا سَمَّتْ لَهُ، وَلَمْ

فِيْبِطَلُ الْعَقْدُ، وَلَا يَبْطُلُ الْخُلْعُ، فَإِذَا بَطَلَ: وَجِبَ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ عَيْنِهِ إِنْ قَدَرَتْ، وَإِلَّا: قِيَمَتُهُ.

(١) لِأَنَّ: «عَلِيٍّ»: لِلشَّرْطِ، فَصَارَ إِيقَاعُ الثَّلَاثِ شَرْطًا لِلزَّوْمِ الْأَلْفِ، وَالْبَدَلُ لَا يُوْزَعُ عَلَيَّ أَجْزَاءَ الشَّرْطِ.

(٢) لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالْبَيْنُونَةِ إِلَّا بِسَلَامَةِ الْأَلْفِ كُلِّهِ لَهُ.

(٣) لِأَنَّ الْأَصْلَ انْفِرَادَ كُلِّ جُمْلَةٍ بِنَفْسِهَا، وَالِاتِّصَالَ بِدَلَالَةِ عَارِضَةٍ، وَلَا دَلَالََةَ.

(٤) الرَّجُلُ، دُونَ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ تَطْلُقْ.

يبتق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر، مقبوضاً كان، أو غير مقبوض، قبل الدخول بها، أو بعده.

وإن خلع^(١) صغيرته^(٢) بمالها: لم يجز عليها، وطلقت. ولو بألف على أنه ضامن: طلقت، والألف عليه.

(١) أي الأب.

(٢) أي إن خلع الولي صغيرته من زوجها بمالها: لم يجز الخلع عليها، فلا يسقط المهر، وتطلق.

باب الظَّهَار

هو تشبيه المنكوحه بمُحرمةٍ عليه على التأييد.
 حَرَمَ الوطءُ، ودواعيه ب: أنتِ عليّ كظَهْرُ أُمِّي، حتى يُكْفَرُ.
 فلو وطئَ قَبْلَهُ: استغفر رَبَّهُ فقط.
 وَعَوْدُهُ: عَزَمَهُ على وطئها.
 ويطئها، وَفَخِذُهَا، وَفَرْجُهَا: كظهرها.
 وَأَخْتُهُ، وَعَمَّتُهُ، وَأُمُّهُ رضاعاً: كأمه.
 ورأسك، وَفَرْجُكَ، ووجهك، ورقبتك، ونصفك، وثلثك: ك: أنتِ.
 وإن نوى ب: أنتِ عليّ مثلُ أُمِّي: برّاً، أو ظهاراً، أو طلاقاً: فكما
 نوى، وإلا: لغا.

وب: أنتِ عليّ حرامٌ: كأُمِّي ظهاراً، أو طلاقاً: فكما نوى.
 وب: أنتِ عليّ حرامٌ: كظهر أُمِّي طلاقاً، أو إيلاءً: فظهاراً.
 ولا ظهاراً إلا من زوجته.
 فلو نكح امرأةً بلا أمرها، فظاهرَ منها، فأجازته^(١): بطل.
 أنئنَّ عليّ كظهر أُمِّي: ظهارٌ منهنَّ، وكفَّرَ لكلِّ.

(١) أي أجازت النكاح بعد ذلك: بطل الظهار.

فصلٌ في الكفَّارة

وهي تحريرُ رقبةٍ.

ولم يَجْزِ الأعمى، ومقطوعُ اليدين، أو إبهاميهما، أو الرّجلين،
والمجنون، والمدبر، وأمُّ الولد، والمكاتبُ الذي أدَّى شيئاً.

فإن لم يؤدِّ شيئاً، أو اشترى^(١) قريبه ناوياً بالشراء الكفارة، أو حرَّرَ
نصفَ عبده عن كفارته، ثم حرَّرَ باقيه عنها^(٢): صحَّ.

وإن حرَّرَ نصفَ عبدٍ مشتركٍ، وضمَّنَ باقيه، أو حرَّرَ نصفَ عبده، ثم
وطىءَ التي ظاهر منها، ثم حرَّرَ باقيه: لا.

* فإن لم يجد ما يُعتقُ: صام شهرين متتابعين، ليس فيهما رمضانُ،
وأيامٌ منهيةٌ^(٣).

فإن وطئها فيهما^(٤) ليلاً عامداً، أو يوماً^(٥) ناسياً، أو أفطر: استأنف
الصوم.

(١) المظاهر.

(٢) الكفارة.

(٣) وهي يوم الفطر والنحر وأيام التشريق.

(٤) أي في الشهرين.

(٥) وفي سُسخ: «نهاراً». قال الإمام العيني في رمز الحقائق ١/١٧٢: «وإنما لم

يقول: نهاراً؛ ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». اهـ.

ولم يَجْزُ للعبد إلا الصوم وإن أطعم أو أعتق عنه سيده.
 * فإن لم يستطع الصوم: أطعم ستين مسكيناً^(١)، كالفطرة^(٢)، أو قيمته^(٣).

فلو أمرَ غيره أن يُطعمَ عنه من ظهاره^(٤)، ففعل: صحَّ.
 وتصحُّ الإباحةُ في الكفارات، والفدية، دون الصدقات^(٥)، والعُشْرِ.
 والشرطُ غداءان، أو عشاءان مُشبعان، أو غداءٌ وعشاءٌ.
 وإن أعطى فقيراً شهرين: صحَّ.
 ولو في يومٍ: لا، إلا عن يومه.
 ولا يستأنف بوطئها^(٦) في خلال الإطعام.
 ولو أطعم عن ظهارين ستين فقيراً، كلَّ فقيرٍ صاعاً: صحَّ عن واحدٍ.
 وعن إفطارٍ، وظهارٍ: صحَّ عنهما^(٧).

(١) وفي نسخ: «فقيراً».

(٢) أي نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من تمر أو شعير.

(٣) أي دفع قيمته.

(٤) أي لأجل ظهاره.

(٥) لأن المنصوص فيها: الإيتاء.

(٦) أي المظاهر منها.

(٧) «صحَّ عنهما»: مثبتة في نسخ دون أخرى، وصحَّ؛ لاختلاف الجنسين.

لو^(١) حرّر عبدَيْن عن ظهاريْن، ولم يعيْن: صحَّ عنهما.
ومثله^(٢): الصيام، والإطعام.
وإن حرّر عنهما^(٣) رقبةً، أو صام شهرين: صحَّ عن واحدٍ^(٤).
وعن ظهارٍ، وقتلٍ^(٥): لا.

(١) وفي نسخ: «أو».

(٢) أي مثل حكم التحرير: الصيام، بأن صام عنهما أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً، ولم يعين.

(٣) أي عن ظهارين.

(٤) فيجعله عن أيهما شاء.

(٥) أي إن أعتق رقبةً مؤمنةً عن ظهارٍ وقتلٍ: لم يجز عن واحدٍ منهما. رمز

باب اللعان

هي شهاداتٌ مؤكّدةٌ بالأيمان، مقرونةٌ باللّعن، قائمةٌ مقامَ حدِّ القذف في حقّه، ومقامَ حدِّ الزنا في حقّها.

فلو قذفَ زوجته بالزنا، وصلّحها شاهدين^(١)، وهي ممّن يُحدّ قاذفها^(٢)، أو نفى نسبَ ولدها، وطالبته بموجب القذف: وجب اللعان.

فإن أبى: حُبس حتى يلاعن^(٣)، أو يكذب نفسه، فيحدّ.

فإن لاعن: وجب عليها اللعان.

فإن أبت: حُبست حتى تلاعن، أو تُصدّقه^(٤).

فإن لم يصلح^(٥) شاهداً: حدّ.

وإن صلّح، وهي ممّن لا يُحدّ قاذفها: فلا حدّ عليه، ولا لعان.

* وصفته: ما نطق به النص^(٦).

(١) أي لأداء الشهادة، فلو لم يصلحها بأن كانا صبيين مثلاً: فلا لعان.

(٢) بأن كانت عفيفة.

(٣) أو تبين منه بطلاق أو غيره.

(٤) وإذا صدّقته: لا تُحدّ حد الزنا؛ لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف

يجب بالتصديق مرة، ولا يجب بالتصديق ولو كان أربع مرات. رمز ١٧٤/١، البحر

الرائق ١٢٥/٤.

(٥) فإن لم يصلح الزوج شاهداً، كأن كان عبداً، أو محدوداً في قذف.

(٦) أي النص القرآني في سورة النور آية ٥ - ٩.

فإن التعنا: بانت بتفريق الحاكم.
 وإن قَذَفَ بولدٍ: نفى^(١) نسبه، وألحقه بأمه.
 فإن أكذب نفسه: حُدَّ^(٢).
 وله أن يَنكحَهَا.
 وكذا إن قَذَفَ غَيْرَهَا، فحُدَّ، أو زَنَّتْ، فحُدَّتْ^(٣).
 ولا لعانَ بقذفِ الأخرس^(٤)، ونَفَى الحَمْلِ.
 وتلاعنا بـ: زנית، و: هذا الحملُ منه^(٥)، ولم يَنفِ^(٦) الحملَ.
 ولو نفى الولدَ عند التهنئة، أو ابتياع آلة الولادة: صحَّ، وبعده^(٧): لا.
 ولا عَنَ فيهما^(٨).
 وإن نفى أولَ التوأمَيْنِ: وأقرَّ بالثاني: حُدَّ.
 وإن عكسَ: لاعنَ، وثبتَ نسبُهما فيهما^(٩).

(١) القاضي نسبه عن أبيه، وألحقه بأمه.

(٢) حدَّ القذف.

(٣) حلَّ له أن يتزوجها في الوجهين.

(٤) زوجته.

(٥) أي من الزنا.

(٦) أي القاضي.

(٧) أي بعد وجود هذه الأشياء.

(٨) أي في صورتين.

(٩) أي في صورتين.

باب العنِّين وغيره

هو مَنْ لا يَصِلُ إلى النساء، أو يَصِلُ إلى الثَّيِّبِ، دون الأَبْكَارِ.
 وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوباً^(١): فُرِّقَ فِي الْحَالِ^(٢).
 وَأَجَّلَ سَنَةً لَوْ عِنِّيناً، أَوْ خَصِيّاً^(٣).
 فَإِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا: بَانَ بِالتَّفْرِيقِ إِنْ طَلَبْتَ.
 فَلَوْ قَالَ: وَطِئْتُ، وَأَنْكَرْتُ، وَقُلْنَ: بِكَرٍّ: خَيْرٌ^(٤).
 وَإِنْ كَانَتْ ثِيَاباً: صُدِّقَ بِحَلْفِهِ.
 وَإِنْ اخْتَارْتَهُ: بَطَلَ حَقُّهَا.
 وَلَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُهُمَا بَعِيْبٍ^(٥).

(١) أي مقطوع الذكر والخصيتين، وكذا مقطوع الذكر فقط، أو صغيره جداً.
 الطائي ١٧٦/١.

(٢) إذا طلبت.

(٣) مَنْ نَزَعَتْ خَصِيَّتَاهُ فَقَطْ.

(٤) فِي مَجْلِسِهَا.

(٥) لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ الْوَطْءِ.

باب العِدَّة

هي تَرَبُّصٌ يُلْزَمُ المرأةَ بسببِ زوالِ النكاحِ المتأكَّدِ بالدخولِ أو الموتِ^(١).

عِدَّةُ الحُرَّةِ للطلاقِ، أو الفسخِ: ثلاثةُ أَقْرَاءٍ، أي: حِيَضٍ، أو ثلاثةُ أَشْهُرٍ إن لم تَحِضْ.

وللموتِ أربعةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

والأمةُ: قُرْءَان، ونصفُ المَقْدَرِ^(٢).

والحاملُ: وَضْعُهُ.

وزوجةُ الفَارِّ: أَبْعَدُ الأَجْلَيْنِ^(٣).

وَمَنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ، لا البائِنِ، والموتِ: كالحرةِ.

وَمَنْ عَادَ دَمُهَا بَعْدَ الأَشْهُرِ: الحِيَضُ.

والمُنْكَوْحَةُ نِكَاحاً فَاسِداً، والمَوْطُوَّةُ بِشُبُهَةٍ، وأمُّ الوَلْدِ: الحِيَضُ

للموتِ، وغيره.

(١) كما أثبت في نسخ، وفي نسخ أخرى: «عند زوال النكاح أو شبهته»، وفي

غالبها: «تربص يُلزم المرأة»: فقط.

(٢) في حق الحرة، وهو شهر ونصف للطلاق، وشهران وخمسة أيام للموت.

(٣) من عدة الوفاة وعدة الطلاق.

وزوجة الصغيرِ الحاملِ عند موته: وضعه^(١).

والحاملِ بعده^(٢): الشهرُ.

والنَّسبُ منتفٍ فيهما.

ولم تعتدَّ بحيضٍ طَلَّقت فيه.

وتجبُ عدةٌ أخرى بوطء المعتدة بشبهة، وتداخلتا^(٣).

والمرثيُّ: منهما^(٤).

وتُتمُّ^(٥) الثانية إن تمتِ الأولى.

* ومبدأ العدة: بعد الطلاق، والموت.

وفي النكاح الفاسد: بعد التفريق، أو العزم على ترك وطئها.

وإن قالت: مضت عدتي، وكذبها الزوجُ: فالقولُ لها مع الحلف.

ولو نكح معتدته، وطلَّقها قبل الوطء: وجب مهرُ تامٍّ، وعدةٌ مبتدأةٌ.

ولو طلق ذميٌّ ذميةً: لم تعتدَّ^(٦).

(١) أي وإن لم يكن الحمل من الصغير، ولا يُنسب له.

(٢) أي بعد الموت.

(٣) أي العِدَّتَانِ.

(٤) أي المرثيُّ من الحيض من العِدَّتَيْنِ.

(٥) أي المرأة.

(٦) إذا كانت لا تجب في معتقدهم.

فصل في الإحدااد

تُحَدُّ مَعْتَدَةُ الْبَيْتِ^(١)، وَالْمَوْتِ.
 بَتْرُكِ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيِّبِ، وَالكَحْلِ^(٢)، وَالذَّهْنِ، إِلَّا بَعْذَرٍ، وَالْحِنَاءِ،
 وَلُبْسِ الْمُعْصَفِرِ، وَالْمَزْعُفَرِ إِنْ كَانَتْ مُسَلِّمَةً بِالْغَةِ.
 لَا مَعْتَدَةَ الْعَتَقِ، وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ.
 وَلَا تُخَطَبُ مَعْتَدَةٌ.
 وَصَحَّ التَّعْرِيزُ.
 وَلَا تُخْرَجُ مَعْتَدَةُ الطَّلَاقِ مِنْ بَيْتِهَا.
 وَمَعْتَدَةُ الْمَوْتِ تُخْرَجُ يَوْمًا، وَبَعْضَ اللَّيْلِ^(٣).
 وَتَعْتَدَانِ فِي بَيْتٍ وَجِبَتْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ، أَوْ يَنْهَدَمَ.
 بَانَتْ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرِهَا أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ:

(١) أي البائن.

(٢) بفتح الكاف، وهو استعمال الكحل: بضم الكاف، وكذلك: الدهن. ينظر
ملا مسكين ٢٢٠/٢.(٣) لأن نفقتها عليها، فلو كان لها قدر كفايتها: صارت كالمطلقة، فلا يحل لها
الخروج. أبو السعود ٢٢٢/٢.

رجعت إليه^(١).

ولو ثلاثة^(٢): رجعت، أو مضت، معها ولي، أو لا.

ولو في مصر^(٣): تعتدُّ ثم، فتخرجُ بمَحْرَمٍ^(٤).

(١) أي إلى مصرها.

(٢) أي لو كان بينها وبين مقصدها ثلاثة أيام: فلها الخيار، إن شاءت رجعت إلى مصرها، أو مضت إلى مقصدها.

(٣) أي لو بانَّت أو مات عنها في مصرٍ غير مصرها.

(٤) أي لا تخرج من هذا المصر إلا بعد مضيِّ العدة وبمَحْرَمٍ. ينظر لزاماً حاشية أبي السعود ٢/٢٢٣، وتعبه على العيني في شرحه.

باب ثبوت النسب

ومَن قال: إن نكحْتُها فهي طالقٌ، فوكِّدَتْ لسته أشهرٍ مُدَّ نكحَها: لزمه نسبهُ، ومهرُها.

* ويثبت نسبُ ولدٍ معتدٍ الرجعيِّ وإن ولدتْ لأكثرَ من ستين^(١).
 ما لم تُقِرَّ بمضيِّ العدة: لم يثبت^(٢)، وكانت^(٣) رجعةً في أكثرَ منهما^(٤)، لا في أقلِّ منهما.

* والبتُّ^(٥): لأقلِّ منهما، وإلا: لا.

إلا أن يدَّعيه.

* والمراهقة^(٦): لأقلِّ من تسعة أشهر، وإلا: لا.

(١) من وقت الفقرة.

(٢) جملة: «لم يثبت»: مثبتة في نسخ، دون أخرى.

(٣) أي الولادة.

(٤) من الستين.

(٥) أي يثبت نسب ولد معتد البتُّ.

(٦) أي يثبت نسب ولد المراهقة المدخول بها المطلقة ولو رجعيًّا غير المقررة بانقضاء عدتها إذا لم تدع حبلًا إن ولدت لأقل من تسعة أشهر مذ طلقها. شرح الطائي ١٨٢/١.

والمراهقة هي: صبية يُجامع مثلها، وهي في سنٍّ يمكن أن تكون بالغة. أبو السعود ٢٢٥/١.

- * والموت^(١): لأقلَّ منهما.
- * والمقرّة بمضيّها^(٢): لأقلَّ من ستة أشهرٍ من وقت الإقرار، وإلا: لا.
- * والمعتدة^(٣) إن جُحِدَتْ ولادتها: بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو حبَلٍ ظاهرٍ، أو إقراره به، أو تصديقِ بعض^(٤) الورثة.
- * والمنكوحه^(٥): لستة أشهرٍ، فصاعداً إن سَكَتَ.
- وإن جَحَدَ: فبشهادة امرأةٍ على الولادة.
- فإن وُلِدَتْ، ثم اختلفا، فقالت: نكحتني مُدَّة ستة أشهرٍ، وادَّعى الأقلُّ: فالقولُ لها، وهو ابنه.
- ولو علَّق طلاقها بولادتها، وشهدت امرأةٌ على الولادة: لم تَطْلُقْ^(٦).
- وإن كان أقرَّ بالحبَل: طَلَّقَتْ بلا شهادة.
- * وأكثرُ مدَّة الحمل: سنتان، وأقلُّها: ستة أشهرٍ.
- فلو نكحَ أمةً، فطلَّقها، فاشتراها، فولدت لأقلَّ من ستة أشهرٍ منه:

(١) أي يثبت نسب ولد معتدة الموت.

(٢) أي يثبت نسب ولد المعتدة المقررة بمضي العدة.

(٣) أي يثبت نسب ولد المعتدة إن جُحِدَتْ ولادتها.

(٤) لفظ: «بعض»: مثبت في نسخة شرح الطائي ١/١٨٣، وقال العيني في

الرمز: «أي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم أو بعضهم». اهـ

(٥) أي يثبت نسب ولد المنكوحه إذا جاءت به لستة أشهر.

(٦) لأنها ادعت الحنث، فلا يثبت إلا بحجة تامة.

لزمه^(١)، وإلا: لا.

ومَن قال لأمته: إن كان في بطنك ولدٌ، فهو منِّي، فشهدتِ امرأةٌ بالولادة: فهي أمُّ ولده.

ومَن قال لغلام: هو ابني، ومات، فقالت أمُّه: أنا امرأته، وهو ابنُه: يرثانه.

فإن جهلتُ حريتها، فقال وارثُه: أنتِ أمُّ ولدِ أبي: فلا ميراثَ لها.

(١) نسبه بلا دعوة.

باب الحَضَانَة

أَحَقُّ بِالْوَلَدِ أُمَّهُ قَبْلَ الْفُرْقَةِ، وَبَعْدَهَا.

ثُمَّ أُمُّ الْأُمِّ.

ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ.

ثُمَّ الْأَخْتُ لِأَبٍ وَأُمِّ.

ثُمَّ الْأَخْتُ لِأُمِّ.

ثُمَّ لِأَبٍ.

ثُمَّ الْخَالَاتُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ الْعَمَاتُ كَذَلِكَ.

وَمَنْ نَكَحَتْ^(١) غَيْرَ مَحْرَمِهِ^(٢): سَقَطَ حَقُّهَا، ثُمَّ يَعُودُ بِالْفُرْقَةِ.

ثُمَّ الْعَصَبَاتُ بِتَرْتِيبِهِمْ^(٣).

وَالْأُمَّ، وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِهِ^(٤) حَتَّى يَسْتَغْنِيَ، وَقُدِّرَ بِسَبْعِ سِنِينَ.

(١) من هؤلاء المذكورات ممن لهن حق الحضانة.

(٢) أي غير محرم الصغير.

(٣) بالإرث.

(٤) بالغلام.

وبها^(١) حتى تحيض.
 وغيرهما^(٢) أحقُّ بها حتى تُستَهِىَ.
 ولا حقٌّ للأمة، وأمُّ الولد، ما لم تَعْتَقَا.
 والذميَّةُ أحقُّ بولدها المسلم، ما لم يَعْقِلُ ديناً.
 ولا خيارٌ للولد^(٣).
 ولا تسافرُ مطلَّقةٌ بولدها إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمَّ.

(١) أي والأم والجدة أحقُّ بالجارية.

(٢) غير الأم والجدة.

(٣) مطلقاً، مميزاً كان أو لا، وسواء كان غلاماً أو جارية.

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها، والكسوة بقدر حالهما، ولو مانعة نفسها للمهر.

لا ناشزة، وصغيرة لا توطأ، ومحبوسة بدين، ومغصوبة، وحاجة مع غير الزوج، ومريضة لم تُزَف^(١).

ولخادمها لو موسراً.

ولا يُفَرَّقُ بَعَجْزِهِ عَنِ النِّفْقَةِ.

وَتُؤَمَّرُ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ.

وَتُتَمَّ (٢) نَفْقَةُ الْيَسَارِ بِطَرَوِّهِ وَإِنْ قُضِيَ بِنَفْقَةِ الْإِعْسَارِ.

وَلَا تَجِبُ نَفْقَةُ مَضَتْ إِلَّا بِالْقَضَاءِ، أَوْ الرِّضَا.

وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا: تَسْقُطُ الْمَقْضِيَّةُ (٣).

وَلَا تُرَدُّ الْمَعْجَلَةُ (٤).

وَيَبِيعُ الْقِنْ فِي نَفْقَةِ زَوْجَتِهِ.

(١) إلى بيت زوجها.

(٢) وفي نسخ: «وَتُتَمَّ».

(٣) أي النفقة المفروضة.

(٤) أي بموت أحدهما، بأن أسلفها نفقة سنة مثلاً.

ونفقةُ الأُمّةِ المنكوحَةِ إنما تجب بالتَّبَوُّثِ^(١).
 * والسُّكْنَى^(٢) في بيتِ خالٍ عن أهله، وأهلها.
 ولهمُ النظرُ، والكلامُ معها^(٣).
 وفُرِضَ لزوجةِ الغائبِ، وطفله، وأبويه في مالٍ له عند مَنْ يُقَرَّبُ به،
 وبالزوجةِ، ويؤخَذُ كَفَيْلٌ منها^(٤).
 * ولمعتدةِ الطلاقِ^(٥)، لا الموت، والمعصية^(٦).
 وردَّتْها بعد البتِّ: تُسْقَطُ نفقتُها، لا تمكينُ ابنه^(٧).
 * ولطفله الفقير^(٨).
 ولا تُجْبَرُ أُمُّهُ لِتَرْضِعَ.
 وَيَسْتَأْجِرُ مَنْ تُرَضِعُهُ عِنْدَهَا، لا أُمُّهُ لو منكوحَةً، أو معتدةً.

-
- (١) بأن يدفعها إلى زوجها ويخلي بينهما.
 (٢) عطفٌ على قوله: تجب النفقة،... والكسوة.
 (٣) أي وقتِ شأؤوا.
 (٤) احتياطاً؛ لجواز أنه قد كان عاجلاً لها النفقة، أو كانت ناشزة.
 (٥) أي تجب نفقةٌ لمعتدةِ الطلاق.
 (٦) هي معتدةِ المعصية، أي التي جاءت الفرقة بينهما بمعصيتها، كَرَدَّتْها،
 وتقبيل ابن الزوج قبل الطلاق.
 (٧) أي تجب نفقة التي مكنت ابن زوجها من نفسها بعد البتِّ.
 (٨) أي وتجب النفقة لطفله الفقير.

وهي أحقُّ بعدها^(١)، ما لم تَطْلُبْ زيادةً.
 * ولأبويه^(٢)، وأجداده، وجدَّاته لو فقراءَ.
 ولا نفقةَ مع اختلاف الدِّين إلا بالزوجية، والولاد.
 ولا يُشاركُ الأبَ والولدَ في نفقةِ ولده وأبويه أحدٌ.
 * ولقريبٍ محرَّمٍ فقيرٍ عاجزٍ عن الكسب بقدرِ الإرث لو موسراً.
 وصحَّ بيعُ عَرَضِ ابنه^(٣)، لا عَقَارِهِ؛ لنفقته.
 ولو أنفق مودَعُهُ على أبويه بلا أمرٍ: ضَمِنَ.
 ولو أنفق ما عندهما: لا^(٤).

فلو قُضِيَ بنفقةِ الولاد، والقريب، ومَضَتْ مدةٌ: سَقَطَتْ، إلا أن يأذن
 القاضي بالاستدانة.

* ولمملوكه^(٥).

فإن أبى: ففي كَسْبِهِ^(٦)، وإلا: أمرٌ ببيعه.

(١) أي بعد العدة.

(٢) أي وتجب النفقة.

(٣) أي الغائب.

(٤) أي لا يضمنان.

(٥) أي وتجب النفقة على المولى لمملوكه.

(٦) أي كسب المملوك.

كتاب الإعتاق

هو إثباتُ القوَّةِ الشرعيةِ^(١) في المملوك.

ويصحُّ من حرٍّ مكلفٍ لمملوكه.

ب: أنتَ حرٌّ، أو بما يُعبرُ به عن البدنِ، و: عتيقٌ، و: مُعتقٌ، و: محرَّرٌ، و: حررتُكَ، و: أعتقتُكَ، نواه، أو لا.

وب: لا ملكَ، و: لا رِقَّ، و: لا سبيلَ لي عليك إن نوى، وإلا: لا^(٢).

و: هذا ابني^(٣)، أو: أبي، أو: أمِّي، أو: هذا مولاي، أو: يا مولاي، أو: يا حرُّ، أو: يا عتيقٌ.

لا ب: يا بُني، و: يا أخي، و: لا سلطانَ لي عليك، وألفاظِ الطلاقِ، و: أنتَ مثلُ الحرِّ.

وعتقَ ب: ما أنتَ إلا حرٌّ، و بملكٍ قريبٍ محرَّم، ولو كان المالكُ صبيًّا، أو مجنوناً.

(١) التي يصير بها أهلاً للشهادة والولاية.

(٢) «وإلا: لا»: غير مثبتة في غالب النسخ.

(٣) نوى أو لا.

وبتحرير^(١) لوجه الله، وللشيطان^(٢)، وللصنم، وبِكُرْهِ^(٣)، وسُكْرِ.
 وإن أضافه إلى ملك، أو شرط: صح.
 ولو حرّر حاملاً: عتقاً.
 وإن حرّره: عتق فقط.
 والولدُ يتبعُ الأمَّ في الملك، والحرية، والرق، والتدبير، والاستيلاء،
 والكتابة.
 وولدُ الأمة من سيدها: حرٌّ.

(١) أي يصح.

(٢) أي يصح، وتلغو تسمية الجهة، ويكون بها عاصياً. رمز ١/١٩٣.

(٣) أي يصح لو اعتقه مكرهاً.

باب العبد يَعْتِقُ بَعْضُهُ

مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ: لَمْ يَعْتِقْ كُلَّهُ، وَسَعَى لَهُ ^(١) فِيمَا بَقِيَ.
وهو كالمكاتب.

وَإِنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ: فَلشْرِيكِهِ أَنْ يُحْرَرَ، أَوْ يَسْتَسْعِيَ، وَالْوَلَاءُ لِهَمَا.
أَوْ يُضَمَّنَ لَوْ مُوسِرًا ^(٢)، وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ.
وَلَوْ شَهِدَ كُلُّ ^(٣) بَعْتِقِ نَصِيْبِ صَاحِبِهِ: سَعَى ^(٤) لِهَمَا.

وَلَوْ عَلَّقَ أَحَدُهُمَا عَتَقَهُ بِفِعْلِ فُلَانٍ غَدًا، وَعَكْسَ الْآخَرُ، وَمَضَى ^(٥)،
وَلَمْ يُدْرَ: عَتَقَ نَصْفُهُ، وَسَعَى فِي نَصْفِهِ لِهَمَا.

وَلَوْ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ بِعَتِقِ عَبْدِهِ: لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدٌ.
وَلَوْ مَلَكَ ابْنَهُ مَعَ آخَرَ: عَتَقَ حَظَّهُ، وَلَمْ يُضَمَّنْ، وَلشْرِيكِهِ أَنْ يُعْتِقَ، أَوْ
يَسْتَسْعِيَ.

(١) أَي سَعَى الْعَبْدُ لِلْمَوْلَى.

(٢) أَي يُضَمَّنُ الْمَعْتِقَ لَوْ كَانَ مُوسِرًا، وَيَرْجَعُ الْمَعْتِقُ الْمَوْسِرَ عَلَى الْعَبْدِ.

(٣) مِنَ الشَّرِيكِينَ.

(٤) الْعَبْدِ.

(٥) إِنْ دَخَلَ زَيْدُ الدَّارِ غَدًا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَعَكْسَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ بِأَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ

يَدْخُلَ، وَمَضَى الْغَدَ، وَلَمْ يُدْرَ أَدْخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ، أَمْ لَا: عَتَقَ

وإن اشترى نصفه أجنبيًّا، ثم الأب ما بقي: فله أن يُضَمَّنَ الأب، أو يستسعي.

وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك كله: لا يُضَمَّنُ^(١) لبائعه.

عبدٌ لموسرين^(٢)، دبره واحدٌ، وحرره آخر: ضَمَّنَ الساكتُ المدبرَ ثلثَ قيمته قنًا^(٣)، والمدبرُ المعتقُ ثلثه مدبرًا، لا ما ضَمَّنَ. ولو قال لشريكه: هي أمُّ ولدك، وأنكر: تَخْدُمُه^(٤) يومًا، وتتوقَّفُ يومًا.

وما لأمٍّ ولدٍ تقومُ^(٥): فلا يُضَمَّنُ أحدُ الشريكين بإعتاقها.

له عبدٌ قال لاثنين: أحدكما حرٌّ، فخرج واحدٌ، ودخل آخر^(٦)، وكرَّرَ^(٧)، ومات بلا بيان: عتق ثلاثة أرباع الثابت، ونصف كلٍّ من الآخرين^(٨).

(١) الأب.

(٢) بكسر الراء، أي هم جمعٌ ثلاثة مثلاً.

(٣) أي يُضَمَّنُ الشريكُ الثالثُ الساكتُ المدبرَ ثلثَ قيمته قنًا، وجملة: «ثلث

قيمه قنًا»: غير مثبتة في غالب النسخ.

(٤) أي تخدم المنكر.

(٥) أي ليس لها قيمةٌ

(٦) وهو الثالث.

(٧) قوله: أحدكما حرٌّ.

(٨) وهما الخارج والداخل.

ولو^(١) في المرض: قَسِمَ الثُّلُثُ عَلَى هَذَا^(٢).
والبيع، والموت، والتدبير، والتحرير: بيان في العتق المبهم^(٣)، لا
الوطء.

وهو^(٤)، والموت: بيان في الطلاق المبهم.
ولو قال: أولٌ وُلِدَ تَلِدِيْنَهُ ذَكَرًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، ولم
يُدْرَ الأولُ: رَقَّ الذَكَرُ، وَعَتَقَ نِصْفُ الْأُمِّ، وَالْأُنْثَى^(٥).
ولو شهدا^(٦) أنه حرٌّ أحدَ عبديْه، أو أمتيْه: لَعَتَ^(٧)، إلا أن تكون في
وصية^(٨)، أو طلاقٍ مبهمٍ^(٩).

(١) كان القول.

(٢) فيجعل كل عبد على أربعة أسهم، يعتق من الخارج سهمان، وكذا من
الداخل، ومن الثابت ثلاثة، فصار سهام الوصية سبعة، فيجعل كل عبد على سبعة،
وجميع المال أحد وعشرون. رمز ١٩٧/١.

(٣) كقوله: أحدكما حرٌّ، ولم يعين، ففعل شيئاً مما ذكر: تعين.

(٤) أي الوطء.

(٥) وسعى كل منهما في نصف قيمته.

(٦) على رجلٍ.

(٧) هذه الشهادة.

(٨) بأن شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته: تُقبِلُ الشهادة.

(٩) فإنها تُقبِلُ، ويُجبر الزوج على بيان الطالق منهما.

باب الحلف بالعتق

وَمَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ فِكْلُ مَمْلُوكٍ لِي يَوْمَئِذٍ حُرٌّ: عَتَقَ مَا يَمْلِكُ
بعده (١) به (٢).

ولو لم يَقُلْ: يَوْمَئِذٍ: لا (٣).

والمملوكُ لا يَتَنَاوَلُ الحَمْلَ.

كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي، أَوْ: أَمْلِكُهُ حُرٌّ بَعْدَ غَدٍ، أَوْ: بَعْدَ مَوْتِي: يَتَنَاوَلُ مَنْ
مَلَّكَهُ مُدَّ حَلْفَ فَقَط (٤).

وبموته: عَتَقَ مَنْ مَلَّكَ بَعْدَهُ (٥) مِنْ ثُلْثِهِ أَيْضاً (٦).

(١) أي بعد اليمين.

(٢) أي بالدخول.

(٣) أي لا يعتق إلا الذي ملكه وقت اليمين.

(٤) لا مَنْ ملكه بعد يمينه، فيكون مَنْ ملكه في المسألة الأولى حُرّاً، وفي الثانية

مدبراً.

(٥) أي بعد يمينه.

(٦) أي كما يعتق بعد الموت مَنْ كان وقت اليمين.

باب العتق على جُعِل

حرَّر عبده على مالٍ، فقَبِل: عَتَق^(١).

ولو عَلَّق عَتَقَهُ بأدائه^(٢): صار مَأْذُونًا.

وَعَتَقَ بالتخلية^(٣).

وإن قال: أنتَ حُرٌّ بعد موتي بألفٍ: فالقَبُولُ بعد موته^(٤).

ولو حرَّره على خِدْمَتِهِ سنةً، فقَبِل: عَتَق^(٥)، وخدمته.

فلو مات^(٦): تجبُ قيمته^(٧).

ولو قال^(٨): أعتقها بألفٍ على أن تُزَوِّجَنيها، ففَعَلَ، فأبَتُ أن تزوجه:

عَتَّقْتُ مجانًا.

(١) والمال عليه، ولو لم يقبل: لا يعتق.

(٢) أي بأداء العبد المال.

(٣) بين المال والمولى.

(٤) أي موت المولى، ولكن لا يعتق إلا بإعتاق الوارث، أو الوصي، أو

القاضي عند امتناع الوارث. شرح الطائي ١٩٩/١.

(٥) من ساعته في الحال.

(٦) أي المولى أو العبد قبل الخدمة.

(٧) أي قيمة العبد، وتؤخذ من تركته إن كان الميت هو العبد. رمز ٢٠٠/١.

(٨) لسيد الأمة.

ولو زاد: عَنِّي: قُسِمَ الألفُ على قيمتها، ومهرِ مِثلها، ويجب^(١) ما
أصاب القيمةَ فقط.

(١) على الأمر.

باب التدبير

هو تعليق العتق بمُطلقِ موته.

ك: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ: أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أَمَوْتُ، أَوْ: عَنْ دُبْرِ مَنِي،
أَوْ: مُدْبَرٌ، أَوْ: دَبَّرْتُكَ.

فَلَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَيُسْتَخْدَمُ، وَيُؤَجَّرُ، وَتُوطَأُ، وَتُنْكَحُ^(١).
وَبِمَوْتِهِ عَتَقَ مِنْ ثُلْثِهِ، وَسَعَى فِي ثُلْثَيْهِ لَوْ فَقِيرًا، وَكُلَّهُ لَوْ^(٢) مَدْيُونًا.
وَيُبَاعُ لَوْ قَالَ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي، أَوْ: سَفَرِي، أَوْ: إِلَى عَشْرِ سَنِينَ،
أَوْ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ.
وَيَعْتَقُ إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ.

(١) أي يجوز للمولى أن يطأها، أو يزوجها لإنسانٍ ما.

(٢) أي لو كان المولى مديونًا.

باب الاستيلاء

وَكَلَّتْ أُمَةٌ مِنَ السَّيِّدِ: لَمْ تُمْلِكْ، وَتَوَطَّأَ، وَتُسْتَخْدَمُ، وَتُؤَجَّرُ، وَتُزَوَّجُ.
فَإِنْ وَكَلَّتْ بَعْدَهُ^(١): ثَبَّتَ نَسْبَهُ بِإِذْنِ دَعْوَةٍ.
بِخِلَافِ الْأَوَّلِ^(٢).

وَإِنْتَفَى^(٣) بِنَفِيهِ.

وَعَقَّتْ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَلَمْ تَسْعَ لَغَرِيمِهِ^(٤).

وَلَوْ أَسْلَمَتْ أُمٌّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ: سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا.

وَإِنْ وَكَلَّتْ^(٥) بِنِكَاحٍ، فَمَلَكَهَا^(٦): فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ.

وَلَوْ ادَّعَى^(٧) وَلَدَ أُمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ: ثَبَّتَ نَسْبَهُ^(٨)، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَلِزْمِهِ

(١) أي بعد الولد الذي اعترف به.

(٢) فلا يثبت نسب الأول إلا بإقراره بنسبه.

(٣) نسب الثاني بنفيه بعد ما اعترف بالأول.

(٤) أي لغريم المولى، وفي نسخ: «لغريم».

(٥) الأمة من رجل.

(٦) زوجها.

(٧) أحد الشركيين.

(٨) من المدعي.

نصفُ قيمتها^(١)، ونصفُ عُقْرِها، لا قيمته^(٢).

وإن ادَّعياه معاً: ثَبَّتَ نَسْبَهُ منهما، وهي أمُّ ولدهما، وعلى كل واحدٍ
نصفُ العُقْرِ، وتقاصاً.

وورث^(٣) من كلِّ إرثِ ابنٍ، وورثاً منه^(٤) إرثَ أبٍ.

ولو ادعى^(٥) ولدَ أمةٍ مكاتبه، وصدقةَ المكاتبِ: لزم النسبُ، والعُقْرُ،

وقيمةُ الولدِ^(٦)، ولم تصرِ أمُّ ولده.

وإن كذبه^(٧): لم يثبت النسبُ.

(١) لشريكه.

(٢) أي قيمة ولدها.

(٣) الابن.

(٤) أي من الابن.

(٥) المولى.

(٦) لزم ذلك المدعي.

(٧) المكاتب.

كتاب الأيمان

اليمينُ تقويةُ أحدِ طرفي الخبرِ ^(١) بالمُقَسَّمِ به.
فحَلَفَهُ عَلَى ماضٍ كذِباً عمداً: غَمُوسٌ.
وظَنًّا: لَعُوٌّ.

وَأَثِمَ فِي الْأَوَّلِ، دُونَ الثَّانِي.

وَعَلَى آتٍ: مُنْعِدٌ، وَفِيهِ الْكُفَّارَةُ فَقَطْ ^(٢).

وَلَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ حَنْثَ كَذَلِكَ ^(٣).

* وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَالرَّحْمَنِ، وَالرَّحِيمِ، وَعِزَّتِهِ، وَجَلَالِهِ، وَكِبْرِيَاءَتِهِ.

وَأَقْسِمُ، وَأَحْلِفُ، وَأَشْهَدُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: بِاللَّهِ.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ، وَعَهْدُ اللَّهِ، وَمِيثَاقُهُ.

وَعَلَيَّ نَذْرٌ، وَنَذْرُ اللَّهِ.

وَإِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

(١) وهما طرف الصدق، وطرف الكذب.

(٢) فلا تجب الكفارة في الغموس، واللغو.

(٣) أي حنث مكرها أو ناسياً.

لا: بعلمه^(١)، وغضبه، وسخطه، ورحمته، والنيبي، والقرآن،
والكعبة، وحق الله.

وإن فعلته فعلي غضب الله، وسخطه، أو: أنا زان، أو: سارق، أو:
شارب خمر، أو: آكل ربا.

* وحروفه: الباء، والواو، والتاء، وقد تُضمَر^(٢).

* وكفارته: تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، كهما^(٣) في
الظهار، أو كسوتهم بما يستر عامة البدن.

فإن عجز عن أحدها: صام ثلاثة أيام متتابعة.

ولا يكفر قبل الحنث.

ومن حلف على معصية: ينبغي أن يُحنث، ويكفر.

ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلماً.

ومن حرم ملكه^(٤): لم يحرم، وإن استباحه^(٥): كفر.

(١) لأنه يراد به المعلوم، حتى لو أراد الصفة القائمة بذاته سبحانه: كان يمينا.

أبو السعود ٢/٢٩٥.

(٢) كقوله: الله لأفعلن كذا.

(٣) أي كالتحرير والإطعام.

(٤) بأن قال مثلاً: ثوبي علي حرام.

(٥) أي أقدم على ما حرمه، بأن أراد أن يجعله مباحاً لنفسه كما كان: كفر؛ لأنه

انعقد به يمينا، فصار حراماً لغيره.

كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ: عَلَى الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ^(١)، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنُ
أَمْرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ^(٢).

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مَطْلَقًا، أَوْ مَعْلَقًا بِشَرْطٍ وَوُجِدَ: وَفَى بِهِ.
وَلَوْ وَصَلَ بِحَلْفِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: بِرَّ^(٣).

(١) فيحنت بأكله وشربه.

(٢) أي بلا نية الطلاق؛ لجريان العرف به، والمتقدمون على أنه إن نوى الطلاق
وقع، وإلا: لا. ينظر أبو السعود ٣٠٢/٢.

(٣) أي لا يكون يمينا.

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والإتيان وغير ذلك

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا: لَا يَحْنُثُ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَسْجِدِ، وَالْبَيْعَةِ،
وَالْكَنِيسَةِ، وَالدهْلِيْزِ^(١)، وَالظُّلَّةِ، وَالصُّفَّةِ.

وفي: داراً: بدخولها خربة^(٢).

وفي: هذه الدار: يَحْنُثُ وَإِنْ بُنِيَ دَاراً أُخْرَى بَعْدَ الْإِنْتِهَامِ.

وإن جُعِلَتْ بستاناً، أو مسجداً، أو حماماً، أو بيتاً، أو نهراً^(٣): لا.

ك: هذا البيت، فهُدِمَ، أو بُنِيَ آخِرُ^(٤).

والواقفُ على السطح: داخلٌ.

وفي طاق الباب: لا.

ودوامُ اللبسِ، والرُّكُوبِ، والسُّكْنَى: كالإنشاء^(٥).

(١) هذا إذا كان الدهليز بحال لو أغلق الباب يبقى خارج البيت، فإن كان بحيث

لو أغلق الباب يبقى داخل البيت: يجب أن يحنث، وكذا الظلة. منلا مسكين ٣٠٦/٢.

(٢) أي لا يحنث بدخولها خربة.

(٣) لفظ: «نهراً»: مثبت في نسخة شرح منلا مسكين، والطائي، وقد جاءت

عبارة الدر المختار ٣٥٠/١١ هكذا: «أو غلب عليها الماء فصارت نهراً».

(٤) فلا يحنث.

(٥) أي كإحداث هذه الأشياء، فلو حلف: لا يلبس هذا الثوب وهو لابس،

واستمر على ما كان: يحنث.

لا: دوامُ الدخول^(١).

لا يَسْكُنُ هذه الدارَ، أو: البيتَ، أو: المَحَلَّةَ، فخرج، وبقي متاعه،
وأهله: حَنْثٌ.

بخلاف المصْرِ.

لا يَخْرُجُ، فأخرجَ محمولاً بأمره: حَنْثٌ.

وبرضاه: لا بأمره، أو: مُكْرَهًا: لا.

ك: لا يَخْرُجُ إلا إلى جنازةٍ، فخرج إليها، ثم أتى حاجة^(٢).

لا يَخْرُجُ، أو: لا يَذْهَبُ إلى مكةَ، فخرج يريدُها، ثم رجع^(٣): حَنْثٌ.

وفي: لا يَأْتِيها: لا.

ليَأْتِيَنَّهُ: فلم يَأْتِه حتى مات: حَنْثٌ في آخر حياته.

ليَأْتِيَنَّهُ إن استطاعَ: فهي استطاعةُ الصحة^(٤).

وإن نوى القدرة^(٥): دَيْنٌ^(٦).

(١) فلو حلف: لا يدخل هذه الدار وهو فيها: لم يحنث بالعود حتى يخرج

منها، ثم يرجع فيدخلها.

(٢) أي لا يحنث؛ لأن المضي بعد ذلك ليس بخروج.

(٣) قبل الوصول إليها.

(٤) هي سلامة الأسباب والآلات، وارتفاع الموانع الحسية، كمرض أو سلطان.

(٥) هي الحقيقة التي يحدثها الله تعالى للعبء حالة الفعل مقارنة له.

(٦) أي صدق فيما بينه وبين الله.

لا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي: شُرْطٌ لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ.

بخلاف: إِلَّا أَنْ، وَحْتَى^(١).

ولو أَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجْتِ^(٢)، أَوْ: ضَرَبَ الْعَبْدَ^(٣)،

فَقَالَ: إِنْ ضَرَبْتَ: تَقَيَّدَ بِهِ^(٤).

ك: اجلسُ فَتَعَدَّ عِنْدِي، فَقَالَ: إِنْ تَغَدَّيْتُ^(٥).

وَمَرْكَبُ عَبْدِهِ كَمَرْكَبِهِ فِي الْحِنْتِ إِنْ نَوَى، وَلَا دَيْنَ بِهِ^(٦).

(١) كقولُه: إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ، أَوْ: حَتَّى آذَنَ لَكَ، فَلَا يَشْتَرُطُ الْإِذْنَ إِلَّا مَرَّةً

وَاحِدَةً.

(٢) أَي فَقَالَ الزَّوْجُ: إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَلَوْ مَكَثَتْ سَاعَةً: ثُمَّ خَرَجْتَ: لَا

يَحْنُثُ، وَتَسْمَى هَذِهِ: يَمِينُ الْفَوْرِ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ فِي الْمِثَالِ الْآتِي.

(٣) كَمَا لَوْ أَرَادَ رَجُلٌ ضَرْبَ الْعَبْدِ، فَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ ضَرَبْتَ - أَي الْعَبْدَ - فَهُوَ

حُرٌّ.

(٤) أَي تَقَيَّدَ حَلْفُهُ بِذَلِكَ الْخُرُوجِ، وَبِذَلِكَ الضَّرْبِ.

(٥) أَي فَقَالَ الْمَخَاطَبُ: إِنْ تَغَدَّيْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ: يَحْنُثُ بِالْغَدَاءِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ فَقَطْ.

(٦) أَي وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا دَيْنَ عَلَى الْعَبْدِ أَصْلًا، أَوْ كَانَ دَيْنٌ لَكِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ؛ لِأَنَّهُ

إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَسْتَغْرِقٌ: لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى مَا فِي يَدِهِ، حَتَّى لَا يَعْتَقُ بَعْتَقَهُ، فَلَا

يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَمِينِ. يَنْظُرُ رَمَزُ ٢٠٩/١.

باب اليمين في الأكل والشرب واللُّبْس والكلام

حَلَفَ: لا يأكلُ من هذه النخلة: حَنْثَ بِثَمَرِهَا^(١).
ولو عَيَّنَ البُسْرَ، والرُّطْبَ، واللبنَ: لا يحنث برُطْبِهِ، وتمره،
وشيرازه^(٢).

بخلاف: هذا الصبيّ، و: هذا الشاب^(٣)، و: هذا الحملُ.
لا يأكل بُسْرًا، فأكل رُطْبًا: لم يحنث.
وفي: لا يأكل رُطْبًا، أو: بُسْرًا، أو: لا يأكل رُطْبًا ولا بُسْرًا: حنث
بالمذنب^(٤).

ولا يحنث بشراء كِبَاسَةٍ^(٥) بُسْرٍ فيها رُطْبٌ في^(٦): لا يشتري رُطْبًا.

(١) هكذا: «بثمرها»: هو الصواب، وجاء في عدة نسخ مخطوطة: «بتمرها».

(٢) هو اللبن الرائب إذا استُخرج منه ماؤه.

(٣) فإذا كلّمهما بعد ما شاخا: حنث، وكذلك لو حلف: لا يأكل من هذا
الحمل، فأكل منه بعد ما وُلد وكبر وصار كبشًا: فإنه يحنث.

(٤) بكسر النون، وهو الذي في ذنبه قليل بُسر، أو قليل رطب، فيحنث؛ لأكله
المحلوفَ عليه وزيادة. رمز ٢١٠/١.

(٥) بكسر الكاف، وفتح الباء المخففة، وهو العِذْق من التمر، كالعنقود من
العنب.

(٦) أي في حلفه: لا يشتري رُطْبًا.

وب: سمك في: لا يأكل لحماً.

ولحم الخنزير، والإنسان، والكبد، والكرش: لحم.

وبشحم الظهر في: شحماً^(١).

وب: ألية في: لحماً، أو شحماً^(٢).

وب: الخبز في: هذا البر، وفي: هذا الدقيق: حنث بخبزه، لا بسفه.

والخبز ما اعتاده بلده.

والشواء، والطبخ: على اللحم.

والرأس: على ما يباع في مصره.

والفاكهة: التفاح، والبطيخ، والمشمش، لا: العنب، والرمان،

والرطب، والقثاء، والخيار.

والإدام: ما يُصطَبَغُ به^(٣)، كالخل، والملح، والزيت، لا: اللحم،

والبيض، والجبن.

والغداء: الأكل من الفجر إلى الظهر.

والعشاء: منه إلى نصف الليل.

والسحور: منه إلى الفجر.

(١) أي لا يحنث.

(٢) لا يحنث.

(٣) أي يختلط به الخبز.

إن لبستُ، أو: أكلتُ، أو: شربتُ، ونوى معيًّا^(١): لم يُصدِّق أصلاً^(٢).

ولو زاد: ثوباً، وطعاماً، وشراباً: دُيِّن.

لا يَشْرَبُ من دِجْلَةٍ: على الكَرْع^(٣).

بخلاف: من ماء دِجْلَةٍ^(٤).

إن لم أشرب ماءَ هذا الكُوْزِ اليومَ فكذا، ولا ماءَ فيه، أو: كان، فَصَّبَ^(٥)، أو أطلق^(٦)، ولا ماءَ فيه: لا يَحْنُثُ.

وإن كان^(٧): فَصَّبَ: حنث.

حَلَفَ ليصعدنَّ السماءَ، أو: ليقلبنَّ هذا الحجرَ ذهباً: حنث للحال.

لا يكلِّمُهُ، فناداه وهو نائمٌ، فأيقظه، أو: إلا بإذنه، فأذن، ولم يَعْلَمَ^(٨)، فكلِّمه: حنث.

لا يكلِّمه شهراً: فهو من حينٍ حَلَفَ.

(١) أي خبزاً، أو لبناً، أو قطناً مثلاً.

(٢) فيحنث بأي شيء أكل أو شرب.

(٣) أي تناوُل الماءِ منه بالفم، فلا يحنث لو شرب بيضاء.

(٤) فإنه يحنث بأي وجه شرب.

(٥) قبل غروب الشمس.

(٦) يمينه عن الوقت.

(٧) أي وإن كان الماء فيه فيما إذا أطلق.

(٨) الحالف بالإذن.

لا يَتَكَلَّمُ، فقرأ القرآنَ، أو سَبَّحَ: لم يحنث.

يومَ أَكَلْتُمْ فلاناً: على الجديدين^(١).

فإن عنى النهارَ خاصةً: صدَّق.

وليلةً أَكَلْتُمُ: على الليل.

إن كَلَّمْتُهُ إلا أن يَقْدَمَ زيدٌ، أو: حتى، أو: إلا أن يأذنَ، أو: حتى

فكذا، فكَلَّمْتُ قبلَ قدومه، أو إذنه: حنث، وبعدهما: لا.

وإن مات زيدٌ: سقط الحلف.

لا يأكلُ طعامَ فلان، أو: لا يدخلُ داره، أو: لا يلبسُ ثوبه، أو: لا

يركبُ دابته، أو: لا يكَلِّمُ عبده، إن أشارَ وزال ملكه، وفَعَلَ: لا يحنث،

كما في المتجدد^(٢).

وإن لم يُشِرْ: لا يحنث بعد الزوال^(٣)، وحنثَ بالمتجدد.

وفي: الصديق، والزوجة في المُشار: حنثَ بعد الزوال^(٤).

وفي غير المُشار: لا.

وحنثَ بالمتجدد.

(١) أي الليل والنهار حتى لو كَلَّمَهُ ليلاً أو نهاراً: حنث.

(٢) أي بالمستحدث من هذه الأشياء.

(٣) أي بعد زوال ملك فلان عن الطعام وأخواته.

(٤) أي زوال الصداقة والزوجية.

لا يكلم صاحبَ هذا الطَّيْلَسَانِ، فباعه، فكلمه: حَنْثَ.
الزمانُ، والحينُ، ومُنْكَرُهُمَا: ستَةُ أشهرٍ.
والدهرُ، والأبْدُ: العمرُ.
ودهرٌ: مُجْمَلٌ^(١).
والأيامُ، وأيامٌ كثيرةٌ، والشهورُ، والسَّنُونُ: عشرةٌ.
ومُنْكَرُهَا: ثلاثةٌ.

(١) عند الإمام أبي حنيفة، يعني لم يفسره وتوقف فيه.

باب اليمين في الطلاق والعتاق

إِنْ وَكَلْتِ فَأَنْتِ كَذَا: حَنْثٌ بِالْمَيْتِ.

بخلاف: فهو حرٌّ، فوَكَلْتِ وَلِدًا مَيْتًا^(١)، ثم آخَرَ حَيًّا: عَتَقَ الْحَيُّ وَحْدَهُ^(٢).

أولُ عبدٍ أملكه فهو حرٌّ، فمَلَكَ عَبْدًا: عَتَقَ.

ولو مَلَكَ عَبْدَيْنِ مَعًا، ثم آخَرَ: لَا يَعْتَقُ وَاحِدًا مِنْهُم.

ولو زاد: وَحْدَهُ: عَتَقَ الثَّلَاثُ.

ولو قال: آخَرَ عَبْدٍ أملكه فهو حرٌّ، فمَلَكَ عَبْدًا، فمات^(٣): لم يعتق^(٤).

فلو اشترى عبدًا^(٥)، ثم عبدًا، فمات^(٦): عَتَقَ الْآخَرَ^(٧) مُذْ مَلَكَ.

(١) لا يحنث، ولكن ييقى اليمين.

(٢) جاء في بعض النسخ هكذا: «بخلاف: فهو حرٌّ»: فقط دون بقية المسألة.

(٣) المولى.

(٤) لأن: «آخر»: اسمٌ لفردٍ لاحقٍ لا يشاركه غيره من جنسه، ولا سابق له، فلا

يكون لاحقًا. ينظر تبين الحقائق ١٤٢/٣، أبو السعود ٣٢٩/٢.

(٥) في قوله: آخر عبد أملكه فهو حر.

(٦) المولى.

(٧) لأنه فرد لاحقٌ.

كلُّ عبدٍ بشرني بكذا، فهو حرٌّ، فبشره ثلاثة متفرِّقون: عتق الأولُ.
 وإن بشره معاً: عتقوا.
 وصحَّ شراءُ أبيه للكفارة.
 لا شراءُ من حلف بعثقه، وأمّ ولده.
 إن تسرَّيتُ أمةً، فهي حرَّةٌ: صحَّ لو في ملكه، وإلا: لا.
 كلُّ مملوكٍ لي حرٌّ: عتق عبيده، وأمّهاتُ أولاده، ومدبروه، لا:
 مكاتبوه.
 هذه طالقٌ، أو هذه وهذه: طلقت الأخيرة^(١)، وخير في الأوليين.
 وكذا العتق، والإقرار.

(١) لأن: «أو»: لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأوليين، ثم عطف الثالثة على المطلقة؛ لأن العطف للمشاركة في الحكم، فيختص بمحلّه.

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والحج والصوم والصلاة وغيرها

ما يَحْنُثُ بالمباشرة، لا بالأمر^(١): البيعُ، والشراءُ، والإجارةُ،
والاستئجارُ، والصلحُ عن مالٍ، والقسمةُ، والخصومةُ، وضربُ الولدِ^(٢).
وما يَحْنُثُ بهما: النكاحُ، والطلاقُ، والخلعُ، والعتقُ، والكتابةُ،
والصلحُ عن دمِ عمدٍ، والهبةُ، والصدقةُ، والقرضُ، والاستقراضُ، وضربُ
العبدِ، والذبحُ، والبناءُ، والخياطةُ، والإيداعُ، والاستيداعُ، والإعارةُ،
والاستعارةُ، وقضاءُ الدينِ، وقَبْضُهُ، والكُسُوةُ، والحَمْلُ، ودخولُ اللامِ على
البيعِ والشراءِ، والإجارةِ، والصياغةِ، والخياطةِ، والبناءِ.

ك: إن بعتُ لك ثوباً؛ لاختصاصِ الفعلِ بالمحلولِ عليه بأن كان^(٣)
بأمره: كان ملكه، أو لا.

وعلى^(٤) الدخولِ، والضربِ، والأكلِ، والشربِ، والعينِ.

(١) أي كل شيء يَحْنُثُ فيه بالمباشرة: لا يَحْنُثُ فيه بأمرٍ منه لغيره، وما يَحْنُثُ
فيه بالمباشرة دون الأمر لغيره هو: البيع، والشراء و....

(٢) أي لو حلف: لا يضرب ولده الكبير ذكراً أو أنثى، فوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ: لم
يَحْنُثُ، أما الصغير: فيملك ضربه، فيملك التفويض: فيحْنُثُ. أبو السعود ٣٣٣/٢.

(٣) الفعل.

(٤) أي ودخول اللام على....

ك: إن بعتُ ثوباً لك؛ لاختصاصها به^(١)، بأن كان ملكه: أمره، أو لا. وإن نوى غيره^(٢): صدق فيما عليه^(٣).

إن بعته، أو ابتعته فهو حرٌّ، فعقد بالخيار: حنث^(٤).

وكذا^(٥) بالفساد، والموقوف، لا: بالباطل.

إن لم أبع فكذا، فأعتق، أو دبّر: حنث^(٦).

قالت: تزوجت عليّ، فقال: كلُّ امرأة لي طالقٌ: طلقت المحلّة.

عليّ المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة: حجٌّ، أو اعتمر ماشياً، فإن ركب: أراق دماً.

بخلاف الخروج، أو الذهاب إلى بيت الله، أو المشي إلى الحرم، أو الصفا، أو^(٧) المروة^(٨).

عبده حرٌّ إن لم يحجَّ العام، فشهداً بنحره في الكوفة^(٩): لم يعتق.

وحنث في: لا يصوم: بصوم ساعة بنية.

(١) أي بالمحلولف عليه.

(٢) أي غير ما اقتضاه ظاهر كلامه.

(٣) أي فيما فيه تشديد على نفسه ديانة وقضاء، وفيما فيه تخفيف: يُصدق ديانة.

(٤) فيعتق العبد.

(٥) يحنث.

(٦) لتحقق العجز عن البيع.

(٧) وفي نسخ: «والمروة».

(٨) فلا يلزمه شيء بهذه العبارات.

(٩) أي شهد رجلان أنه ضحى هذا العام في الكوفة، وهو يقول: قد حججتُ،

فلا تقبل شهادتهما؛ لأنها على النفي، ولا يعتق العبد.

وفي: صوماً، أو يوماً: بيوم.

وفي: لا يصلي: بركعة.

وفي: صلاة: بشفع.

إِنْ لَبِسْتَ مِنْ غَزَلِكِ، فَهُوَ هَدْيٌ^(١)، فَمَلَكَ قُطْنًا، فَغَزَلْتَهُ، وَنُسِجَ، فَلَبِسَ: فَهُوَ هَدْيٌ.

لُبِسَ خَاتِمَ ذَهَبٍ، أَوْ: عِقْدَ لَوْلُؤٍ^(٢): لُبِسَ حُلِيٌّ^(٣)، لَا: خَاتِمَ فَضْةٍ.

لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ، أَوْ حَصِيرٍ، أَوْ لَا يَنَامُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ، فَجَعَلَ فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ، فَنَامَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ، فَجَعَلَ فَوْقَهُ سَرِيرًا آخَرَ: لَا يَحْنُثُ.

وَلَوْ جُعِلَ عَلَى الْفِرَاشِ قِرَامٌ^(٤)، أَوْ عَلَى السَّرِيرِ بَسَاطٌ، أَوْ حَصِيرٌ: حَنْثٌ.

(١) أي صدقة.

(٢) أي إذا حلف لا يلبس حلياً، فَلَبِسَ عِقْدَ لَوْلُؤٍ مطلقاً: مرصعاً أو غير مرصع: فإنه يحنث عند الصاحبين؛ لأن العرف في زمانهما أن غير المرصع يعتبر حلياً أيضاً؛ وعلى هذا الإطلاق جرى النسفي هنا في الكنز، وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا إذا كان مرصعاً بذهب أو فضة؛ لأن العادة في زمانه لم تجر بالتحلي بغير المرصع، والعادة معتبرة في الأيمان. ينظر أبو السعود ٣٤١/٢، رمز ٢١٩/١، ولهذا وُضع في بعض نسخ الكنز هنا علامة: (ح) هنا؛ إشارة لخلاف أبي حنيفة، وهكذا نلاحظ أن النسفي باقٍ على منهجه في تقديم قول الإمام إلا في حال تغير العرف والزمان، أو الضرورة.

(٣) يعني إذا حلف لا يلبس حلياً، فلبس خاتم ذهب: يحنث.

(٤) الستر الرقيق.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

إن ضربتُك، وكسوتُك، وكلمتُك، ودخلتُ عليك: تقيّد بالحياة.
 بخلاف: الغسل، والحمل، والمسّ.
 لا يضربُ امرأته، فمدَّ شعرها، أو حنَّقها، أو عضَّها: حنث.
 إن لم أقتلُ فلاناً فكذا، وهو^(١) ميتٌ: إن علم به^(٢) حنث، وإلا: لا.
 ما دون الشهر: قريب.
 وهو^(٣)، وفوقه^(٤): بعيد.
 ليقضينَّ دينه اليوم، ففضاه زيوفاً، أو نبهرجةً، أو مستحقةً: بر^(٥).
 ولو رصاصاً، أو ستوةً: لا.
 والبيعُ به^(٦): قضاء^(٧)، لا الهبة.

(١) أي فلان.

(٢) أي إن علم الحالف بموته حين حلف: حنث.

(٣) أي الشهر.

(٤) وفي نسخ: «وما فوقه».

(٥) في يمينه.

(٦) أي بالدين.

(٧) للدين.

لا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دَرَهْمًا دُونَ دَرَهْمٍ، فَقَبِضَ بَعْضَهُ: لم يحنث حتى يقبضَ
كُلَّهُ مَتَفَرِّقًا، لا بتفريقٍ ضروري^(١).
إن كان لي إلا مائةٌ، أو غير^(٢)، أو سوى فكذا: لم يحنث بملكها^(٣)،
أو بعضها.

لا يفعل كذا: تَرَكَه أبدأً.

ليفعَلَنَّهُ: برَّ بمرَّةٍ.

ولو حَلَفَهُ وَالٍ: لِيُعَلِّمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ^(٤): تقيَّد بقيام ولايته.

يَبِرُّ بِالْهَبَةِ بِلَا قَبُولٍ، بخلاف البيع.

لا يَشْمُ رِيحَانًا: لا يَحْنُثُ بِشَمٍّ وَرِدٍ، وياسمينٍ.

والبِنْفَسَجُ، والوردُ: على الورق^(٥).

حَلَفَ: لا يتزوَّجُ، فزَوَّجَهُ فَضُولِيٌّ، وأجاز بالقول: حنث،
وبالفعل^(٦): لا.

(١) كأن يكون بوزنتين أو ثلاث؛ حيث لا بد من تجزئة وزنه.

(٢) أي غير مائة درهم مثلاً، أو سوى مائة.

(٣) أي المائة.

(٤) أي مفسد خبيث.

(٥) أي يقعان على الورق، لا على الدهن أي الطيب.

(٦) بأن وطنها، أو دفع مهرها.

ودارُهُ: بالملك^(١)، والإجارة.

حلف بأنه لا مالَ له، وله دينٌ على مفلسٍ، أو مليءٍ: لم يحنث^(٢).

(١) أي تكون بالملك والإجارة.

(٢) لأن الدين ليس بمال، وإنما هو وصفٌ في الذمة لا يُتصور قبضه حقيقة.

كتاب الحدود

الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ لله تعالى^(١).

والزنا: وطءٌ في قُبُلِ خالٍ عن ملكٍ، وشُبُهته^(٢).

ويثبتُ بشهادةٍ أربعةٍ بالزنا^(٣)، لا بالوطءِ، والجماعِ.

فيسألهمُ الإمامُ عن ماهيته، وكيفية، ومكانه، وزمانه، والمزنية.

فإن بيَّنه، وقالوا: رأيناها وطئها كالمِئيلِ في المُكْحَلَةِ، وعُدُّلوا سِرًّا

وجهرًا: حكمَ به.

ويأقراره أربعاً في مجالسه الأربعة، كلِّما أقرَّ: ردَّه، وسأله، كما مرَّ^(٤).

فإن بيَّنه: حدَّه.

فإن رجَعَ عن إقراره قبلَ الحدِّ، أو في وَسْطِهِ: خَلَّى سبيلَه.

وئُدبَ تلقينُه بـ: لعلَّك قبَّلتَ، أو: لَمَسْتَ، أو: وطئتَ بشُبُهته.

* فإن كان مُحْصَنًا: رَجَمَه في فِضَاءٍ حتَّى يموتَ.

(١) أي حقاً لله تعالى.

(٢) أي شبهة الملك.

(٣) أي بلفظ الزنا، لا بلفظ الوطء والجماع.

(٤) قبل قليل، وهو أن يسأله ماهية الزنا، وكيفية... إلخ.

يبدأ الشهودُ به، فإنَّ أبوا: سَقَطَ^(١)، ثم الإمامُ، ثم الناسُ.

ويبدأ الإمامُ به لو مُقَرَّراً، ثم الناسُ.

ولو غيرَ مُحْصَنٍ: جَلَدَهُ مائةً.

وُنُصِفَ للعبدِ.

بَسُوْطٍ لا ثَمْرَةَ له، متوسِّطاً^(٢).

وَتُنزَعُ ثِيَابُهُ، وَفَرَّقَ عَلَىٰ بَدَنِهِ، إِلَّا رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ، وَفَرْجَهُ.

وَيُضْرَبُ الرَّجْلُ قَائِماً فِي الْحُدُودِ، غَيْرَ مَمْدُودٍ.

وَلَا تُنزَعُ ثِيَابُهَا، إِلَّا الْفَرْوُ، وَالْحَشْوُ.

وَتُضْرَبُ جَالِسَةً.

وَيُحْفَرُ لَهَا فِي الرَّجْمِ، لَا: لَهُ.

وَلَا يَحْدُ عِبْدَهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامِهِ^(٣).

* وَإِحْصَانُ الرَّجْمِ: الْحَرِيَّةُ، وَالتَّكْلِيْفُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْوَطْءُ بِنِكَاحٍ

(١) لأنَّ إِبَاءَ الشُّهُودِ دَلَالَةُ الرَّجُوعِ، وَلَا يُحْدَثُونَ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَهُمْ لَيْسَ صَرِيحاً فِي الرَّجُوعِ، وَقِيلَ: يُحْدَثُونَ، وَالْأَوَّلُ رَوَايَةُ الْمَبْسُوطِ. نَهْرٌ ٣/١٣٠. اهـ أَبُو السَّعُودِ ٣٥٤/٢.

(٢) بَيْنَ الْمَبْرُحِ وَغَيْرِ الْمَوْلَمِ.

(٣) أَيَّ يَجُوزُ أَنْ يَحْدَهُ إِذَا فُوضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ.

صحيح، وهما بصفة الإحصان^(١).
 ولا يُجمع بين جلدٍ ورجمٍ^(٢)، وجلدٍ ونفيٍ^(٣).
 ولو غرّب^(٤) بما يرى: صحَّ.
 والمريضُ يُرجم، ولا يُجلدُ حتى يبرأ.
 والحاملُ لا تُحدُّ حتى تلدَ وتُخرُجَ من نفاسها لو كان حدُّها الجلدُ^(٥).

(١) حالة الدخول بزوجه.

(٢) في المحصن.

(٣) في غير المحصن.

(٤) أي الإمام الحاكم.

(٥) وإن كان حدُّها الرجم: تُرجم بعد الولادة في الحال إلا إذا لم يكن للمولود

من يربِّيه، فحتى يستغني. شرح الطائي ١/٢٢٥.

باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبُه

لا حدَّ بشبهة المحلِّ^(١) وإن ظنَّ حرْمته، كوطء أمة ولدِه، وولدِ
ولده، ومعتدَّة الكنايات.

وبشبهة الفعل إن ظنَّ حلَّه، كمعتدَّة الثلاث، وأمة أبويِّه، وزوجته^(٢)،
وسيدِه.

والنسبُ يثبتُ في الأولى^(٣) فقط.

وحُدُّ بوطء أمة أخيه، وعمِّه وإن ظنَّ حلَّه.

وامرأةٍ وجدها على فراشه.

لا بأجنبية^(٤) زُفَّتْ وقيل: هي زوجتك، وعليه المهرُ.

وَبِمَحْرَمٍ نَكَحَهَا^(٥).

وبأجنبية^(٦) في غير القبل.

(١) أي الموطوءة.

(٢) أي أمة زوجته، وأمة سيده.

(٣) أي شبهة المحل.

(٤) أي لا يُحدُّ بوطء أجنبية زُفَّتْ....

(٥) أي عقد عليها وتزوجها، فلا يُحدُّ؛ للشبهة.

(٦) أي ولا يُحدُّ بوطء أجنبية في غير القبل.

- وَبِلُوطَةٍ، وَبِهَيْمَةٍ، وَبِزْنًا فِي دَارِ حَرْبٍ، أَوْ بَغْيٍ^(١).
 وَبِزْنًا حَرْبِيًّا بِذِمِّيَّةٍ فِي حَقِّهِ^(٢).
 وَبِزْنًا صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا بِمَكْلَفَةٍ^(٣).
 بِخِلَافِ عَكْسِهِ^(٤).
 وَبِالزَّنَا بِمَسْتَأْجَرَةٍ^(٥).
 وَيَاكْرَاهِ^(٦).
 وَيُأَقْرَرُ^(٧) إِنْ أَنْكَرَهُ الْآخَرُ.

(١) أي دار بغية.

(٢) أي في حق الحربي، وأما الذميمة: فتُحدُّ.

(٣) أي لا تُحدُّ المكلفة إن طاعته.

(٤) أي لو زنى مكلفٌ بمجنونة أو صبية يُجامع مثلها: حدُّ الرجل.

(٥) أي لا يُحدُّ بزنا بامرأة مستأجرة ليزني بها؛ للشبهة. رمز ٢٢٧/١.

(٦) أي لا يجب الحد بالزنا ياكراه، وقد أطلقه المصنّف، فشمّل ما إذا كان الإكراه من السلطان، أو من غيره، أما إذا كان الإكراه من السلطان: فكان أبو حنيفة أولاً يقول عليه الحد، ثم رجع وقال بعدم وجوبه.

وأما إذا كان الإكراه من غير السلطان: فإنه يُحدُّ عند الإمام، وقالوا: لا يُحدُّ، وهو اختلاف زمان؛ لأنه لم يكن في زمن الإمام لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعها بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب، فيفتى بقولهما، فلذا أطلق النسفي الإكراه في الكنز. ينظر البحر ٢٠/٥ نقلاً عن الفتاوى الظهيرية، ومن هنا وُضع في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام.

(٧) من أحد الزانيين.

وَمَنْ زَنِىْ بِأَمَةٍ، فَقَتَلَهَا: لَزِمَهُ الْحَدُّ^(١)، وَالْقِيَمَةُ.
وَالْخَلِيفَةُ يُؤْخَذُ بِالْقَصَاصِ، وَبِالْأَمْوَالِ، لَا: بِالْحَدِّ^(٢).

(١) بالزنا.

(٢) مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف.

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحدٍّ متقدِّمٍ سوى حدِّ القذف: لم يُحدِّ، وضمَّن (١) السرقة.
ولو أثبتوا زناه بغائبةٍ: حدًّا.
بخلاف السرقة (٢).
ولو أقرَّ بالزنا بمجهولةٍ: حدًّا.
وإن شهدوا بذلك (٣): لا.
كاختلافهم في طوعِها (٤)، أو في البلد ولو على كلِّ زناً أربعة (٥).
ولو اختلفوا في بيتٍ واحدٍ (٦): حدُّ الرجل والمرأة.
ولو شهدوا على زنا امرأةٍ وهي بكرٌ (٧)، أو الشهود فسقةٌ، أو شهدوا

(١) أي ضمن المشهود عليه مال السرقة.

(٢) أي بخلاف ما لو أثبتوا أنه سرق مال فلان الغائب: فلا يُحدِّ.

(٣) أي بالزنا بامرأة مجهولة.

(٤) أي هل هي طائفة، أم مكرهة.

(٥) بأن شهد أربعة أنه زنى بها في البصرة، وأربعة بأنه زنى بها في الكوفة.

(٦) أي في زاويتي بيت واحد صغير.

(٧) بأن قالت النساء: هي بكرٌ.

على شهادة أربعة وإن شهد الأصول أيضاً^(١): لم يُحدَّ أحدٌ^(٢).
ولو كانوا عُمياناً، أو محدّودين، أو ثلاثة: حدّ الشهود، لا المشهود
عليه.

ولو حدّ، فوجد أحدُهم عبداً، أو محدوداً: حدّوا.
وأرْشُ ضربه: هدرٌ.

وإن رُجم: فديته على بيت المال.

ولو رجَعَ أحدُ الأربعة بعد الرجم: حدّ، وغرِمَ رُبْعَ الدية.
وقبله: حدّوا، ولا رجم.

ولو رجَعَ أحدُ الخمسة: لا شيء عليه.

فإن رجَعَ آخرُ: حدّاً، وغرِمَ رُبْعَ الدية.

وضمن المزكُون^(٣) دية المرجوم إن ظهروا عبيداً.

كما لو قتلَ من أمر برجمه، فظهروا كذلك.

وإن رُجم، فوجدوا عبيداً: فديته في بيت المال.

ولو قال شهودُ الزنا: تعمّدنا النَّظَرَ: قُبِلتْ شهادتهم^(٤).

(١) لأن شهادتهم قد رُدَّت من وجه بردِّ شهادة الفروع في عين تلك الحادثة.

(٢) هذا جوابُ المسائل الثلاث، أي أحدٌ من المشهود عليهما بالزنى، والشهود

من الأصول والفروع.

(٣) للشهود، وهذا إذا قالوا: تعمّدنا التزكية مع علمنا بحالهم.

(٤) لإباحة النظر إلى فرجهما؛ لضرورة تحمل الشهادة؛ لإقامة الحسبة، وتقليل

ولو أنكر الإحصان، فشهد عليه رجلٌ وامرأتان، أو وكَدَتْ زوجته
منه^(١): رُجِمَ.

الفساد. رمز ٢٣٠/١، وينظر فتح المعين ٣٦٩/٢.

(١) أي من هذا المنكر قبل الزنا في مدة يُمكن أن يُتصوّر كونه منه.

باب حد الشُّرْب

مَنْ شَرِبَ خَمْرًا^(١)، فَأُخِذَ وَرِيحُهَا مَوْجُودٌ، أَوْ كَانَ سَكْرَانٌ وَلَوْ بَنِيْدٍ،
وَشَهِدَ رَجُلَانِ، أَوْ أَقْرَرَ مَرَّةً: حَدٌّ إِنْ عَلِمَ شُرْبُهُ طَوْعًا، وَصَحًا^(٢).

وَإِنْ أَقْرَرَ، أَوْ شَهِدَا بَعْدَ مَضِيِّ رِيحِهَا: لَا؛ لُبُعْدِ الْمَسَافَةِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ
رَائِحَةُ الْخَمْرِ^(٣)، أَوْ تَقْيَأَهَا، أَوْ رَجَعَ عَمَّا أَقْرَرَ، أَوْ أَقْرَرَ سَكْرَانًا، بِأَنْ زَالَ
عَقْلُهُ: لَا^(٤).

وَحَدُّ السُّكْرِ^(٥) وَالْخَمْرِ وَلَوْ شَرِبَ^(٦) قَطْرَةً: ثَمَانُونَ سَوَاطِئًا.
وَلِلْعَبْدِ: نَصْفُهُ.

وَفُرَّقَ عَلَى بَدْنِهِ، كَحَدِّ الزَّانَا.

(١) وَهُوَ النَّيُّءُ مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ إِذَا غُلِيَ وَاشْتَدَّ.

(٢) أَيِ أَفَاقٍ مِنْ سُكْرِهِ.

(٣) بَدُونِ إِقْرَارٍ وَلَا بَيِّنَةٍ.

(٤) أَيِ لَا يُحَدُّ فِي هَذِهِ الصُّورِ.

(٥) أَيِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الْمَحْرَمَةِ.

(٦) أَيِ مِنَ الْخَمْرِ.

باب حد القذف

هو كحدِّ الشُّربِ كَمِيَّةً، وثبوتاً^(١).

فلو قَذَفَ مُحَصَّنًا^(٢)، أو مُحَصَّنَةً بزنًا: حُدَّ بطلبه.

مُفَرَّقًا^(٣)، ولا يُنزعُ عنه غيرُ الفَرَوِ، والحَشْوِ.

وإحصائه: بكونه مكلَّفًا، حرًّا، مسلمًا، عفيفًا عن زنا.

فلو قال لغيره: لست لأبيك، أو: لست بابنِ فلانٍ في غضبٍ: حُدَّ،

وفي غيره^(٤): لا.

كَنَفِه عن جدِّه^(٥)، وقوله لعربيٍّ: يا نَبَطِي^(٦)، أو يابنِ ماءِ السماء^(٧)،

ونسبته إلى عمِّه، أو خاله، أو رابِّه^(٨).

(١) أي ثمانون جلدة، وثبت بشهادة رجلين، ولا تُسمع فيه شهادة النساء.

(٢) الإحصان في القذف غير الإحصان في الزنا، وسيأتي تعريفه قريباً.

(٣) على أعضاء القاذف.

(٤) أي غير الغضب.

(٥) لأنه صادق، فهو ابن ابنه، لا ابن جده، فلا يُحدُّ؛ للشبهة.

(٦) نسبة إلى النبط، وهم جيل من الناس بسواد العراق، مخصوص بالأخلاق

الذميمة، ممن يُذمُّ أحد بالنسبة إليهم.

(٧) لأنه مبالغة في التشبيه بماء السماء في الجود والسخاء، والالطف والصفاء.

(٨) أي الذي ربَّاه.

ولو قال: يا بن الزانية وأُمُّه ميتةٌ، فطَلَبَ الوالدُ، أو الولدُ، أو ولدُه: حُدَّ.

ولا يَطْلُبُ ولدٌ، وعبدٌ أباه، وسيِّدَه بقذفِ أمه.

ويَبْطُلُ بموتِ المقذوفِ، لا بالرجوع^(١)، والعفو.

ولو قال: زَنَأْتُ فِي الجبلِ، وَعَنَى الصعودَ: حُدَّ.

ولو قال: يا زاني، وعكس^(٢): حُدَّ.

ولو قال لامرأته: يا زانيةٌ، وعكست: حُدَّتْ، ولا لعان.

ولو قالت: زنيتُ بك: بَطَلَا^(٣).

وإن أقرَّ بولدٍ، ثم نفاه: يلاعِنُ.

وإن عكسَ: حُدَّ^(٤).

والولدُ له فيهما.

ولو قال: ليس بابني، ولا بابنك: بَطَلَا.

وَمَنْ قَذَفَ امرأةً لم يُدْرَ أبو ولدها، أو^(٥) لاعتت بولدٍ، أو^(٦) رجلاً

(١) من القاذف عن الإقرار.

(٢) أي المخاطب، بأن قال: لا، بل أنت زانٍ.

(٣) أي الحدُّ واللعان.

(٤) للقذف، ولا يلاعِنُ؛ لأنه لما أقرَّ بعد ما نفاه: سقط اللعان؛ لإكذابه نفسه.

(٥) أي: أو قَذَفَ امرأةً لاعتت بولدها.

(٦) أي: أو قَذَفَ.

وطيء في غير ملكه، أو (١) أمةً مشتركةً، أو (٢) مسلماً زنى في كفره، أو (٣) مكاتباً مات عن وفاء: لا يُحدُّ.

وحدُّ قاذفٍ واطيءِ أمةٍ مجوسيةٍ، وحائضٍ، ومكاتبَةٍ.

ومسلمٍ نكحَ أمةً في كفره.

ومستأمنٍ قذفَ مسلماً.

ومن قذفَ، أو زنى، أو شربَ مراراً، فحدُّ: فهو لكُلِّهِ (٤).



(١) أو وطيء.

(٢) أو قذف.

(٣) أو قذف.

(٤) حيث تتداخل.

فصل في التعزير

وَمَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا، أَوْ كَافِرًا بِالزَّوْنَا.

أَوْ مُسْلِمًا ب: يَا فَاسِقُ، يَا كَافِرُ، يَا خَيْثُ، يَا لِصُّ، يَا فَاجِرُ، يَا
مَنَافِقُ، يَا لُوطِيُّ، يَا مَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيَّانِ، يَا آكَلَ الرِّبَا، يَا شَارِبَ الخَمْرِ، يَا
دِيُوْثُ^(١)، يَا مَخْنَثُ، يَا خَائِنُ، يَا بَنَ القَحْبَةِ^(٢)، يَا زَنْدِيقُ^(٣)، يَا قَرْطَبَانُ^(٤)،
يَا مَأْوَى الزَّوَانِي، أَوْ اللِّصُّوَصِ، يَا حَرَامَ زَادَهَ^(٥): عَزَّرَ.

وب: يَا كَلْبُ، يَا تَيْسُ، يَا حَمَارُ، يَا خَنْزِيرُ، يَا بَقْرُ، يَا حِيَّةُ، يَا
حَجَّامُ، يَا بَعَاءُ، يَا مَوَاجِرُ^(٦)، يَا وَلَدَ الحَرَامِ، يَا عِيَّارُ^(٧)، يَا نَاكِسُ، يَا

(١) الذي لا غيرة له على أهله.

(٢) القحبة: المرأة البغي.

(٣) الذي يُبِطِنُ الكفر، ويُظهِرُ الإسلام.

(٤) هو بمعنى الديوث، وقيل: هو الذي يجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح.

ينظر المصباح المنير ص ٤٩٨، رمز الحقائق ١/٢٣٥، أبو السعود ٢/٣٨٨.

(٥) أي يا ولد الحرام.

(٦) الذي يأخذ أجر الزواني.

(٧) من العار: وهو السبب والعيب.

منكوس^(١)، يا سُخْرَةَ، يا ضُحْكَةَ، يا كَشْحَانَ^(٢)، يا أبله^(٣)، يا مَوْسُوسَ:
(٤)

وأكثرُ التعزير: تسعةٌ وثلاثون سَوْطاً.

وأقلُّه: ثلاث^(٥).

وصحَّ حَبْسُهُ بعد الضرب.

وأشدُّ الضرب: التعزيرُ، ثم حدُّ الزنا، ثم حدُّ الشربِ، ثم القذفِ.

ومن حدِّ، أو عَزَّرَ، فمات: قدمه هَدْرٌ.

بخلاف الزوج إذا عَزَّرَ زوجته لترك الزينة، والإجابة إذا دعاها إلى

فراشه، وترك الصلاة، والغسل، والخروج من البيت^(٦).

(١) من التَّكْسِ: وهو المقصَّرُ عن غاية النجدة والكرم، والنكس: الضعف.

(٢) بفتح الكاف، وكسرهما، ثم شين معجمة، ثم خاء، وقيل: بالحاء، هو الذي يتساهل في أمر الغيرة، ولكن لا يخلو منها، وقيل: هو الذي تكون زوجته سليطة اللسان بذئبة. ينظر أبو السعود ٣٨٩/٢.

(٣) الذي لا عقل له، أو الذي غلبت عليه سلامة الصدر.

(٤) أي لا يعزَّر، ولكن ينبه هنا إلى أن هناك اختلافاً بين علماء المذهب في التعزير بهذه الألفاظ، وعدم التعزير بها، بسبب اختلاف الزمان والمكان والعرف. ينظر رمز الحقائق ٢٣٥/١، أبو السعود ٣٨٩/٢.

(٥) أي جلدات، وفي نُسخ من الكنتز: «ثلاثة»: أي أسواط.

(٦) فلو ماتت في هذه الصور الخمس: يضمن ديبتها.

كتاب السرقة

هي أخذُ مكلّفٍ خُفِيَّةٍ^(١) قدرَ عشرةِ دراهمٍ مضروبةٍ، مُحَرَّزَةٍ بمكانٍ، أو حافظٍ.

فَيُقَطَّعُ إن أقرَّ مرَّةً، أو شهدَ رجلان.

ولو جَمَعاً والآخذُ بعضُهم: قُطِعُوا إن أصاب لكلِّ نصابٍ^(٢).

ولا يُقَطَّعُ بخشبٍ، وحشيشٍ، وقصبٍ، وسَمَكٍ، وطيرٍ، وصيدٍ، وزرنيخٍ، ومغرةٍ^(٣)، وثورةٍ^(٤)، وفاكهةٍ رطبةٍ، أو على شجرٍ، وبطيخٍ، ولبنٍ، ولحمٍ، وزرعٍ لم يُحصَدَ^(٥)، وأشربةٍ^(٦)، وطنبورٍ، ومصحفٍ ولو مُحَلَّى، وبابٍ مسجدٍ، وصليبٍ ذهبٍ، وشطرنجٍ، ونردٍ، وصبيٍّ حُرٍّ، ولو معه حُلِيٍّ^(٧)، وعبدٍ كبيرٍ^(٨)، ودفاترٍ^(٩).

(١) خرج بهذا القيد ما أخذه مغالبة أو نهباً وقهراً.

(٢) أي عشرة دراهم.

(٣) أي الطين الأحمر.

(٤) بضم النون: حجر الكلس، أو أخلاط تُستعمل لإزالة الشعر.

(٥) لعدم الإحراز.

(٦) مطربة وغير مطربة.

(٧) لأن الحر ليس بمال، وما معه: تابعٌ له.

(٨) لأنه غصبٌ.

(٩) أي الكتب الشرعية وغيرها، لأن المقصود ما فيها، وهو ليس بمال،

بخلاف الصغير^(١)، ودفاتر الحساب^(٢).
 وكلب^(٣)، وفهد، ودَف^(٤)، وطَبْلٍ، وبرَبِطٍ^(٥)، ومِزمارٍ.
 وبخيانةٍ، ونَهَبٍ، واختلاسٍ، ونَبْشٍ^(٦)، ومالٍ عامَةٍ، أو مشتركٍ،
 ومثلٍ دَيْنِهِ، وبشيءٍ قُطِعَ فيه ولم يتغيَّر.
 ويُقَطَعُ بسرقة السَّاجِ^(٧)، والقنَّأ^(٨)، والأبْنُوسِ، والصنْدَلِ، والفُصُوصِ
 الخُضْرُ، والياقوتِ، والزَّبْرَجَدِ، واللؤلؤِ، والأواني، والأبوابِ المتَّخِذَةَ
 من الخشب.

والحدود تدرأ بالشبهات.

- (١) أي يُقَطَعُ بسرقة العبد الصغير غير المميز، لأنه مالٌ.
- (٢) لأنه يُقصد ما فيها، وهو الكاغد أي الورق، فيقطع إذا بلغت نصاباً.
- (٣) معطوفٌ على ما ذكر من الأشياء التي لا يُقَطَعُ فيها.
- (٤) لشبهة استعماله في غير ما هو مشروع.
- (٥) وهو العود، وقيل: النَّاي.
- (٦) أي نبش القبور وسرقة الأكفان.
- (٧) شجر عظيم جداً.
- (٨) خشبة الرمح.

فصل في الحرز

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، لَا بِرِضَاعٍ، وَمِنْ زَوْجَتِهِ، وَزَوْجِهَا،
 وَسَيِّدِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ، وَمَكَاتِبِهِ، وَخَتَنِهِ^(١)، وَصِهْرِهِ، وَمَنْ
 مَعْتَمٍ، وَحَمَّامٍ، وَبَيْتِ أُذُنٍ فِي دُخُولِهِ: لَمْ يُقَطَّعْ.
 وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا، وَرُبَّهُ عِنْدَهُ: قُطِعَ.
 وَإِنْ سَرَقَ ضَيْفٌ مِمَّنْ أَضَافَهُ، أَوْ سَرَقَ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ
 الدار^(٢): لَا.

وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حُجْرَةٍ إِلَى الدار^(٣)، أَوْ أَغَارَ^(٤) مِنْ أَهْلِ الْحُجْرَةِ عَلَى
 حُجْرَةٍ أُخْرَى، أَوْ نَقَبَ^(٥)، فَدَخَلَ وَأَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ أَخَذَهُ، أَوْ
 حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَسَاقَهُ، وَأَخْرَجَهُ: قُطِعَ.
 وَإِنْ نَاولَ آخَرَ مِنْ خَارِجٍ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَ، أَوْ طَرَّ^(٦) صُرَّةً

(١) هو زوج كل ذي رحم محرم منه، كأزواج بناته، وأما الصهر فهو كل ذي
 رحم محرم من امرأته، كأعمامها، مع اختلاف بين اللغويين في ذلك.

(٢) إلى الصحن.

(٣) أي صحن الدار.

(٤) شخص.

(٥) أي السارق.

(٦) أي شق.

خارجةً من كُمِّ، أو سرق من قطارٍ بغيراً، أو حملاً^(١): لا.
 وإن شقَّ الحملَ، فأخذ منه، أو سرقَ جِوَالِقاً^(٢) فيه متاعٌ، وربُّه
 يحفظُه، أو نائمٌ عليه، أو أدخل يده في صندوقٍ، أو في جيبٍ غيره، أو
 كُمِّه، فأخذ المالَ: قُطِعَ.

(١) من ظهر دابة، فلا يقطع؛ لعدم الحرز.

(٢) الوعاء.

فصل في كيفية القطع وإثباته

وَتُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ، وَتُحَسَّمُ.

ورجله اليسرى إن عاد.

فإن سَرَقَ ثَلَاثًا: حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَلَمْ يُقَطَّعْ.

كَمَنْ سَرَقَ وَإِبْهَامُهُ الْيَسْرَى مَقْطُوعَةً، أَوْ شَلَاءً، أَوْ أَصْبُعَانِ مِنْهَا سِوَاهَا، أَوْ رِجْلَهُ الْيَمْنَى مَقْطُوعَةً^(١).

وَلَا يَضْمَنُ بِقَطْعِ الْيَسْرَى مِنْ أَمْرٍ^(٢) بِخِلَافِهِ.

* وَطَلَبُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ شَرْطُ الْقَطْعِ وَلَوْ^(٣) مُودَعًا، أَوْ غَاصِبًا، أَوْ صَاحِبَ الرِّبَا^(٤).

وَيُقَطَّعُ بِطَلْبِ الْمَالِكِ لَوْ سُرِقَ مِنْهُمْ^(٥).

لَا يَطْلُبُ الْمَالِكُ، أَوِ السَّارِقُ لَوْ سُرِقَ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ الْقَطْعِ^(٦).

وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا، وَرَدَّهُ قَبْلَ الْخِصُومَةِ إِلَى مَالِكِهِ، أَوْ مَلَكَهُ بَعْدَ

(١) فلا يُقَطَّعُ هُوَ لاء.

(٢) من الحاكم.

(٣) كان المسروق منه.

(٤) أي آخذه.

(٥) أي من المودع والغاصب وصاحب الربا.

(٦) صورته: قطع سارق بسرقة، فسُرقت منه بعد القطع: لم يكن للسارق، ولا

للمالك أن يقطع السارق الثاني. رمز ٢٤١/١.

القضاء^(١)، أو ادَّعى أنه ملكه^(٢)، أو نَقَصَتْ قيمته عن النصاب: لم يُقَطَّع.
ولو أقرَّ بسرقةٍ، ثم قال أحدهما: هو مالي: لم يُقَطَّعاً.
ولو سرَّقاً وغاب أحدهما، وشُهِدَ على سرقتهما: قُطِعَ الآخرُ.
ولو أقرَّ عبدٌ بسرقةٍ: قُطِعَ.
وتُرِدُّ السرقة إلى المسروق منه.
ولا يجتمع قُطْعٌ وضمَانٌ.
وتُرِدُّ العين لو قائماً^(٣).
ولو قُطِعَ لبعض السرقات: لا يضمن شيئاً.
ولو شقَّ ما سرَّقه في الدار، ثم أخرجه: قُطِعَ.
ولو سرَّقَ شاةً، فذبحها، وأخرجها: لا.
ولو صنَّعَ المسروقَ دراهمَ، أو دنانيرَ: قُطِعَ، وردَّها^(٤).
ولو صبَّغَهُ أحمرَ، فقُطِعَ: لا يردُّ، ولا يضمن.
ولو أسودَ: يردُّ^(٥).

(١) ولو بهبة.

(٢) وإن لم يبرهن.

(٣) وإن كانت هالكة: لا يضمن.

(٤) أي الدراهم والدنانير، وفي نسخ من الكنز: «وردَّهما».

(٥) وفي نسخ: «يردُّه»؛ لأن لون السواد عند الإمام أبي حنيفة نقصان.

باب قَطْعِ الطَّرِيقِ

أُخِذَ قَاصِدٌ قَطَعَ الطَّرِيقَ قَبْلَهُ^(١): حُسِبَ حَتَّى يَتُوبَ.
 وَإِنْ أَخَذَ مَالاً مَعْصُوماً: قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلافِ.
 وَإِنْ قَتَلَ: قُتِلَ حَدًّا^(٢) وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ.
 وَإِنْ قَتَلَ، وَأَخَذَ: قُطِعَ وَقُتِلَ وَصُلِبَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ صُلِبَ^(٣).
 وَيُصَلَّبُ حَيًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُبْعَجُ بَطْنُهُ بِرُمُحٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَمْ يَضْمَنْ مَا
 أَخَذَ.

وغيرُ المباشِرِ: كالمباشِرِ.

والعصا، والحجرُ: كالسيفِ.

وَإِنْ أَخَذَ مَالاً، وَجَرَحَ: قُطِعَ، وَيَبْطَلُ الْجَرْحُ^(٤).

وَإِنْ جَرَحَ فَقَط، أَوْ قَتَلَ، فَتَاب^(٥)، أَوْ كَانَ بَعْضُ الْقُطَّاعِ غَيْرَ

(١) أي قبل قطع الطريق، والمراد قبل أن يقتل نفساً، وقبل أن يسرق مالا.

(٢) أي من حيث كونه حقاً لله تعالى.

(٣) فالإمام الحاكم مخيراً بين ثلاثة أمور.

(٤) أي بطل حكم الجرح، فلا يؤخذ به.

(٥) قبل أن يؤخذ.

مكَلَّفٍ^(١)، أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ من المَقْطُوعِ عَلَيْهِ^(٢)، أو قَطَعَ بَعْضُ القَافِلةِ عَلَى البَعْضِ، أو قَطَعَ الطَّرِيقَ لَيْلاً أو نَهَاراً بِمِصْرٍ، أو بَيْنَ مِصْرَيْنِ: لَمْ يُحَدِّدْ.

فَأَقَادَ الوَلِيَّ^(٣)، أو عَفَا.

وَمَنْ خَنَقَ فِي المِصْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ: قُتِلَ بِهِ^(٤).

(١) فلا يُحدون كلهم.

(٢) فكذلك لا يُحدون.

(٣) أي اقتصَّ وليُّ المقتول في المسائل المذكورة إن شاء، أو عفا في القصاص

والمال.

(٤) عن المخنوقين.

كتاب السير

هي: جمع: السيرة، وهي: طريقة النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيه^(١).

الجهادُ فرضٌ كفايةٌ ابتداءً^(٢)، فإن قام به بعضٌ: سَقَطَ عن الكلِّ، وإلا: أثموا بتركه.

ولا يجبُ على صبيٍّ، وامرأةٍ، وعبدٍ، وأعمى، ومُتَعَدِّ، وأقْطَعِ.
وفرضٌ عَيْنٌ إن هَجَمَ العدوُّ.

فَتَخْرُجُ المرأةُ، والعبدُ بلا إذن زوجها، وسيده.

وكره الجُعْلُ^(٣) إن وُجِدَ فِيَّ، وإلا: لا.

فإن حاصرناهم: ندعوهم إلى الإسلام.

فإن أسلموا، وإلا: إلى الجزية^(٤).

(١) تعريف السيرة مثبت في نسخ، دون أخرى.

(٢) أي قتال الكفار فرضٌ وإن لم يبدوونا.

(٣) الذي يضره الإمام على الناس ويأخذه منهم لأجل الذين يخرجون للجهاد.

(٤) وهذا في حق من تُقبل منه الجزية، كأهل الكتاب، والمجوس، وعبدة

الأوثان من العجم، وأما من لا تُقبل منه كالمتردين، وعبدة الأوثان من العرب، فلا

ندعوهم إلى أداء الجزية؛ لعدم الفائدة، إذ لا يُقبل منهم إلا الإسلام. رمز ٢٤٦/١.

فَإِنْ قَبِلُوا: فَلَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.
وَلَا نَقَاتِلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ.
وَنَدْعُو نَدْبًا مَنْ بَلَغَتْهُ.

وَالْإِ^(١): نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَحَارِبُهُمْ بِنَصَبِ الْمَجَانِيقِ، وَحَرَقَهُمْ،
وَعَرَقَهُمْ، وَقَطَعَ أَشْجَارَهُمْ، وَافْسَادِ زُرُوعِهِمْ، وَرَمَيْهِمْ وَإِنْ تَتَرَّسُوا
بِبَعْضِنَا، وَنَقْصِدُهُمْ^(٢).

وَنُهَيْنَا عَنْ إِخْرَاجِ مَصْحَفٍ، وَامْرَأَةٍ فِي سَرِيَّةٍ^(٣) يُخَافُ عَلَيْهِمَا.
وَعَدْرٍ^(٤)، وَغُلُولٍ، وَمُثَلَّةٍ، وَقَتْلِ امْرَأَةٍ، وَغَيْرِ مَكْلَفٍ، وَشَيْخٍ فَا نِ،
وَأَعْمَى، وَمُقْعَدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ ذَا رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ، أَوْ مَلِكًا.
وَقَتْلِ أَبِي مُشْرِكٍ^(٥)، وَلِيَأْبَ الْإِبْنَ لِيُقْتَلَهُ غَيْرُهُ.
وَنَصَالِحُهُمْ وَلَوْ بِمَالٍ إِنْ خَيْرًا.
وَنَنْبَذُ^(٦) لَوْ خَيْرًا.
وَنَقَاتِلُ بِلَا نَبَذٍ لَوْ خَانَ مَلِكُهُمْ.

(١) أي وإن لم يقبلوا الجزية.

(٢) أي نقصد الكفار بالرمي حال تترسهم بالمسلمين.

(٣) وهي أربعمائة رجل.

(٤) أي ونهينا عن عدو، و....

(٥) أي ونهينا عن قتل أبي مشرك.

(٦) أي نُعلمهم بنقض الصلح.

والمرتدين^(١) بلا مال.
 فإن أخذ^(٢): لم يردَّ.
 ولم نبع سلاحاً منهم.
 ولم نقتل من آمنه حرّاً أو حرّةً.
 وتنبذ^(٣) لو شراً.
 وبطل أمان ذميّ، وأسير، وتاجر، وعبد محجور عن القتال.

(١) أي نصلح المرتدين بلا مال.
 (٢) المال على الصلح معهم.
 (٣) أمان الواحد منا.

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الإمامُ عنوةً: قَسَمَ بيننا، أو أقرَّ أهلها، ووَضَعَ الجزيةَ،
والخراجَ.

وقتلَ الأسرى^(١)، أو استرقَّ، أو تركَّهم أحراراً ذمَّةً^(٢) لنا^(٣).
وحرَمَ ردُّهم^(٤) إلى دار الحرب، والفداء^(٥)، والمنُّ.
وعقرُ^(٦) مواشٍ شقَّ إخراجها، فتُدبِحُ، وتُحرقُ.
وقسمةُ^(٧) الغنيمة في دارهم، لا: للإيداع^(٨).
وبيعها قبلها^(٩).

(١) إن شاء إذا لم يسلموا.

(٢) أي أهل ذمة، والذمة: العهد، فإنَّ نَقَضَهُ: يوجب الذمَّ. أبو السعود ٤٢٦/٢.

(٣) أي للمسلمين، فيضع عليهم الخراج، غير مشركي العرب والمرتدين: فلا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

(٤) أي الأسرى.

(٥) أي وحرَمَ الفداء، وكذلك حرَمَ المنُّ بدون مقابل.

(٦) أي وحرَمَ عقر مواشٍ، والعقرُ هو: قطع عراقيها من القوائم؛ لأنه مُثلة.

(٧) أي حرَمَ قسمة.

(٨) عند الغانمين.

(٩) أي حرَمَ بيع الغنيمة قبل قسمتها.

وَشَرَكَ الرَّدَّ^(١)، وَالْمَدَدُ فِيهَا.
 لَا السُّوقِيَّ^(٢) بِلَا قِتَالٍ، وَلَا مَنْ مَاتَ فِيهَا^(٣).
 وَبَعْدَ^(٤) الْإِحْرَازِ بَدَارِنَا يُورَثُ نَصِيْبُهُ.
 وَنَتَفَعُ فِيهَا^(٥) بَعْلَافٍ، وَطَعَامٍ، وَحَطَبٍ، وَسِلَاحٍ، وَدُهْنٍ بِلَا قِسْمَةٍ.
 وَلَا نَبِيْعُهَا.
 وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا: لَا.
 وَمَا فَضَلَ^(٦): رُدَّ إِلَى الْغَنِيْمَةِ.
 وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ^(٧): أَحْرَزَ نَفْسَهُ، وَطِفْلَهُ، وَكُلَّ مَالٍ مَعَهُ، أَوْ وَدِيْعَةً^(٨)
 عِنْدَ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ.
 دُونَ وَوَلَدِهِ الْكَبِيْرِ، وَزَوْجَتِهِ، وَحَمْلِهَا^(٩)، وَعَقَارِهِ، وَعَبْدِهِ الْمَقَاتِلِ.

-
- (١) أي يشارك المعين والمدد المقاتل في الغنمة.
 (٢) الذي يخرج مع العسكر للبيع والشراء بلا قتال.
 (٣) أي في دار الحرب.
 (٤) أي إذا مات بعد الإحراز.
 (٥) أي في دار الحرب، وفي نسخ: «ويُتَفَعُ»: بالياء.
 (٦) في يده من الذي كان أخذه قبل الخروج من دار الحرب مما جاز الانتفاع به.
 (٧) من أهل دار الحرب.
 (٨) عطفٌ على: «وكلَّ مالٍ»، والمعنى: أو كان ماله وديعةً.
 (٩) لأنه جزء منها، وهي حربيةٌ.

فصل في كيفية القسمة

للرَّاجِلِ سَهْمٌ، وللْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلَوْ لَهُ فِرْسَانٌ.
 وَالْبِرَّادِينَ^(١) : كَالْعِتَاقِ، لَا الرَّاحِلَةَ^(٢)، وَالْبِغْلُ.
 وَالْعَبْرَةَ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ عِنْدَ الْمَجَاوِزَةِ^(٣).
 وَلِلْمَمْلُوكِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ، وَالذَّمِيِّ: الرَّضْخُ^(٤)، لَا السَّهْمُ^(٥).
 وَالخُمْسُ^(٦) : لِلْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.
 وَقَدَّمَ ذُوو الْقُرْبَى الْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ^(٧) عَلَيْهِمْ^(٨).

-
- (١) جمع: برذون، وهو فرس العجم، والعتاق: جمع: عتيق: وهو الفرس العربي.
 (٢) ما يُركب من الإبل.
 (٣) أي مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب، حتى لو دخل دار الحرب فارساً، فنفق فرسه، وقاتل راجلاً: استحق سهم الفارس.
 (٤) عطاءٌ من الإمام دون السهم يُعطى لهم حسب ما يراه الإمام، قبل إخراج الخمس، وذلك إذا قاتلوا، أو قامت المرأة بمصالح المرضى ومداواتهم.
 (٥) إلا الذمي فيزداد على قدر السهم إذا كان في دلالته في الحرب منفعة عظيمة، لأن ما يأخذه أجرة، فيعطى بالغة ما بلغت.
 (٦) بعد قسمة أربعة الأحماس.
 (٧) من بني هاشم.
 (٨) على الأصناف الثلاثة السابقة الذكر؛ ترجيحاً للقراءة.

ولا حقَّ لأغنيائهم.

وذكره تعالى^(١): للتبرُّك.

وسهمُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم سقطَ بموته، كالصَّفيِّ^(٢).

وإن دخلَ جمعٌ^(٣) ذو منعةٍ دارهم^(٤) بلا إذنٍ: خُمس ما أخذوا،

والأ^(٥): لا.

وللإمام أن يُنقل^(٦) بقوله: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ^(٧).

وبقوله للسريَّة: جَعَلْتُ لَكُمْ الرِّبْعَ بَعْدَ الخُمْسِ^(٨).

ويُنقلُ بَعْدَ الإِحْرَازِ^(٩) مِنَ الخُمْسِ فَقَطْ^(١٠).

(١) أي ذكر اسم الله في الخُمس في قوله تعالى: ﴿فَأَن لِّلَّوْ حُمْسُهُ...﴾

الأنفال/٤١.

(٢) الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه من الغنيمة لنفسه.

(٣) أي جماعة من المسلمين.

(٤) أي دار الحرب.

(٥) أي وإن لم يكن الجمع صاحب منعة.

(٦) أي يعدُّ بزيادة شيء على سهمه.

(٧) سيأتي قريباً تعريف السَلْبِ من كلام المصنِّف رحمه الله.

(٨) ليحرِّض على القتال ويشجع عليه في بدء القتال، وفي الرجعة منه.

(٩) أي إحراز الغنيمة في دار الإسلام.

(١٠) لا من أربعة الأخماس.

والسَّلْبُ للكلِّ^(١) إن لم يُنْفَلْ.
وهو مَرَكَبُهُ، وثِيَابُهُ، وسِلَاحُهُ، وما معه.

(١) أي كل المقاتلين أهل الغنيمة.

باب استيلاء الكفار

سَبَى التُّرْكُ الرومَ^(١)، وأخذوا أموالهم: مَلَكُوها.
 ومَلَكْنَا ما نجدُه من ذلك إن غلبْنَا عليهم.
 وإن غلبوا على أموالنا، وأحرزوها بدارهم: مَلَكُوها.
 وإن غلبْنَا عليهم، فَمَنْ وَجَدَ مِلْكَه قبل القسمة: أَخَذَه مجاناً، وبعدها:
 بالقيمة.

وبالثلث لو اشتراه تاجرٌ منهم^(٢) وإن^(٣) فقأ عينه، وأخذَ أَرشَه^(٤).
 فإن تكررَ الأَسْرُ، والشراءُ: أَخَذَه الأولُ من الثاني بثمنه^(٥)، ثم
 القديم^(٦) بالثمنين^(٧).

(١) أي سبى كفارَ التُّركِ كفارَ الرومِ، وهم النصارى، أي أسروهم.

(٢) من أهل الحرب.

(٣) إن: هنا وصلية، أي وإن قلع عينَ العبدِ المأسورِ في يدِ التاجرِ بعدَ الشراءِ.

(٤) أي والحال أنه فقأ عينه، وأخذَ التاجرُ وهو المشتري من العدوِّ أَرشَ عينِ

العبدِ، فيأخذُه بكلِ الثمنِ، أي لا يُحطُ عنه شيءٌ من الثمنِ.

(٥) إن شاء جبراً.

(٦) أي أخذَه المالكُ القديمُ إن شاء من المشتري الأولِ.

(٧) أي الثمن الذي اشتراه به الأولُ من الحربي، والثمن الذي اشتراه به الثاني

من الحربي، وذلك لقيامه عليه بهما.

ولم يملكوا حُرَّنَا، ومُدَبَّرَنَا، وأمَّ ولدِنَا، ومكاتبِنَا^(١).
 ونملكُ عليهم^(٢) جميعَ ذلك.
 وإن نَدَّ إليهم جَمَلٌ، فأخذوه: مَلَكُوهُ.
 وإن أَبَقَ إليهم قِنٌّ^(٣): لا.
 فلو أَبَقَ^(٤) بفرسٍ، ومتاعٍ، فاشتري رجلٌ كَلَّهُ^(٥) منهم^(٦): أَخَذَ العبدَ
 مجاناً، وغيره بالثمن.
 وإن ابتاع مستأمنٌ^(٧) عبداً مؤمناً، وأدخله دارهم، أو آمنَ عبداً ثمَّ،
 فجاءنا، أو ظهَرْنَا عليهم: عَتَقَ^(٨).

(١) لحریتهم من وجه، فیأخذه مالکة مجاناً.

(٢) علی الكفار.

(٣) مسلم: لا یملكونه.

(٤) العبد.

(٥) أي العبد والفرس والمتاع.

(٦) من الكفار.

(٧) أي كافرٌ مستأمنٌ.

(٨) بلا إعتاق.

باب المستأمن

دخل تاجرنا ثم^(١): حرم تعرضه لشيء منهم.
فلو أخرج شيئاً: ملكه محظوراً، فيتصدق به.
فإن أدانه^(٢) حربي، أو أدان حربياً^(٣)، أو غصب أحدهما صاحبه^(٤)،
وخرجا إلينا: لم يقض بشيء.
وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك، ثم استأمننا.
وإن خرَجَا مسلمين: قضي بالدين بينهما، لا بالغصب.
مسلمان مستأمنان^(٥) قتل أحدهما صاحبه: تجب الدية في ماله،
والكفارة في الخطأ.
ولا شيء في الأسيرين^(٦)، سوى الكفارة في الخطأ، كقتل مسلم
مسلماً أسلم ثم.

(١) أي دار الحرب.

(٢) أي باعه الحربي شيئاً بالدين.

(٣) أي باع التاجر شيئاً لحربي بالدين.

(٤) أي غصب التاجر أو الحربي صاحبه ثم في دار الحرب.

(٥) من الكفار في دار الحرب، فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ.

(٦) المسلمين إذا قتل أحدهما صاحبه ثم عمداً أو خطأ.

فصلٌ في بيان ما بقي من أحكام المستأمن

لا يُمكنُ مستأمنٌ فينا سنَّةً، وقيل له: إن أقيمت سنَّةٌ: وُضِعَتْ عليك الجزيةُ.

فإن مكثَ بعده^(١) سنَّةً: فهو ذميٌّ.

فلم يُتركْ أن يرجعَ إليهم، كما لو وُضِعَ عليه الخراج^(٢).

أو نكحت^(٣) ذمياً، لا: عكسه.

فإن رجع^(٤) إليهم، وله وديعةٌ عند مسلم، أو ذميٌّ، أو دينٌ عليهما: حلَّ دمه.

فإن أسيرَ، أو ظهرَ عليهم، فقتل: سقطَ دينه، وصارت وديعتهُ فيئاً.

وإن قتل ولم يُظهرَ عليهم، أو مات: فقرضه ووديعته لورثته.

فإن جاءنا حربيٌّ بأمانٍ، وله زوجةٌ ثمَّ، وولدٌ، ومالٌ عند مسلم^(٥)،

(١) بعد ما قيل له.

(٢) أي لا يُترك أن يرجع إليهم.

(٣) أي الذمية الحربية.

(٤) أي المستأمن.

(٥) في دار الحرب.

أو^(١) ذميٌّ، أو حربيٌّ، فأسلم هنا، ثم ظُهرَ عليهم: فالكلُّ فيءٌ.
 وإن أسلم ثمَّ، فجاءنا، فظُهرَ عليهم: فولدُه الصغيرُ حرٌّ مسلمٌ، وما
 أودعه عند مسلمٍ، أو ذميٍّ: فهو له، وغيرُه فيءٌ.
 ومَنْ قَتَلَ مسلماً خطأ لا وليَّ له، أو حربيّاً جاءنا بأمانٍ، فأسلم: فديتُه
 على عاقلته^(٢) للإمام^(٣).
 وفي العمد^(٤): القتلُ، أو الديةُ^(٥)، لا: العفو^(٦).

(١) وفي نسخ: «وذمي وحربي».

(٢) أي عاقلة القاتل.

(٣) يضعها في بيت المال.

(٤) في المسألة السابقة.

(٥) القتل قصاصاً، أو الدية صلحاً، فأيهما أصلح: يفعل الإمام.

(٦) فلا يجوز العفو مجاناً؛ لأن فيه حق المسلمين.

باب العُشْر والخَرَج والجزية

أَرْضُ الْعَرَبِ، وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ، أَوْ فُتِحَ عَنَوَةً وَقُسِمَ بَيْنَ الْغَنَامِينَ:
عُشْرِيَّةٌ.

وَالسَّوَادُ^(١)، وَمَا فُتِحَ عَنَوَةً وَأُقِرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، أَوْ صَالِحَهُمْ: خَرَجِيَّةٌ.
وَلَوْ أَحْيَى مَوَاتٌ: يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ.
وَالْبَصْرَةُ: عُشْرِيَّةٌ.

وِخْرَاجُ جَرِيْبٍ^(٢) صَلْحٌ لِلزَّرْعِ: صَاعٌ وَدِرْهَمٌ.
وَفِي جَرِيْبِ الرُّطْبَةِ^(٣): خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ.
وَفِي جَرِيْبِ الْكَرْمِ، وَالنَّخْلِ الْمَتَّصِلِ: عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ.
وَإِنْ لَمْ تُطَقَّ مَا وُظِّفَ: نُقِصَ^(٤).
بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ^(٥).

وَلَا خَرَجَ إِنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِهِ الْمَاءُ، أَوْ انْقَطَعَ، أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ.

(١) أي أرض العراق.

(٢) وهو ستون ذراعاً بستين ذراعاً بذراع كسرى.

(٣) أي البرسيم.

(٤) إلى ما تُطيق.

(٥) فلا تجوز الزيادة إن كانت تطيق أكثر مما وُظِّفَ.

وإن عطَّلها صاحبُها^(١)، أو أسلم، أو اشترى مسلمٌ أرضَ خراج: يجب^(٢).

ولا عُشْرَ في خارجِ أرضِ الخراج^(٣).

(١) بأن لم يزرعها.

(٢) الخراج.

(٣) أي لا يُجمع بينهما.

فصل في بيان أحكام الجزية

الجزية لو وُضعت بتراضٍ، أو صلح^(١): لا يُعدّل عنها.
 وإلا: يُوضَعُ على الفقيرِ المعتَمِلِ في كلِّ سنةٍ اثنا عشرَ درهماً.
 وعلى وَسَطِ الحال: ضِعْفُهُ.
 وعلى المَكْتَرِ^(٢): ضِعْفُهُ^(٣).
 وتُوضَعُ على كتابيٍّ، ومجوسيٍّ، ووثنيٍّ عَجَميٍّ.
 لا عربيٍّ^(٤)، ومرتدٍّ، وصبيٍّ، وامرأةٍ، وعبدٍ، ومكاتبٍ، وزَمَنِ،
 وأعمى، وفقيرٍ غيرِ مُعْتَمِلٍ، وراهبٍ لا يُخالِطُ.
 وتَسْقَطُ بالإسلام، والتَّكْرارِ^(٥)، والموتِ.

(١) هكذا كما أثبت في نسخ، وفي نسخ أخرى: «بتراضٍ وصلاح»، وفي نسخ: «بتراضٍ»: فقط، وهكذا وجدت الاختلاف في كثير من كتب المذهب، وكان هناك فرقا دقيقاً بين التراضي والصلح، أو أنهما بمعنى واحد، وهو: الاتفاق على قدر الجزية، والله أعلم.

(٢) أي ظاهر الغنى.

(٣) وهو ثمانية وأربعون درهماً.

(٤) أي لا توضع على عربيٍّ وثنيٍّ.

(٥) وفي نسخ: «التكرار»، والمعنى واحد، أي إن لم يؤخذ منه حتى حال عليه

حولان أو أكثر، فتتداخل.

* ولا تُحَدَّثُ بَيْعَةً، وَكَنِيسَةً فِي دَارِنَا.

وَيُعَادُ الْمُنْهَدِمُ.

* وَيُمَيِّزُ الذَّمِيَّ عَنَّا^(١) فِي الزَّيِّ، وَالْمَرْكَبِ، وَالسَّرَجِ.

فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا.

وَلَا يَعْمَلُ بِالسَّلَاحِ.

وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيحَ^(٢).

وَيَرْكَبُ سَرَجًا، كَالْأَكْفِ^(٣).

* وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِالْإِبَاءِ عَنِ الْجَزِيَّةِ، وَالزَّانَا بِمُسْلِمَةٍ، وَقَتْلِ مُسْلِمٍ،

وَسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

بَلْ بِاللَّحَاقِ ثَمًّا، أَوْ بِالْغَلْبَةِ عَلَى مَوْضِعٍ لِلْحِرَابِ، وَصَارَ كَالْمُرْتَدِّ.

* وَيُؤْخَذُ مِنْ تَغْلِيْبِي^(٥)، وَتَغْلِيْبِيَةِ الْغَيْنِ ضِعْفُ زَكَاتِنَا.

(١) لأنهم من أهل الإهانة، والمسلمون من أهل الإعزاز والكرامة.

(٢) وهو الزنار الذي يُشد على الوَسَطِ.

(٣) الأَكْفُ: جمع: إكاف، وهو الحمار، أي له أن يركب سَرَجًا كسرج

الحمار، لا كسرج الفرس. ينظر رمز ٢٥٨/١، النهر الفائق ٢٤٨/٣، ابن عابدين

٧٥٦/١٢.

(٤) إذا لم يُعلن، وأما إذا أعلن واعتاده: فالحق أنه يُقتل. شرح الطائي ٢٥٨/١.

(٥) قوم من نصارى العرب.

ومولاه^(١): كمولى القرشي^(٢).

* والخراج، والجزية، ومال التغلبي، وهديّة أهل الحرب، وما أخذناه منهم بلا قتال: يُصرّف في مصالحنا، كسدّ الثغور، وبناء القناطر، والجسور، وكفاية القضاة، والعلماء، والعُمَّال، والمقاتلة وذرائعهم. ومن مات منهم^(٣) في نصف السنة: حُرّم من العطاء.

(١) أي معتق التغلبي.

(٢) في حق عدم التبعية للمولى، فإنهما لا يتبعان مولاهما في الجزية والخراج حتى يوضعان عليهما، وإن كان التغلبي والقرشي لا يوضعان عليهما. رمز ٢٥٨/١.

(٣) أي من هؤلاء المذكورين من أهل العطاء.

باب أحكام المرتدّين

يُعرضُ الإسلامُ^(١) على المرتدّ، وتُكشَفُ شُبُهَتُهُ.
ويُحبَسُ^(٢) ثلاثةَ أيامٍ، فإن أسلم، وإلا: قُتِلَ.
وإسلامُهُ: أن يتبرأ من الأديان كلّها سوى الإسلام، أو عمّا انتقل إليه.
وكرِه^(٣) قتلُه قبله^(٤).
ولم يَضمَنَ قاتلُه.
ولا تُقتلُ المرتدّةُ، بل تُحبَسُ حتى تُسلمَ.
ويزولُ ملكُ المرتدّ عن ماله زوالاً موقوفاً: فإن أسلم: عاد ملكه.
وإن مات، أو قُتِلَ على رِدَّتِهِ: ورِثَ كَسْبَ إسلامه وارثه المسلمُ بعد
قضاء دينِ إسلامه.
وكَسِبَ رِدَّتَهُ: فيءٌ بعد قضاء دينِ رِدَّتِهِ.
وإن حُكِمَ بلحاَقه: عتقَ مدبره، وأمُّ ولده، وحلَّ دينه.

(١) ندباً على المذهب. رمز الحقائق وشرح الطائي ٢٥٩/١.

(٢) وجوباً.

(٣) أي تنزيهاً؛ لما فيه من ترك المندوب. رمز ٢٦٠/١، فتح القدير ٣١٠/٥.

النهر الفائق ٢٥٦/٣، ابن عابدين ٢٠/١٣.

(٤) أي قبل عرض الإسلام عليه.

وتوقف مبايعته، وعتقه، وهبته، فإن آمن: نَقَذَ^(١)، وإن هلك: بطل.
وإن عاد مسلماً بعد الحكم بلحاقه: فما وجدته في يد وارثه: أَخَذَهُ^(٢)،
وإلا: لا.

ولو ولدت أمة له نصرانية لستة أشهرٍ مُدَّ ارتدَّ، فادَّعاه: فهي أمٌ ولده،
وهو ابنه حرٌّ، ولا يرثه.

ولو^(٣) مسلمة: ورثه الابنُ إن مات على الردة، أو لَحِقَ بدار الحرب.
وإن لَحِقَ المرتدُّ بماله، فظُهِرَ عليه: فهو فيءٌ.

فإن رَجَعَ^(٤)، وذَهَبَ بِمالٍ^(٥)، فظُهِرَ عليه: فلوارثه.

فإن لَحِقَ^(٦)، وقُضِيَ بعبده لابنه، فكاتبَه^(٧)، فجاء^(٨) مسلماً:
فالمكاتبة، والولاءُ لمورثه^(٩).

فإن قُتِلَ مرتدُّ رجلاً خطأً، ولَحِقَ، أو قُتِلَ^(١٠): فالديةُ في كَسْبِ الإسلام.

(١) ما كان موقفاً.

(٢) بقضاء، أو رضاً.

(٣) أي لو كانت الأمة مسلمة.

(٤) المرتد بعد لحاقه بدار الحرب بلا مال إلى دار الإسلام.

(٥) إلى دار الحرب.

(٦) بدار الحرب.

(٧) أي الابن.

(٨) أي المرتد.

(٩) أي مورث الابن وهو المرتد.

(١٠) على الردة.

ولو ارتدَّ بعد القطع^(١) عمداً، ومات منه^(٢)، أو لَحِقَ^(٣)، فجاء مسلماً، فمات منه: ضَمِنَ القاطعُ نصفَ الديةِ في ماله لورثته.
 فإن لم يَلْحَقْ، وأسلم، ومات: ضمن الديةَ.
 ولو ارتدَّ مكاتبٌ، وَلَحِقَ، فَأُخِذَ بماله، وَقُتِلَ^(٤): فمكاتبته لمولاه، وما بقي^(٥) لورثته.
 ولو ارتدَّ الزوجان، وَلَحِقَا، فولدت، ووُلِدَ له^(٦) ولدٌ، فَظَهَرَ عليهم: فالولدان فيءٌ.
 وَيُجْبَرُ الولدُ على الإسلام^(٧)، لا ولدُ الولدِ.
 وارتدادُ الصبيِّ العاقلِ: صحيحٌ، كإسلامه، وَيُجْبَرُ عليه، ولا يُقْتَلُ^(٨).

(١) أي بعد ما قُطعت يده حال كون القاطع عمداً.

(٢) من القطع.

(٣) وقُضِيَ بِلِحاقه.

(٤) على الردة.

(٥) من بدل الكتابة.

(٦) أي لهذا الولد.

(٧) ولا يُقْتَل.

(٨) إن أبي.

باب البُغَاة

خَرَجَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَغَلَبُوا عَلَيَّ بِلَدِّ: دَعَاهُمْ إِلَيْهِ،
وَكشَفَ شُبُهَتَهُمْ.

وَبَدَأَ بِقِتَالِهِمْ.

وَلَوْ لَهُمْ فَتْنَةٌ: أَجْهَزَ عَلَيَّ جَرِيحَهُمْ، وَاتَّبَعَ مَوْلِيَهُمْ، وَإِلَّا: لَا.

وَلَمْ يَسْبِ ذُرِّيَّتَهُمْ.

وَحَبَسَ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا.

وَإِنْ أَحْتَاجَ: قَاتَلَ بِسِلَاحِهِمْ، وَخَيَّلَهُمْ.

وَإِنْ قَتَلَ بَاغٍ مِثْلَهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ: لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ.

وَإِنْ غَلَبُوا عَلَيَّ مِصْرَ، فَقَتَلَ مِصْرِيًّا مِثْلَهُ، فَظَهَرَ عَلَيَّ الْمِصْرَ: قُتِلَ بِهِ^(١).

وَإِنْ قَتَلَ عَادِلٌ بَاغِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ بَاغٍ، وَقَالَ: أَنَا عَلَيَّ حَقٌّ: وَرِثَهُ^(٢)، وَإِنْ

قَالَ: أَنَا عَلَيَّ بَاطِلٌ: لَا^(٣).

وَكُرِهَ بَيْعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ.

وَإِنْ لَمْ يُدْرَ أَنَّهُ مِنْهُمْ: لَا.

(١) قِصَاصًا.

(٢) أَي وَرِثَ الْقَاتِلَ الْمَقْتُولَ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقِّهِ. رِمَزَ ٢٦٣/١.

(٣) لَا يَرِثُ الْبَاغِيَّ.

كتاب اللَّقِيطِ

نُدِبَ التَّقَاطُهُ.

وَوَجَبَ إِنْ خَافَ الضِّيَاعَ.

وَهُوَ حُرٌّ.

وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، كِارِثُهُ وَجَنَائِيَتُهُ.

وَلَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ أَحَدٌ قَهْرًا^(١).

وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ وَاحِدٍ، وَمِنْ اثْنَيْنِ.

وَإِنْ وَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً بِهِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَمَنْ ذَمِيٌّ^(٢)، وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَمَنْ عَبْدٌ^(٣)، وَهُوَ حُرٌّ.

وَلَا يَرِقُّ إِلَّا بَيِّنَةً.

وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ: فَهُوَ لَهُ.

(١) لفظة: «قهرًا»: مثبتة في نسخة شرح الطائي.

(٢) أي ويثبت نسبه من ذمي إن ادعاه.

(٣) ويثبت من عبد إن ادعاه.

ولا يصحُّ للملتقطِ عليه^(١) نكاحٌ، وبيعٌ، وإجارةٌ.
 ويُسَلَّمُ في حِرْفَةٍ.
 وَيَقْبِضُ له هَبَّتَه.

(١) أي لا تكون له عليه ولاية في تزويجه، ولا بيع ماله، ولا إجارته.

كتاب اللقطة

لُقْطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ أَمَانَةٌ إِنْ أَخَذَهَا لِيرُدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، وَأَشْهَدَ، وَعَرَفَهَا
إِلَى أَنْ عَلِمَ أَنَّ رَبَّهَا لَا يَطْلُبُهَا.
ثُمَّ تَصَدَّقُ بِهَا إِنْ كَانَ غَنِيًّا^(١).
فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا: نَفَّذَهُ^(٢)، أَوْ ضَمَّنَ الْمَلْتَقَطَ^(٣).
وَصَحَّ التَّقَاطُ الْبَهِيمَةَ.
وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى اللَّقِيطِ، وَاللَّقْطَةِ.
وَيُأْذَنُ الْقَاضِي: يَكُونُ دَيْنًا.
وَلَوْ كَانَ لَهَا نَفْعٌ^(٤): أَجَرَهَا، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا: بَاعَهَا.
وَمَنْعَهَا مِنْ رَبِّهَا حَتَّى يَأْخُذَ النِّفْقَةَ.
وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى مَدْعِيهَا بِلَا بَيِّنَةٍ.
فَإِنْ بَيَّنَّ عِلْمَهَا: حَلَّ الدَّفْعُ بِلَا جَبْرِ^(٥).

(١) هكذا كما أثبت في نسخة شرح الطائي، وفي غيرها: «ثم تصدق». فقط.

(٢) أي نفَّذ المالك التصدق، وله ثواب الصدقة.

(٣) سواء تصدق بها الملتقط بأمر القاضي أو لا، وله أن يضمّن الفقير الآخذ.

(٤) كما لو كانت جملاً أو حماراً.

(٥) من القاضي؛ لأن العلامة ليست بيينة.

وَيَنْتَفِعُ بِهَا لَوْ فَقِيرًا.

وإلا: تصدَّق على أجنبيٍّ، وصحَّ على أبويه، وزوجته، وولده لو فقراء.

كتاب الآبق

أَخَذَهُ أَحَبُّ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ رَدَّهُ مِنْ مَدَّةِ سَفَرٍ: فَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَلَوْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْهُ.

وَمَنْ رَدَّهُ لِأَقَلِّ مِنْهَا: فَبِحِسَابِهِ.

وَالْمَدْبَرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ: كَالْقَيْنِ.

وَإِنْ أَبَقَ مِنَ الرَّأْدِ: لَا يَضْمَنُ.

وَيُشْهَدُ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِيَرَدَّهُ.

وَجُعِلَ الرِّهْنُ^(١): عَلَى الْمَرْتَهِنِ.

وَأَمْرٌ نَفَقَتَهُ: كَاللَّقِطَةِ.

(١) أي جعل العبد الرهن الآبق.

كتاب المفقود

هو غائبٌ لم يُدرَ موضِعُه، وحياتُه، وموْتُه.
 فيَنْصِبُ القاضي مَنْ يأخذُ حقَّه، ويَحْفَظُ مالَه، ويقومُ عليه، ويُنفِقُ منه
 على قريبه ولاداً^(١)، وزوجته.
 ولا يُفَرِّقُ بينه وبينها.
 وحكَمَ بموته بعد تسعين سنة.
 وتعتدُّ امرأته.
 ووَرِثَ منه حينئذٍ، لا قَبْلَه.
 ولا يرثُ من أحدٍ^(٢).
 فلو كان مع المفقودِ وارثٌ يُحجَبُ به^(٣): لم يُعْطَ شيئاً^(٤).

(١) أي أصوله وفروعه ممن تجب عليه نفقتهم.

(٢) مات من أقاربه حال فقده قبل الحكم بفقده، ويوقف نصيبه من وارثه، فإن ظهر حياً: فهو له، وإلا يُردُّ على ورثة مورثه عند موته.

(٣) أي بالمفقود حجب حرمان.

(٤) أي لا يُعطى الوارث شيئاً، وصورة المسألة: رجلٌ مات عن بنتين، وابنٍ
 مفقود، وابنِ ابن، وبنتِ ابن، والمالُ في يدِ أجنبي، فتصادقوا على فقْدِ الابن،
 فطلبت البنتان الميراث، فيعطيان النصف؛ لأنه متيقنٌ به، ويوقف النصف الآخر

وإن انتقص حقه به^(١): يُعطى أقلّ النصيبين، ويوقف الباقي
كالحمل.

للمفقود، ولا يُعطى لولد الابن؛ لأنهم يُحجبون بالمفقود لو كان حياً، فلا يستحقون
الميراث بالشك، ولا يُنزع المال من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت خيانتة. رمز ٢٧٠/١.

(١) أي انتقص حق الوارث بالمفقود.

كتاب الشركة

* شركة المِلِكِ: أن يَمْلِكَ اثْنانَ عَيْنًا إِرْثًا^(١)، أو شِراءً، وكلُّ أجنبيٍّ في قِسْطِ صاحبه^(٢).

* وشركة العَقْدِ: أن يقولَ أحدهما: شاركْتُكَ في كذا، ويَقْبَلُ الآخرُ.

* وهي مفاوِضةٌ: إن تَضَمَّنَتْ وكالةً، وكفالةً، وتساويا مالا، وتصرفًا، ودينًا.

فلا تصحُّ بين حرٍّ وعبدٍ، وصبيٍّ وبالغٍ، ومسلمٍ وكافرٍ.

وما يشتره كلُّ: يقعُ مشتركًا، إلا طعامَ أهله، وكسوتهم.

وكلُّ دينٍ لزم أحدهما بتجارةٍ، وغَضَبٍ، وكفالةٍ: لَزِمَ الآخرُ.

وتَبْطَلُ إن وُهِبَ لأحدهما، أو وِرِثَ ما تصحُّ فيه الشركة، لا العَرَضُ.

ولا تصحُّ مفاوِضةٌ وَعِئانٌ بغيرِ النقديْنِ، والتَّبَرُّ^(٣)، والفلوسِ النافقةِ^(٤).

ولو باع كلُّ نصفَ عَرَضِهِ بنصفِ عَرَضِ الآخرِ، وعَقَدَا الشركةَ: صحَّ.

* وَعِئانٌ: إن تَضَمَّنَتْ وكالةً فقط.

(١) بأن ورثاها من مورثٍ.

(٢) وفي نسخ: «غيره».

(٣) هو الذي لم يُضْرَبْ من ذهب وفضة.

(٤) وفي نسخ: «والفلس النافقين».

وتصحُّ مع التساوي في المال، دون الربح، وعكسه.
وتصح مع التفاضل في المال^(١)، وبيعض المال.
وخلاف الجنس.
وعدم الخلط.
وطولب المشتري بالثمن فقط.
ويرجعُ على شريكه بحصته منه.
وتبطلُ بهلاك المالكين، أو أحدهما قبل الشراء.
وإن اشترى أحدهما بماله، وهلك مال الآخر: فالمشترى بينهما.
ورجع بحصته من ثمنه على شريكه.
وتفسدُ إن شرط لأحدهما دراهمٌ مسمّاةً من الربح.
ولكلُّ من شريكي العنان والمفاوضة أن يُبضعَ، ويستأجرَ، ويودعَ،
ويضاربَ، ويوكّلَ.
ويده في المال أمانةً.
* وتقبّلُ: إن اشترك خيَّاطان، أو خياطٌ وصبَّاغٌ على أن يتقبَّلا
الأعمالَ، ويكون الكسبُ بينهما.
وكلُّ عملٍ يتقبَّله أحدهما: يلزمُهما.

(١) هذه الجملة: «وتصح مع التفاضل في المال»: مثبتة في نسخة ٧١٦هـ،

و٨٦٤هـ، دون غيرهما.

وَكَسْبُ أَحَدِهِمَا: بَيْنَهُمَا.

* وُجُوهٌ: إِنْ اشْتَرَا بِلَا مَالٍ، عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِوَجْهِهِمَا، وَيَبِيعَا.

وَتَتَضَمَّنُ الْوَكَالََةَ.

فَإِنْ شَرَطَا مَنَاصِفَةَ الْمُشْتَرَى، أَوْ مِثَالَتَهُ: فَالرَّبْحُ كَذَلِكَ، وَبَطْلُ شَرْطِ

الْفَضْلِ.

فصل في الشركة الفاسدة

ولا تصح شركة في احتطاب، واصطياد، واستقاء^(١).
والكسب للعامل^(٢)، وعليه^(٣) أجر مثل ما للآخر.
والربح في الشركة الفاسدة^(٤) بقدر المال وإن شرط الفضل.
وتبطل الشركة^(٥) بموت أحدهما ولو حكماً^(٦).
* ولم يُزكَّ^(٧) مال الآخر بلا إذنه.
فإن أذن كلُّ، وأدياً معاً: ضمنا^(٨).

(١) لأن التوكيل في أخذ المباح: باطل.

(٢) لفساد الشركة.

(٣) أي على العامل أجر مثل ما للشريك الآخر إن أعانه؛ لأنه استوفى منفعة

غيره بعقد فاسد. أبو السعود ٤٩٨/٢، الطائي ٢٧٤/١.

(٤) التي يجوز أن تجعل صحيحة.

(٥) أي شركة العقد.

(٦) بأن قضي بلحاظه مرتداً.

(٧) أحدهما.

(٨) أي ضمن كل نصيب صاحبه، ويتقاصان.

ولو متعاقباً: ضَمِنَ الثاني.

وإن أذنَ أحدُ المتفاوضينَ بشراءِ أمةٍ ليطأها^(١)، ففعل: فهي له^(٢) بلا شيءٍ^(٣).

(١) المشتري.

(٢) للمأذون له بالشراء.

(٣) يجب عليه.

كتاب الوقف

هو حَبْسُ العَيْنِ على ملكِ الواقفِ، والتصديقُ بالمنفعة.
 والملكُ يزول بالقضاء لا إلى مالكٍ.
 ولا يتمُّ حتى يُقبَضَ، ويُفرَزَ، ويُجعلَ آخرُه لجهةٍ لا تنقطع.
 وصحَّ وَقْفُ العقارِ بيقْرِهِ، وأكْرَتُهُ^(١).
 ومُشاعٌ^(٢) قُضِيَ بجوازه.
 ومنقولٌ فيه تعاملٌ^(٣).
 ولا يُملكُ^(٤)، ولا يُقسَمُ وإن وَقَفَ على أولاده.
 ويبدأ من غلته بعمارتِه بلا شرطٍ.
 ولو داراً: فعمارتُها على من له السكنى.
 ولو أبيعاً، أو عَجَزَ: عمَّرَ الحاكمُ بأجرته^(٥).
 وصرفَ نَقْضَه إلى عمارته إن احتاج، وإلا: حَفِظَه للاحتياج.

(١) أي الفلاحون الحرّاثون.

(٢) أي صح وقف مشاع.

(٣) كفأس، وقدر.

(٤) الوقف.

(٥) أي أجره وعمّره بأجرته.

ولا يقسمه^(١) بين مستحقي الوقف.
 وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه، أو جعل الولاية إليه: صح.
 وينزع^(٢) لو خائناً، كالوصي وإن شرط أن لا يُنزع.

(١) أي النقص.

(٢) الواقف الذي اشترط الولاية لنفسه.

فصل في أحكام المسجد ونحوه

من بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه^(١)،
ويأذن بالصلاة فيه.

فإذا صلّى فيه واحداً: زال ملكه.

ومن جعل مسجداً تحته سرداب^(٢)، أو فوقه بيت، وجعل بابّه إلى
الطريق، وعزله، أو اتخذ وسط داره مسجداً، وأذن للناس بالدخول فيه:
له بيعه، ويورث عنه.

ومن بنى سقايةً، أو خاناً، أو رباطاً، أو مقبرةً: لم يزل ملكه عنه،
حتى يحكم به حاكم.

وإن جعل شيئاً من الطريق مسجداً: صح، كعكسه^(٣).

(١) أي بإفراز طريقه عن ملكه.

(٢) بيت تحت الأرض للتبريد. رمز ٢٧٨/١.

(٣) أي إذا جعل في المسجد ممرًا للناس، فيصح، وجاز لكل أحد أن يمرّ فيه
حتى الكافر، إلا الجنب والحائض والنفساء، وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب. رمز
٢٧٩/١، فلا تسقط عنه جميع أحكام المسجد. ابن عابدين ٣٧٩/٤ ط البايي،
٤٩١/١٣ ط دمشق.

كتاب البيوع

هو مبادلةُ المالِ بالمالِ بالتراضي.
ويُلزَمُ بإيجابِ وقَبولِ، وبتعاطٍ.
وأَيُّ قامَ عن المجلسِ قبلَ القَبولِ: بطلَ الإيجابُ.
ولا بدُّ من معرفةِ قَدْرٍ^(١)، ووَصْفِ ثَمَنِ غيرِ مُشَارٍ، لا: مُشَارٍ.
وصحَّ بثمنِ حالٍ.
وبأجلٍ^(٢) معلومٍ.
ومُطلقه^(٣): على التَّقْدِ الغالبِ.
وإن اختلفت النقود: فَسَدَ إن لم يُبيِّنْ.
ويُباعُ الطعامُ كيلاً، وجُزْأفاً.
وبياناً، أو حَجَرَ بَعِينَهُ لم يُدْرَ قَدْرُهُ.
ومَن باعَ صَبْرَةً كلَّ صاعٍ بدرهمٍ: صحَّ في صاعٍ.

(١) أي قَدْرٍ مبيعٍ وثمانٍ.

(٢) أي وبمؤجِّلٍ بأجلٍ معلومٍ.

(٣) أي مطلق الثمن.

ولو باع ثلَّةً^(١)، أو ثوباً، كلَّ شاةٍ، أو ذراعٍ بدرهمٍ: فَسَدَ فِي الْكَلِّ.
ولو سَمَّى الْكَلَّ: صَحَّ فِي الْكَلِّ.
فلو نَقَصَ كَيْلٌ: أَخَذَ بِحَصَّتِهِ، أَوْ فَسَخَ.

وإن زاد: فللبائع.

ولو نَقَصَ ذِرَاعٌ: أَخَذَ بِكُلِّ الثَّمَنِ، أَوْ: تَرَكَ.

وإن زاد: فللمشتري، ولا خياراً للبائع.

ولو قال: كلُّ ذراعٍ بكذا، ونَقَصَ ذِرَاعٌ: أَخَذَ بِحَصَّتِهِ، أَوْ: تَرَكَ.

وإن زاد^(٢): أَخَذَ كُلَّهُ، كلُّ ذراعٍ بكذا، أَوْ فَسَخَ.

وَفَسَدَ بَيْعُ عَشْرَةِ أَذْرَعٍ مِنْ دَارٍ.

لا: أسهم.

وإن اشترى عدلاً^(٣)، على أنه عشرة أثوابٍ، فنَقَصَ، أو زاد: فَسَدَ.

ولو بَيَّنَّ لِكُلِّ ثَوْبٍ ثَمَنًا، ونَقَصَ: صَحَّ بِقَدْرِهِ، وَخَيْرٌ.

وإن زاد^(٤): فَسَدَ.

وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا^(٥) عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرَعٍ، كلُّ ذراعٍ بدرهمٍ: أَخَذَهُ

(١) أي قطع غنم.

(٢) أي ذراع.

(٣) أي حملاً من الثياب.

(٤) ثوب.

(٥) تفاوت جوانبه، حتى لو لم تتفاوت، كالكرباس: لا تُسلم له الزيادة؛ لأنه

بعشرة^(١) في عشرة ونصف^(٢) بلا خيارٍ.
 وبتسعة في تسعة ونصف^(٣) بخيار^(٤).

بمنزلة الموزون، حيث لا يضره النقصان. النهرو الفائق ٣/٣٥٤، أبو السعود ٢/٥٣٢.

(١) دراهم.

(٢) أي في زيادتهم نصفاً، فيسلم له نصف ذراع مجاناً بلا خيار للمشتري.

(٣) أي في نقصانه نصفاً.

(٤) لتفرق الصفقة.

فصل ما يدخل في البيع بلا ذكر

يَدْخُلُ الْبِنَاءُ، وَالْمِفَاتِيحُ فِي بَيْعِ الدَّارِ، وَالشَّجَرُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِلَا ذِكْرِ.

وَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِلَا تَسْمِيَةٍ.

وَلَا الثَّمَرُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ إِلَّا بِالشَّرْطِ.

وَيُقَالُ لِلْبَائِعِ: اقْطَعْهَا، وَسَلِّمِ الْمَبِيعَ.

وَمَنْ بَاعَ ثَمْرَةً بَدَأَ صِلَاحُهَا، أَوْ لَا: صَحَّ، وَيَقْطَعُهَا الْمُشْتَرِي فِي الْحَالِ.

وَإِنْ شَرَطَ تَرْكُهَا عَلَى النَّخْلِ: فَسَدَ.

وَلَوْ اسْتَنْىٰ مِنْهَا أَرْطَالًا مَعْلُومَةً: صَحَّ.

كَبَيْعِ بُرٍّ فِي سُنْبَلِهِ، وَبِاقْلَاءٍ فِي قِشْرِهِ.

وَأَجْرَةُ الْكَيْيَالِ عَلَى الْبَائِعِ.

وَأَجْرَةُ نَقْدِ الثَّمَنِ، وَوَزْنُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِثَمَنِ حَالٍ^(١) : سَلَّمَهُ^(٢) أَوَّلًا ، وَإِلَّا^(٣) : مَعًا .

(١) لفظ: «حال»: مثبت في نسخة شرح الطائي.

(٢) أي سَلَّم المشتري الثمن.

(٣) أي وإن لم يكن يَبِّع سَلْعَةً بِثَمَنِ ، بل كان يَبِّع ثَمَنٍ بِثَمَنِ ، أو يَبِّع سَلْعَةً بِسَلْعَةٍ :

سَلَّمًا مَعًا . رمز ٧/٢ .

باب خيار الشرط

صحَّ للمبتاعين، أو لأحدهما ثلاثة أيام، أو أقلَّ.
ولو أكثرَ: لا.

فإن أجاز في الثلاثِ: صحَّ.

ولو باع على أنه إن لم يَنقُدِ الثمنَ إلى ثلاثة أيام فلا بيع: صحَّ.
وإلى أربعةٍ: لا.

فإن نَقَدَ في الثلاثِ: صحَّ.

وخيارُ البائعِ يَمنعُ خروجَ المبيعِ عن ملكه.
وبقبضِ المشتري^(١): يَهْلِكُ بالقيمة.

وخيارُ المشتري: لا يَمنعُ^(٢)، ولا يَمْلِكُهُ.

وبقبْضِهِ^(٣): يَهْلِكُ بالثمنِ، كَتَعْبِهِ^(٤).

(١) المبيع الذي فيه خيار البائع.

(٢) خروج المبيع عن ملك المشتري، ولا يملكه المشتري.

(٣) أي المبيع الذي فيه خيار المشتري.

(٤) في يد المشتري.

فلو اشترى زوجته بالخيار: بقي النكاح^(١).

وإن وطئها: له أن يردها^(٢).

ولو أجاز من له الخيار بغية صاحبه^(٣): صح.

ولو فسخ: لا.

وتم العقد بموته^(٤)، ومضي المدة، والإعتاق^(٥) وتوابعه، والأخذ بشفعة.

ولو شرط المشتري الخيار لغيره: صح.

وأي أجاز، أو نقض: صح.

فإن أجاز أحدهما، ونقض الآخر: فالأسبق أحق.

وإن كانا معاً: فالفسخ.

ولو باع عبدتين على أنه بالخيار في أحدهما: إن فصل وعين^(٦): صح،

وإلا: لا.

(١) ولا يفسد.

(٢) إذا كانت ثيباً ولم يُنقصها الوطاء، وإلا: لا.

(٣) وهو البائع أو المشتري بحسب من له الخيار.

(٤) أي بموت من له الخيار.

(٥) أي يتم العقد بإعتاق المشتري العبد الذي اشتراه مع الخيار، وكذلك يتم

بتوابع الإعتاق، كالتدبير ونحوه.

(٦) أي فصل ثمن كل واحد، وعين الذي فيه الخيار.

وصحَّ خيارُ التعيين فيما دون الأربعة^(١).

ولو اشترى عبداً^(٢) على أنهما بالخيار، فرضيَ أحدهما^(٣): لا يردُّه الآخرُ.

ولو اشترى عبداً على أنه خبَّازٌ، أو كاتبٌ، فكان بخلافه: أخذَه بكلِّ الثمن، أو: تركَ.

(١) أي صحَّ خيار التعيين للمشتري، بأن يبيع أحد الثوبين، أو أحد العبدین، على أن يأخذ المشتري أيهما شاء بتعيينه، فيجوز في الاثنین والثلاثة، ولا يجوز التخيير بين أربعة أثواب، أو أربعة عبيد؛ لعدم الحاجة.

(٢) وفي نسخ بدون: «عبداً».

(٣) أي بالبيع بأن أسقط خياره.

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره: جائز.

وله أن يردّه إذا رآه وإن رضي قبله.

ولا خيار لمن باع ما لم يره.

ويبطل بما يبطل به خيار الشرط.

وكفت رؤية وجه الصبرة^(١)، والرقيق^(٢)، والدابة، وكفلها^(٣)، وظاهر الثوب مطويًا، وداخل الدار.

ونظر وكيله بالقبض: كنظره.

لا: نظر رسوله.

وصح عقد الأعمى، وسقط خياره إذا اشترى بجس المبيع، وشمه، وذوقه، وفي العقار بوصفه.

ومن رأى أحد الثوبين، فاشترهما، ثم رأى الآخر: له ردهما.

ولا يورث، كخيار الشرط.

(١) الكومة من الحب بلا كيل ولا وزن.

(٢) أي وجه الرقيق، وكذلك وجه الدابة.

(٣) الكفل: هو العجز.

وَمَنْ اشْتَرَى مَا رَأَى: خَيْرٌ إِنْ تَغَيَّرَ، وَإِلَّا: لَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّغْيِيرِ: فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ.

وَلِلْمَشْتَرِي لَوْ فِي الرُّؤْيَةِ^(١).

وَلَوْ اشْتَرَى عَدْلًا^(٢)، وَبَاعَ مِنْهُ ثَوْبًا، أَوْ وَهَبَ^(٣): رَدَّهُ بَعِيْبٍ، لَا بِخِيَارِ

رُؤْيَةٍ، أَوْ شَرْطٍ.

(١) أي في أصل الرؤية.

(٢) الحمل من الثياب.

(٣) ثوباً منه.

باب خيار العيب

مَنْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا: أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، أَوْ: رَدَّهُ.

وما أوجب نقصان الثمن عند التجار: عيبٌ.

كالإباق، والبول في الفراش، والسرقة، والجنون، والبخر^(١)،
والدفر^(٢)، والزنا، وولده في الأمة^(٣)، والكفر، وعدم الحيض،
والاستحاضة، والسعال القديم، والدين، والشعر والماء في العين^(٤).

فلو حدث آخر^(٥) عند المشتري: رجع بنقصانه، أو رده برضا بائعه.

ومن اشترى ثوباً، فقطعه، فوجد به عيباً: رجع بالعيب.

فإن قبله البائع كذلك^(٦): له ذلك.

وإن باعه المشتري: لم يرجع بشيء.

(١) نتن الفم.

(٢) نتن الإبط.

(٣) وهذه الأربعة: البخر والدفر والزنا وولد الزنا تكون عيباً في الأمة دون الغلام، إلا أن يكون البخر والدفر فيه فاحشاً بحيث يمنع القرب من المولى. رمز الحقائق ١٣/٢.

(٤) لأنهما يضعفان البصر، ويورثان العمى.

(٥) أي عيب آخر.

(٦) أي مقطوعاً.

فلو قَطَعَهُ، وخاطَه، أو صَبَّغَهُ، أو لَتَّ السَّوِيْقَ بِسَمْنٍ، فاطَّلَعَ على عيب^(١): رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ.

كما لو باعه بعد رؤية العيب، أو مات العبدُ، أو أعتقه.

فإن أعتقه على مالٍ، أو قَتَلَهُ، أو كان طعاماً، فأكله، أو بعضه: لم

يرجع بشيءٍ.

ولو اشترى بِيَضاً، أو قِثَاءً، أو جَوْزاً، ووجده فاسداً يُتَّفَعُ به: رَجَعَ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ، وإلا: بكلِّ الثمن.

ولو باع المبيعَ، فرُدَّ عليه بعيبٍ بقضاءٍ: ردَّه^(٢) على بائعه، ولو

برضاً^(٣): لا.

ولو قبضَ المشتري المبيعَ، وادَّعى عيباً: لم يُجْبَر^(٤) على دَفْعِ الثمنِ، ولكن يُبرهن^(٥)، أو يُحْلَفُ بِبَائِعِهِ.

فإن قال^(٦): شهودي بالشام: دَفَعَ^(٧) إن حَلَفَ بِبَائِعِهِ.

(١) كان عند البائع.

(٢) المشتري الأول إن برهن أن العيب كان عند البائع الأول.

(٣) أي لو ردَّه المشتري الأول برضاه هو، دون قضاء القاضي: لا يرجع على

البائع الأول.

(٤) المشتري.

(٥) لإثبات العيب.

(٦) المشتري.

(٧) الثمن.

فإن ادعى^(١) إباقاً: لم يحلف بائعُه حتى يبرهنَ المشتري أنه أبقَ عنده.

فإن برهن: حلف^(٢): بالله ما أبقَ عندك قطُّ.

* والقولُ في قدرِ المقبوض: للقابض.

ولو اشترىَ عبدَينَ صَفقةً واحدةً، وقبضَ أحدهما، ووجدَ بأحدهما عيباً: أخذهما، أو: ردَّهما.

ولو قبضَهما، ثم وجدَ بأحدهما عيباً: ردَّ المعيبَ فقط.

ولو وجدَ ببعضَ الكيلِيّ، أو الوزنيّ عيباً: ردَّه كلَّه، أو أخذَه.

ولو استحقَّ بعضُه: لم يُخَيَّرَ في ردِّ ما بقي.

ولو ثوباً^(٣): خيَّر.

واللبسُ، والركوبُ، والمداواةُ: رضاً بالعيب.

لا الركوبُ للسقي^(٤)، أو للرد^(٥)، أو لشراء العلف^(٦).

(١) المشتري.

(٢) البائع.

(٣) أي لو كان الذي استحق بعضه ثوباً: خيَّر.

(٤) لسقي الدابة.

(٥) أي لأجل ردها على صاحبها.

(٦) لها.

ولو قُطِعَ المقبوض^(١) بسببِ عندِ البائعِ: رُدَّه، واستردَّ الثمن.
ولو برى^(٢) من كل عيبٍ: صحَّ وإن لم يُسمَّ الكلَّ، ولا يُردُّ بعيبٍ.

(١) أي يد العبد المشتري.

(٢) البائع.

باب البيع الفاسد

لم يَجْزُ^(١) بيعُ الميتة، والدم، والخنزير، والخمر، والحُرِّ، وأمُّ الولد، والمدبَّر، والمكاتب.

فلو هلكوا عند المشتري: لم يضمن.

والسَمَكِ قبل الصيد، والطير في الهواء، والحَمَلِ، والتَّاجِ، واللِّبَنِ في الضَّرْعِ، واللُّؤْلُؤِ في الصَّدْفِ، والصُّوفِ على ظَهْرِ الغنمِ، والجِدْعِ في السَّقْفِ، وذراعٍ من ثوبٍ، وضَرْبَةُ القانصِ^(٢)، والمُزَابِنَةِ^(٣)، والمُلامسةِ، وإلقاءِ الحَجَرِ، وثوبٍ من ثوبين، والمَرَاعِي^(٤)، وإِجَارَتُهَا^(٥)، والنَّحْلِ. وبياعِ دودِ القَزِّ، وبيضِهِ.

والآبِقِ^(٦) إلا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده.

(١) ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب البيع الباطل، والفاسد.

(٢) أي الصائد للسَمَكِ بالشبكة، وكذلك الصائد الغائص في الماء من أجل اللؤلؤ ونحوه.

(٣) بيع الثمر على رأس النخل.

(٤) أي الكلاء.

(٥) بضم التاء، معطوفة على: «بيع» في قوله: «لم يجز بيع الميتة...» والمراعي، وإِجَارَتُهَا.

(٦) أي لا يجوز بيع الآبق.

ولبنِ امرأة^(١).
 وشَعْرِ الخنزير، وَيُنْتَفَعُ به للخَرْزُ^(٢).
 وشَعْرِ الإنسان، والانتفاعُ به.
 وجلدِ الميتة قبل الدَّبِغِ.
 وبعده: يُباعُ، وَيُنْتَفَعُ به، كعَظْمِ الميتة، وَعَصَبِهَا، وَقَرْنِهَا، وَصُوفِهَا،
 ووبرِهَا.
 وَعُلُو سَقَطٍ^(٣).
 وأمة تَبَيَّنَ أنه عبدٌ، وكذا عكسُهُ.
 وشراء^(٤) ما باع بالأقلُّ قبل التَّقَدُّ.
 وصَحَّ فيما ضُمَّ إليه^(٥).
 وزيت^(٦) على أن يَزِنَهُ بظرفه، وَيَطْرَحَ عنه مكانَ كلِّ ظرفٍ خمسينَ
 رِطْلًا.

(١) أي لا يجوز إذا كان في وعاء، أما إجارة الظئر فمعلوم جوازه.

(٢) لكن باستثناء الأساكفة بغيره عنه في خرز النعال: فلا يجوز.

(٣) أي لا يجوز بيع علو سقط، وإنما يصح بيعه قبل الانهدام.

(٤) أي لم يجز شراء ما باع بأقل من الثمن الأول قبل أن يقبض البائع الثمن؛

للربا.

(٥) أي المشتري، كأن باع شيئاً بعشرة ولم يقبضها، ثم شره مع شيء آخر

بعشرة: فسد في الأول، وجاز في الآخر بحصته.

(٦) أي لم يجز بيع زيت.

وصحَّ لو شرطَ أن يَطْرَحَ عنه بوزن الظرف^(١).
 وإن اختلفا في الزُق^(٢): فالقولُ للمشتري.
 ولو أمرَ ذمياً بشراءِ خمرٍ، أو بيعِها: صحَّ.
 وأمة^(٣) على أن يَعْتَقَ المشتري، أو: يُدَبِّرَ، أو: يَكَاتِبَ، أو: يَسْتَوْلِدَ،
 أو: إلا حَمَلَهَا، أو: يَسْتَعْمِدُهَا البائعُ شهراً.
 ودار^(٤) على أن يَسْكُنَ، أو: يُقْرِضَ المشتري درهماً، أو: يُهْدِي له،
 أو: لا يُسَلِّمَ إلى كذا.
 وثوب^(٥) على أن يَقْطَعَهُ البائعُ، وَيَخِيْطَهُ قَمِيصاً.
 وصحَّ بيعُ نَعْلِ على أن يَحْذُوهُ، وَيُشْرِكُهُ.
 * لا البيعُ إلى النَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ، وَصَوْمِ النَّصَارِيِّ، وَفِطْرِ الْيَهُودِ
 إن لم يَدْرِ العاقدان ذلك.
 وإلى قُدُومِ الْحَاجِّ، وَالْحَصَادِ، وَالذِّيَّاسِ، وَالْقِطَافِ.
 ولو كَفَلَ إلى هذه الأوقات: صحَّ^(٦).

(١) لأنه شرط يقتضيه العقد، وأما ذاك فشرط لا يقتضيه العقد.

(٢) أي في مقدار وزن الزق.

(٣) أي ولا يجوز بيع أمة.

(٤) أي لم يجز بيع دار.

(٥) أي لم يجز بيع ثوب.

(٦) وتغتفر هذه الجهالة في الكفالة؛ لأنها تبرعٌ.

وإن أسقط^(١) الأجلَ قبل حُلُولِهِ: صحَّ.
 ومَن جَمَعَ بين حُرٍّ وعبدٍ، وشاةٍ ذَكِيَّةٍ وميتَةٍ: بطل البيعُ فيهما.
 وإن جَمَعَ بين عبدٍ ومدبَّرٍ، وبين عبده وعبدٍ غيره، ومِلكٍ ووقْفٍ:
 صحَّ في القِنِّ، وعبده، والمِلكِ.

(١) أي المشتري.

فصلٌ في أحكام البيع الفاسد

وما يكره من البيع وما لا يكره

قَبْضَ الْمُشْتَرِي المَبِيعَ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ بِأَمْرِ البَائِعِ، وَكُلُّ مَنْ عَوَضِيهِ مَالٌ^(١): مَلَكَ المَبِيعَ بِقِيَمَتِهِ.

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُؤُهُ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ المُشْتَرِي، أَوْ يَهَبَ، أَوْ يُحَرِّرَ، أَوْ يَبْنِي.

وَلَهُ^(٣) أَنْ يَمْنَعَ المَبِيعَ عَنِ البَائِعِ حَتَّى يَأْخُذَ الثَّمَنَ مِنْهُ.

وَطَابَ لِلبَائِعِ مَا رَبِحَ، لَا لِلْمُشْتَرِي.

وَلَوْ ادْعَى عَلَى آخِرِ دَرَاهِمٍ، فَقَضَاهُ إِيَّاهَا، ثُمَّ تَصَادَقَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ: طَابَ لَهُ^(٤) رِبْحُهُ.

(١) وغير المال: كالحر والخمر والميتة، وبها يكون البيع باطلاً، فلا يملك

المبيع بالقبض.

(٢) أي يجب على كل من المتبايعين فسخه قبل القبض بمحض من الآخر،

وكذا بعد القبض ما دام المبيع بحاله في يد المشتري. شرح الطائي ٢٤/٢.

(٣) أي للمشتري.

(٤) أي للمدعي الذي قبض الدراهم وبيع فيها.

- * وكره^(١) النَّجْشُ^(٢).
- والسَّوْمُ عَلَى سَوَمٍ غَيْرِهِ.
- وتلقَى الْجَلْبِ^(٣).
- وبيعُ الحاضرِ للبادي.
- والبيعُ عند أذانِ الجمعة.
- لا بيعُ مَنْ يَزِيدُ.
- ولا يُفَرِّقُ^(٤) بين صغيرٍ وذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.
- بخلاف الكبيرَيْنِ، والزوجَيْنِ^(٥).

(١) تحريماً.

(٢) أن يزيد في الثمن وقت سومها ليروِّجها وهو لا يريد الشراء.

(٣) إذا كان يضر بأهل البلد.

(٤) أي البائع.

(٥) فإنه لا يكره.

باب الإقالة

هي فسْخٌ في حقِّ المتعاقدين، بَيَعُ في حقِّ ثالثٍ.

وتصحُّ بمثل الثمن الأول.

وشرطُ الأكثرِ، و^(١)الأقلُّ بلا تعيُّبٍ^(٢)، وجنسٍ آخرَ: لَغُوٌّ، ولزِمَه
الثنى الأولُ.

وهلاكُ الثمن: لا يَمنعُ الإقالة.

وهلاكُ المبيع: يَمنعُ.

وهلاكُ بعضه^(٣): بقَدَرِه.

(١) وفي نسخ: «أو». والمعنى واحد.

(٢) «عند المشتري»: قَيَّدَ به؛ لأنه إذا تعيَّبَ عنده يجوز بالأقل، فيُجعلُ الحطُّ

بإزاء ما فات بالعيب. رمز ٢٧/١.

(٣) أي هلاك بعض المبيع يَمنعُ بقدره، ويصح في باقيه.

باب التولية والمرابحة

هي ^(١) بيعٌ بثمانٍ سابقٍ ^(٢).

والمرابحةُ: به وبزيادةٍ.

وشرطُهما: كونُ الثمنِ الأولِ مثلياً.

وله ^(٣) أن يَضُمَّ إلى رأس المالِ أَجْرَ القَصَّارِ، والصَّبَّغِ، والطَّرَازِ،
والفَتْلِ، وحمَلِ الطعامِ، وسوقِ الغنمِ، ويقول: قام عليٌّ بكذا.

ولا يَضُمُّ أَجْرَ الراعي، والتعليمِ، وكِرَاءِ بيتِ الحِفْظِ ^(٤).

فإن خان ^(٥) في مرابحةٍ: أَخَذَ ^(٦) بكلِّ ثمنه، أو: ردَّه، وخطَّ في التولية.

ومن اشترى ثوباً، فباعه برِبحٍ، ثم اشتراه، فإن باعه برِبحٍ: طَرَحَ عنه
كلَّ رِبحٍ قبله.

(١) أي التولية.

(٢) أي الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

(٣) أي للبائع بالتولية أو المرابحة.

(٤) لعدم العرف بإلحاقه.

(٥) البائع.

(٦) المشتري.

وإن أحاط بثمنه: لم يرايح^(١).

ولو اشترى مأذونٌ مديونٌ ثوباً بعشرة، وباع من سيده بخمسة عشر: يبيعه مراوحةً على عشرة، وكذا العكس.

ولو كان^(٢) مضاربياً بالنصف: باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر: رايح^(٣) باثني عشر ونصف^(٤).

ويرايحُ بلا بيانٍ بالتعيب^(٥)، ووطءِ الثيب^(٦).

(١) فلو اشتراه بعشرين، وباعه بأربعين مراوحة، ثم اشتراه بعشرين: لا يبيعه مراوحة.

(٢) أي البائع مضاربياً معه بعشرة دراهم مثلاً بالنصف، فاشترى ثوباً بعشرة، ثم باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر درهماً: رايح رب المال باثني عشر ونصف، لأن نصف الربح، وهو درهمان ونصف سلّم لرب المال، ولم يخرج عن ملكه، فيُحط عن الثمن، فيبقى اثنا عشر ونصف، فيرايح عليها، وقال زفر: لا يجوز هذا البيع من رب المال، لأنه بيع ماله بماله.

(٣) أي رب المال.

(٤) هكذا كما أثبت في نسخة ٧١٢هـ، وشرح العيني، لكن في نسخة ٧٠٣هـ،

٧٠٤هـ، ٧١٦هـ، ٨٦٤هـ، شرح الطائي، البحر، فتح المعين كما يلي: «ولو كان مضاربياً: يبيع مراوحةً رب المال باثني عشر ونصف». اهـ، هكذا باختصار.

(٥) الحاصل عنده من غير صنعه، كأفة سماوية، أو بصنع المبيع، ومعنى: بلا

بيان: أنه من غير بيان أنه اشتراه سليماً بكذا من الثمن، ثم أصابه العيب عنده بعد ذلك، وأما بيان نفس العيب: فلا بد منه. رمز ٣٠/١.

(٦) إن لم ينقصها.

وبيانٍ بالتعيب^(١)، ووطءِ البكر.

ولو اشترى بألفٍ نسيئةً، وباع بربحٍ مائةً، ولم يبين^(٢): خير المشتري^(٣).

فإن أتلَف^(٤)، فعَلِمَ: لَزِمَ بألفٍ ومائة.

وكذا التولية^(٥).

ومَنْ وُلِّيَ^(٦) رجلاً شيئاً بما قام عليه، ولم يَعْلَمِ المشتري بكم قام عليه: فَسَدَ.

ولو عَلِمَ في المجلس^(٧): خير.

(١) الحاصل منه.

(٢) أنه اشتراه إلى أجل.

(٣) بين الأخذ والترك.

(٤) المشتري المبيع في هذه الصورة، ثم علم أن الثمن كان مؤجلاً: لزم

المشتري المبيع بألف ومائة.

(٥) كالمراوحة.

(٦) أي باع تولية.

(٧) قبل الافتراق.

فصل في التصرف في المبيع والثلث

صحَّ بيعُ العقار قبل قبضه.

لا يبيعُ المنقول.

ولو اشترى مكيلاً كيلاً: حرّم بيعه وأكله حتى يكيّله.

ومثله الموزون، والمعدود.

لا: المذروع.

وصحَّ التصرفُ في الثمن قبل قبضه، والزيادةُ فيه، والخطُّ منه،

والزيادةُ في المبيع.

ويتعلّق الاستحقاقُ بكُلّه.

وصحَّ تأجيلُ كلِّ دينٍ غيرِ القرضِ^(١).

(١) لأنه إعارة، والتأجيل فيها ليس بلازم؛ لأنها تبرع.

باب الربا

هو فَضْلُ مالٍ بلا عَوْضٍ في معاوضةِ مالٍ بمالٍ.

وعِلَّتُهُ: القَدْرُ والجنسُ.

فحَرَمَ الفضلُ والنِّسَاءُ بهما.

والنِّسَاءُ فقط بأحدهما.

وحَلًا بعدَمَهما.

وصحَّ بَيْعُ المَكِيلِ، كالبُرِّ، والشعيرِ، والتمرِ، والملحِ، والموزونِ،
كالنَّقْدَيْنِ، وما يُنسَبُ إلى الرُّطَلِ بجنسه متساوياً، لا متفاضلاً.

وجيِّدُهُ: كرديئِهِ.

ويُعتبر التَّعِينُ، لا التَّقَابُضُ في غير الصَّرفِ.

وصحَّ بَيْعُ الحَفَنَةِ بالحَفَتَيْنِ^(١)، والتفاحةِ بالتفاحتَيْنِ، والبيضةِ بالبيضتَيْنِ،
والجوزَةِ بالجوزَتَيْنِ، والتمرَةِ بالتمرَتَيْنِ، والفلسِ بالفلسَيْنِ بأعيانهما.

واللحمِ بالحيوانِ، والكرباسِ بالقطنِ، والرُّطْبِ بالرُّطْبِ، أو بالتمرِ
متماثلاً، والعنْبِ بالزبيبِ، واللحومِ المختلفةِ بعضها ببعضٍ متفاضلاً.

ولبنِ البقرِ بلبنِ الغنمِ^(٢).

(١) أي من كيلِيٍّ قَدْرَ ملءِ الكفِّ، وذلك لعدم كونها مكيلة، إذ لا تقدير في
الشرع بما دون نصف الصاع. حاشية أبي السعود ٦٠٢/٢.

(٢) وفي غالب النسخ: «ولبنِ البقرِ والغنمِ»: أي صحَّ بَيْعُ بعضها ببعضٍ متفاضلاً.

وَخَلَّ الدَّقْلُ^(١) بِخَلِّ العَنْبِ.
 وَشَحْمِ البَطْنِ بِالأَلِيَةِ، أَوْ باللَّحْمِ.
 وَالعِزْبِ بِالبُرِّ، أَوْ بالدَّقِيقِ^(٢) مُتَفَاضِلًا.
 لَا يَبِيعُ البُرُّ بالدَّقِيقِ، أَوْ بالسُّوَيْقِ.
 وَالزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَالسَّمْسِمِ بِالشَّيْرَجِ حَتَّى يَكُونَ الزَّيْتُ وَالشَّيْرَجُ أَكْثَرَ
 مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ، وَالسَّمْسِمِ.
 وَيُسْتَقْرَضُ العِزْبُ وَزَنَا، لَا عِدْدًا^(٣).
 وَلَا رِبَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ.
 وَلَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحَرَبِيِّ^(٤) ثُمَّ

(١) الرديء من التمر.

(٢) هكذا في نسخة الكنز مع البحر، وفي بقية النسخ: «أو الدقيق»: بدون الباء.

(٣) وهذا عند أبي يوسف؛ للتساوي وزناً، وعند محمد: يجوز مطلقاً وزناً وعداداً؛ لأن التفاوت ساقطٌ شرعاً؛ للتعامل وحاجة الناس، وأما عند أبي حنيفة: فلا يصح أصلاً؛ للتفاوت، فلا يجوز؛ تحرزاً من الربا. رمز ٣٥/٢، وقد اختلف علماء المذهب في المفتى به، بين مقدم لقول محمد، ومقدم لقول أبي يوسف، وبين ذاكِرٍ لها بدون ترجيح، كما في تحفة الفقهاء ١٩/٢، ومجمع البحرين ص ٣٠٤، وينظر ابن عابدين ١٨٥/٥ ط البايي، ١٨٧/٤ ط بولاق.

وهذه من المسائل التي اختار فيها المصنّف النسفي غير قول أبي حنيفة، بسبب أن الاختلاف فيها اختلاف زمان لا برهان. ينظر الدر المنتقى شرح الملتقى ٨٩/٢.

(٤) أي في دار الحرب.

باب الحقوق

الْعُلُوُّ^(١) لا يَدْخُلُ بِشْرَاءِ بَيْتٍ ب: كُلُّ حَقٍّ^(٢).
 وبِشْرَاءِ مَنْزِلٍ^(٣) إِلَّا ب: كُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهُ، أَوْ: بِمَرَاقِفِهِ، أَوْ: ب: كُلُّ قَلِيلٍ
 وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهِ، أَوْ مِنْهُ.
 وَدَخَلَ^(٤) بِشْرَاءِ دَارٍ^(٥)، كَالْكَنْيْفِ^(٦)، لَا الظِّلَّةُ إِلَّا ب: كُلُّ حَقٍّ.
 وَلَا يَدْخُلُ الطَّرِيقُ، وَالْمَسِيلُ، وَالشَّرْبُ إِلَّا بِنَحْوِ: كُلُّ حَقٍّ.
 بِخِلَافِ الإِجَارَةِ^(٧).

* * * * *

(١) يعني إذا اشتري بيتاً فوقه بيتٌ: لا يدخل فيه العلو؛ لأن البيت اسمٌ لمُسَقَفٍ
 واحد يصلح للبيتوتة، والعلو مثله. رمز ٣٥/٢.

(٢) إلا أن ينصَّ عليه.

(٣) المنزل: اسمٌ لما يشتمل على بيوت وصحنٍ مُسَقَفٍ ومطبخٍ، يسكن فيه
 الرجل بأهله، وليس فيه إصطبل.

(٤) العلو.

(٥) الدار: اسمٌ لما أدير عليه الحدود من الحائط، ويشتمل على بيوتٍ ومنازل
 وصحنٍ غير مسقَفٍ، والعلو من أجزائه.

(٦) أي كما يدخل الكنيف في شراء الدار بدون نص عليه.

(٧) فتدخل بدون نص.

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية^(١).

لا: الإقرار.

والتناقض^(٢) يمنع دعوى المملك.

لا^(٣): الحرية، والطلاق، والنسب.

مبيعة وكلدت^(٤)، فاستحقت بيينة: تبعها ولدها^(٥).

وإن أقر^(٦) بها لرجل: لا.

وإن قال عبدٌ لمشتري: اشتريني فأنا عبدٌ، فاشتراه، فإذا هو حرٌّ، فإن

(١) إلى الغير إذا اتصل بها قضاء القاضي، أما الإقرار فحجة قاصرة، فلا يتوقف على القضاء، وللمقر ولاية على نفسه، دون غيره.

(٢) في الكلام في الدعوى، كما لو ادعى رجل على رجل مقداراً معلوماً بأنه دينٌ عليه، وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم ادعى أن ذلك المقدار عنده من جهة الشركة: فإنه لا تُسمع دعواه؛ لأنه متناقضٌ في كلامه.

(٣) أي لا يمنع التناقض في دعوى الحرية والطلاق والنسب، كالمكاتب إذا أقام بيينة على مولاة أنه أعتقه قبل الكتابة: فإنه تُقبل بيئته.

(٤) عند المشتري.

(٥) يعني يأخذها المستحق مع ولدها.

(٦) المشتري.

كان البائعُ حاضراً، أو غابَ غَيْبَةً معروفةً: فلا شيءَ على العبد.

وإلا: رَجَعَ المشتري على العبد^(١)، والعبدُ على البائع.

بخلاف الرهن^(٢).

ومن ادَّعى حقاً في دارٍ، فصولح على مائة، فاستُحِقَّ بعضها: لم

يرجع^(٣) بشيءٍ.

ولو ادَّعى كلَّها: رَجَعَ بقسْطه^(٤).

(١) بالثمن.

(٢) إذا وُجد حراً؛ لأن الرهن ليس بمعاوضة.

(٣) المدعى عليه.

(٤) أي رجع المدعى عليه على المدعي بقسط المستحق.

فصل في بيع الفضولي

وَمَنْ بَاعَ مِلْكًا غَيْرَهُ: فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَفْسَخَهُ، وَيُجِيزَهُ إِنْ بَقِيَ الْعَاقِدَانِ
وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَلَهُ ^(١)، وَبِهِ ^(٢) لَوْ عَرَضًا.

وَصَحَّ عِتْقُ مُشْتَرِي ^(٣) مِنْ غَاصِبٍ بِإِجَازَةِ بَيْعِهِ ^(٤)، لَا: بَيْعُهُ ^(٥).

وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَأُجِيزَ ^(٦): فَأَرَشُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَتَصَدَّقَ بِمَا
زَادَ عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ ^(٧).

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا غَيْرَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَبَرَهَنَ الْمُشْتَرِي عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ ^(٨)، أَوْ
رَبِّ الْعَبْدِ ^(٩) عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَيْعِ، وَأَرَادَ ^(١٠) رَدَّ الْبَيْعِ: لَمْ يُقْبَلْ ^(١١).

(١) أي المعقود له، وهو المالك.

(٢) أي المعقود به، وهو الثمن.

(٣) عبداً.

(٤) أي من غاصبٍ غصبه وباعه له بإجازة المالك بيع الغاصب.

(٥) أي لا يصح بيع المشتري من الغاصب بإجازة المالك البيع الأول.

(٦) بيع الغاصب.

(٧) من الأرش؛ لأن فيه شبهة عدم الملك؛ لأنه غير موجود حقيقة وقت

القطع، وأرش اليد الواحدة في الحر نصف الدية، وفي العبد نصف القيمة.

(٨) الفضولي.

(٩) أي برهن المشتري على رب العبد أي مالكه.

(١٠) المشتري.

(١١) برهانه وبيته.

وإن أقرَّ البائع^(١) بذلك عند القاضي: بطلَ البيعُ إن طلبَ المشتري ذلك.

ومن باع دارَ غيره، وأدخلها المشتري في بنائه: لم يضمن البائع^(٢).

(١) الفضولي.

(٢) لأن إقرار البائع لا يُصدق على المشتري، ولا بدَّ من إقامة اليانة من

المستحق، وهو صاحب الدار.

باب السَّلْم

ما أمكن ضَبَطُ صِفَتِهِ، ومعرفةُ قَدْرِهِ: صحَّ السَّلْمُ فيه، وما لا : فلا.
 فيصحُّ في المكيَلِ، والموزونِ المَثْمَنِ^(١)، والعدديِّ المتقاربِ،
 كالجَوْزِ، والبيضِ، والفلسِ، واللِّينِ، والآجُرِّ إن سُمِّيَ مِلْبِنٌ^(٢) معلومٌ.
 والذَّرْعِيُّ، كالثوبِ إن بَيَّنَّ الذراعُ، والصفةُ، والصنعةُ.
 لا في الحيوانِ، وأطرافِهِ، والجلودِ عددًا، والحطبِ حُزْمًا، والرَّطْبَةِ
 جُرْزًا، والجوهرِ، والخَرَزِ، والمنقطعِ، والسَمَكِ الطريِّ، وصحَّ وزناً لو
 مالحاً.

واللحم^(٣).

وبمكيالٍ^(٤) أو ذراعٍ لم يُدْرَ قَدْرُهُ.

وَبُرِّ قَرِيَّةٍ، أو تمرٍ نخلةٍ معيَّنةٍ.

* وشَرْطُهُ^(٥): بيانُ الجنسِ، والنوعِ، والصفةِ، والقَدْرِ.

(١) احترازاً من الدراهم والدنانير، إذ هي أثمان، فلا يصح السلم فيها.

(٢) كَمَثْبَرٍ: أي قالب اللين.

(٣) أي لا يصح السلم في اللحم.

(٤) أي ولا يصح بمكيال....

(٥) أي شرط السلم.

والأجل، وأقلُّه: شهرٌ.

وقدر رأس المال في المكيل، والموزون، والمعدود.
ومكان الإيفاء فيما له حملٌ^(١) من الأشياء، وما لا حمل له: يُوفيه
حيث شاء.

وقبض^(٢) رأس المال قبل الافتراق^(٣).

فإن أسلم مائتي درهم في كُرْبُرٍ: مائةً ديناً عليه^(٤)، ومائةً نقداً: فالسَّلْمُ
في الدين باطلٌ.

ولا يصحُّ التصرف^(٥) في رأس المال، والمُسَلَّم فيه^(٦) قبل القبض
بشركة، أو تولية.

فإن تقايلا السلم: لم يشترِ ربُّ المال من المُسَلَّم إليه برأس المال^(٧)
شيئاً.

(١) بفتح الحاء، أي ما له ثقلٌ يُحتاج فيه إلى ظهر. ينظر المغرب (حمل)، النهر
الفاثق ٣/٥٠٣، أبو السعود ٢/٦٢٠.

(٢) أي وشرطه أيضاً: قبض رأس المال.

(٣) وذكر الإمام العيني شرطاً تاسعاً لم يذكره المصنّف، وهو القدرة على
تحصيل المُسَلَّم فيه. رمز الحقائق ٢/٤٢، وذكر أن صاحب الغاية أوصل الشروط إلى
سبعة عشر.

(٤) أي المُسَلَّم إليه.

(٥) للمُسَلَّم إليه.

(٦) لرب مال السلم.

(٧) قبل قبضه.

ولو اشترى المسلمُ إليه كُرّاً، وأمرَ ربَّ السلمِ بقبْضه قضاءً^(١): لم يصحَّ.

وصحَّ لو^(٢) قرضاً.

أو أمره بقبْضه له^(٣)، ثم لنفسه^(٤)، ففعل.

ولو أمره ربُّ السلمِ أن يكيِّله في ظرفه، ففعل، وهو غائبٌ: لم يكن قبْضاً.

بخلاف المبيع.

ولو أسلم أمةً في كُرٍّ، وقبِضت الأمةُ، فتقايلًا، فماتت، أو ماتت قبل الإقالة: بقي^(٥)، وصحَّ، وعليه قيمتها.

وعكسه: شراؤها بألف^(٦).

والقولُ لمُدَّعي الرِّدَاءِ، والتأجيل، لا: لنافي الوصف^(٧) والأجل.

وصحَّ السَّلْمُ، والاستصناع في نحو خُفٍّ، وطَسْتٍ، وقُمَّمٍ.

(١) عما عليه من المسلم فيه.

(٢) أي لو كان الكُرُّ.

(٣) لأجل المسلم إليه.

(٤) أي لنفس رب السلم.

(٥) عقد الإقالة.

(٦) فتبطل الإقالة.

(٧) وهو الرِّدَاءِ.

وله ^(١) الخيار إذا رآه ^(٢).
 وللصانع يبعه ^(٣) قبل أن يراه ^(٤).
 ومؤجله ^(٥): سلم ^(٦).

-
- (١) أي للمستصنع.
 (٢) وهو خيار الرؤية؛ لأنه لم يره، فهو بيع مع الخيار، بخلاف السلم؛ لأنه دين في الذمة.
 (٣) أي المصنوع.
 (٤) أي المستصنع؛ لأنه لا يتعين إلا باختيار المستصنع، فقبل أن يراه: كان له أن يبيعه؛ لعدم تعيينه، وإذا رآه ورضي به: ليس له أن يبيعه؛ لأنه ثبت باللزوم في حقه. رمز ٤٥/٢.
 (٥) أي مؤجل الاستصناع.
 (٦) فتشترط فيه شروط السلم.

مسائل متفرقة

صحَّ بيعُ الكلبِ، والفهدِ، والسباعِ، والطيورِ.
والذميُّ كالمسلم في بيع غير الخمرِ، والخنزيرِ.
ولو قال: بع عبدك من زيد بألف على أي ضامن لك مائة سوى
الألفِ، فباع: صحَّ بألف، وبطلَّ الضمانُ^(١).
وإن زاد: من الثمن^(٢): فالألفُ على زيد، والمائةُ على الضامنِ.
ووطءُ زوجِ المشتراة: قبضُ^(٣)، لا عقدهُ^(٤).
ومن اشترى عبداً، فغاب، فبرهنَ البائعُ على بيعه، وغيبتهُ معروفةٌ: لم
يُبعَ لدينِ البائعِ، وإلا^(٥): يبيعُ لدينه.
ولو غاب أحدُ المشتريين^(٦): فللحاضرِ دفعُ كلِّ الثمنِ، وقبضُهُ،
وحبسه حتى يتقدَّ شريكه.
ومن باع أمةً بألفٍ مثقالِ ذهبٍ وفضةٍ: فهما نصفان^(٧).

-
- (١) بالمائة؛ لأنها ليست من الثمن، بل هو التزام للمال ابتداءً، وهو رشوةٌ لأن
بيعه، وهو حرام، فلا يصح. رمز ٤٥/٢.
(٢) أي إن زاد هذا القائل عبارة: «من الثمن».
(٣) صورتها: اشترى أمة، وزوجها المشتري قبل قبضها: صح النكاح؛ لوجود
الملك، فإذا جاز النكاح فإن وطئها زوجها: كان قبضاً لها.
(٤) أي عقد الزوج عليها، فليس بقبض.
(٥) أي وإن لم تكن غيبته معلومة.
(٦) قبل نقد الثمن والقبض.
(٧) أي يجب من كل منهما خمسمائة.

وإن قُضِيَ زَيْفٌ عن جَيِّدٍ، وتَلَفَ: فهو قضاء^(١).
 وإن أفرخ طيرٌ، أو باضَ، أو تَكَنَّسَ^(٢) ظبيٌ في أرضِ رجلٍ: فهو لمن أخذه.
 * ما يبطل بالشرط الفاسد، ولا يصحُّ تعليقه بالشرط:
 البيع^(٣)، والقسمة، والإجارة، والإجازة، والرجعة، والصلح عن
 مال، والإبراء عن الدين، وعزل الوكيل، والاعتكاف^(٤)، والمزارعة،
 والمعاملة، والإقرار، والوقف، والتحكيم.

* وما لا يبطل بالشرط الفاسد:

القرض^(٥)، والهبة، والصدقة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق،
 والرهن، والإيصاء، والوصية، والشركة، والمضاربة، والقضاء،
 والإمارة، والكفالة، والحوالة، والوكالة، والإقالة، والكتابة، وإذن العبد
 في التجارة، ودعوة الولد، والصلح عن دم العمد، والجراحة، وعقد
 الذمة، وتعليق الرد بالعيب، أو بخيار الشرط، وعزل القاضي.

(١) لحقه.

(٢) أي استتر.

(٣) فإذا باع داراً على أن يسكنها شهراً: فالبيع فاسدٌ، وفي إطلاق المصنف البطلان

على البيع بشرط فاسد: تسامحٌ، إذ هو من قبيل الفاسد، لا الباطل. أبو السعود ٦٣٠/٢.

(٤) بأن قال: علي أن أعتكف إن شفى الله مريضِي، فهو فاسدٌ؛ لأنه ليس مما يُحلف به.

(٥) كأن يقول: أقرضتكَ المائة هذه بشرط أن تخدمني شهراً: فلا يبطل القرض

بهذا الشرط الفاسد.

كتاب الصِّرف

هو بيعُ بعضِ الأثمانِ ببعضٍ.

فلو تجانسا^(١): شُرِّطَ التماثلُ والتقابضُ وإن اختلفا جَوْدَةً وصياغةً،
وإلا^(٢): شُرِّطَ التقابضُ.

فلو باع الذهبَ بالفضة مجازفةً: صحَّ إن تقابضا في المجلس.
ولا يصحُّ التصرفُ في ثمنِ الصرفِ قبل قبضه.

فلو باع ديناراً بدراهم^(٣)، واشترى بها ثوباً: فسَدَ بيعُ الثوبِ.
ولو باع أمةً مع طوق^(٤)، قيمةُ كلِّ منهما ألف^(٥) بالفين^(٦)، ونقَدَ من
الثن ألفاً: فهو ثمنُ الطَّوقِ.

وإن اشتراها^(٧) بالفين: ألفِ نقدٍ، وألفِ نسيئةٍ: فالنقدُ ثمنُ الطَّوقِ.
وإن باع سيفاً حليته خمسون بمائة^(٨)، ونقَدَ خمسين: فهو

(١) كالذهب بالذهب.

(٢) أي وإن لم يكونا من جنس واحد.

(٣) ولم يقبضها.

(٤) أي طوق ذهبٍ أو فضة.

(٥) أي ألف مثقال.

(٦) أي ألفي مثقال.

(٧) أي الأمة.

(٨) أي خمسون درهماً بمائة درهم.

حَصَّتْهَا^(١) وإن لم يبيِّن، أو قال: من ثمنهما.
ولو افترقا بلا قَبْضٍ: صحَّ في السيف، دونها إن تَخَلَّصَ بلا ضررٍ،
والأ^(٢): بطلا.
ولو باع إناءَ فضيةٍ، وقَبْضَ بعضِ ثمنه، وافترقا: صحَّ فيما قَبْضَ،
والإناءُ مشتركٌ بينهما.
وإن استُحِقَّ بعضُ الإناءِ: أخذَ المشتري ما بقي^(٣) بقسطه، أو: ردَّ^(٤).
ولو باع قطعةَ نُقْرَةٍ^(٥)، فاستُحِقَّ بعضها: أخذَ ما بقي بقسطه بلا خيارٍ.
وصحَّ بيعُ درهمين ودينارٍ بدرهم ودينارين.
وكُرِّ بُرٌّ وشعيرٍ بضِعْفِهما^(٦).
وأحدَ عشرَ درهماً بعشرةِ دراهمٍ ودينارٍ^(٧).
ودرهمٍ صحيحٍ ودرهمينِ غَلَّةٍ^(٨) بدرهمين صحيحين ودرهمٍ غَلَّةٍ^(٩).

(١) أي الحلية.

(٢) أي وإن لم يتخلص إلا بضرر.

(٣) بعد حصة المستحق.

(٤) البيع.

(٥) أي فضة مذابة.

(٦) أي بكرِّي بُرٌّ وكُرِّي شعير، فيُجعل كُرًّا بُرٌّ بكرُّ شعير، وكُرًّا شعير بكرُّ بُرٌّ.

(٧) فتُجعل العشرة بمثلها، والدينار بدرهم؛ تصحيحاً للعقد.

(٨) الذي يردده بيت المال ويقبله التجار، وقيل: المنكسرة المقاصيص.

(٩) وقد صحَّ البيع؛ لأنها جنس واحد، فيعتبر التساوي، دون الوصف.

ودينارٍ بعشرة^(١) عليه^(٢)، أو بعشرةٍ مطلقه^(٣)، ودَفَع^(٤) الدينارَ،
وتقاصاً العشرة^(٥) بالعشرة.

* وغالبُ الفضةِ والذهبِ^(٦): فضةٌ وذهبٌ، حتى لا يصحُّ بيعُ
الخالصةِ بها، ولا يبيعُ بعضها ببعضها إلا متساوياً وزناً.
ولا يصحُّ الاستقراضُ بها^(٧) إلا وزناً.

* وغالبُ الغشِّ^(٨): ليس في حُكْمِ الدراهمِ والدنانيرِ، فصَحَّ بيعُها^(٩)
بجنسها متفاضلاً.

والتبايعُ^(١٠) والاستقراضُ بما يروُجُ^(١١) وزناً، أو عدداً، أو بهما.
ولا تتعَيَّنُ^(١٢) بالتعيين؛ لكونهما أثماناً.

(١) هي دينٌ عليه.

(٢) أي البائع.

(٣) أي لم يقل: بالعشرة التي عليه.

(٤) البائع الدينار إلى المشتري

(٥) التي هي الثمن بالعشرة التي هي دين.

(٦) أي وغالب الذهب.

(٧) أي بالدراهم والدنانير التي غلب عليها الفضة والذهب.

وقد جاء في غالب النسخ كما أثبتُّ، وجاء في رمز الحقائق، وشرح الطائفي

٥١/٢، والبحر ٦/٢١٧: «بهما»، والمعنى هو هو.

(٨) من الذهب والفضة.

(٩) أي غالب الغش.

(١٠) أي وصحَّ التبايع.

(١١) من غالب الغش.

(١٢) أي الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش.

وتتعيّن بالتعيين إن كانت لا تُرُوج.
 * والمتساوي^(١): كغالبِ الفضة في التبايع، والاستقراض^(٢).
 وفي الصرف: كغالبِ الغش^(٣).
 ولو اشترى به^(٤)، أو بفلوسٍ نافقةٍ شيئاً، وكسَد^(٥): بَطَلَ البيع.
 وصَحَّ البيع بالفلوسِ النافقة وإن لم يُعيّن^(٦).
 وبالكاسدة: لا، حتى يُعيّنَها.
 ولو كسدتُ أفلسُ القرض: يجب ردُّ مثلها^(٧).
 ولو اشترى شيئاً بنصفِ درهمٍ فلوسٍ: صحَّ^(٨).
 ولو أعطى صيرَفيّاً درهماً، وقال: أعطني به نصفَ درهمٍ فلوساً،
 ونصفاً إلا حبة^(٩): صحَّ^(١٠).

-
- (١) يعني الذي استوى غشُّه وفضته، أو غشُّه وذهبه.
 (٢) فلا يجوز بيعها وإقراضها إلا بالوزن.
 (٣) فيصح بيعها بجنسها متفاضلاً بشرط التقابض؛ لوجود الفضة من الطرفين.
 (٤) أي بغالب الغش.
 (٥) كل واحد من المذكورين قبل دفعها إلى البائع.
 (٦) العاقد؛ لأنها أموال معلومة.
 (٧) أي مثل الكاسدة.
 (٨) الشراء، وعليه من الفلوس ما يُباع بنصف درهم.
 (٩) أي ونصفاً من الفضة إلا حبة ناقصة من النصف.
 (١٠) هذا العقد، ويكون نصف درهم إلا حبة بمقابلة الفضة، ونصف درهم
 وحة بمقابلة الفلوس.

كتاب الكفالة

هي ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمَطَالِبَةِ^(١).

وَتَصَحُّ بِالنَّفْسِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ^(٢).

ب: كَفَلْتُ بِنَفْسِي، وَبِمَا عُبِّرَ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ، وَبِجِزَاءِ شَائِعٍ.

وَب: ضَمَمْتُهُ، وَب: عَلِيٌّ، وَ: إِلَيَّ، وَ: أَنَا زَعِيمٌ بِهِ، وَ: قَبِيلٌ بِهِ.

لَا ب: أَنَا ضَامِنٌ لِمَعْرِفَتِهِ^(٣).

فَإِنْ شَرِطَ تَسْلِيمُهُ^(٤) فِي وَقْتِ بَعْيَتِهِ: أَحْضَرَهُ فِيهِ إِنْ طَلَبَهُ^(٥).

فَإِنْ أَحْضَرَهُ فِيهِ، وَإِلَّا: حَبَسَهُ الْحَاكِمُ.

فَإِنْ غَابَ^(٦): أَمَهَلَهُ مَدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ.

فَإِنْ مَضَتْ، وَلَمْ يُحْضِرْهُ: حَبَسَهُ^(٧).

(١) فِي حَقِّ الْمَطَالِبَةِ، وَيَبْقَى الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ.

(٢) الْكِفَالَةُ، بَأَنَّ أَحْذَ مِنْهُ كَفِيلًا ثُمَّ كَفِيلًا، أَوْ تَعَدَّدَتِ النُّفُوسُ الْمَكْفُولُ بِهَا.

(٣) أَيُّ ضَامِنٍ بِمَعْرِفَةِ فُلَانٍ.

(٤) أَيُّ الْمَكْفُولِ عَنْهُ، وَعُلْمُ مَكَانِهِ.

(٥) الْمَكْفُولُ لَهُ.

(٦) الْمَكْفُولُ بِنَفْسِهِ.

(٧) الْحَاكِمُ.

وإن غاب ولم يُعلم مكانه: لا يطالبُ به^(١).
 فإن سلّمه بحيث يَقْدِرُ المكفولُ له أن يخاصمه، كمِصْرٍ: بَرِيءٌ.
 ولو شَرَطَ^(٢) تسليمه في مجلس القاضي: يُسَلِّمُهُ ثُمَّ.
 وتبطل^(٣) بموت المطلوب، والكفيل، لا: الطالِبِ^(٤).
 وبَرِيءٌ بدفعه إليه وإن لم يُقل: إذا دفعته إليك فأنا بريءٌ.
 ويتسليم المطلوب نفسه من كفالته.
 ويتسليم وكيل الكفيل ورسوله.
 فإن قال^(٥): إن لم أوفِ به غداً فهو^(٦) ضامنٌ لما عليه، فلم يوافق به،
 أو مات المطلوب: ضَمِنَ المالَ.
 وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخِرِ مائَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ يُوَفِّ بِهْ غَدًا
 فَعَلِيهِ^(٧) المائَة، فلم يوافق به غداً: فعليه المائَة.
 وَلَا يُجْبَرُ^(٨) عَلَى الكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ فِي حَدٍّ، وَقَوْدٍ.

(١) أي لا يطالبُ به الكفيلُ.

(٢) المكفول له.

(٣) الكفالة بالنفس.

(٤) لأن وصيه أو وارثه يخلفه.

(٥) أي الكفيل.

(٦) أي الكفيل. مثلا مسكين ٦/٣.

(٧) أي على الرجل.

(٨) المدعى عليه.

ولا يُجْبَسُ^(١) فيهما حتى يَشْهَدَ شاهدان مستوران، أو عدل^(٢).

* وبالمال^(٣) ولو مجهولاً إذا كان دَيْناً صحيحاً^(٤).

ب: كَفَلْتُ عَنْهُ بِأَلْفٍ، وَبِمَا لَكَ عَلَيْهِ، وَبِمَا يُدْرِكُكَ^(٥) فِي هَذَا الْبَيْعِ،
وَمَا بَايَعْتَ فَلاناً فَعَلِيٌّ، وَمَا ذَابَ^(٦) لَكَ عَلَيْهِ فَعَلِيٌّ، وَمَا غَصَبَكَ فَلانٌ
فَعَلِيٌّ.

وَطالِبُ^(٧) الْكَفِيلَ أَوْ الْمَدْيُونَ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ^(٨) الْبِرَاءَةَ، فَحَيْثُذُ تَكُونُ
حِوَالَةً^(٩).

كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المُحِيلُ: كِفَالَةٌ.

ولو طالب^(١٠) أحدهما: له أن يطالب الآخر.

(١) المطلوب في الحد والقصاص.

(٢) أي يكفي واحد عدل.

(٣) أي تصح الكفالة بالمال.

(٤) قوله: صحيحاً: احترازٌ عن بدل الكتابة، فلا تجوز الكفالة به؛ لأنه دين غير

صحيح، إذ الصحيح: ما لا يسقط إلا بالأداء، ودين الكتابة يملك المكاتب إسقاطه.

(٥) يعني إذا استحق المبيع من يد المشتري، ولزمه غرامة الثمن.

(٦) أي وجب.

(٧) المكفول له.

(٨) المديون.

(٩) أي تكون الكفالة حوالة، فيبرأ المديون.

(١٠) الأصيل.

ويصحُّ تعليقُ الكفالة بشرطِ ملائمٍ، كشرطِ وجوبِ الحقِّ، ك: إن استُحِقَّ المبيعُ^(١).

أو لإمكانِ الاستيفاءِ، ك: إن قَدِمَ زيدٌ وهو مكفولٌ عنه^(٢).
أو لتعذُّره، ك: إن غاب عن المصرِ^(٣).

ولا يصحُّ^(٤) بنحو: إن هبَّتِ الرياحُ، أو: جاء المطرُ.
وإن جُعِلَ^(٥) أجلاً: تصحُّ الكفالة، ويجبُ المالُ حالاً.
فإن كَفَلَ بما له عليه، فبرهنَ على ألفٍ: لزمه، وإلا: صدَّقَ الكفيلُ
فيما أقرَّ بحلفه.

ولا ينفذُ قولُ المطلوبِ^(٦) على الكفيلِ^(٧).
فإن كَفَلَ بأمره^(٨): رَجَعَ^(٩) بما أدَّى عليه.
وإن كَفَلَ بغيرِ أمره: لم يرجع.

(١) فأنا ضامن لثمنه.

(٢) فعليَّ ما عليه من الدين.

(٣) فعليَّ ما عليه من الدين.

(٤) أي تعليق الكفالة.

(٥) أي جعل هبوب الرياح، ومجيء المطر أجلاً. أبو السعود ٩/٣.

(٦) وهو المكفول عنه.

(٧) إذا أقرَّ المطلوب بأكثر مما أقرَّ به الكفيل.

(٨) أي بأمر المطلوب.

(٩) الكفيل.

ولا يطالب^(١) الأصيلَ بالمال قبل أن يُؤدِّي^(٢) عنه.
 فإن لوزم^(٣): لازمه^(٤)، وبريء الكفيلُ بأداء الأصيل.
 ولو أبرأ^(٥) الأصيلَ، أو أخرَّ عنه: برىء الكفيلُ، وتأخر^(٦) عنه، ولا
 ينعكس^(٧).

ولو صالح أحدهما ربَّ المال عن ألفٍ على نصفه: برئاً.
 وإن قال الطالبُ للكفيل: برئت إليَّ من المال: رجع على المطلوب.
 وفي: برئت، أو: أبرأتك: لا.

وبطل تعليقُ البراءة من الكفالة بالشرط^(٨).
 والكفالة^(٩) بحدِّ، وقوِّدٍ، ومبيعٍ، ومرهونٍ، وأمانةٍ.

(١) الكفيل.

(٢) الكفيل المال.

(٣) الكفيل بالمال.

(٤) أي لازم هو الأصيل.

(٥) الطالب.

(٦) الدين.

(٧) الحكم المذكور، وهو أن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل، ولا تأخيره

عنه يوجب التأخير عن الأصيل. رمز ٥٧/٢.

(٨) كقول الطالب: إن قدم زيد فأنت بريء من الكفالة.

(٩) أي بطل عقد الكفالة.

وصح^(١) لو ثمننا، ومغصوباً، ومقبوضاً على سؤم الشراء، ومبيعاً فاسداً.
 وحمل^(٢) دابة معينة مستأجرة، وخدمة عبد استؤجر للخدمة.
 ويلا^(٣) قبول الطالب في مجلس العقد، إلا أن يكفل وارث المريض عنه.
 وعن^(٤) ميت مفلس.
 وبالثمن للموكل^(٥)، ورب المال^(٦).
 وللشريك إذا بيع عبد صفقة^(٧).
 وبالعهد^(٨)، والخلاص^(٩)، ومال الكتابة^(١٠).

-
- (١) التكفيل عن المشتري أي الكفالة.
 (٢) أي لا تصح الكفالة بحمل.
 (٣) أي لا تصح الكفالة وتبطل.
 (٤) وكذلك تبطل.
 (٥) صورته: إذا وكل رجل رجلاً ببيع شيء، فباعه الوكيل، ثم ضمن الثمن للموكل عن المشتري: لم يجز؛ لأن حق القبض إلى الوكيل.
 (٦) صورته: ضمن مضارب لرب المال ثمن متاع باعه عن المشتري: فإنه لا يصح؛ لأن المضارب بجهة الأصالة في البيع.
 (٧) أي في عقد واحد.
 (٨) أي لا تصح الكفالة بالعهد ولم يبيّن ما هي.
 (٩) أي تخليص المبيع عند الاستحقاق.
 (١٠) لأنه ليس بدين صحيح.

فصل في مسائل متفرقة

ولو أعطى المطلوب الكفيل^(١) قبل أن يُعطي الكفيل الطالب: لا يسترد منه^(٢).
وما ربح الكفيل^(٣): له.
وئذب رده^(٤) على المطلوب لو شيئاً يتعين^(٥).
ولو أمر كفيله أن يتعين^(٦) عليه حريراً، ففعل: فالشراء للكفيل،
والربح عليه^(٧).
ومن كفل عن رجل بما ذاب^(٨) له عليه، أو بما قضي له عليه، فغاب
المطلوب، فبرهن المدعي على الكفيل أن له على المطلوب ألفاً: لم تقبل^(٩).
ولو برهن أن له على زيد كذا، وأن هذا كفيل عنه بأمره: قضي به عليهما^(١٠).

(١) أي لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل.

(٢) أي لا يسترد المكفول عنه من الكفيل.

(٣) من المال الذي قبضه من المطلوب قبل أن يعطي هو للطالب: فهو للكفيل.

(٤) أي الربح.

(٥) كالحنطة والشعير.

(٦) أي أن يبيع بالعينة، أي بالربح نسيئة لبيعه بأقل؛ ليقضي دينه، وهذا البيع

اخترعته أكلة الربا. شرح الطائي ٥٩/٢.

(٧) أي على الكفيل أيضاً، ولا يلزم الأمر شيء من ذلك.

(٨) أي بما ظهر ووجب.

(٩) بينته.

(١٠) أي على زيد وعلى الذي أحضره وأقام عليه البينة أنه كفيل عنه.

ولو بلا أمرٍ: قُضِيَ عَلَى الكفيل فقط.

وكفالتُهُ بالدَّرَك^(١): تسليم^(٢).

وشهادتُهُ، وختَمُهُ: لا^(٣).

وَمَنْ ضَمِنَ عَن آخَرَ خَرَّاجَهُ^(٤)، أَوْ رَهَنَ بِهِ^(٥)، أَوْ ضَمِنَ نَوَائِبَهُ^(٦)، أَوْ قَسَمْتَهُ^(٧): صَحَّ.

وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: ضَمِنْتُ لَكَ عَن فُلَانٍ مِائَةً إِلَى شَهْرٍ، فَقَالَ لَهُ: هِيَ حَالَّةٌ: فَالقولُ للضامن.

وَمَنْ اشْتَرَى أُمَّةً، وَكَفَّلَ لَهُ رَجُلٌ بِالدَّرَكِ، فَاسْتُحِقَّتْ: لَمْ يَأْخُذِ الْمُشْتَرِي الكفيلَ حَتَّى يُقْضَى لَهُ بِالثمنِ عَلَى البائعِ.

(١) وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع.

(٢) للمبيع، وإقرار منه أنه لا حقَّ له فيه.

(٣) لا يكون تسليمًا.

(٤) أي الخراج الموظف الذي يجب في الذمة، الذي يوظفه الإمام كل سنة على ما يراه، لا خراج المقاسمة الذي يقسمه الإمام من غلة الأرض، لأنه غير واجب.

(٥) أي بالخراج.

(٦) أي نوائب الآخر، وما يجب عليه بغير حق، كالجبايات التي يأخذها

الظلمة.

(٧) أي نصيبه من النائبة، وقد قال العيني في الرمز ٦٠/٢: «والرواية الصحيحة:

أو قسمته». اهـ، قلت: حيث جاء في كثير من النسخ: «وقسمته».

باب كفالة الرجلين والعبدَيْن

دَيْنٌ عليهما وكلٌّ كَفَّلَ عن صاحبه ، فما أَدَاهُ أَحَدُهُمَا : لم يَرَجِعْ به على شريكه^(١) .

فإن زاد على النصف : رَجَعَ بالزيادة .

وإن كَفَّلَا عن رجلٍ ، وكَفَّلَ كلٌّ عن صاحبه : فما أَدَّى رَجَعَ بنصفه على شريكه ، أو بالكلِّ على الأصيل .

وإن أبرأ الطالبُ أَحَدَهُمَا : أَخَذَ الكفيلَ الآخرَ بَكُلِّهِ .

ولو افترق المفَاوِضَانُ : أَخَذَ الغريمُ أَيَّ شَاءَ بكلِّ الدَّيْنِ .

ولا يَرَجِعُ حتَّى يؤدي أكثرَ من النصف .

وإن كاتب عبديهِ كتابةً واحدةً ، وكَفَّلَ كلٌّ عن صاحبه : فما أَدَّى

أَحَدُهُمَا : رَجَعَ بنصفه .

ولو حرَّرَ أَحَدَهُمَا : أَخَذَ أَيَّ شَاءَ بحصةٍ من لم يُعْتِقَهُ .

فإن أَخَذَ المَعْتَقَ : رَجَعَ على صاحبه .

وإن أَخَذَ الآخرَ : لا .

ومن ضَمِنَ عن عبدٍ مالا يُؤْخَذُ به بعد عِتْقِهِ : فهو حالٌّ وإن لم يُسَمَّهُ .

(١) فيكون محتسباً عن نصيبه .

ولو ادعى رقبَةَ العبد، فكفَّلَ به رجلٌ، فمات العبدُ، فبرهنَ المدَّعي أنه له: ضمن قيمته.

ولو ادَّعى على عبدٍ مالاً، وكفَّلَ بنفسه رجلٌ، فمات العبدُ: برىء الكفيل.

ولو كفَّلَ عبدٌ عن سيده بأمره، فعتقَ، فأدَّاه، أو كفَّلَ سيِّدُه عنه، وأدَّاه بعد عتِّقه: لم يرجع واحدٌ منهما^(١) على الآخر.

(١) أي من المولى أو العبد.

كتاب الحوالة

هي نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ إِلَى ذِمَّةٍ.
وتصحُّ فِي الدَّيْنِ، لَا فِي العَيْنِ.
برضا المُحتال^(١)، والمحتالِ عليه^(٢).
وَبَرِيءٌ المُحِيلُ بِالقبُولِ مِنَ الدَّيْنِ.
ولم يَرْجِعِ المُحتالُ عَلَى المُحِيلِ إِلَّا بِالتَّوَيُّ^(٣)، وهو^(٤): أَنْ يَجْحَدَ
الحوالَةَ، وَيَحْلِفَ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمُوتَ مَفْلِسًا.
فإن طالَبَ المُحتالُ عَلَيْهِ المُحِيلَ بِمَا أَحَالَ، فَقَالَ المُحِيلُ: أَحَلَّتْ
بِديْنِ لِي عَلَيْكَ: ضَمِنَ المُحِيلُ مِثْلَ الدَّيْنِ.
وإن قَالَ المُحِيلُ لِلْمُحتالِ: أَحَلَّتْكَ لِتَقْبِضَهُ لِي: فَقَالَ المُحتالُ: أَحَلَّتْنِي
بِديْنِ لِي عَلَيْكَ: فَالقولُ لِلْمُحِيلِ.
ولو أَحَالَ بِمَا لَهُ عِنْدَ زَيْدٍ وَدَيْعَةً: صَحَّتْ، فإنْ هَلَكْتَ: بَرِيءٌ.
وَكُرْهُ السَّفَاتِحُ^(٥).

(١) وهو الدائن.

(٢) وهو الذي يقبل الحوالة.

(٣) أي هلاك المال.

(٤) أي والتوى يكون بأمرين.

(٥) جمع: سَفْتَجَة، وهي: أَنْ يُفْرَضَ ماله إِذَا خافَ عَلَيْهِ الفَوَاتُ؛ ليرده عليه في موضع الأمان، فيستفيد المقرض سقوط خطر الطريق، والكراهية لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً.

كتاب القضاء

أهلُه: أهلُ الشهادة^(١).
والفاسقُ أهلٌ للقضاء، كما هو أهلٌ للشهادة، إلا أنه لا ينبغي أن يُقلد.
ولو كان القاضي عدلاً، ففسقَ بأخذ الرِّشوة: لا ينعزلُ، ويستحقُّ العزلَ.
وإذا أخذ القضاءَ بالرِّشوة: لا يصيرُ قاضياً.
والفاسقُ يصلحُ مفتياً، وقيل: لا.
ولا ينبغي أن يكون القاضي فظاً، غليظاً، جباراً، عنيداً^(٢).
وينبغي أن يكون موثقاً به في عفافه، وعقله، وصلاحه، وفهمه،
وعلمه بالسنة والآثار، ووجوه الفقه.
والاجتهادُ شرطُ الأولوية^(٣).
والمفتي ينبغي أن يكون هكذا.
وكره التقلدُ^(٤) لمن خاف الحيفَ، وإن أمته: لا.
ولا يسأله.

(١) فلا تجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد والأعمى.

(٢) العنيد: الذي يخالف الحقَّ ويردُّه ويجانبه، ويعادي أهله.

(٣) لا الجواز.

(٤) أي تقلد القضاء.

ويجوز تقلدُ القضاء من السلطان العادل، والجائر، ومن أهل البغي.
فإن تقلده: يسأل ديوان قاضي قبله، وهو الخرائط^(١) التي فيها
السجلات، والمحاضر، وغيرهما.

ونظر في حال المحبوسين.

فمن أقرَّ بحق، أو قامت عليه بيئة: ألزمه.

وإلا: نادى عليه^(٢).

وعمل في الودائع، وغلات الوقف بيئة، أو إقرار.

ولم يعمل بقول المعزول، إلا أن يُقرَّ ذو اليد أنه سلّمها إليه، فيقبل
قوله فيهما^(٣).

ويقضي في المسجد، أو في داره.

ويردُّ هدية، إلا من قريبه، أو ممن جرت عادته بذلك.

ويردُّ دعوة خاصة.

ويشهد الجنازة، ويعود المريض.

ويسوي بينهما جلوساً وإقبالاً.

وليتق عن مسارة أحدهما، وإشارته، وتلقين حجته، وضيافته،

والمزاح، وتلقين الشاهد.

(١) جمع: خريطة، أي الكيس والوعاء الذي توضع فيه السجلات.

(٢) بقدر ما يرى، ثم أطلقه.

(٣) أي في الودائع وغلات الوقف، وفي نسخ: «فيها». والمعنى واحد.

فصل في الحبس

وإذا ثبتَ الحقُّ للمدَّعي: أمره^(١) بدفع ما عليه.
 فإن أبى: حبسه في الثمن، والقرض، والمهر المعجل، وما التزمه بالكفالة.
 لا في غيره إن ادعى الفقر، إلا أن يُثبتَ غريمه غناه.
 فيحبسه بما رأى، ثم يسألُ عنه.
 فإن لم يظهر له مالٌ: خلاه.
 ولم يحلَّ بينه وبين غرمائه.
 وردَّ البيّنة على إفلاسه قبل حبسه.
 وبيّنة اليسارِ أحقُّ^(٢).
 وأبد حبس الموسر^(٣).
 ويحبسُ الرجلُ لنفقة زوجته.
 لا في دينٍ ولده، إلا إذا أبى من الإنفاق عليه.

* * * * *

(١) أي أمر القاضي المدعى عليه.

(٢) بالقبول من بيّنة إعساره.

(٣) إلى أن يدفع.

باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره^١

ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حدٍّ، وقودٍ.

فإن شهدوا على خصم: حكم بالشهادة، وكتب بحكمه، وهو المدعو: سجلاً، وإلا: لم يحكم.

وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها، وهو: الكتاب الحكمي، وهو نقل الشهادة في الحقيقة^(٢).

وقرأ عليهم، وختم عندهم، وسلم إليهم.

فإن وصل إلى المكتوب إليه: نظر إلى ختمه، ولم يقبله بلا خصم، ولا شهود.

فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي، سلمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا، وختمه: فتح القاضي، وقرأه على الخصم، وألزمه ما فيه.

(١) أراد بالغير: قوله في الصفحة التالية: «وتقضي المرأة». فتح المعين

٣٢/٣.

(٢) والفرق بينه وبين السجل: أن السجل لا يكون إلا بعد الحكم، والكتاب

الحكمي لا يكون إلا قبل الحكم. فتح المعين ٣٢/٣.

ويبطل الكتاب بموت الكاتب، وعزله، وموت المكتوب إليه.
 إلا إذا كتب بعد اسمه: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين.
 لا بموت الخصم.
 وتقضي المرأة^(١) في غير حد، وقود.
 ولا يستخلف قاضٍ، إلا أن يفوض إليه ذلك.
 بخلاف المأمور بالجمعة.
 وإذا رفع إليه حكم قاضٍ: أمضاه إن لم يخالف الكتاب، والسنة
 المشهورة، والإجماع.
 وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود، والفسوخ^(٢) ظاهراً، وباطناً،
 لا في الأملاك المرسلة^(٣).
 ولا يقضي على غائب.
 إلا أن يحضر من يقوم مقامه، كالوكيل، والوصي، أو يكون ما يدعي
 على الغائب سبباً لما يدعي على الحاضر.
 كمن ادعى عيناً في يد غيره أنه اشتراها من فلان الغائب.

(١) لأنها مقبولة الشهادة، والقضاء يستقي من الشهادة.

(٢) كالإقالة والطلاق.

(٣) أي المطلقة التي لم يذكر سببها معيّنًا.

ويُقْرِضُ الْقَاضِي مَالَ الْيَتِيمِ^(١)، وَيَكْتُبُ الصَّكَّ^(٢).
لَا الْوَصِيَّ، وَالْأَبَّ^(٣).

(١) لأنه يقدر على استخلاصه.

(٢) بالقرض.

(٣) فإن أقرضوا ضمنوا.

باب التحكيم

حُكْمًا رَجُلًا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا، فَحُكْمَ بَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ نُكُولٍ فِي غَيْرِ حَدٍّ، وَقَوْدٍ، وَدِيَّةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ: صَحَّ لَوْ صَلَّحَ الْمُحَكَّمُ قَاضِيًا^(١).
ولكلٍّ من المُحَكَّمَيْنِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ حُكْمِهِ.

فإن حُكْمًا: لزمهما.

وَأَمْضَى الْقَاضِي حُكْمَهُ إِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ، وَإِلَّا: أَبْطَلَهُ^(٢).

وَبَطَّلَ حُكْمَهُ^(٣) لِأَبْوَيْهِ، وَوَلَدِهِ، وَزَوْجَتِهِ، كَحُكْمِ الْقَاضِي.
بِخِلَافِ حُكْمِهِ عَلَيْهِمْ^(٤).

(١) بأن يكون مكلّفًا حرّاً مسلماً غير محدود في قذف.

(٢) لأن حكمه لا يرفع خلافاً.

(٣) أي حكم المحكّم.

(٤) أي من ذُكر.

مسائل شتى

لا يَتَدُّ^(١) ذُو سُفْلٍ فِيهِ^(٢).

ولا يَنْقُبُ كُوَّةَ^(٣) بلا رضا ذي العُلُو.

زائغة^(٤) مستطيلةٌ يَتَشَعَّبُ عنها مثلها غيرُ نافذة: لا يَفْتَحُ أَهْلُ الْأُولَى فيها باباً، بخلاف المستديرة^(٥).

ادَّعَى داراً في يدِ رَجُلٍ أنه وهبها له في وقتٍ، فسُئِلَ البَيِّنَةُ، فقال: جَحَدَنِهَا^(٦)، فاشتريتها^(٧)، وبرهنَ على الشراء قبل الوقت الذي يدَّعي فيه الهبة: لا تُقْبَلُ^(٨)، وبعده: تُقْبَلُ.

ومن قال لآخر: اشتريت مني هذه الأمة، فأنكر: للبائع أن يطأها إن

(١) أي لا يدق وتدا. ينظر رمز الحقائق ٧٢/٢.

(٢) أي في السفلى.

(٣) أي طاقة.

(٤) أي سكة وطريق.

(٥) أي التي اتصل طرفاها بالمستطيلة، حيث يجوز لأهل الأولى فتح باب فيها؛ لأنها كساحة مشتركة في دار.

(٦) أي الهبة.

(٧) منه.

(٨) بينته وبرهانه.

تَرَكَ الْخِصْمَةَ.

وَمَنْ أَقْرَبَ بِقَبْضِ عَشْرَةٍ، ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنهَا زُيُوفٌ: صُدِّقَ^(١).
 وَمَنْ قَالَ لِآخِرٍ: لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ، فَرَدَّهُ^(٢)، ثُمَّ صَدَّقَهُ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٣).
 وَمَنْ ادَّعَىٰ عَلَيَّ آخِرَ مَالًا، فَقَالَ: مَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ، فَبَرَّهَنْ
 الْمُدَّعِيَّ عَلَيَّ أَلْفٍ، وَهُوَ^(٤) بَرَّهَنْ عَلَيَّ الْقَضَاءَ^(٥)، أَوْ الْإِبْرَاءَ: قُبِلَ^(٦).
 وَلَوْ زَادَ: وَلَا أَعْرِفُكَ: لَا^(٧).

وَمَنْ ادَّعَىٰ عَلَيَّ آخِرَ أَنه بَاعَهُ أُمَّتَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَبْعُهَا مِنْكَ قَطُّ، فَبَرَّهَنْ
 عَلَيَّ الشَّرَاءَ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَبَرَّهَنْ الْبَائِعُ أَنه بَرِيءٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ: لَمْ
 تُقْبَلِ^(٨).

وَيَبْطُلُ الصَّكُّ^(٩) ب: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنْ مَاتَ ذِمِّيٌّ، فَقَالَتْ زَوْجَتُهُ: أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَتْ الْوَرِثَةُ:

(١) أَي يُصَدِّقُ مَعَ يَمِينِهِ فِي إِنكَارِهِ قَبْضِ حَقِّهِ. حَاشِيَةُ أَبِي السَّعُودِ ٤٣/٣.

(٢) الْمَقْرُؤُ لَهُ.

(٣) أَي الْمَقْرُؤُ.

(٤) أَي الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

(٥) أَي الْإِبْرَاءَ.

(٦) بَرَّهَانَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

(٧) أَي لَا يُقْبَلُ بَرَّهَانَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

(٨) بَيْنَةُ الْبَائِعِ.

(٩) أَي صَكُّ الشَّرَاءِ أَوْ الْإِقْرَارِ إِنْ كَتَبَ فِي آخِرِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أسلمت قبل موته: فالقول لهم^(١).

وإن قال المودع: هذا ابن مودعي، لا وارث له^(٢) غيره: دفع^(٣) المال إليه.

وإن قال^(٤) لآخر: هذا ابني أيضاً، وكذبه الأول^(٥): قضي للأول.

ميراث قسيم بين الغرماء: لا يكفل منهم^(٦)، ولا من وارث.

ولو ادعى داراً إرثاً لنفسه، ولأخ له غائب، وبرهن عليه: أخذ نصف المدعى فقط.

ومن قال: مالي، أو: ما أملك في المساكين صدقة: فهو على مال الزكاة.

ولو أوصى بثلث ماله: فهو على كل شيء.

ومن أوصى إليه^(٧)، ولم يعلم بالوصية: فهو وصي.

بخلاف الوكيل.

(١) ولا ترث الزوجة.

(٢) للمودع.

(٣) المودع المال لهذا الابن.

(٤) مودع الميت.

(٥) أي الابن الأول.

(٦) أي لا يؤخذ منهم كفيل.

(٧) أي جعله وصياً.

وَمَنْ أَعْلَمَهُ ^(١) بِالْوَكَاةِ: صَحَّ تَصَرُّفُهُ.

وَلَا يَثْبُتُ عَزْلُهُ ^(٢) إِلَّا بَعْدَلٍ، أَوْ مُسْتَوْرَيْنَ.

كَالِإِخْبَارِ لِلسَّيِّدِ بِجُنَايَةِ عِبْدِهِ، وَلِلشَّفِيعِ، وَالْبِكْرِ ^(٣)، وَالْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يَهَاجِرِ ^(٤).

وَلَوْ بَاعَ الْقَاضِي، أَوْ أَمِينُهُ عَبْدًا لِلْغَرْمَاءِ، وَأَخَذَ الْمَالَ، فَضَاعَ، وَاسْتُحِقَّ الْعَبْدُ: لَمْ يَضْمَنْ ^(٥)، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَرْمَاءِ.

وَإِنْ أَمَرَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ بِبَيْعِهِ لَهُمْ، فَاسْتُحِقَّ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَضَاعَ الْمَالَ: رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَصِيِّ، وَهُوَ عَلَى الْغَرْمَاءِ.

وَلَوْ قَالَ قَاضٍ عَدْلٌ عَالِمٌ: قَضَيْتُ عَلَى هَذَا بِالرَّجْمِ، أَوْ بِالْقَطْعِ، أَوْ بِالضَّرْبِ، فَافْعَلْهُ: وَسِعَكَ فِعْلُهُ.

وَإِنْ قَالَ قَاضٍ عَزَلٍ لِرَجُلٍ: أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا، وَدَفَعْتُهُ إِلَى زَيْدٍ، قَضَيْتُ بِهِ ^(٦) عَلَيْكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخَذْتَهُ ظُلْمًا: فَالْقَوْلُ لِلْقَاضِي.

(١) أي لو أعلمه واحد من الناس، وفي نسخ: «أعلم».

(٢) أي عزّل الوكيل.

(٣) أي الإخبار بالزواج لتوافق أو لا، فيشترط العدد والعدالة.

(٤) من دار الحرب، لإخباره بوجوب الشرائع.

(٥) القاضي أو أمينه.

(٦) أي بالالف.

وكذا^(١) لو قال: قضيتُ بقطع يدك في حق^(٢)، إذا كان^(٣) المقطوعُ
يدُهُ، والمأخوذُ منه المالُ مُقرّاً أنه فعله وهو قاضٍ.

(١) القول للقاضي.

(٢) وقال المقضيُّ عليه: بل قطعها ظلماً.

(٣) أي يشترط في الصورتين السابقتين أن يعترف المقضي عليه أن القاضي فعله

في حالة القضاء.

كتاب الشهادة

هي إخبارٌ عن مشاهدةٍ وعيانٍ، لا عن تخمينٍ وحِسبانٍ^(١).
وتَلزَمُ^(٢) بطلب المدَّعي.
وستَرُها في الحدود أحبُّ.
ويقولُ في السرقة: أَخَذَ، لا: سَرَقَ^(٣).
وشُرِّطَ للزنا: أربعة رجالٍ.
ولبقية الحدود والقصاص: رجلان.
وللولادة، والبكارة، وعيوب النساء فيما لا يَطَّلَعُ عليه رَجُلٌ: امرأةٌ.
ولغيرها: رجلان، أو رَجُلٌ وامرأتان.
وللكلِّ: لفظُ الشهادة، والعدالة^(٤).
ويَسألُ عن الشهود سِرًّا وعلانيةً في سائر الحقوق^(٥).

(١) بكسر الحاء: بمعنى الظن والتخمين، فهو عطف تفسير. أبو السعود ٥٢/٣.

(٢) أي يلزم أداؤها.

(٣) رعاية لجانب الستر.

(٤) العدل: مَنْ كان مجتنباً للكبائر، غير مُصِرِّ على الصغائر. الطائي ٧٨/٢.

(٥) هذا قول الصحابين، وأما الإمام أبو حنيفة فيقتصر على ظاهر عدالة المسلم، ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه، وقد اعتمد المؤلف النسفي

وتعديلُ الخصم: لا يَصَحُّ.

والواحدُ يكفي للتركية، والرسالة، والترجمة.

وله أن يَشْهَدَ بما سَمِعَ، أو رأى، كالبيع، والإقرار، وحُكْمِ الحاكم، والغضب، والقتل وإن لم يُشْهَدْ عليه.

ولا يَشْهَدُ على شهادة غيره ما لم يُشْهَدْ عليه^(١).

ولا يَعْمَلُ شاهدٌ، وقاضٍ، وراوٍ بالخطِّ إن لم يتذَكَّرُوا^(٢).

ولا يَشْهَدُ بما لم يُعَايَنَهُ، إلا النسبَ، والموتَ، والنكاحَ، والدخولَ، وولايةَ القاضي، وأصلَ الوقف، فله أن يَشْهَدَ بها^(٣) إذا أخبره بها مَنْ يَثِقُ به.

ومَنْ في يده شيءٌ سوى الرقيق: لك أن تَشْهَدَ أنه له.

وإن فَسَّرَ للقاضي أنه يَشْهَدُ بالتسامع، أو بمعاينة اليد^(٤): لا تُقْبَلُ.

ومَنْ شَهِدَ أنه حَضَرَ دَفْنَ فلانٍ، أو صَلَّى على جنازته: فهو معاينةٌ، حتى لو فَسَّرَ للقاضي: قَبْلَ.

قول الصاحبين هنا؛ لفساد الزمان، فهو اختلاف زمان لا برهان. رمز ٧٨/٢.

(١) بأن يقول له: اشهد على شهادتي.

(٢) أي إن لم يتذكر الشاهد الشهادة، والقاضي القضية، والراوي الرواية.

(٣) أي بهذه الأشياء.

(٤) يعني برؤيته في يده.

باب مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى، وَالْمَمْلُوكِ، وَالصَّبِيِّ.
 إِلَّا أَنْ يَتَحَمَّلًا فِي الرَّقِّ، وَالصَّغَرِ، وَأَدْيَا بَعْدَ الْحَرِيَةِ، وَالْبَلُوغِ.
 وَالْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ.
 إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ الْكَافِرُ فِي قَذْفٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ.
 وَالْوَالِدِ لِأَبْوَيْهِ، وَجَدَّتَيْهِ، وَعَكْسِهِ.
 وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ.
 وَالسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَمَكَاتِبِهِ.
 وَالشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكْتَهُمَا.
 وَالْمُخَنَّثِ، وَالنَّائِحَةِ، وَالْمُغْنِيَةِ^(١)، وَالْعَدُوِّ إِنْ كَانَتْ عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةً.
 وَمُدْمِنِ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهِو.
 وَمَنْ يَلْعَبُ بِالطَّيُورِ.
 أَوْ يُغْنِي لِلنَّاسِ.

(١) الغناء الحرام.

أَوْ يَرْتَكِبُ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ.

أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِلَا إِزَارٍ.

أَوْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

أَوْ يُقَامِرُ بِالنَّرْدِ، وَالشُّطْرَنْجِ.

أَوْ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةُ بِسَبِيحِيهِمَا.

أَوْ يَبُولُ، أَوْ يَأْكُلُ عَلَى الطَّرِيقِ.

أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلْفِ^(١).

* وَتُقْبَلُ^(٢) لِأَخِيهِ، وَعَمِّهِ، وَأَبَوَيْهِ رِضَاعًا، وَأُمَّ امْرَأَتِهِ، وَبَنَّتِهَا، وَزَوْجِ بَنَّتِهِ، وَامْرَأَةِ ابْنِهِ، وَأَبِيهِ.

وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ^(٣).

وَالذَّمِيَّ عَلَى مِثْلِهِ.

وَالْحَرْبِيَّ عَلَى مِثْلِهِ، لَا عَلَى الذَّمِيَّ.

وَمَنْ^(٤) أَلَمَّ بِصَغِيرَةٍ إِنْ اجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ.

(١) وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْعُلَمَاءُ الصَّالِحُونَ.

(٢) الشَّهَادَةُ.

(٣) يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْإِلَهُ الْأَكْبَرُ، وَجَعْفَرُ الصَّادِقُ هُوَ الْإِلَهُ

الْأَصْغَرُ. رَمَزَ ٨٣/٢.

(٤) أَيُّ وَكَذَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ أَلَمَّ....

والأقْلَفِ^(١)، وَالْخَصِيِّ^(٢)، وولدِ الزنا، وَالْخُنْثَى.

وَالْعُمَّالِ^(٣)، وَالْمَعْتَقِ لِلْمَعْتَقِ.

ولو شَهِدَا أن أباهما أوصى إليه، والوصيُّ يدَّعي: جاز^(٤)، وإن أنكر:

لا.

كما لو شَهِدَا أن أباهما وكَّله بقَبْضِ ديونه، وادَّعى الوكيلُ، أو أنكر.

ولا يَسْمَعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جَرْحٍ مُجَرَّدٍ^(٥).

وَمَنْ شَهِدَ، وَلَمْ يَبْرَحْ^(٦) حَتَّى قَالَ: أُوهِمْتُ بَعْضَ شَهَادَتِي: تُقْبَلُ لَوْ^(٧)

عَدْلًا.

(١) أي غير المختون.

(٢) أي منزوع الخصيتين.

(٣) أي تقبل شهادة عمال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة، كالخراج

والجزية والزكاة، إلا إذا كانوا أعواناً على الظلم: فلا تُقبل شهادتهم. رمز ٨٤/٢.

(٤) أي شهادة الابنين.

(٥) أي مجرد عن إيجاب حق الشرع أو الفرد؛ لأن القاضي مأمور بالستر

على المسلمين، إلا إذا كان حقاً للشرع أو للعبد: فتقبل، وفي نسخ لم تثبت

كلمة: «مجرد».

(٦) عن مجلس القاضي.

(٧) أي لو كان الشاهد عدلاً.

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة إن وافقت الدعوى: قُبِلَتْ، وإلا: لا.
 ادَّعى داراً إرثاً، أو شراءً، فشهدا بملكٍ مطلقٍ: لَغَتْ، وبعكسه: لا.
 ويُعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً، ومعنىً.
 فإن شهد أحدهما بألفٍ، والآخرُ بألفين: لم تُقبَل.
 وإن شهد الآخرُ بألفٍ وخمسمائة، والمدَّعي يدَّعي ذلك^(١): قُبِلَتْ
 على ألفٍ.
 ولو شهدا بألفٍ، وقال أحدهما: قضاها منها خمسمائة: تُقبَل بألفٍ،
 ولم يُسمع أنه قضاها، إلا أن يشهد معه آخرُ.
 وينبغي^(٢) أن لا يشهد حتى يُقرَّ المدَّعي بما قبض^(٣).
 ولو شهدا بقرضِ ألفٍ، وشهد أحدهما أنه قضاها: جازت الشهادة
 على القرض.
 ولو شهدا بأنه قتلَ زيداً يومَ النحر بمكة، وآخرانِ أنه قتله يومَ النحر
 بمصر: رُدَّتَا.
 فإن قُضيَ بإحدهما أولاً: بطلت الأخرى.
 ولو شهدا على شخصٍ بسرقة بقرة، واختلفا في لونها: قطع.

(١) أي الألف والخمسمائة.

(٢) أي يجب على الشاهد الذي شهد بأنه قضاها خمسمائة.

(٣) كي لا يصير معيناً على الظلم.

بخلاف الذكورة، والأنوثة^(١)، والغصب^(٢).

وَمَنْ شَهِدَ لِرَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدَ فُلَانٍ بِأَلْفٍ، وَشَهِدَ آخَرُ بِأَلْفٍ
وَخَمْسِمِائَةٍ: بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ.

وَكَذَا الْكِتَابَةُ، وَالخَلْعُ.

فَأَمَّا النِّكَاحُ: فَيُصَحُّ بِأَلْفٍ.

وَمِلْكُ الْمَوْرَثِ^(٣): لَمْ يُقْضَ لَوَارِثِهِ بِلَا جَرٍّ^(٤)، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا بِمِلْكِهِ^(٥)،

أَوْ يَدِهِ، أَوْ يَدِ مَوَدَّعِهِ، أَوْ يَدِ مُسْتَعِيرِهِ وَقَتَ الْمَوْتِ.

وَلَوْ شَهِدَا بِيَدِ حَيٍّ مُدَّ شَهْرٍ: رُدَّتْ.

وَلَوْ أَقْرَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ^(٦)، أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِ

الْمُدَّعَى: دُفِعَ إِلَى الْمُدَّعَى.

(١) بأن شهد أحدهما أنه سرق ذكراً، وشهد الآخر أنه سرق أنثى: فلا تُقبل.

(٢) بأن قال أحدهما: غصب بقرة بيضاء، وقال الآخر: سوداء: فلا تُقبل.

(٣) متى ثبت.

(٤) ونقل من الشهود، بأن يُجرَّ الميراث، فيقولوا: مات وتركها ميراثاً للمدعي،

لأن ملك الوارث متجددٌ ثبت له بعد أن لم يكن ثابتاً، فلا بدَّ من إثبات النقل إليه، وذلك بالجرِّ الصوري أو المعنوي.

(٥) أي بملك المورث، بأن يقولوا: كانت لأبيه يوم موته؛ لأنه إذا ثبت ملكه:

كان جرّاً ونقلاً ضرورةً.

(٦) أي باليد للمدعي.

باب الشهادة على الشهادة

تُقبل فيما لا يسقط بالشبهة^(١) إن شهد رجلان على شهادة شاهدين.
ولا تُقبل شهادة واحدٍ على شهادة واحدٍ.
والإشهاد أن يقول: أشهد على شهادتي أنني أشهد أن فلاناً أقرّ عندي
بكذا.

وأداء الفرع أن يقول: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلاناً أقرّ
عنده بكذا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك.

ولا شهادة للفرع بلا موت أصله، أو مرضه، أو سفره.

فإن عدلهم الفروع^(٢): صحّ، وإلا: عدلوا.

وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل الشهادة.

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف^(٣)،

(١) احترازٌ عن الحد والقصاص.

(٢) أي عدل الفروع الأصول.

(٣) أي أنها أقرت بألف درهم لفلان.

وقالا^(١): أخبرنا^(٢) أنهما يعرفانها، فجاء^(٣) بامرأة، وقال^(٤): لم ندر أهي
هذه أم لا؟ قيل للمدعي^(٥): هات شاهدين أنها فلانة^(٦).

وكذا^(٧) كتاب القاضي إلى القاضي.

ولو قال^(٨) فيهما^(٩): التيمية: لم تجز حتى ينسبها إلى فخذها.

ولو أقر أنه شهد زوراً: يشهر، ولا يعزر.

(١) أي الشاهدان الفرعان.

(٢) أي الشاهدان الأصلان.

(٣) أي المدعي المقر له.

(٤) أي الشاهدان الفرعان.

(٥) وهو المقر له، قيل له: قد ثبت الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة

هذين.

(٦) أي لا بد من شاهدين آخرين يشهدان أنها هي.

(٧) نفس الحكم.

(٨) الشاهدان الفرعان.

(٩) أي في الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

باب الرجوع عن الشهادة

لا يَصِحُّ الرجوعُ عنها إلا عند قاضٍ.

فإن رَجَعَا قَبْلَ حُكْمِهِ: لم يَقْضِ، وبعده: لم يَنْقُضْ^(١).

وَضَمِنَا ما أَتْلِفَاهُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِذَا قَبِضَ الْمُدَّعِي الْمَالَ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا.

فإن رجع أحدهما: ضَمِنَ النصفَ.

والعبرة^(٢): لَمَنْ بَقِيَ، لا: لَمَنْ رَجَعَ.

فإن شهد ثلاثةٌ، ورجَعَ واحدٌ: لم يَضْمَنَ.

وإن رجعَ آخرُ: ضَمِنَا النصفَ.

وإن شهد رجلٌ وامرأتان، فرجعت امرأةٌ: ضَمِنَتِ الرِّبْعَ.

فإن رَجَعَتَا: ضَمِنَتَا النصفَ.

وإن شهد رجلٌ وعشرُ نسوةٍ، فرجعتُ ثمانٍ: لم يَضْمَنَنَّ.

فإن رجعتُ أخرى: ضَمِنَنَّ رُبْعَهُ.

(١) الحكم الأول.

(٢) أي العبرة في باب الضمان: لَمَنْ بَقِيَ مِنَ الشُّهُودِ، لا: لَمَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ.

فإن رجعوا^(١): فالغُرمُ بالأسداس^(٢).

وإن شهد رجلان عليه، أو عليها بنكاح بقدر مهرٍ مثلها، ورجعا: لم يضمننا.

وإن زاد عليه^(٣): ضمناها.

ولم يضمننا في البيع إلا ما نقص من قيمة المبيع.

وفي الطلاق قبل الوطاء: ضمنا نصف المهر.

ولم يضمننا لو بعد الوطاء.

وفي العتق: ضمنا القيمة.

وفي القصاص^(٤): الدية، ولم يُقتصأ^(٥).

وإن رجعَ شهودُ الفرع: ضمنوا، لا شهودُ الأصل ب: لم تُشهدِ الفروعُ

على شهادتنا، أو: أشهدناهم وغلطنا.

ولو رجع الأصولُ والفروعُ: ضمنا الفروعُ فقط.

(١) أي كلهم الرجل والنساء.

(٢) يعني سدسه على الرجل، وخمسة أسداسه عليهن، حيث صارت عشرة

نسوة، كخمسة رجال. رمز ٩٠/٢.

(٣) أي إن زاد المهر على المثل: ضمنا الزيادة.

(٤) بأن شهدا أنه قتل فلاناً.

(٥) لأن التسبب لا يوجب القصاص، كحفر البئر.

ولا يلتفتُ إلى قول الفروع: كَذَبَ الْأَصُولُ، أو غَلَطُوا.
 وَضَمِنَ الْمَزْكِيُّ بِالرَّجُوعِ^(١).
 وشهودُ اليمين^(٢)، والزنا.
 لا: شهودُ الإحصان^(٣)، والشرطِ.

(١) عن التزكية.

(٢) أي ضمن شهود اليمين، وصورته: شهدا بتعليق العتق بشرط، ثم شهد
 آخران بأن الشرط الذي علّق عليه العتق وُجد، فحكّم بذلك، ثم رجع الجميع:
 فالضمان على شهود اليمين خاصة.

(٣) بأن يشهد أربعة بالزنا، ويشهد آخران أنه محصّن، ثم رجعوا: فالضمان على
 شهود الزنا، لا شهود الإحصان.

كتاب الوكالة

صحَّ التوكيلُ، وهو إقامةُ الغيرِ مقامَ نفسه في التصرفِ ممن يملكه.
إذا كان الوكيلُ يعقلُ العقدَ ولو صبيّاً، أو عبداً محجوراً، بكل ما
يعقده بنفسه.

وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم، إلا أن يكون الموكَّل مريضاً،
أو غائباً مدة السفر، أو مريداً للسفر، أو مُخَدَّرَةً^(١).

وبإيفائها، واستيفائها إلا في حدٍّ وقودٍ إن غاب الموكَّلُ.
والحقوقُ فيما يُضيفُهُ الوكيلُ إلى نفسه، كالبيع، والإجارة، والصلح
عن إقرارٍ: تتعلَّقُ بالوكيل إن لم يكن محجوراً.
كتسليم المبيع، وقبْضِهِ، وقبْضِ الثمن، والرجوع عند الاستحقاق،
والخصومة في العيب.

والمَلِكُ يَثْبُتُ للموكَّل ابتداءً، حتى لا يعتقُ قريبُ الوكيل بشرائه.
وفما يُضيفُهُ إلى الموكَّل، كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم عمدٍ،
أو عن إنكارٍ: يتعلَّقُ بالموكَّل.
فلا يُطالبُ وكيله بالمهر، ووكيلها بتسليمها.

(١) أي ليس لها عادة بالخروج ومخالطة الرجال، بل هي ممن تلزم حدر بيتها.

وللمشتري^(١) مَنعُ الموكل عن الثمن.
 وإن دَفَع إليه^(٢): صحَّ، ولا يُطالبه الوكيلُ ثانياً.

(١) من الوكيل بالبيع.

(٢) إلى الموكل.

باب الوكالة بالبيع والشراء

أمره بشراء ثوبٍ هَرَوِيٍّ، أو فَرَسٍ، أو بَغْلٍ: صحَّ، سَمَى ثَمناً أو لا.
 وبشراء عبدٍ، أو دارٍ: صحَّ إن سَمَى ثَمناً، وإلا: لا.
 وبشراء ثوبٍ، أو دابةٍ: لا وإن سَمَى ثَمناً.
 وبشراء طعامٍ: يَقَعُ على البُرِّ، ودقيقه.
 وللوكيل الردُّ بالعيب ما دام المبيعُ في يده.
 فلو سلَّمه إلى الأمرِ: لا يردُّه إلا بأمره^(١).
 وحبس^(٢) المبيع لثمنٍ دفعه من ماله.
 فلو هلك في يده قبل حبسه: هلك من مال الموكل، ولم يسقط الثمن.
 وإن هلك بعد حبسه: فهو كالمبيع^(٣).
 وتُعتبر مفارقةُ الوكيل في الصرْف، والسَلَم، دون الموكل.
 ولو وكله بشراء عشرة أرطالٍ لحمٍ بدرهمٍ، فاشتريَ عشرين رطلاً
 بدرهمٍ مما يُباع مثله عشرةً بدرهمٍ: لزمَ الموكلُ منه عشرةٌ بنصف درهمٍ.

(١) أي أمر الموكل.

(٢) أي للوكيل حبس المبيع.

(٣) فيهلك بالثمن.

ولو وكله بشراء شيءٍ بعينه: لا يشتريه لنفسه.

فلو اشتراه بغير النقود، أو بخلاف ما سمى له من الثمن: وقع للوكيل.
وإن كان بغير عينه: فالشراء للوكيل، إلا أن ينوي للموكل، أو يشتريه
بماله^(١).

وإن قال: اشتريتُ للأمر، وقال الأمرُ: لنفسك: فالقول للأمر.

وإن كان^(٢) دفعَ إليه الثمن: فللمأمور^(٣).

وإن قال^(٤): بعني هذا لفلان، فباعه، ثم أنكر^(٥) الأمر: أخذه^(٦) فلان،
إلا أن يقول^(٧): لم أمره به.

إلا أن يُسلمه المشتري إليه^(٨).

وإن أمره بشراء عبدَيْن عَيْنَيْن، ولم يُسمَّ ثمنًا، فاشتري له أحدهما: صحَّ.
وبشرائهما بألفٍ، وقيمتُهما سواءٌ، فاشتري أحدهما بنصفه، أو أقلَّ:
صحَّ، وبالأكثر: لا.

(١) أي بمال الموكل.

(٢) الموكل.

(٣) أي فالقول للمأمور.

(٤) أي قال رجل لآخر: بع لأجلي هذا العبد لفلان، فإني اشتريته له.

(٥) المشتري.

(٦) أي أخذ العبد فلان، ولغا إنكاره الأمر.

(٧) فلان.

(٨) أي إلى فلان.

إلا أن يشتري الثاني^(١) بما بقي قبل الخصومة.

وبشراء هذا بدين له عليه، فاشترى: صحَّ.

ولو غير عين: نفذ على المأمور.

وبشراء أمة بألف دفع إليه، فاشترى، فقال^(٢): اشتريتها بخمسمائة،

وقال المأمور: بألف: فالقول للمأمور.

وإن لم يدفع: فلا أمر.

وبشراء هذا، ولم يُسمِّ ثمنًا، فقال المأمور: اشتريته بألف، وصدقه

البائع، وقال الأمر: بنصفه: تحالفا.

وبشراء نفس الأمر من سيده بألف، ودفع، فقال لسيدته: اشتريته

لنفسه، فباعه على هذا: عتق، وولاؤه لسيدته.

وإن قال: اشتريته: فالعبد للمشتري، والألف لسيدته، وعلى المشتري

ألف مثله.

وإن قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال للمولى: بعني نفسي

لفلان، ففعل: فهو للأمر.

وإن لم يقل: لفلان: عتق.

(١) أي العبد الثاني، وقد جاء في غالب النسخ: «الباقي»: بدل: «الثاني»،

والتقدير: العبد الباقي.

(٢) أي الأمر.

فصل في تصرفات الوكلاء

الوكيلُ بالبيعِ والشراءِ لا يعقدُ مع مَنْ تُردُّ شهادتهُ له ^(١).
 وصحَّ بيعُهُ بما قلَّ، وكثُرَ، وبالعَرَضِ، والنَّسيئةِ.
 وتقيَّدَ شراؤه بمِثْلِ القيمةِ، وزيادةٍ يُتغابَنُ فيها، وهو ما يدخُلُ تحت
 تقويمِ المقومينِ.

ولو وكلَّه ببيعِ عبدٍ، فباعَ نصفَه: صحَّ.
 وفي الشراءِ ^(٢): يتوقَّفُ ما لم يشترِ الباقي.
 ولو ردَّ المشتري المبيعَ على الوكيلِ بالعيبِ بيينةٍ، أو نُكولٍ: ردَّه على
 الأمرِ ^(٣).

وكذا بإقرارٍ فيما لا يحدثُ ^(٤).

وإن باعَ بنسيئةٍ، فقال: أمرتُك بنقدٍ، وقال المأمور: أطلقت: فالقولُ
 للأمرِ.

(١) أي للوكيلِ.

(٢) أي لو وكلَّه أن يشتري له عبداً، فاشترى له نصفه: فيتوقف شراؤه حتى
 يشتري النصف الآخر، وإلا لزم الشراء الوكيلِ.

(٣) أي الموكلِ.

(٤) أي بإقرار الوكيل أن العيب حصل في يد الموكل، والعيب مما لا يحدث في
 تلك المدة بيد المشتري.

وفي المضاربة: للمضارب^(١).

ولو أخذ الوكيل بالثمن رهناً، فضاع، أو كفيلاً، فتوى عليه^(٢): لم يضمن^(٣).

ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده، إلا في خصومة، وطلاق، وعتاقٍ بلا بدل، وردّ ودیعة، وقضاء دين.

ولا يوكل وكيل إلا بإذن، أو ب: اعمل برأيك.

فإن وكل بلا إذن الموكل، فعقد^(٤) بحضرته^(٥)، أو باع أجنبي^(٦)، فأجاز: صح.

وإن زوج عبد أو مكاتب، أو كافر صغيرته الحرّة المسلمة، أو باع لها، أو اشترى: لم يجز^(٧).

(١) أي القول للمضارب حال الاختلاف السابق.

(٢) أي هلك المال عليه.

(٣) الوكيل.

(٤) الوكيل الثاني.

(٥) أي بحضرة الوكيل الأول.

(٦) فأجاز بيعه الوكيل الأول.

(٧) لعدم الولاية.

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيلُ بالخصومة والتقاضي^(١) لا يملكُ القبض^(٢).

وبقبضِ الدَّيْنِ: يملكُ الخصومة.

وبقبضِ العَيْنِ: لا^(٣).

فلو برهنَ ذو اليدِ على الوكيلِ بالقبضِ أن الموكلَ باعه^(٤): وقِفَ الأمرُ حتى يحضرَ الغائبُ.

(١) أي الوكيل يثبت الدَّيْنِ ونحوه، والتقاضي به وطلبه.

(٢) أي قبض الدين ونحوه، وهذا هو قول زفر، وعند الإمام وصاحبيه: يملك القبض، وسبب اختيار المصنّف قولَ زفر، وعدوله عن قول الإمام: هو ظهور الخيانة في الوكلاء في الأزمنة المتأخرة، فهو اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف برهان.

وقد جعل فريق من الحنفية الفتوى على قول زفر كالمصنّف، أما أبو السعود في حاشيته ١١١/٣ فقال: «لكن في السراجية: الفتوى على أنه يُنظر: إن كان التوكيل بالتقاضي في بلدة العُرف فيها بين التجار: أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين: كان وكيلاً بالقبض، وإلا: لا، واعتمده في البحر، والدر». اهـ.

(٣) لا يملك الخصومة.

(٤) أي باع له الشيء الذي يدعي الوكيل قبضه: لم تُقبل بيته، ووقف الأمر حتى يحضر الغائب وهو الموكل، فإذا حضر: أمر الخصم بإعادة البينة على ما ادعى.

وكذا الطلاق^(١)، والعتاقُ.

ولو أقرَّ الوكيلُ بالخصومة عند القاضي: صحَّ، وإلا^(٢): لا.

وبطلَّ توكيلُ الكفيلِ بمالٍ^(٣).

ومن ادَّعى أنه وكيلُ الغائب في قبضِ دينه، فصدَّقه الغريمُ: أمرٌ^(٤)

بدفعه إليه.

فإن حضرَ الغائبُ، فصدَّقه، وإلا: دَفَعَ إليه الغريمُ الدينَ ثانياً، ورجَعَ

به على الوكيلِ لو باقياً^(٥)، وإن ضاع: لا.

إلا إذا ضمَّته^(٦) عند الدفع، أو لم يُصدِّقه على الوكالة، ودَفَّعه إليه

على ادِّعائه^(٧).

(١) بأن أقامت المرأة البينة على الوكيل بنقلها أن الزوج طلقها ثلاثاً: لا تُقبل في

حق وقوع الطلاق، وتُقبل في حق قصر يد الوكيل عنها، فيتوقف الأمر إلى أن يحضر الزوج.

(٢) أي في غير مجلس القاضي.

(٣) صورته: إذا كان لرجل دين على آخر، وكفل به رجل، فوكَّل الطالب

الكفيل بقبض الدين: لم يصح التوكيل؛ لأنه صار عاملاً لنفسه في براءة ذمته، فانعدم

الركن، فبطل. رمز ١٠١/٢.

(٤) الغريم.

(٥) في يده.

(٦) أي شرط الغريم على الوكيل ضمان ما سيدفعه له إن جحد الوكالة الأصيلُ.

(٧) فيضمن الوكيلُ.

ولو قال: إني وكيلٌ بقبض الوديعة، فصدّقه المودع: لم يؤمّر بالدفع إليه.

وكذا^(١) لو ادّعى الشراء، وصدّقه^(٢).

ولو ادعى أن المودع مات، وتركها ميراثاً له، وصدّقه: دَفَعَ إليه.

فإن وكّله بقبض ماله، فادّعى الغريم أن ربّ المال أخذه: دفع^(٣) المال، واتّبع ربّ المال، واستحلفه.

وإن وكّله ببيع في أمة، فادّعى البائع رضا المشتري: لم يرد^(٤) عليه حتى يحلف المشتري.

ومن دَفَعَ إلى رجلٍ عشرةً يُنفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرةً من عنده: فالعشرةُ بالعشرة.

(١) أي وكذا لا يؤمّر المودع بالدفع لو ادعى رجل شراء الوديعة من صاحبها.

(٢) المودع.

(٣) أي وجب على الغريم أن يدفع المال لمدعي الوكالة؛ لأنه أقره عليها بعدم إنكاره، ويرجع هو على رب المال.

(٤) أي لم يرد الوكيل الأمة.

باب عَزْلِ الْوَكِيلِ

وَتَبْطُلُ الْوَكَاةُ بِعَزْلِهِ إِنْ عَلِمَ بِهِ ^(١).

وَمُوتِ أَحَدِهِمَا.

وَجُنُونِهِ ^(٢) مُطْبَقًا.

وَلُحُوقِهِ مُرْتَدًّا.

وَافْتِرَاقِ الشَّرِيكَيْنِ.

وَعَجْزِ مُوَكَّلِهِ لَوْ مَكَاتِبًا.

وَحَجْرِهِ لَوْ مَأْذُونًا.

وَتَصَرُّفِهِ بِنَفْسِهِ ^(٣).

(١) أي بالعزل.

(٢) أي جنون الوكيل.

(٣) أي وتبطل الوكالة بتصرف الموكل بنفسه فيما وكله؛ لفوات المحل.

كتاب الدَّعوى

هي إضافةُ الشيءِ إلى نفسه حالة المنازعة.

والمدَّعي: مَنْ إذا تَرَكَ تُرِكَ.

والمدَّعى عليه: بخلافه.

ولا تصحُّ الدعوى حتى يذكرَ شيئاً عُلِمَ جنسه وقدره.

فإن كان عيِّناً في يدِ المدَّعى عليه: كُلفَ إحضارها؛ ليشير إليها

بالدعوى.

وكذا في الشهادة، والاستحلاف.

فإن تعذر: ذَكَرَ قيمتها.

وإن ادَّعى عقاراً: ذَكَرَ حدوده، وكَفَّتْ ثلاثةٌ، وأسماءُ أصحابها، ولا

بدَّ مِنْ ذَكَرِ الجِدِّ^(١) إن لم يكن^(٢) مشهوراً.

وأنه في يده^(٣).

ولا تُثَبِّتُ اليدُ في العقار بتصادقهما، بل بيئته، أو علم قاضٍ.

(١) لكلِّ منهم.

(٢) الرجل.

(٣) أي المدَّعى عليه.

بخلاف المنقول.
 وأنه يطالبه به.
 وإن كان ديناً: ذَكَرَ وَصَفَهُ، وأنه يطالبه به.
 فإن صحَّت الدعوى: سأل المدعى عليه عنها، فإن أقر^(١).
 أو أنكر: فبرهن المدعى: قضى عليه.
 وإلا: حُلفَ بطلبه.
 ولا تُردُّ يمينٌ على مدعٍ.
 ولا بينة^(٢) لذي اليد في الملك المطلق^(٣).
 وبينة الخارج أحق^(٤).
 وقضى له^(٥) إن نكل^(٦) مرةً ب: لا أحلف، أو سكتَ.
 وعرض اليمين^(٧) ثلاثاً ندباً.

(١) فيها.

(٢) أي لا تُقبل بيته.

(٣) الذي لا يُذكر له سببٌ.

(٤) من بينة ذي اليد.

(٥) للمدعي بالمدعى به.

(٦) المدعى عليه.

(٧) أي عرض القاضي اليمين على المدعى عليه، فيقول له: أعرضُ عليك

اليمين، فإن حلفت، وإلا قضيتُ عليك بما ادعاه؛ إعلماً له بالحكم.

ولا يُستحلف^(١) في نكاح^(٢)، ورجعة، وفيء، واستيلاء، ورق، ونسب، وولاء.

ولا في^(٣) حد، ولعان.

قال القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان^(٤) رحمه الله: الفتوى على أنه يُستحلف المنكر في الأشياء الستة^(٥).

(١) المدعى عليه.

(٢) بأن يدعي على امرأة نكاحاً، وهي تجحد، أو تدعي هي عليه نكاحاً، وهو يجحد.

(٣) أي وكذا لا يُستحلف في حد، ولعان.

(٤) الحسن بن منصور الأوزجندي، الإمام الفقيه الحنفي المجتهد صاحب الفتاوى المشهورة المتداولة، المتوفى سنة ٥٩٢هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ٦٤، ونصه هذا في الفتاوى ٤١٠/٢.

(٥) المذكور سبعة، وهي: النكاح، والرجعة، والفيء، والرق، والنسب، والولاء، والاستيلاء، ومن عدّها ستة: ألحق: «الاستيلاء»: بثبوت النسب.

وعدم الاستحلاف في السبعة هو قول الإمام، وعند الصاحبين يُستحلف، وأما في الحد واللعان فلا يُستحلف باتفاق بينهم.

وقد قرّر المصنّف قول الإمام أولاً، ثم ذكر للإعلام رأي قاضي خان أن المفتى به هو قول الصاحبين، وذلك لعموم البلوى، كما علّل به قاضي خان نفسه فيما نقله عنه العلامة قاسم في تصحيح القدوي ص ٥٢٢.

واختار المتأخرون من مشايخ الزيلمي - كما نصّ صاحب تبين الحقائق ٢٩٨/٤ - أنه إن كان المدعى عليه المنكر متعتاً: يُستحلف، أخذاً بقولهما، وإن كان مظلوماً: لا يُستحلف، أخذاً برأي الإمام، وينظر رمز ١٠٦/٢، حاشية أبي السعود ١٢٦/٣.

وَيُسْتَحْلَفُ السَّارِقُ، فَإِنْ نَكَلَ: ضَمِنَ، وَلَمْ يُقْطَعْ.
وَالزَّوْجُ إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ طُلَاقًا قَبْلَ الْوِطْءِ.
فَإِنْ نَكَلَ: ضَمِنَ نِصْفَ الْمَهْرِ.
وَجَاوِدُ الْقَوْدِ.

فَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ: حُسِبَ حَتَّى يُقِرَّ، أَوْ يَحْلِفَ.
وَفِي مَا دُونَهُ: يُقْتَصُّ.

وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيْنَهُ حَاضِرَةٌ، وَطَلَبَ الْيَمِينَ: لَمْ يُسْتَحْلَفْ، وَقِيلَ
لِخَصْمِهِ: أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَبَى: لَازَمَهُ حَيْثُ سَارُ^(١).

وَلَوْ غَرِيبًا: لَازَمَهُ قَدْرَ مَجْلِسِ الْقَاضِي.

* وَالْيَمِينُ: بِاللَّهِ تَعَالَى، لَا بِطُلَاقٍ، وَعَتَاقٍ، إِلَّا إِذَا أَلَحَّ الْخَصْمُ.

وَتُعْلَظُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ تَعَالَى، لَا بِزَمَانٍ، وَمَكَانٍ.

وَيُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ: بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى.

وَالنَّصْرَانِيُّ: بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى.

وَالْمَجُوسِيُّ: بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ.

وَالوثنِيُّ: بِاللَّهِ.

وَلَا يُحْلَفُونَ فِي بِيوتِ عِبَادَتِهِمْ.

(١) وفي نسخ: «ولازمه: أي دار معه حيث سار». اهـ، وقد أثبت ما في نسخة

تبيين الحقائق وغيرها ٣٠٠/٤.

وَيُحْلَفُ عَلَى الْحَاصِلِ^(١)، أَي: بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ، وَنِكَاحٌ قَائِمٌ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ رَدُّهُ، وَمَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ الْآنَ، فِي دَعْوَى الْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالغَضَبِ، وَالطَّلَاقِ.

وَإِنْ ادْعَى شَفَعَةً بِالْجَوَارِ، أَوْ نَفَقَةً الْمَبْتُوتَةِ، وَالْمَشْتَرِي وَالزَّوْجُ لَا يَرَاهَا: يُحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ.

وَعَلَى الْعِلْمِ لَوْ وَرِثَ عَبْدًا، فَادَّعَاهُ آخِرُ.

وَعَلَى الْبَيِّنَاتِ لَوْ وَهَبَ لَهُ، أَوْ اشْتَرَاهُ.

وَلَوْ افْتَدَى^(٢) الْمُنْكَرُ يَمِينَهُ، أَوْ صَالِحَهُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ، وَلَمْ يُحْلَفْ بَعْدَهُ.

(١) أَي عَلَى صُورَةِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: أَي بِاللَّهِ....

(٢) بَأَن دَفَعَ شَيْئًا إِلَى الْمُدْعَى فِدَاءً عَنِ يَمِينِهِ حَتَّى لَا يَحْلَفَ.

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن، أو المبيع: قُضِيَ لِمَنْ بَرَّهَنَ.

وإن برهنا: فلمُثِبَتِ الزيادة.

وإن عجزاً، ولم يرضيا بدعوى أحدهما: تحالفا^(١).

وُبدئَ بيمين المشتري.

وفسَخَ القاضي بطلب أحدهما.

ومن نكل: لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في قبض بعض الثمن،

أو بعد هلاك المبيع، أو بعضه، أو في بدل الكتابة، أو في رأس المال بعد

إقالة السلم: لم يتحالفا، والقول للمنكر مع يمينه.

ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة: تحالفا.

ولو اختلفا في المهر: قُضِيَ لِمَنْ بَرَّهَنَ.

فإن برهنا: فللمرأة.

وإن عجزاً: تحالفا، ولم يُفسَخَ النكاح، بل يُحكَّم مهر المثل.

فقُضِيَ بقوله: لو كان كما قال، أو أقل.

(١) وفسخ القاضي البيع.

وبقولها: لو كان كما قالت، أو أكثر.

وبه لو بينهما.

ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء: تحالفا، وبعده: لا.

والقول للمستأجر.

والبعض معتبر بالكل^(١).

وفي بدل الكتابة: حُلِّفَ العبد^(٢).

وإن اختلف الزوجان في متاع البيت: فالقول لكل منهما فيما صلح له.

وله: فيما صلح لهما.

فإن مات أحدهما: فللحي.

ولو أحدهما مملوكاً: فللحر في الحياة، وللحي في الموت.

(١) يعني إذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة: تحالفا وفسخا العقد فيما بقي،
والقول للمستأجر فيما مضى مع اليمين. فتح المعين ١٣٨/٣.

(٢) هذه المسألة لم تُثبِت في بعض النسخ.

فصل فيما تندفع به الخصومة

قال المدعى عليه: هذا الشيءُ أودعنيهِ، أو أجرنيهِ، أو أعارنيهِ فلانُ الغائبُ، أو رهنه، أو غصبته منه، وبرهنَ عليه: دُفعت خصومةُ المدعى. وإن قال المدعى عليه: ابتعته من الغائب، أو قال المدعى: غصبته، أو سرقتَه، أو سرقَ مني، وقال ذو اليد: أودعنيهِ فلانُ، وبرهنَ عليه: لا^(١). وإن قال المدعى: ابتعته من فلانٍ، وقال ذو اليد: أودعنيهِ فلانُ ذلك: سقطت الخصومة.

(١) أي لا تندفع الخصومة.

باب ما يدعيه الرجلان

برهننا على ما في يد آخر: قضي لهما.

وعلى نكاح امرأة: سقطاً^(١).

وهي لمن صدقته، أو سبقت بيته.

وعلى الشراء منه: لكل نصفه^(٢) ببدله إن شاء.

ويبأ أحدهما^(٣) بعد القضاء: لم يأخذ الآخر كله.

وإن أرخا: فللسابق، وإلا: فلذي القبض.

والشراء أحق من الهبة.

والشراء والمهر سواء^(٤).

والرهن أحق من الهبة.

ولو برهن الخارجان على الملك، والتاريخ، أو على الشراء من

واحد: فالأسبق أحق.

(١) برهاناهما.

(٢) أي نصف المدعى.

(٣) عن أخذ نصف المدعى.

(٤) فيقضى لكل منهما بالنصف.

وعلى الشراء من آخر، وذكرًا تاريخًا: استويا.

ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ، وتاريخ ذي اليد أسبق، أو برهننا على التتاج، أو سبب ملك لا يتكرر، أو الخارج على الملك، وذو اليد على الشراء منه: فذو اليد أحقُّ منه^(١).

ولو برهن كلُّ على الشراء من الآخر، ولا تاريخ: سقطا، وتترك الدار في يد ذي اليد.

ولا يرجحُ زيادة عدد الشهود.

دارٌ في يد آخر، ادعى رجلٌ نصفها، وآخر كلَّها، وبرهننا: فلأول ربيعها، والباقي للآخر^(٢).

ولو كانت في أيديهما: فهي للثاني.

ولو برهننا على نتاج دابة، وأرخا: قضي لمن وافق سنَّها تاريخه^(٣).

وإن أشكل ذلك: فلهما.

ولو برهن أحدُ الخارجين على الغصب، والآخر على الوديعة:

استويا^(٤).

(١) في المسائل الأربع السابقة.

(٢) وهو ثلاثة أرباعها، لأن مدعي الكل لا ينازعه أحد في النصف، فسُلم له

من غير منازعة، ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر: فيكون بينهما.

(٣) وجاء الضبط في نسخ أخرى هكذا: «سنَّها تاريخه».

(٤) لأن الوديعة تصير بالجحود غصباً.

والراكب، واللابس: أحقُّ من أخذ اللجام، والكُمُّ.
 وصاحب الحمل^(١)، والجدوع^(٢)، والاتصال^(٣): أحقُّ من الغير.
 ثوبٌ في يده، وطرفه في يد آخر: نُصِفَ.
 صبيٌّ يُعبَّر عن نفسه، فقال: أنا حرٌّ: فالقول له.
 وإن قال: أنا عبدٌ لفلان، أو لا يُعبَّر عن نفسه: فهو عبدٌ لمن في يده.
 عشرة أبياتٍ من دارٍ في يده، وبيتٌ في يد آخر: فالساحةُ نصفان.
 ادَّعى كلُّ أرضاً أنها في يده، ولَبَّنَ^(٤) أحدهما فيها، أو بنى، أو حفَرَ:
 فهي في يده، كما لو برهن أنها في يده.

(١) على الدابة إذا تنازع مع آخر فيها، وادعى كلُّ منهما أنها له.

(٢) أي تنازعا في حائط ولأحدهما عليه جدوع.

(٣) أي إذا كان لرجل حائط متصل بينائيه.

(٤) أي ضرب فيها لبناً وطوباً.

باب دعوى النسب

وَكَلَّتْ مَبِيعَةً لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُذُ بِيَعَتْ، فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ: فَهُوَ ابْنُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمَشْتَرِي مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

وكذا إن ماتت الأم^(١).

بخلاف موت الولد^(٢).

وعتقهما^(٣): كموتهما.

وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر: رُدَّتْ دِعْوَةُ الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَصَدِّقَهُ الْمَشْتَرِي.

ومن ادعى نسب أحد التوأمين: ثبت نسبهما منه.

وإن باع أحدهما^(٤)، وأعتقه المشتري: بطل عتق المشتري.

(١) فادعاه البائع، وقد ولدت لأقل من ستة أشهر: يثبت نسبه منه.

(٢) أي بخلاف ما ادعاه البائع بعد موت الولد: فلا يثبت نسبه منه.

(٣) أي الولد والمبيعة، فلو أعتق المشتري الأم دون الولد، فادعى البائع أنه ابنه: صححت دعوته، وثبت نسبه منه، ولو أعتق الولد دون الأم: لا تصح دعوته؛ لأن الولد هو الأصل والأم تبع له.

(٤) يعني إن باع المالك أحد التوأمين، وأعتقه المشتري، ثم ادعى البائع بعده أنه ابنه: ثبت نسبهما منه، وبطل عتق المشتري إياه.

صبيٌّ عند رجلٍ، فقال^(١): هو ابنُ فلانٍ، ثم قال: هو ابني: لم يكن
 ابنه وإن جحد^(٢) أن يكون ابنه.
 ولو كان في يد مسلمٍ ونصرانيٍّ، فقال النصرانيُّ: ابني، وقال المسلمُ:
 عبدي: فهو حرٌّ ابنُ النصرانيِّ.
 وإن كان صبيٌّ في يد زوجين، فزعم أنه ابنه من غيرها، وزعمت أنه
 ابنها من غيره: فهو ابْنُهما.
 ولدتُ مشتراه، فاستحقت: غرمَ الأبُ قيمةَ الولد، وهو حرٌّ.
 فإن مات الولدُ: لم يضمنِ الأبُ قيمته وإن^(٣) تركَ مالاً^(٤).
 وإن قُتلَ الولدُ: غرمَ الأبُ قيمته، ويرجع بالثمن^(٥)، وقيمتُه^(٦) على
 بائعه، لا بالعقر^(٧).

(١) ذو اليد.

(٢) فلان.

(٣) «إن»: هنا وصليةٌ.

(٤) فيكون ميراثاً للأب.

(٥) أي يرجع المشتري بئمن الجارية الأمة.

(٦) أي الولد.

(٧) أي لا يرجع المشتري على البائع بما لزمه من العقر، وهو مهر المثل.

كتاب الإقرار

هو إخبارٌ عن ثبوت حقٍّ للغيرِ على نفسه.
 إذا أقرَّ حرٌّ مكلفٌ بحقٍّ: صحَّ ولو مجهولاً، ك: شيءٍ، وحقٍّ، ويُجبرُ
 على بيانه.

ويُبينُ^(١) ما له قيمةٌ.

والقولُ للمقرِّ مع يمينه إن ادَّعى المقرُّ له أكثرَ منه.

وفي: مالٍ^(٢): لم يُصدَّق في أقلِّ من درهمٍ.

و: مالٍ عظيمٍ: نصابٌ^(٣).

و: أموالٌ عظامٌ: ثلاثةٌ نُصبُ^(٤).

و: دراهمٌ كثيرةٌ: عشرةٌ.

و: دراهمٌ: ثلاثةٌ.

و: كذا درهماً: درهمٌ.

(١) أي المقرُّ.

(٢) أي فيما إذا قال: له عليَّ مالٌ.

(٣) أي يلزمه نصابٌ من نُصبِ الزكاة، من الذهب أو الفضة أو الإبل ونحوها.

(٤) من جنس ما سمَّاه.

و: كذا كذا: أحدَ عشر.

و: كذا وكذا: أحدٌ وعشرون.

ولو ثلثٌ^(١) بالواو: تُراد مائةٌ^(٢).

ولو ربَّعٌ^(٣): زيدَ ألفٌ.

عليّ، أو: قبلي: إقرارٌ بدَّينٍ.

عندي، معي، في بيتي، في صندوقي، في كيسي: أمانةٌ.

قال: لي عليك ألفٌ، فقال: اتَّزَّنْهُ، أو: انتقِدهُ، أو: أجِّلني به، أو:

قضيتكهُ، أو: أحلتك به: فهو إقرارٌ.

وبلا كنايةٌ^(٤): لا.

وإن أقرَّ بدَّينٍ مؤجَّلٍ، وادَّعى المقرُّ له أنه حالٌ: لزمه حالاً، وحلَّفَ

المقرُّ له على الأجل.

عليّ مائةٌ ودرهمٌ: فهي دراهم.

(١) أي ثلثَ المقرِّ لفظةً: «كذا»، بأن قال: له عليّ كذا وكذا وكذا درهماً.

(٢) عليّ أحدٍ وعشرين، فيجب مائةٌ وأحدٌ وعشرون، ولو ثلثٌ بلا واوٍ: يجب

أحد عشر؛ لأنه لا نظير له، فلا يزداد على الأول.

(٣) بأن قال: له عليّ كذا وكذا وكذا درهماً: فيجب ألف ومائةٌ وأحدٌ

وعشرون درهماً.

(٤) أي بغير هاء الضمير، بأن قال: اتَّزَّنْ.

مائةٌ وثوبٌ: يُفسَّرُ المائةُ^(١).

وكذا: مائةٌ وثوبان.

بخلاف: مائةٌ وثلاثةُ أثوابٍ^(٢).

أقرَّ بتمرٍ في قَوْصَرَةٍ^(٣): لزمه.

و: بدابةٌ في إصطبلٍ: لزمته الدابةُ فقط.

و: بخاتمٍ: له^(٤) الحَلَقَةُ والفَصُّ.

و: بسيفٍ: له النَّصْلُ والجَفْنُ والحَمَائِلُ^(٥).

و: بحَجَلَةٍ^(٦): له العِيدَانُ، والكُسُوةُ.

و: بثوبٍ في منديلٍ، أو: في ثوبٍ: لزمه.

و: بثوبٍ في عشرةٍ^(٧): له ثوبٌ.

و: بخمسةٍ في خمسةٍ، وعَنَى الضربَ: خمسةٌ، و: عشرةٌ: إن عَنَى: مع.

(١) أي يلزم ثوبٌ، ويلزمه تفسير المائة؛ لأنها مبهمه، وقوله: وثوب: عطفٌ

عليها، لا تفسيرٌ لها.

(٢) حيث يلزمه الكل ثياباً.

(٣) وعاءٌ يُعمل من الخوص.

(٤) أي للمقرِّ له.

(٥) أي حديدته وغمده وعلاقته.

(٦) بيت يزين بالثياب والأسرة والستور، وبعضهم يسميه: الناموسية، كلٌ

بحسب عرفه.

(٧) أي في عشرة أثواب، فقد يُلفُ النفيس من الثياب في عشرة.

له عليّ من درهمٍ إلى عشرةٍ، أو: ما بين درهمٍ إلى عشرةٍ: له تسعةٌ.
 له من داري ما بين هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ: له ما بينهما فقط.
 وصحَّ الإقرارُ بالحملِ.

وللحملِ، إن بين سبباً صالحاً، وإلا: لا.
 وإن أقرَّ بشرطِ الخيارِ: لزمه المالُ، وبطل الشرطُ.

باب الاستثناء وما في معناه

صحَّ استثناءُ بعضٍ ما أقرَّ به متصلاً، ولزمه الباقي، لا استثناءُ الكلِّ.

وصحَّ استثناءُ الكَيْليِّ، والوزنيِّ من الدراهم^(١)، لا غيرهما^(٢).

ولو وصل بإقراره: إن شاء الله: بطل إقراره.

ولو استثنى البناء من الدار: فهما للمقرِّ له.

وإن قال: بناؤها لي، والعَرَصَةُ لك: فكما قال.

ولو قال: عليَّ ألفٌ من ثمن عبدٍ لم أقبضه، فإن عيَّن العبدَ، وسلَّمه^(٣)

إليه: لزمه الألفُ، وإلا^(٤): لا.

وإن لم يعيَّن: لزمه الألفُ.

كقوله^(٥): من ثمن خميرٍ، أو خنزيرٍ.

(١) كما لو قال: له عليَّ ألفٌ درهمٍ إلا قفيز حنطة، أو: إلا ديناراً: فيصح

ويكون المستثنى القيمة.

(٢) كأن يقول: له عليَّ ألفٌ درهمٍ إلا شاة.

(٣) أي المقرُّ له.

(٤) أي وإن لم يسلمه إليه: لا شيء عليَّ المقر.

(٥) أي كما يلزمه الألف في قوله:

ولو قال: مِنْ ثَمَنٍ مَتَاعٍ، أو أَقْرَضَنِي وَهِيَ زَيْوْفٌ، أو نَبَهْرَجَةٌ: لزمه الجِيَادُ.

بخلاف الغصبِ، والوديعة^(١).

ولو قال المقرُّ: له عليّ ألفُ درهمٍ إلا أنه يَنْقُصُ كذا، مَتَّصِلًا: صُدِّقَ، وإلا: لا.

وَمَنْ أَقْرَبَ بِغِصْبِ ثَوْبٍ، وجاء بِمَعِيبٍ: صُدِّقَ.

وإن قال: أخذتُ منك ألفاً وديعةً، وهلكتُ، وقال^(٢): أخذتها غصباً: فهو ضامن^(٣).

وإن قال: أعطيتنيها وديعةً، وقال^(٤): غصبتنيها: لا.

وإن قال: هذا كان وديعةً لي عندك، فأخذته^(٥)، فقال^(٦): هو لي: أخذَه^(٧).

وإن قال: أجرتُ بعيري، أو ثوبي هذا فلاناً، فركبَه، أو لِبِسَه،

(١) بأن قال: له عليّ ألفُ درهمٍ غصبتَه منه إلا أنها زيوف: فإنه يُصدَّقُ مطلقاً.

(٢) المقرُّ له.

(٣) لأنه أقربُ بسبب الضمان، وهو الأخذ.

(٤) المقرُّ له.

(٥) منك. ينظر منلا مسكين ١٧١/٣.

(٦) أي المقرُّ له.

(٧) المقرُّ له.

فردّه^(١): فالقول للمقرّ.

ولو قال: هذا الألفُ وديعةُ فلانٍ، لا^(٢)، بل وديعةُ فلانٍ: فالألفُ للأول، وعلى المقرّ مثله للثاني.

(١) إليّ، وقال: كذبتَ بل الثوب والدابة لي: فالقول للمقرّ.

(٢) أي ثم قال: لا، بل وديعة لفلان.

باب إقرار المريض

دَيْنُ الصَّحَّةِ، وما لَزِمَهُ في مرضه بسببِ معروفٍ: قُدِّمَ على ما أقرَّ به في مرضه^(١)، وأخَّرَ الإرثُ عنه.

وإن أقرَّ المريضُ لوارثه: بَطَلَ، إلا أن يصدِّقه البقيةُ.

وإن أقرَّ لأجنبيٍّ: صحَّ وإن أحاط بماله.

وإن أقرَّ لأجنبيٍّ، ثم أقرَّ ببُئوتِه: ثَبَتَ نسبهُ، وبَطَلَ إقراره.

وإن أقرَّ لأجنبيَّةٍ، ثم نكَّحها: صحَّ^(٢).

بخلاف الهبة، والوصية.

وإن أقرَّ لمن طَلَّقها ثلاثاً فيه^(٣): فلها الأقلُّ من الإرثِ والدَّيْنِ.

وإن أقرَّ بسلامٍ مجهولٍ يولدُ مثله لمثله أنه ابنه، وصدَّقه الغلامُ: ثَبَتَ نسبهُ ولو مريضاً، ويشاركُ الورثةَ.

وصحَّ إقراره بالولد، والوالدين، والزوجة، والمولى.

وإقرارها بالوالدين، والزوج، والمولى.

(١) أي مرض موته.

(٢) إقراره لها.

(٣) أي في مرض الموت.

وبالولد إن شهدت قابلةً، أو صدَّقها زوجها.

ولا بدَّ من تصديق هؤلاء^(١).

وصحَّ التصديق^(٢) بعد موت المقرِّ، لا^(٣): تصديقُ الزوج^(٤) بعد موتها^(٥).

وإن أقرَّ بنسبٍ، نحو الأخ، والعمِّ: لم يثبت.

فإن لم يكن له وارثٌ غيره، قريبٌ أو بعيدٌ: ورثه.

وإن كان: لا.

ومن مات أبوه، فأقرَّ بأخ: شرَّكه في الإرث، ولم يثبت نسبه.

وإن ترك ابنين، وله على آخر مائة، فأقرَّ أحدهما بقبض أبيه خمسين

منها: فلا شيء للمقرِّ، وللآخر خمسون.

(١) يعني الولد، والوالدين، والزوجة، والمولى، والزوج.

(٢) أي تصديق هؤلاء.

(٣) وفي نسخ: «إلا»، والصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٤) أي بالزوجة.

(٥) لانقطاع النكاح.

كتاب الصُّلْح

هو عقدٌ يرفعُ النزاعَ.

وهو جائزٌ بإقرارٍ، وسكوتٍ^(١)، وإنكارٍ.

* فإن وقع عن مالٍ بمالٍ بإقرارٍ: اعتبر^(٢) بيعاً، فتثبت فيه الشفعةُ، والردُّ بالعيب، وخيارُ الرؤية^(٣)، والشرط.

وتُفسدُه جهالةُ البدل، لا جهالةُ المصالحِ عنه^(٤).

وإن استُحقَّ بعضُ المصالحِ عنه، أو كُلُّه: رجَعَ المدعى عليه بحصة ذلك من العوض، أو بكُلِّه.

ولو استُحقَّ المصالحُ عليه، أو بعضُه: رجع بكلِّ المصالحِ عنه، أو ببعضه.

* وإن وقعَ عن مالٍ بمنفعةٍ: اعتبرَ إجارةً، فيُشترطُ التوقيتُ، ويبطلُ بموت أحدهما.

(١) أي لا يُقرُّ المدعى عليه، ولا يُنكر.

(٢) هذا الصلح.

(٣) أي يثبت خيار الرؤية، وعلى هذا جاء في نسخ بضم الراء، وفي نسخ أخرى بكسر الراء، ويكون التقدير: ويثبت الرد بخيار الرؤية.

(٤) وهو المدعى؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى تسليمه، فلا تضرُّ الجهالة.

والصلحُ عن سكوتٍ، أو إنكارٍ: فداءٌ لليمين في حق المنكر،
ومعاوضةٌ في حق المدعي.

فلا شفعةٌ إن صالح عن دارٍ بهما^(١).

وتجب لو صالح على دارٍ بهما.

ولو استُحقَّ المتنازعُ فيه: رَجَعَ المدعي بالخصومة، وردَّ البذل.

ولو بعضه: فبقدره.

ولو استُحقَّ المصالحُ عليه، أو بعضه: رَجَعَ إلى الدعوى في كله أو

بعضه.

وهلاكُ بدل الصلح قبل التسليم: كاستحقاقه في الفصلين^(٢).

(١) أي بالإنكار والسكوت.

(٢) فصل الصلح عن إقرار، وفصل الصلح عن إنكارٍ وسكوت.

فصل في أقسام الصلح

الصلحُ جائزٌ من دعوى المال، والمنفعة، والجناية.
بخلاف الحدِّ.

ومن ^(١) النكاح، والرِّقِّ، وكان خُلْعاً، وَعِتْقاً على مالٍ.
وإن قَتَلَ العبدُ المأذونُ رجلاً عمداً: لم يَجْزُ صلحُه عن نفسه.

وإن قَتَلَ عَبْدٌ له ^(٢) رجلاً عمداً، فصالحه ^(٣) عنه: جاز.

ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته، أو على عَرْضٍ: صحَّ.
ولو أعتق مَوْسِرٌ عبداً مشتركاً، فصالحه الشريكُ على أكثرَ من نصفِ
قيمته: لا.

ومن وكَّل رجلاً بالصلح عنه، فصالح: لم يلزم الوكيلَ ما صالح عليه
ما لم يَضُمَّته، بل يلزم الموكِّلَ.

وإن صالح عنه بلا أمرٍ: صحَّ إن ضَمِنَ المالَ، أو أضافه إلى ماله، أو
قال: على ألفٍ، وسلَّم ^(٤).

وإلا: تَوَقَّفَ، فإن أجازَه المدعى عليه: جاز، وإلا: بطل.

(١) أي والصلح جائزٌ من دعوى النكاح.

(٢) أي للعبد المأذون له.

(٣) المأذون له عن عبده الذي قتل.

(٤) الألف.

باب الصلح في الدين

الصلحُ عما استُحِقَّ بعقد المداينة: أخذُ لبعضِ حقِّه، وإسقاطُ للباقي،
لا معاوضةً.

فلو صالح عن ألفٍ على نصفه، أو على ألفٍ مؤجَّلٍ: جاز.
وعلى دنائيرٍ مؤجَّلةٍ، أو عن ألفٍ مؤجَّلٍ، أو سُودٍ على نصفِ حالٍ،
أو يبيضٍ: لا^(١).

ومن له على آخر ألفٍ، فقال: أدُّ غداً نصفه على أنك بريءٌ من
الفضل، ففعل: بريءٌ، وإلا^(٢): لا.

ومن قال لآخر: لا أقرُّ لك بما لك حتى تؤخره عني، أو تحطُّ،
فَفَعَلَ: صحَّ عليه.

(١) أي لا يجوز الصلح في الوجوه الثلاثة.

(٢) أي وإن لم يؤد غداً: لا يبرأ.

فصل في الدين المشترك

دَيْنٌ بَيْنَهُمَا^(١)، صَالِحٌ أَحَدُهُمَا عَنِ نَصِيْبِهِ عَلَى ثَوْبٍ: لَشْرِيكِهِ أَنْ يَتَّبِعَ الْمَدْيُونَ بِنَصْفِهِ^(٢)، أَوْ يَأْخُذَ نِصْفَ الثَّوْبِ مِنْ شْرِيكِهِ^(٣) إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ^(٤) رِيعَ الدَّيْنِ^(٥).

وَلَوْ قَبِضَ^(٦) نَصِيْبَهُ: شَرِكُهُ فِيهِ، وَرَجَعَا بِالْبَاقِي عَلَى الْغَرِيمِ.

وَلَوْ اشْتَرَى بِنَصِيْبِهِ شَيْئًا: ضَمَّنَهُ^(٧) رِيعَ الدَّيْنِ.

وَبَطَلَ صَلْحُ أَحَدِ رَبِّي سَلَمٌ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى مَا دَفَعَ^(٨).

(١) أي دينٌ مشترك بين اثنين شريكين، كئمن مبيع.

(٢) أي نصف الدين؛ لبقاء حصته في ذمته.

(٣) لأن له حق المشاركة؛ لأنه عوض عن دينه؛ لأن حقه في الدين لا في

الثوب.

(٤) المصالح لشريكه.

(٥) فحينئذ لا يأخذ الشريك نصف الثوب.

(٦) أحد الشريكين.

(٧) شريكه.

(٨) من رأس المال.

وإن أخرجت الورثة أحدهم عن عرض^(١) أو عقارٍ بمال^(٢)، أو عن ذهب^(٣) بفضة، أو بالعكس: صح، قلَّ أو كثر.
وعن نقدين وغيرهما بأحدِ النّقدين: لا، ما لم يكن المعطى أكثر من حظّه منه^(٤).

ولو في التركة دينٌ على الناس، فأخرجوه^(٥) ليكون الدين لهم: بطل.
وإن شرطوا^(٦) أن يبرأ الغرماء منه^(٧): صح.
ولو على الميت دينٌ محيطٌ: بطل الصلح، والقسمة^(٨).

(١) هي التركة.

(٢) أعطوه له.

(٣) هو التركة.

(٤) أي من ذلك النقد الذي دفعوه إليه؛ لكون نصيبه بمثله، والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة؛ تحرُّراً عن الربا، ولا بد من التقابض.

(٥) أي صالحوه على أن يخرج عن الدين.

(٦) أي الورثة.

(٧) أي من الدين الذي هو نصيب المصالح.

(٨) لأن الورثة لا يملكون التركة.

كتاب المضاربة

هي شركةٌ بمالٍ من جانبٍ، وعملٍ من جانبٍ.
 والمضاربُ: أمينٌ، وبالتصرفِ: وكيلٌ، وبالربحِ: شريكٌ، وبالفسادِ:
 أجيرٌ، وبالخلافِ^(١): غاصبٌ، وباشتراطِ^(٢) كلِّ الربحِ له: مُستقرضٌ^(٣)،
 وباشتراطه لربِّ المالِ: مُستبضعٌ^(٤).
 وإنما تصحُّ بما تصحُّ به الشركةُ^(٥).
 ويكونُ الربحُ بينهما مُشاعاً.
 وإن شُرطَ لأحدهما زيادةُ عشرةٍ: فله أجرٌ مثله.
 ولا يجاوزُ^(٦) عن المشروطِ.
 وكلُّ شرطٍ يوجبُ جهالةَ الربحِ: يُفسدُها، وإلا^(٧): لا.

(١) أي بمخالفة المضارب لما شَرَطَه رب المال.

(٢) المضارب.

(٣) أي كأنه ملك المال كله واستقرضه، فيكون ربحه كله له.

(٤) أي طالبُ بضاعة، وهي أن يعمل له متبرعاً؛ لأنه لم يطلب لعمله بدلاً.

(٥) أي بالدراهم والدنانير.

(٦) أجر المثل.

(٧) أي وإن لم يوجب الشرط الجهالة: لا يفسدها، ويطلب الشرط.

وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، كَشَرَطِ الْوَضِيعَةِ عَلَى الْمَضَارِبِ^(١).

* وَيَدْفَعُ^(٢) الْمَالَ إِلَى الْمَضَارِبِ.

وَيَبِيعُ^(٣) بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، وَيَشْتَرِي، وَيُوَكِّلُ، وَيَسَافِرُ، وَيُبْذِرُ^(٤)، وَيُودِعُ.

وَلَا يَزُوجُ عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً.

وَلَا يَضَارِبُ إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ بِ: اِعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

وَلَمْ يَتَعَدَّ عَمَّا عَيْنَهُ^(٥) مِنْ بَلَدٍ، وَسَلْعَةٍ، وَوَقْتٍ، وَمُعَامِلٍ، كَمَا فِي الشَّرْكَةِ.

وَلَمْ يَشْتَرِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ عَلَيْهِ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ، وَضَمِنَ إِنْ فَعَلَ.
فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ: صَحَّ^(٦).

فَإِنْ ظَهَرَ: عَتَقَ حَظَّهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ لِرَبِّ الْمَالِ، وَسَعَى الْمُعْتَقُ فِي قِيَمَةِ

(١) فهو شرطٌ زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح ولا الجهالة فيه، فلا يكون مفسداً، وتكون الوضعية على رب المال.

(٢) رب المال.

(٣) المضارب.

(٤) وهو أن يدفع مالاً إلى غيره يعمل فيه، ويكون الربح للعامل؛ لأن هذا من

صنيع التجار. رمز ١٣٣/٢.

(٥) رب المال.

(٦) شراء من يعتق عليه.

نصيب ربّ المال.

معه ألفٌ بالنصف^(١)، فاشترى به^(٢) أمةً قيمتها ألفٌ، فوَكَّدتْ ولدًا يساوي ألفاً، فادَّعاه موسراً^(٣)، فبلغتْ قيمته^(٤) ألفاً وخمسمائة: سعى^(٥) لربّ المال في ألفٍ وربُّعه، أو أعتقه^(٦)، فإن قبض^(٧) الألف: ضمّن^(٨) المدعي نصفَ قيمتها.

(١) أي مع المضارب ألفٌ أخذها مضاربة بالنصف.

(٢) بالألف.

(٣) أي فادعاه المضارب حال يساره.

(٤) أي قيمة الولد.

(٥) العبد.

(٦) أي أو أعتق رب المال الولد إن شاء.

(٧) رب المال.

(٨) أي ضمّن ربّ المال المدعي - وهو المضارب الذي ادعى الولد - نصفَ

قيمة الجارية.

باب المضارب يُضاربُ

فإن ضاربَ المضاربِ بلا إذنٍ^(١): لم يضمن، ما لم يعمل الثاني.
فإن دَفَعَ^(٢) بإذنٍ بالثلث، وقيل له^(٣): ما رَزَقَ اللهُ بيننا نصفان: فللمالك
النصفُ، وللأول السدسُ، وللثاني الثلثُ^(٤).

ولو قيل له^(٥): ما رَزَقَكَ اللهُ بيننا نصفان، فللثاني ثلثه، والباقي بين
المالك والأول نصفان.

ولو قيل له: ما ربحتَ بيننا نصفان، ودَفَعَ^(٦) بالنصف: فللثاني
النصفُ، واستويا فيما بقي.

ولو قيل له: ما رَزَقَ اللهُ فليَ نصفه، أو: ما كان من فضلِ فيننا نصفان،

(١) يعني إن ضارب المضارب مع آخر بلا إذنٍ من رب المال.

(٢) المضارب الأول.

(٣) للمضارب الأول، أي قال له رب المال.

(٤) لأن الدفع للمضارب الثاني صحيح، إذ هو بإذن رب المال، وللمالك
نصف الربح على شرطه، وللمضارب الثاني الثلث من نصيب الأول؛ لأنه لا يستطيع
أن يُتَقَصَّ من نصيب رب المال شيئاً، ويبقى للأول السدس.

(٥) للمضارب الأول.

(٦) الأول للثاني.

فَدَفَعَ بِالنِّصْفِ: فَلِلْمَالِكِ النِّصْفُ، وَلِلثَّانِي النِّصْفُ^(١)، وَلَا شَيْءَ لِلأَوَّلِ.
 وَلَوْ شَرَطَ^(٢) لِلثَّانِي ثُلُثَيْهِ: ضَمِنَ الأَوَّلُ لِلثَّانِي سُدُسًا^(٣).
 وَإِنْ شَرَطَ لِلْمَالِكِ ثُلُثَهُ، وَلِعَبْدِهِ^(٤) ثُلُثَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ، وَلِنَفْسِهِ
 ثُلُثَهُ: صَحَّ.

* وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا^(٥)، وَبِلُحُوقِ الْمَالِكِ مَرْتَدًا.
 وَيَنْعَزِلُ بَعَزْلَهُ إِنْ عَلِمَ.
 وَإِنْ عَلِمَ وَالْمَالُ عُرُوضٌ: بَاعَهَا، ثُمَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِي ثَمَنِهَا.
 وَلَوْ افْتَرَقَا وَفِي الْمَالِ دَيُونٌ، وَرِبْحٌ: أُجْبِرَ عَلَى اقْتِضَاءِ الدَّيُونِ.
 وَإِلَّا^(٦): لَا يَلْزَمُهُ الْاِقْتِضَاءُ، وَيُوكَلُّ الْمَالِكُ عَلَيْهِ.
 وَالسَّمْسَارُ^(٧) يُجْبَرُ عَلَى التَّقَاضِي^(٨).

(١) لأن الأول شرط على الثاني نصف جميع الربح.

(٢) المضارب الأول، والمسألة على حالها.

(٣) أي سدس الربح من ماله؛ لأن رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح، فله ذلك، واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الأول، لكن لا ينفذ في حق رب المال، فيغرم الأول للثاني قدر السدس؛ لأنه ضمن له الثلثين.

(٤) أي عبد رب المال.

(٥) أي رب المال أو المضارب.

(٦) أي وإن لم يكن ربح.

(٧) وهو المتوسط بين البائع والمشتري.

(٨) أي أخذ ثمن المبيع.

وما هَلَكَ من مال المضاربة: فمن الريح.
 فإن زاد الهالكُ على الريح: لم يضمن المضاربُ.
 وإن قُسمَ الريحُ، وبقيت المضاربةُ، ثم هَلَكَ المالُ، أو بعضُهُ: تراداً
 الريحُ؛ ليأخذ المالكُ رأسَ ماله، وما فَضَلَ فهو بينهما.
 وإن نَقَصَ: لم يضمن المضاربُ.
 وإن قُسمَ الريحُ، وفُسخَت، ثم عَقَدَاها، فهلك المالُ: لم يتراداً الريحَ
 الأول.

فصل فيما يفعله المضارب

ولا تفسد المضاربة بدفع^(١) المال إلى المالك بضاعة^(٢).
 فإن سافر: قطعاه، وشرابه، وكسوته، وركوبه في مال المضاربة.
 وإن عمل في المصر: فنفقته في ماله، كالدواء.
 فإن ربح: أخذ المالك ما أنفق^(٣) من رأس المال.
 فإن باع المتاع مرابحة: حسب ما أنفق على المتاع، لا على نفسه.
 ولو قصره^(٤)، أو حمّله بماله، وقيل له: اعمل برأيك: فهو متطوع فيما
 أنفق.

(١) المضارب.

(٢) الإبضاع هنا: الاستعانة برب المال في التجارة بقسم من المال، وليس المراد من ظاهر لفظ: الإبضاع: اختصاص المالك بالربح، بل يقسم الربح بينهما على ما شرطاه، ولا يفسد ذلك المضاربة، والتنصيب على ذلك؛ للاحتراز عما لو أخذ المالك ذلك بغير إذن المضارب، وباع واشترى: فتبطل المضاربة. ينظر حاشية أبي السعود ١٩٩/٣.

(٣) المضارب.

(٤) أي لو بيّض المضارب الثوب الذي اشتراه بمال المضاربة كله بمال من عنده، فهو متطوع؛ لأن رأس المال لم يبق منه شيء، فيكون فعله استدانة على المضارب من غير إذنه.

وإن صبَّغَهُ أحمرَ: فهو شريكٌ بما زاد الصَّبْغُ فيه، ولا يَضمنُ^(١).
 معه ألفٌ بالنصف، فاشترى به بَزَأً، وباعه بألفين، واشترى بهما
 عبداً، فضاعاً^(٢): غَرِمَا^(٣) ألفاً، والمالكُ ألفاً، وربَّعٌ^(٤) العبد للمضارب،
 وبأقيه على المضاربة، ورأسُ المال ألفان وخمسمائة، ويرابحُ على ألفين.
 وإن اشترى من المالك بألفٍ عبداً اشتراه^(٥) بنصفه: رابحٌ^(٦) بنصفه.
 معه ألفٌ بالنصف، فاشترى به عبداً قيمته ألفان، فقتل^(٧) رجلاً خطأً:
 فثلاثة أرباع الفداء^(٨) على المالك، وربُّعه على المضارب، والعبدُ يخدمُ
 المالكَ ثلاثة أيام، والمضاربُ يوماً^(٩).
 معه ألفٌ، فاشترى به عبداً، وهلكَ الثمنُ قبل النقد: دَفَعَ المالكُ ألفاً
 آخر^(١٠)، ثمَّ، وثُمَّ^(١١)، ورأسُ المال جميعُ ما دَفَعَ.

(١) المضارب بهذا الخلط.

(٢) أي ضاع الألفان قبل نقد الثمن.

(٣) أي المالك والمضارب ألفاً لصاحب العبد، وغرم له المالك وحده ألفاً.

(٤) أي ويكون ربع العبد للمضارب.

(٥) أي كان اشتراه المالك بنصف الألف.

(٦) أي للمضارب أن يبيعه مرابحة بنصف الألف.

(٧) أي العبد.

(٨) الذي يُدفع لولي المقتول.

(٩) لأنه بحكم الفداء كأنهما اشترياه.

(١٠) لينقد الثمن، ولا يلزم المضارب؛ لأن يده يد أمانة.

(١١) أي كلما هلك دفع آخر.

معه ألفان، فقال^(١): دفعتَ إليَّ ألفاً، وربحتَ^(٢) ألفاً، وقال المالكُ:
 دفعتُ ألفين: فالقولُ للمضارب.

معه ألفٌ، فقال^(٣): هو مضاربةٌ بالنصف، وقد ربحَ ألفاً، وقال
 المالكُ: بضاعةٌ^(٤): فالقولُ للمالك.

(١) المضارب.

(٢) أنا.

(٣) المضارب.

(٤) أي أبضعتَه لك.

كتاب الوَدِيعَة

الإيداعُ تسليطُ الغيرِ على حِفْظِ ماله.

والوديعةُ: ما تُتْرَكُ عند الأمين.

وهي أمانةٌ، فلا تُضْمَنُ بالهلاك.

وللمودِع أن يحفظها بنفسه، وبعياله.

فإن حَفِظَهَا بغيرهم: ضَمِنَ.

إلا أن يَخَافَ الحَرَقَ، أو الغَرَقَ، فيسَلِّمَهَا إلى جاره، أو فُلْكَ^(١) آخر.

فإن طَلَبَهَا رَبُّهَا، فحَبَسَهَا^(٢) قادراً على تسليمها، أو خَلَطَهَا بماله حتى

لا تَمَيِّزُ: ضَمِنَهَا.

وإن اِخْتَلَطَ^(٣) بلا فِعْلِهِ^(٤): اشتركا^(٥).

ولو أنفق بعضها، فردَّ مثله، فخلطه بالباقي: ضَمِنَ الكُلَّ.

(١) أي سفينة أخرى.

(٢) المودِع.

(٣) مالُ المودِع بمال المودِع.

(٤) كما إذا انشق الكيس في صندوقه، فاختلط بدراهمه.

(٥) شركة أملاك ضرورة، فيكون هلاك بعضه عليهما، وباقيه بينهما على قدر ما

لكل منهما.

وإن تعدّئ فيهما، ثم أزال التعدي: زال الضمانُ.
 بخلاف المستعير، والمستأجر^(١)، وإقراره بعد جحوده^(٢).
 وله^(٣) أن يسافر بها عند عدم النهي، والخوف.
 ولو أودعا شيئاً: لم يدفع المودعُ إلى أحدهما حظّه حتى يحضُرَ
 الآخرُ.

وإن أودع رجلٌ عند رجلين مما يُقسَم: اقتسماه، وحفظ كلُّ نصفه.
 ولو دفع^(٤) إلى الآخر: ضمن.
 بخلاف ما لا يُقسَم^(٥).

ولو قال له: لا تدفعُ إلى عيالك، أو: احفظ في هذا البيت، فدفعها
 إلى من لا بدّ له منه، أو حفظها في بيتٍ آخر من الدار: لم يضمن.
 وإن كان له منه بُدٌّ، أو حفظها في دارٍ أخرى: ضمّن.
 ومودعُ الغاصبِ: ضامن^(٦).

(١) حيث لا يزول ضمانهما بإزالة التعدي.

(٢) أي بخلاف إقرار المودع بالوديعة بعد جحوده إياها: فيضمن.

(٣) أي للمودع.

(٤) أحدهما ما في يده.

(٥) فإنه لا يضمن.

(٦) والمالك مخيرٌ إن شاء ضمّن المودع، وإن شاء ضمّن الغاصب.

لا مودَعُ المودَعُ^(١).

معهُ أَلْفٌ، ادَّعَى رجُلان كلُّهُنَّ أَنَّهُ^(٢) لَهُ، أودعهُ إِياءَهُ، فَأَنكَرَ^(٣)، فَتَكَلَّ^(٤) لَهُمَا: فالألفُ لَهُمَا، وَعَلِيهِ أَلْفٌ آخَرُ بَيْنَهُمَا^(٥).

(١) فيضمن الأول فقط.

(٢) أي الألف.

(٣) المودَعُ، ولا بينة لَهُمَا، ولفظة: «فأنكر»: مثبتة في نسخ، دون أخرى.

(٤) أي فاستحلف، فتكل.

(٥) لأن دعواهما صحيحة، فإن حلف لهما: فلا شيء لهما.

كتاب العارية

هي تملكُ المنفعة بلا عوضٍ .
وتصحُّ بـ: أعرْتُكَ ، و: أطعمْتُكَ أرضي ، و: منحْتُكَ ثوبي ، و:
حملْتُكَ على دابتي ، و: أخدمْتُكَ عبدي .
و: داري لك سكني ، و: داري لك عمري سكني .
ويرجعُ المعيرُ متى شاء .
ولو هلكتْ بلا تعدُّ: لم يضمن .
ولا تُؤجَّر ، ولا تُرهنُ ، كالوديعة .
فإن أُجِّر ، فعطبتُ: ضمن .
ويُعيرُ^(١) ما لا يَخْتَلِفُ بالمستعملِ .
فلو قيدها بوقتٍ ، أو منفعةٍ ، أو بهما: لا يُجاوزُ عما سمَّاه .
وإن أطلق: له أن يَنْتَفِعَ أيَّ نوعٍ ، في أيِّ وقتٍ شاء .
وعاريةُ الثمنينِ ، والمكيلِ ، والموزونِ ، والمعدودِ: قرضُ^(٢) .
وإن أعار أرضاً للبناء ، أو للغرس: صحَّ .
وله^(٣) أن يرجعَ ، ويكلفُ^(٤) قلعهما .

(١) أي المستعير ، إلا أن يقول له المعيرُ: لا تدفعُ إلي غيرك .

(٢) فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع .

(٣) أي للمعير .

(٤) أي يكلفُ المعيرُ المستعيرَ .

ولا يضمن^(١) ما نقص^(٢) إن لم يُوقَّت.

وإن وقَّت، ورجعَ قبله^(٣): ضمن ما نقصَ بالقلع.

وإن أعارها ليزرعها: لا تُؤخذُ حتى يحصدَ، وقَّت أو لا.

ومؤنة الردِّ على المستعير، والمودع، والمؤجر، والغاصب، والمرتهن.

وإن ردَّ المستعيرُ الدابةَ إلى إصطبل مالِكها، أو العبدَ إلى دار المالك:

برئ.

بخلاف المغصوب، والوديعة.

وإن ردَّ المستعيرُ الدابةَ مع عبده، أو أجيَره مشاهرة^(٤)، أو مع عبدِ

ربِّ الدابة، أو أجيَره: برئ.

بخلاف الأجنبي.

ويكتبُ المعار^(٥): أنك أطعمتني أرضك^(٦).

(١) المعير.

(٢) من البناء والغرس بالقلع.

(٣) أي ورجع المعير قبل الوقت: فيكره تحريماً، وضمن المعير ما نقص بالقلع.

(٤) أي إجارة شهرية شهراً فشهراً، وقيد بها؛ احترازاً عن المياومة، حيث لا

يبرأ بردها مع عبده أو أجيَره.

(٥) لزراعة الأرض.

(٦) لأزرعها، ولا يكتب: أعرتني؛ لثلا يعمُّ البناء وغيره.

كتاب الهبة

هي تملكُ العينُ بلا عَوْضٍ.

وتصحُّ بإيجابٍ.

ك: وهبتُ، و: نَحَلْتُ، و: أطعمتُكَ هذا الطعامَ، و: جعلتُه لك، و:

أعمرتُكَ هذا الشيءَ، و: حملتُكَ على هذه الدابةِ ناوياً به الهبةَ، و:

كسوتُكَ هذا الثوبَ، و: دارى لك هبةً تسكنُها.

لا: هبةً سكني، أو: سكني هبةً.

وقبول^(١).

وقبضٍ في المجلس بلا إذنه.

وبعدَه: به^(٢).

في مَحْوُزٍ^(٣)، مَقْسُومٍ، ومُشَاعٍ لا يُقَسَمُ^(٤).

لا فيما يُقَسَمُ.

فإن قَسَمَه، وسَلَّمَه: صحَّ.

(١) أي وتصح بإيجاب وقبول.

(٢) أي بإذنه.

(٣) أي مفرغ.

(٤) كالعبد والدابة.

وإن وهبَ دقيقاً في بُرٍّ: لا وإن طحنَ وسلَّم.
وكذا الدهنُ في السَّمْسِمِ، والسَّمْنُ في اللبنِ.
وملَّكَ بلا قبضٍ جديدٍ لو^(١) في يدِ الموهوب له.
وهبةُ الأبِ لطفله تَتِمُّ بالعقدِ.
وإن وهبَ له أجنبيٌّ: تَتِمُّ بقبضِ وليِّه، وأُمِّه، وأجنبيٍّ لو في حجرِهما.
وبقبضه: إن عَقَلَ.
ولو وهبَ اثنانَ داراً لواحدٍ: صحَّ.
لا: عكسه.
وصحَّ تصدَّقُ عشرة^(٢)، وهبَّتْها لفقيرين^(٣).
لا: لغنَّيين.

(١) أي لو كان الموهوب.

(٢) من الدراهم.

(٣) لأن الهبة للفقير صدقة، والصدقة يُراد بها وجه الله تعالى، وهو سبحانه واحدٌ، والفقير نائبٌ عنه: فلا شيوخ، ولا تصح لغنَّيين؛ لأن الصدقة على الغني هبة، فلا تصح للشيوخ، فالمراد من نفي الصحة هنا: نفي الملك، فلو قَسَمَ العشرة وسلَّمها لهما: صحت، وملكاها. ينظر البحر الرائق ٢٩٠/٧، الدر المختار ٦٩٨/٥.

باب الرجوع في الهبة

صحُّ الرجوعُ فيها^(١).

ومنع الرجوع: دَمَعُ خَزَقَه^(٢).

* فالدال: الزيادة المتصلة، كالغرس، والبناء، والسمن.

* والميم: موت أحد العاقدين^(٣).

* والعين: العوض، فإن قال: خُذْهُ عِوَضَ هَبَّتِكَ، أو: بَدَلْهَا، أو:

بمقابلتها، فقبضه الواهب: سَقَطَ الرجوعُ.

(١) مع الكراهة التحريمية، وإنما يصح الرجوع بتراضيهما، أو بحكم الحاكم، كما سيأتي في آخر هذا الفصل من نص الكنز، فلو وهب رجل ثوباً لرجل، فسلمه إليه، ثم اختلسه منه فاستهلكه: ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له؛ لأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا بقضاء أو رضاً.

ولو وهب رجلٌ جاريةً وسلمها إلى الموهوب له، ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاً، وأعتقها: لم يجز عتقه. ينظر فتاوى قاضي خان ٣/٢٧٣، ابن عابدين ٧٠٤/٥، مختصر القدوري مع اللباب ٤٤١/٣.

(٢) أي منع الرجوع في الهبة سبعة أشياء، يجمعها حروف: (دمع خزقه)، وكل حرف منها يرمز لشيء، وسيذكرها المصنّف رحمه الله تعالى بالتفصيل.

(٣) الموهوب له أو الواهب.

وصح^(١) من أجنبي^١.

وإن استحقَّ نصفُ الهبة: رَجَعَ^(٢) بنصفِ العوض.

وبعكسه^(٣): لا^(٤)، حتى يردَّ ما بقي.

ولو عوَّضَ النصفَ: رَجَعَ بما لم يُعوَّض.

* والخاءُ: خروجُ الهبة من ملكِ الموهوب له.

وبيع نصفِها: رَجَعَ في النصف، كعدم بيع شيءٍ.

* والزاي: الزوجية.

فلو وهب^(٥)، ثم نكح^(٦): رَجَعَ^(٧)، وبالعكس^(٨): لا.

* والقاف: القرابة.

فلو وهبَ لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه: لا يرجع فيها.

(١) العوض.

(٢) الموهوب له.

(٣) أي استحقَّ نصفَ العوض.

(٤) أي لا يرجع الواهب بشيءٍ.

(٥) لأجنبية.

(٦) أي تزوجها.

(٧) أي له الرجوع.

(٨) أي وهب لزوجته، ثم أبانها: لا يرجع.

* والهاءُ: الهلاكُ^(١).

فلو ادَّعاه^(٢): صدَّق.

وإنما يصحُّ الرجوعُ بتراضيهما، أو بحُكْم الحاكم.

فإن تَلَفَتِ المَوْهوبَةُ، واستحقَّها مُسْتَحِقُّ، وضمن الموهوبُ له: لم

يَرجع على الواهب بما ضمن.

والهبةُ بشرط العوض: هبةٌ ابتداءً، فيُشترط التقابضُ في العوضين،

وتَبطل^(٣) بالشيوع.

بيعٌ انتهاءً^(٤)، فترُدُّ بالعيب، وخيارِ الرؤية، وتؤخذ بالشفعة.

(١) أي هلاك الموهوب.

(٢) أي لو ادعى الهلاك الموهوب له.

(٣) الهبة.

(٤) أي في انتهاء العقد عند التقابض.

فصل في أحكام الهبة بالشرط والاستثناء

وَمَنْ وَهَبَ أُمَّةً إِلَّا حَمَلَهَا، أَوْ: عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ: يُعْتَقَهَا، أَوْ:
يَسْتَوْلِدَهَا، أَوْ دَاراً عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْهَا، أَوْ: يُعَوِّضُهُ شَيْئاً مِنْهَا:
صَحَّتْ الْهَبَةُ، وَيَطْلَعُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ.

وَمَنْ قَالَ لِمَدْيُونِهِ: إِذَا جَاءَ عَدُوٌّ، فَهُوَ ^(١) لَكَ، أَوْ: أَنْتَ مِنْهُ بَرِيءٌ، أَوْ:
إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ نَصْفَهُ، فَلَكَ نَصْفُهُ، أَوْ: أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ النِّصْفِ الْبَاقِي: فَهُوَ
بَاطِلٌ.

[العمرى والرقي]

* وَصَحَّ الْعُمْرَى لِلْمُعْمَرِ ^(٢) حَالَ حَيَاتِهِ، وَلِوَرِثَتِهِ بَعْدَهُ.

وهي: أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ لَهُ عُمْرَةً ^(٣).

فَإِذَا مَاتَ ^(٤): تُرَدُّ عَلَيْهِ ^(٥).

(١) أي الدين.

(٢) أي الموهوب له.

(٣) أي مدة عمره.

(٤) المعمر.

(٥) أي تُرَدُّ عَلَى الْمُعْمَرِ الْوَاهِبِ.

* لا^(١): الرُّقْبَى، أي: إن مِتُّ قبْلَكَ فهو لك.

[أحكام الصدقة:]

والصدقةُ: كالهبة، لا تصحُّ إلا بالقبض.

ولا في مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ.

ولا رجوعَ فيها.

(١) أي لا تصح الرقبي.

كتاب الإجارة

هي بَيْعُ منفعةٍ معلومةٍ بأجرٍ معلومٍ.
وما صلح^(١) ثمنًا: صلحٌ أجره.
والمنفعةُ تُعلمُ ببيان المدة.
كالسكنى، والزراعة.
فتصحُّ على مدةٍ معلومةٍ، أي مدةٍ كانت.
ولم تُزدْ في الأوقاف على ثلاث سنين^(٢).
أو بالتسمية^(٣)، كالاستئجار على صبغ الثوب، وخطاطه.
أو بالإشارة، كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى كذا.
* والأجرة لا تُملك بالعقد، بل بالتعجيل، أو بشرطه، أو
بالاستيفاء^(٤)، أو بالتمكُّن منه^(٥).

(١) وفي بعض النسخ: «وما صلح ثمنًا: صلح أجره».

(٢) خوفًا من دعوى المستأجرين الملكية.

(٣) أي وتعلم المدة بالتسمية.

(٤) أي استيفاء المنفعة.

(٥) أي من الاستيفاء، بتسليم العين المستأجرة في المدة.

فإن غُصِبَ^(١) منه: سَقَطَ الأجرُ.
 ولربُّ الدارِ والأرضِ طَلَبُ الأجرِ كلَّ يومٍ.
 وللجَمَّالِ: كلَّ مرَّحَلَةٍ.
 وللقَصَّارِ، والخِيَّاطِ: بعدَ الفراغِ من عملِهِ.
 وللخَبَّازِ: بعدَ إخراجِ الخُبْزِ مِنَ التَّنُّورِ.
 فإن أخرجَهُ، فاحترقَ^(٢): له الأجرُ، ولا ضمانَ.
 وللطَّبَّاحِ: بعدَ العَرَفِ.
 وللبَّانِ^(٣): بعدَ الإقامَةِ.
 ومَنْ لعملِهِ أثرٌ في العَيْنِ، كالصَّبَّاحِ، والقَصَّارِ: يَحْبِسُها للأجرِ.
 فإن حَبَسَ، فضعافٌ: فلا ضمانَ، ولا أجرًا.
 ومَنْ لا أثرَ لعملِهِ، كالحَمَّالِ، والمَلَّاحِ^(٤): لا يَحْبِسُ^(٥) للأجرِ.

(١) أي الشيء المستأجر من المستأجر. وفي نسخ: «غُصِبَت»: والمراد: العين المستأجرة.

(٢) من غير فعله، ولو احترق قبل أن يُخرجَهُ، أو سقط من يده قبل الإخراج فاحترق: لا يستحق الأجر؛ لهلاكه قبل التسليم إلى صاحبه. ينظر رمز ١٤٩/٢.

(٣) أي لمن يتخذ اللبن من الطين.

(٤) أي صاحب السفينة، ويقال له: التُّوتِي: المَلَّاحُ في البحر. ينظر القاموس المحيط (نوت).

(٥) فلا يجوز له حبس الشيء المحمول، سواء كان الحمل على الظهر أو الدابة أو السفينة.

ولا يَسْتَعْمَلُ غَيْرَهُ إِنْ شَرِطَ عَمَلَهُ بِنَفْسِهِ.

وإن أطلق: فله أن يستأجر غيره.

وإن استأجره ليجيء بعياله، ومات بعضهم، فجاء بمن بقي: فله أجره بحسابه.

ولا أجر لحامل الكتاب للجواب^(١)، أو لحامل الطعام إن رده للموت^(٢).

(١) أي الذي استؤجر لإيصال الكتاب إلى زيد بالبصرة مثلاً ليأتي بالجواب من المكتوب إليه، فلا أجر له إن ردَّ الكتاب بسبب موت المكتوب إليه؛ لأنه نقض تسليم المعقود عليه - وهو الإتيان بالجواب - بالرد، فصار كأنه لم ينقله، فلا يستحق الأجر، ولو ترك الكتاب هناك ليوصل إليه أو إلى ورثته: فله الأجر في الذهاب. رمز ١٥٠/٢.

(٢) أي وكذلك لا أجر لحامل الطعام إلى فلان بمكة مثلاً إن رده لأجل موت المحمول إليه.

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

صحَّ إجارةُ الدُّورِ، والحوانيتِ بلا بيانٍ ما يُعملُ فيها^(١).
وله أن يعمل كلَّ شيءٍ، إلا أنه لا يسكنُ حدَّاداً^(٢)، أو قصَّاراً، أو
طحَّاناً.

والأراضي للزراعة^(٣) إن بين ما يزرعُ فيها، أو قال: على أن يزرعَ ما
شاء.

وللبناء، والغرس.

فإن مضت المدة: قلَّعهما، وسلَّمها فارغةً.

إلا أن يغرمَ المؤجرُ قيمته^(٤) مقلوعاً، ويتملَّكه، أو يرضى^(٥) بتركه،
فيكون البناءُ والشجرُ لهذا، والأرضُ لهذا.

(١) لأن العمل المتعارف في الدُّور هو السكنى، وكذلك في الدكاكين المعدة
للسكنى.

(٢) أي حال كونه حدَّاداً في الدار، لأن الحدادة توهن البناء.

(٣) أي صحَّ إجارة الأراضي للزراعة.

(٤) أي قيمة كلِّ من البناء والغرس، فتقوم الأرض بدون البناء والغرس، وتقوم
وفيها بناء وغرس.

(٥) صاحب الأرض.

والرَّطْبَةُ^(١): كالشجر^(٢).
والزرعُ: يُتركُ بأجر المثل إلى أن يُدرك.
والدابة^(٣): للركوب والحمل.
والثوب: للبس.
فإن أطلق: أركب، وألبس من شاء.
وإن قيّد براكب، ولايس، فخالف: ضمن.
ومثله^(٤) ما يَخْتَلِفُ بالمستعمل.
وما لا يَخْتَلِفُ به: بطل تقييده.
كما لو شرط سَكْنِي واحد: له أن يُسْكِنَ غيره.
وإن سمى نوعاً، وقدراً، ك: كُرْبُرٌ: له حَمْلٌ مثله وأخف، لا: أضرب،
كالملح.
وإن عطبت بالإرداف: ضمن النصف.
وبالزيادة على الحمل المسمى: ما زاد^(٥).

(١) أي البرسيم.

(٢) في حكم القطع والترك.

(٣) أي صح إجارة الدابة.

(٤) في الحكم.

(٥) الثقل.

وبالضرب^(١)، والكَبْح، ونَزَعَ السَّرَجَ والإيكاف^(٢)، أو الإسراج بما لا يُسْرَجُ بمثله^(٣).

وسلوكِ طريقٍ^(٤) غير ما عيَّنه وتفاوتا^(٥).

وحَمَلِه^(٦) في البحر: الكل^(٧).

وإن بَلَغَ^(٨): فله الأجر.

وبزَرَ عِ رَطْبَةٍ^(٩)، وأذِنَ بِالْبُرِّ: ما نَقَصَ^(١٠)، ولا أجز^(١١).

وبخياطة قَبَاءٍ^(١٢) وأمرَ بقميصٍ: قيمة ثوبه.

وله أخذُ القَبَاءِ، ودَفَعُ أَجْرٍ مثله.

(١) أي يضمن بضرب الدابة إذا عطبت.

(٢) ما يوضع للحمار.

(٣) أي بمثل ذلك السرج.

(٤) عطفاً على: «وبالضرب»، أي يضمن جميع القيمة لو سلك... وعطبت.

(٥) بأن كان السلوك أوعرَ أو أبعدَ أو أخوف، فإذا خالف: فقد تعدى.

(٦) أي يضمن أيضاً بحمله المتاع في البحر؛ لفُحش التفاوت بين البرِّ والبحر.

(٧) بالنصب، أي يضمن جميع القيمة في المسائل السابقة كلها.

(٨) المكاري بالمتاع أو الدابة إلى المقصد في المسألتين المذكورتين: فله الأجر.

(٩) أي يضمن بزراع رطبة والحال أن مالك الأرض قد أذن له بالبرِّ.

(١٠) من الأرض؛ لأن الرطاب أكثر ضرراً بالأرض.

(١١) له عليه.

(١٢) أي يضمن بخياطة قباء.

باب الإجارة الفاسدة

يُفْسِدُ الإِجَارَةَ الشَّرْطُ^(١).

وله^(٢) أَجْرٌ مِثْلُهُ، لَا يَجَاوِزُ بِهِ الْمَسْمِيُّ.

فَإِنْ أَجَرَ دَارًا، كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ: صَحَّ فِي شَهْرٍ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْكَلَّ.

وَكُلُّ شَهْرٍ سَكَنَ فِي أَوَّلِهِ سَاعَةً مِنْهُ: صَحَّ فِيهِ.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا سَنَةً: صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ أَجْرَ كُلِّ شَهْرٍ.

وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ: وَقْتُ الْعَقْدِ.

فَإِنْ كَانَ^(٣) حِينَ يُهَلُّ^(٤): تُعْتَبَرُ الْأَهْلَةُ، وَإِلَّا: فَالْأَيَّامُ.

وَصَحَّ أَخْذُ أَجْرَةِ الْحَمَّامِ، وَالْحَجَّامِ.

لَا أَجْرَةَ عَسْبِ التَّيْسِ.

(١) المخالف للعقد.

(٢) أي المؤجر.

(٣) عقد الإجارة.

(٤) بضم الياء، وفتح الهاء: أي يُبْصِرُ الْهَلَالَ، وَجَوُزُ الْإِتْقَانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ، وَعَلَى صِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ جَمِيعًا. الْبَنَاءُ ٦٥/١٣، حَاشِيَةٌ

أبي السعود ٢٤٤/٣.

والأذان^(١)، والحجّ، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقهِ.
والفتوى اليومَ على جواز الاستئجار لتعليم القرآن^(٢).
ولا يجوز على الغناء، والنَّوح، والملاهي.
وفسد إجارة المشاع، إلا من الشريك.
وصحَّ استئجار الطَّير بأجرة معلومة، ويطعامها، وكُسوتها.
ولا يُمنعُ زوجها من وطئها.
فإن حَبِلَتْ، أو مَرَضَتْ: فُسِخَتْ^(٣).
وعليها إصلاحُ طعام الصبيِّ.
فإن أرضعته بلبن شاةٍ: فلا أجر.
ولو دَفَعَ غَزْلاً لِنَسِجِهِ بنصفه^(٤)، أو استأجره لِيَحْمَلَ طعامه بِقَفِيزٍ منه،
أو لِيَخْبِزَ له كذا اليومَ بدرهم: لم يَجْزُ.

(١) أي وكذا لا يصح أخذ الأجرة على الأذان.

(٢) «وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ، استحسنا ذلك لظهور التواني في الأمور الدينية وكسل الناس في الاحتساب، وكذا يجوز على الإمامة والأذان في هذا اليوم». اهـ. رمز ١٥٤/٢.

(٣) الإجارة؛ لأن لبن الحبلَى والمريضة يَصْرُ بالصغير، وهي أيضاً يَصْرُها الرضاع، والإجارة تُفسخ بالأعذار. رمز ١٥٤/٢، وينظر الباب للميداني ٢٤٨/٣ وما علَّقه عليه في الحاشية، فقد وردت أحاديث تُفيد بذلك.

(٤) أي بنصف الغزل.

وإن استأجر أرضاً على أن يكرِّبها^(١) ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها:
صح.

فإن شرط أن يُثنيها^(٢)، أو يكرِّبها^(٣) أنهارها، أو يسرقنها^(٤)، أو يزرعها
بزراعة أرضٍ أخرى: لا.

كإجارة السكنى بالسكنى^(٥).

وإن استأجره لحمل طعام^(٦) بينهما: فلا أجر له.

كراهنٍ استأجر الرهن من المرتهن^(٧).

وإن استأجر أرضاً، ولم يذكر أنه يزرعها، أو أي شيء يزرع،
فزرعها، فمضى الأجل: فله المسمى^(٨).

وإن استأجر حماراً إلى مكة، ولم يُسمَّ ما يحمل، فحمل عليه ما

(١) أي يقلبها للحرث.

(٢) بالتشديد: يُثنيها: من التفعيل، أو التخفيف: يُثنيها: من الإفعال: - أي الإثناء -،
وهو أن يكرِّبها مرتين، أي يعيد الحرث بالمحراث بعد الحرث الأول؛ مبالغة فيه. أبو
السعود ٢٥٠/٣، رمز ١٥٥/٢.

(٣) أي يحفر.

(٤) أي يضع لها السماد وهو الزبل، ويسمى: السرقيين.

(٥) أي لا يجوز.

(٦) مشترك.

(٧) فلا يجوز.

(٨) أي فللمؤجر المسمى من الأجرة.

يَحْمَلُ النَّاسُ، فَتَقَّ (١): لم يضمن.

وإن بَلَغَ مَكَّةَ: فله المسمَّى.

وإن تشاحاً قبلَ الزرع والحَمَلِ (٢): نُقِضت الإجارة؛ دفعاً للفساد.

(١) أي هلك.

(٢) يعني إن اختصم المؤجر والمستأجر قبل الزرع في المسألة الأولى، وقبل الحمل على الحمار في المسألة الثانية، بأن قال المؤجر: أزرع فيها البرّ، أو أحمل عليه برّاً، وقال المستأجر: بل أزرع فيها رَطْبَةً، أو أحمل عليه حديداً.

باب ضمان الأجير

الأجيرُ المشترك: مَنْ يَعْمَلُ لغيرِ واحدٍ.
 ولا يَسْتَحِقُّ الأجرَ حتَّى يَعْمَلَ، كالصَّبَاغِ، والقَصَّارِ.
 والمتاعُ في يده غيرُ مضمونٍ بالهلاك^(١).
 وما تَلَفَ بعمله، كتخريقِ الثوبِ من دَقَّة، وزَلَقِ^(٢) الحَمَّالِ، وانقطاعِ
 الحَبْلِ الذي يَشُدُّ به الحَمَلُ، وغَرَقِ السَّفِينَةِ من مَدَّة: مضمونٌ.
 ولا يَضْمَنُ به^(٣) بني آدمَ.
 فإن انكسر دَنْ^(٤) في الطريق: ضَمِنَ الحَمَّالُ قيمَتَه في مكانِ حَمَلِه،
 ولا أَجَرَ له، أو في موضعِ انكسر^(٥)، وأجرُه بحسابه.
 ولا يَضْمَنُ حَجَّامٌ، أو بَزَّاعٌ^(٦)، أو فَصَّادٌ لم يتعدَّ الموضعَ المعتادَ^(٧).

(١) من غير تعدُّ.

(٢) الزلل وعدم الثبوت.

(٣) أي لا يضمن بغرق السفينة دية بني آدم.

(٤) الدَّنُّ: مثل الحُبِّ - وهو الخابية والجرَّة - إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً.

(٥) فيه الدَّنُّ، وفي نسخة كشف الحقائق: «موضع الكسر»، وهو أنسب، وفي

شرح الطائي: «الانكسار»، لكن في النسخ المخطوطة وبقية الشروح كما أثبتُّ.

(٦) وهو البيطار.

(٧) فلا يضمن لأنه مأذونٌ له بالقطع، فإن تعدى الموضع: يضمن نصف دية

* والخاصُّ: يَسْتَحِقُّ الأجرَ بتسليم نفسه في المدة وإن لم يَعْمَلْ.
 كَمَنْ استَوْجَرَ شهراً للخدمة، أو لرعي الغنم.
 ولا يَضْمَنُ ما تلف في يده، أو بعمله^(١).
 وصحَّ ترديدُ الأجر بترديد العمل في الثوب: نوعاً^(٢)، وزماناً في
 الأول^(٣).

وفي الدكان^(٤)، والبيت.
 والدابة: مسافةً، وحملاً^(٥).
 ولا يُسافرُ بعبدٍ استأجره للخدمة بلا شرطٍ.
 ولا يأخذُ المستأجرُ من عبدٍ محجورٍ أجراً دفعه لعمله^(٦).

النفس؛ لأنها تلفت بمأذون فيه وغير مأذون فيه. رمز ١٥٦/٢.

(١) إلا إذا تعدى.

(٢) أي يصح جعل الأجر متردداً بين تسميتين بترديد العمل في الثوب، بأن قال له: إن خِطَّته فارسياً فبدرهم، وإن خِطَّته رومياً فبدرهمين.

(٣) يعني إذا ردد الأجر من حيث الزمان، بأن قال: إن خِطَّته اليوم فبدرهم، وإن خِطَّته غداً فبنصف درهم: فيصح الأجر في الزمان الأول، وهو اليوم، ولا يصح في الثاني، وهو الغد، فلو خاطه في الغد: وجب أجر المثل؛ لفساد العقد.

(٤) أي يصح أيضاً التردد في الدكان، بأن قال: إن سكنت هذه الدكان عطاراً فبدرهم، وإن سكنت حداداً فبدرهمين.

(٥) أي صح ترديد الأجرة في الدابة من حيث المسافة، ومن حيث نوع الحمل.

(٦) أي لا يسترد المستأجر الأجر الذي دفعه لعبدٍ محجورٍ آجر نفسه إليه بعد فراغ عمله؛ لأنه خرج عن ملكه.

ولا يضمن غاصبُ العبد ما أكل من أجره^(١).
ولو وجده ربُّه^(٢): أخذه.
وصحَّ قبضُ العبد أجره^(٣).
ولو أجرَّ عبده هذين الشهرين: شهراً بأربعة، وشهراً بخمسة: صحَّ،
والأولُ بأربعة^(٤).
ولو اختلفا^(٥) في إباقِ العبد، ومرضه: حُكِّم الحال^(٦).
والقولُ لربِّ الثوب في القميص والقَبَاء^(٧)، والحُمرة والصُّفرة،
والأجيرِ وعدمه.

-
- (١) أي من أجر العبد إذا أجر نفسه وهو في يد الغاصب.
(٢) أي سيده.
(٣) من المستأجر.
(٤) أي يكون الشهر الأول بأربعة، والثاني بخمسة.
(٥) أي المؤجر والمستأجر.
(٦) فيكون القول لمن يشهد له الحال، منع يمينه.
(٧) يعني إن اختلف رب الثوب والصانع في المخيط، فقال رب الثوب: أمرتك
أن تخطه قباء، وقال الخياط: قميصاً.

باب فسخ الإجارة

وتُفسَخُ^(١) بالعيب، وخراب الدار، وانقطاع ماء الضيعة والرحى.
وتُفسَخُ^(٢) بموت أحدِ العاقدين إن عقدها لنفسه.
وإن عقدها لغيره: لا، كالوكيل، والوصي، والمتولي في الوقف.
وتُفسَخُ بخيار الشرط، والرؤية، وبالعدر، وهو: عجزُ العاقد عن
المضي في موجهه إلا بتحمل ضررٍ زائدٍ لم يُستحقَّ به.
كمن استأجر رجلاً ليقلع ضرسه، فسكن الوجعُ.
أو ليطبَّخَ له طعامَ الوليمة، فاختلعت منه.
أو حانوتاً ليتَّجر فيه، فأفلس.
أو أجره، ولزمه دينٌ بعيانٍ، أو ببيانٍ، أو بإقرارٍ، ولا مال له سواه.
أو استأجر دابةً للسفر، فبدا له منه رأيٌ^(٣)، لا للمكاري.

- (١) أي بالقضاء أو الرضا. ينظر ابن عابدين ٧٦/٦ ط البايي، وهناك خلاف بين علماء المذهب في هل تفسخ أو تنفسخ. ينظر تمة البحر الرائق ٤٠/٨.
(٢) بلا حاجة إلى الفسخ، ولذا عبّر قبل قليل بقوله: «تُفسخ».
(٣) أي ظهر له ما يوجب منع السفر، مما يوجب له الضرر، وليس هذا للمكاري؛ لعدم تضرره، ويمكنه إرسال من ينوب عنه.

مسائل متفرقة

ولو أحرق حصائد أرضٍ مستأجرة، أو مستعارة، فاحترق شيءٌ في أرضٍ غيره: لم يضمن.

وإن أقعد خياطاً، أو صبَّغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف: صح^(١).

وإن استأجر جملاً ليحمل عليه مَحْمِلاً، وراكبين إلى مكة: صح، وله^(٢) المَحْمَلُ المعتاد، ورؤيته أحبُّ.

ولمقدار زاد^(٣)، فأكل منه: ردَّ عَوْضَه.

وتصحُّ الإجارة، وفسخُها، والمزارعة، والمعاملة، والمضاربة، والوكالة، والكفالة، والإيضاء، والوصية، والقضاء، والإمارة، والطلاق، والعتق، والوقف مضافاً^(٤).

لا: البيع، وإجازته، وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، وإبراء الدين^(٥).

(١) وهي شركة صنائع، ويكون العمل عليهما.

(٢) أي للمستأجر.

(٣) أي استأجر جملاً ليحمل عليه مقدار زادٍ معيّن.

(٤) أي مضافاً إلى الزمان المستقبل، كأجرتك أو فاسختك رأس الشهر.

(٥) لأن هذه الأشياء تملك، فلا تصح إلا منجزة.

كتاب المكاتب

الكتابة: تحريرُ المملوكِ يداً في الحال^(١)، ورقبةً في المال.
 كاتبٌ مملوكه، ولو صغيراً يعقلُ بمالٍ حالاً أو مؤجَّلاً، أو منجمٍ،
 وقيل: صحَّ.

وكذا إن قال: جعلتُ عليك ألفاً تؤدِّيهِ نجوماً: أولُ النجم كذا، وآخره
 كذا، فإذا أدَّيته فأنت حرٌّ، وإلا: فِقنٌ.

فيخرجُ من يده^(٢)، دون ملكه.

وغرم^(٣) إن وطئ مكاتبته، أو جنى عليها، أو على ولدها، أو أتلف
 مالها.

وإن كاتبه على خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو قيمته، أو عينٍ لغيره^(٤)، أو مائةٍ
 ليردَّ سيده وصيفاً^(٥): فسَدَ.

(١) أي هو بعد عقد الكتابة وقبل أداء بدلها حرٌّ من جهة اليد فقط، فيكون أحق
 بكسبه، ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه أو على ماله، ولهذا قيل: المكاتب
 طار عن ذلِّ العبودية، ولم ينزل في ساحة الحرية. رمز ١٦٠/٢.

(٢) أي يد المولى.

(٣) أي يغرم المولى العقر لو وطئ مكاتبته هو؛ لأنها أحق بمنافعها من مولاها.

(٤) فتفسد الكتابة؛ لعجزه عن تسليم تلك العين.

(٥) أي على أن يردَّ المولى من المائة درهم وصيفاً - وهو عبدُ الخدمة - بغير

فإن أدَّى الخمر: عتق، وسعى في قيمته^(١)، ولم تنقص عن المسمى،
وزيد عليه.

وصح^(٢) على حيوان غير موصوف^(٣).

أو كاتب كافر عبده الكافر على خمر، وأي أسلم: له قيمة الخمر،
وعتق بقبضها.

عينه، يرده للمكاتب، وما بقي للسيد: فيفسد عقد الكتابة؛ لجهالة قدر البدل؛ لأنه لا
يمكن استثناء الوصيف غير المعين من المائة، فلو كان معيناً: صح.

(١) أي قيمة نفسه.

(٢) عقد الكتابة.

(٣) إذا بين جنسه، وأجمل نوعه ووصفه، وينصرف إلى الوسط.

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز

للمكاتب البيع، والشراء، والسفر وإن شرط^(١) أن لا يخرج من
المصر، وتزويج أمته، وكتابة عبده، والولاء له^(٢) إن أدى بعد عتقه، وإلا:
لسيده.

لا التزوج^(٣) بلا إذن، والهبة، والتصدق إلا بيسير، والتكفيل^(٤)،
والإقراض، وإعتاق عبده، ولو بمال، وبيع نفسه منه^(٥)، وتزويج عبده.
والأب، والوصي في رقيق الصغير: كالمكاتب^(٦).
ولا يملك مضارب، وشريك شيئاً منه^(٧).
ولو اشترى^(٨) أباه أو ابنته: تكاتب عليه^(٩).

(١) المولى.

(٢) للمكاتب.

(٣) أي لا يجوز للمكاتب التزوج بلا إذن من المولى.

(٤) بنفس أو مال، وفي نسخ: «التكفل»، وكلاهما جائز لغة.

(٥) «منه»: مثبتة في نسخة ٧١٦هـ.

(٦) في التصرفات.

(٧) من المذكور؛ لاختصاص تصرفهم في التجارة، فلا يملكان التزويج والكتابة.

(٨) المكاتب.

(٩) أي دخل في كتابته تبعاً.

ولو اشترى أخاه ونحوه: لا.
 ولو اشترى أمّ ولده معه^(١): لم يَجْزُ بيعُها.
 وإن وُلِدَ له^(٢) من أمته ولدٌ: تَكَاتَبَ عليه، وَكَسَبَهُ له.
 وإن زَوَّجَ أمته من عبده، فَكَاتَبَهُمَا، فَوَلَدَتْ: دَخَلَ فِي كِتَابَتِهَا،
 وَكَسَبَهُ لَهَا.
 مكاتبٌ، أو مَأْذُونٌ نَكَحَ بِإِذْنِ حُرَّةٍ بَزَعْمِهَا، فَوَلَدَتْ، فَاسْتُحِقَّتْ:
 فَوَلَدُهَا عَبْدٌ.
 وإن وطئ أمةً بشراءٍ، فَاسْتُحِقَّتْ، أو بِشِرَاءِ فَاسِدٍ، فَرُدَّتْ: فَالْعُقْرُ^(٣)
 فِي الْمَكَاتِبَةِ.
 ولو بِنِكَاحِ^(٤): أُخِذَ بِهِ^(٥) مُذْعَقٌ.

-
- (١) أي مع ولده منها.
 (٢) أي للمكاتب.
 (٣) أي يكون العقر - وهو صدق المرأة إذا أتيت بشبهة - واجباً عليه في كسب الكتابة.
 (٤) أي لو وطئ بنكاح.
 (٥) بالعقر.

فصل في كتابة المدبر وأم الولد وغيرهما

وَكَلَدَتْ مَكَاتِبَهُ مِنْ سِيدِهَا: مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، أَوْ عَجَزَتْ^(١)، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ.

وَإِنْ كَاتَبَ أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ مَدْبِرَهُ: صَحَّ، وَعَتَّقَتْ مَجَانًا بِمَوْتِهِ^(٢)، وَسَعَى الْمَدْبِرُ فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ، أَوْ كُلِّ الْبَدَلِ بِمَوْتِهِ فَقِيرًا. وَإِنْ دَبَّرَ مَكَاتِبَهُ: صَحَّ.

فَإِنْ عَجَزَ: بَقِيَ مَدْبِرًا، وَإِلَّا: سَعَى فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ، أَوْ ثَلَاثِي الْبَدَلِ بِمَوْتِهِ مَعْسِرًا.

وَإِنْ أَعْتَقَ مَكَاتِبَهُ: عَتَّقَ، وَسَقَطَ الْبَدَلُ.

وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ مُؤَجَّلٍ، فَصَالِحُهُ عَلَى نِصْفِ حَالٍ: صَحَّ. مَاتَ مَرِيضٌ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ، وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ، وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ: أَدَّى ثَلَاثِي الْبَدَلِ حَالًا، وَالْبَاقِي إِلَى أَجَلِهِ، أَوْ: رُدَّ رَقِيقًا. وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَى سَنَةٍ، وَقِيَمَتُهُ أَلْفَانِ، وَلَمْ يُجْزِزُوا: أَدَّى ثَلَاثِي الْقِيَمَةِ حَالًا، أَوْ: رُدَّ رَقِيقًا.

(١) إِنْ شَاءَتْ.

(٢) وَلَوْ أَدَّى بَدَلَ الْكِتَابَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ: عَتَّقَا بِالْكِتَابَةِ.

حُرِّ كَاتِبَ عَنْ عَبْدِ بَالْفِ، وَأَدَّى: عَتَقَ.

فَإِنْ قَبِلَ الْعَبْدُ^(١): فَهُوَ مَكَاتِبٌ.

وَإِنْ كَاتِبَ الْحَاضِرَ وَالْغَائِبَ، وَقَبِلَ الْحَاضِرُ: صَحَّ، وَأَيُّهُمَا أَدَّى:

عَتَقَا.

وَلَا يَرْجَعُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ الْغَائِبُ بِشَيْءٍ، وَقَبُولُهُ^(٢) لَغْوٌ.

وَإِنْ كَاتِبَتِ الْأُمَّةُ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ ابْنَيْنِ صَغِيرَيْنِ لَهَا: صَحَّ، وَأَيُّهُمَا أَدَّى:

لَمْ يَرْجَعِ^(٣).

(١) حين سمع كلامه قبل أدائه: فهو مكاتب، وإن قال: لا أقبله، ثم أدى القائل

الألف: لم يعتق. شرح الطائي ١٦٤/٢.

(٢) أي قبول الغائب.

(٣) على صاحبه.

باب كتابة العبد المشترك

عبدٌ لهما، أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتبَ حظَّهُ بألفٍ، ويقبضَ بدلَ الكتابة، فكاتبَ، وقبضَ بعضه، فعجزَ: فالمقبوضُ للقابض.

أمةٌ بينهما كاتبها، فوطئها أحدهما، فولدت، فادعاه، ثم وطئ الآخرُ، فولدت، فادعاه، فعجزت: فهي أمٌ ولدٍ للأول.

وضمنَ لشريكه نصفَ قيمتها، ونصفَ عُقرها.

وضمنَ شريكه عُقرها، وقيمةَ الولد، وهو ابنه.

وأىُّ دفعَ العُقرِ إلى المكاتبَةِ: صحَّ.

وإن دبرَ الثاني، ولم يطأها، فعجزت: بطلَ التدبير.

وهي أمٌ ولدٍ للأول، وضمنَ لشريكه نصفَ قيمتها، ونصفَ عُقرها،

والولدُ للأول.

وإن كاتبها، فحررها أحدهما موسراً، فعجزت: ضمنَ لشريكه نصفَ

قيمتها، ورجعَ به عليها.

عبدٌ لهما دبره أحدهما، ثم حرره الآخرُ موسراً: للمدبر أن يضمَّن

المعتقَ نصفَ قيمته.

وإن حرره أحدهما، ثم دبره الآخرُ: لا يضمَّن المعتقُ^(١).

(١) هكذا الضبط في نسخ، وفي نسخ أخرى: «لا يضمَّن المعتق»، أي لا يضمَّن

المدبرُ المعتق، وكلُّ من الضبطين صحيح.

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتبٌ عَجَزَ عن نَجْمٍ، وله مالٌ سَيَصِلُ: لم يُعْجِزْهُ الحَاكِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا: عَجَزَهُ، وَفَسَخَهَا.

أو^(١) سَيِّدُهُ بِرِضَاهُ، وَعَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقِّ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ.
وإن مات وله مالٌ: لم تُفْسَخْ، وتؤدَّى كتابته من ماله، وحكم بعته في آخر حياته.

وإن تَرَكَ وَلِداً وَوَلِدًا فِي كِتَابَتِهِ، لا وِفاءَ^(٢): سَعَى كَأَبِيهِ عَلَى نَجْوَمِهِ.
فَإِذَا أَدَّى: حُكِمَ بِعَتَقِهِ، وَعَتِقَ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.
وَلَوْ تَرَكَ وَلِداً مُشْتَرَى: عَجَّلَ الْبَدَلَ حَالاً، أَوْ: رَدَّ رَقِيقاً.
فَإِنْ اشْتَرَى ابْنَهُ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ وِفاءً: وَرَثَةُ ابْنِهِ.
وَكَذَا لَوْ كَانَ هُوَ وَابْنُهُ مَكَاتِبَيْنِ كِتَابَةً وَاحِدَةً.
وَلَوْ تَرَكَ وَلِداً مِنْ حُرَّةٍ، وَدِيناً فِيهِ وِفاءً بِمَكَاتِبَتِهِ، فَجُنِيَ الْوَلَدُ، فَقُضِيَ
بِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْأُمِّ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قِضَاءً بِعَجْزِ الْمَكَاتِبِ.
وَإِنْ اخْتَصَمَ مَوَالِي الْأُمِّ وَالْأَبِ فِي وِلَائِهِ، فَقُضِيَ بِهِ لِمَوَالِي الْأُمِّ: فَهُوَ

(١) فسسخها سيده.

(٢) أي لم يترك وفاءً.

قضاء بالعجز.

فما أدَّى المكاتبُ من الصدقات، وعَجَزَ: طاب لسيده.
 وإن جنى عبداً، فكاتبه سيده جاهلاً بها، فعَجَزَ: دَفَعَ^(١)، أو فَدَى.
 وكذا إن جنى مكاتباً، ولم يُقْضَ به، فعَجَزَ.
 فإن قُضِيَ به عليه في كتابته، فعَجَزَ: فهو دَيْنٌ بِيَعٍ فيه.
 وإن مات السيدُ: لم تَنْسَخِ الكتابةُ، ويؤدي المالَ إلى ورثته على
 نجومه.

وإن حرَّروه: عَتَقَ مجاناً.

وإن حرَّرَ البعضُ: لم يَنْفُذْ عِتْقَهُ.

كتاب الولاء

الولاءُ لمن أعتق، ولو بتدبيرٍ، وكتابةٍ، واستيلادٍ، ومِلكٍ قريب.
وشرطُ السائبة^(١): لغوٌ.

ولو أعتق حاملاً من زوجها القين: لا يتقل ولأء الحمل عن مولى الأم أبداً.
فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر: فولأؤه لمولى الأم.
فإن عتق العبد: جرَّ ولأء ابنه إلى مواليه.

عجميٌّ تزوج معتقة^(٢)، فولدت: فولأء ولدها لمواليها وإن كان له
ولأء الموالاة^(٣).

والمعتقُ مقدَّمٌ على ذوي الأرحام، ومؤخَّرٌ عن العصابة النَّسيبة.
فإن مات المولى، ثم مات المعتق: فميراثه لأقرب عصابة المولى.
وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو: أعتق من أعتقن، أو:
كاتبن، أو: كاتب من كاتبن، أو: دبَّرن، أو: دبَّرن من دبَّرن.

(١) أي شرط أن لا ولاء بينهما: فالشرط باطل، وبعبارة أخرى: كما لو أعتق عبده بشرط ألا يرثه: كان الشرط لغواً.

(٢) سواء كانت للعرب أو للعجم، وسواء كانت عربية أو عجمية. أبو السعود

٢٨٤/٣.

(٣) أي وإن كان للأب ولأء المعاقدة.

فصلٌ في بيان ولاء المعاقدة

أسلم رجلٌ على يد رجلٍ، ووالاه على أن يرثه، ويعقل عنه، أو على يد غيره، ووالاه: صحَّ.
وعقله على مولاه^(١)، وإرثه له إن لم يكن له وارثٌ، وهو آخر ذوي الأرحام.

وله أن ينتقل عنه إلى غيره بمحضٍ من الآخر ما لم يعقل عنه.
وليس للمعتق أن يوالي أحداً.
ولو والت امرأةً، فولدت: تبعها فيه^(٢).

(١) الذي أسلم على يده ووالاه.

(٢) أي في عقد الموالاة.

كتاب الإكراه

هو فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بغيره، فيزولُ به الرضا.
 وشُرْطُ قَدْرَةِ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ، سُلْطَانًا كَانَ، أَوْ لِيَصًا^(١).
 وَخَوْفٌ^(٢) الْمُكْرِهِ وَقَوَعٌ مَا هَدَدَ بِهِ.
 فَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ إِجَارَةٍ: بِقَتْلِ، أَوْ ضَرْبٍ
 شَدِيدٍ، أَوْ حَبْسٍ مَدِيدٍ: خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يُمَضِيَ الْبَيْعُ، أَوْ يَفْسَخَهُ.
 وَيَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ عِنْدَ الْقَبْضِ؛ لِلْفُسَادِ.
 وَقَبْضُ الثَّمَنِ طَوْعًا: إِجَازَةٌ^(٣)، كَالْتَسْلِيمِ^(٤) طَائِعًا.
 وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرِهِ، وَالْبَائِعُ مُكْرَهُ: ضَمِنَ
 قِيمَتَهُ لِلْبَائِعِ.
 وَلِلْمُكْرِهِ أَنْ يُضْمَنَ الْمُكْرَهُ.

(١) وهذا هو قول الصحابين، وقال أبو حنيفة: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان، وقد قدم النسفي هنا قول الصحابين؛ لأن الخلاف بين الإمام وصاحبيه خلاف عصر وزمان، لاحجة وبرهان. ينظر شرح منلا مسكين ٢٨٩/٣، ولذا وُضِعَ هنا في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام.

(٢) أي ويُشترط خوف المُكْرِهِ.

(٣) للبيع.

(٤) أي كتسليم البائع المُكْرَهُ المبيع حال كونه طائِعًا.

وعلى أكل لحم خنزير، وميتة، ودم، وشربِ خمرٍ: بحبسٍ، أو ضربٍ، أو قيدٍ: لم يحل^(١).

وحلّ: بقتلٍ، وقطعٍ، وأثم بصبره^(٢).

وعلى^(٣) الكفر، وإتلاف مال مسلمٍ: بقتلٍ، وقطعٍ، لا بغيرهما: يُرخص. ويُثاب^(٤) بالصبر.

وللمالك أن يضمّن المكره.

وعلى قتل غيره: بقتلٍ: لا يُرخص.

فإن قتله: أثم، ويُقتضئ المكره فقط.

وعلى^(٥) إعتاقٍ، وطلاقٍ، ففعل: وقّع، ورجعَ بقيمته، ونصف مهرها إن لم يطأها.

وعلى الردّة^(٦): لم تبين زوجته.

(١) أي لم يحلّ له إقدامه على ذلك، إلا أن يخاف على نفسه التلف أو على عضو من أعضائه وغلب على ظنه.

(٢) على ما هُدّد به في هذه الحالة وقد أبيع له ذلك.

(٣) أي لو أكره.

(٤) المكره على هذه الأشياء.

(٥) أي لو أكره.

(٦) أي لو أكره على الردّة، فأظهرها وقلبه مطمئن بالإيمان.

كتاب الحجر

هو مَنْعٌ عن التصرف: قولاً، لا فعلاً.
 بصِغَرٍ^(١)، ورقٌّ، وجنونٍ.
 فلا يَصِحُّ تصرُّفُ صبيٍّ، وعبدٍ بلا إذنِ وليٍّ، وسيدٍ.
 ولا تصرُّفُ المجنونِ المغلوبِ بحالٍ.
 ومَنْ عَقَدَ منهم، وهو يَعْقِلُهُ: يُجِيزُهُ الوليُّ، أو يَفْسَحُهُ.
 وإن أتلَفُوا شيئاً: ضَمِنُوا.
 ولا ينفذُ إقرارُ الصبيِّ، والمجنونِ.
 وينفذُ إقرارُ العبدِ في حقِّه، لا في حقِّ سيده.
 فلو أقرَّ بمالٍ: لزمه بعدَ الحرية.
 ولو أقرَّ بحدٍّ، أو قَوَدٍ: لزمه في الحال.
 * لا بسَفَهٍ^(٢).

فإن بَلَغَ غيرَ رشيدٍ: لم يُدْفَعْ إليه ماله حتى يَبْلُغَ خمساً وعشرين سنة.

(١) أي يكون الحجر بثلاثة أشياء.

(٢) أي لا يُحجر بسبب سفه.

وَنَفَذَ تَصْرُفُهُ قَبْلَهُ^(١).

وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ بَلَغَ الْمُدَّةَ مَفْسِدًا.

* وَفِسْقٍ^(٢)، وَغَفْلَةٍ، وَدَيْنٍ وَإِنْ طَلَبَ غَرْمَاؤُهُ حَبْسَهُ.

وَحُسْبٍ لِيَبِيعَ مَالَهُ فِي دَيْنِهِ.

فَلَوْ مَالُهُ وَدَيْنُهُ دَرَاهِمَ: قُضِيَ بِهَا أَمْرُهُ.

وَلَوْ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ، وَلَهُ دَنَانِيرٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ: يَبِيعُ^(٣) فِي دَيْنِهِ.

وَلَمْ يُبَاعَ عَرَضُهُ، وَعَقَارُهُ.

* وَإِفْلَاسٍ^(٤).

فَإِنْ أَفْلَسَ مَبْتَاعُ عَيْنٍ: فَبَائِعُهُ أَسْوَةٌ لِلْغَرْمَاءِ.

(١) أَي تَصْرُفُ الَّذِي بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ وَلَمْ يَبْلُغِ الْأَجَلَ الْمَذْكُورَ، وَهُوَ خَمْسٌ

وَعِشْرُونَ سَنَةً.

(٢) أَي لَا يُحْجَرُ بِسَبَبِ فِسْقٍ.

(٣) أَي الدَّنَانِيرُ فِي الْأَوَّلِ، وَالدَّرَاهِمُ فِي الثَّانِي.

(٤) أَي لَا يُحْجَرُ بِسَبَبِ إِفْلَاسٍ.

فصلٌ في حدِّ البلوغ

بلوغُ الغلام بالاحتلام، والإحبال، والإنزال.

وإلا^(١): فحتى يَتِمَّ^(٢) ثماني عشرة سنةً.

والجارية بالحيض، والاحتلام، والحبل.

وإلا: فحتى يَتِمَّ^(٣) سبع عشرة سنةً.

ويُفتَى بالبلوغ فيهما^(٤) بخمس عشرة سنة^(٥).

وأدنى المدة في حقّه: اثنتا عشرة سنةً.

وفي حقّها: تسع سنين.

فإن رَاهَقَا، وقالَا: بَلَّغْنَا: صُدِّقَا، وأحكامُهُمَا أحكامُ البالغين.

(١) أي وإن لم توجد علامة من هذه العلامات.

(٢) أي له، ويمكن ضبط: «يَتِمَّ» كما جاء في نسخ أخرى هكذا: «يُتِمَّ»: أي هو.

(٣) أي لها، ويمكن ضبط: «يَتِمَّ» كما جاء في نسخ أخرى: «تُتِمَّ»: أي هي.

(٤) في الغلام والجارية في حق مَنْ لم تظهر له علامة.

(٥) لأنه المعتاد الغالب، وهو رواية أخرى عن الإمام وافقه فيها الصحابان،

والخلاف بين القولين اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف برهان.

كتاب المأذون

الإذن: فَكُ الْحَجْرُ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ.

فَلَا يَتَوَقَّتُ، وَلَا يَتَخَصَّصُ.

وَيَثْبُتُ بِالسُّكُوتِ إِنْ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي.

فَإِنْ أَدَانَ عَامًّا، لَا بِشِرَاءِ شَيْءٍ بَعَيْنَهُ: يَبِيعُ، وَيَشْتَرِي، وَيُوكَلُّ بِهِمَا^(١)،
وَيَرْهَنُ، وَيَرْتَهِنُ، وَيَسْتَأْجِرُ، وَيُضَارِبُ، وَيُؤَجِّرُ نَفْسَهُ، وَيُقْرِئُ بَدَيْنَ،
وَعَصَبًا، وَوَدِيعَةً.

وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُزَوِّجُ مَمْلُوكَهُ، وَلَا يُكَاتِبُ، وَلَا يُعْتِقُ، وَلَا يُقْرِضُ،
وَلَا يَهَبُ.

وَيُهْدِي طَعَامًا سِيرًا، وَيُضَيِّفُ مَنْ يُطْعِمُهُ.

وَيَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ بَعِيْبٍ.

وَدَيْتُهُ مَتَعَلِّقٌ بِرَقَبَتِهِ، يُبَاعُ بِهِ^(٢) إِنْ لَمْ يَفِدْهُ سَيِّدُهُ.

وَقُسِمَ ثَمَنُهُ بِالْحِصَصِ، وَمَا بَقِيَ: طُولِبَ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

(١) بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

(٢) وَفِي نَسْخٍ: «فِيهِ»: وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَيَنْحَجِرُ بِحَجْرِهِ^(١) إِنْ عَلِمَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ.
 وبموت سيده، وجنونه، ولُحوقه مرتدّاً، وبالإباق، والاستيلاء.
 لا: بالتدبير.
 وَضَمَّنَ بِهِمَا^(٢) قِيمَتَهُمَا لِلْغَرْمَاءِ.
 وَإِنْ أَقْرَبَ بَعْدَ حَجْرِهِ بِمَا فِي يَدِهِ: صَحَّ.
 وَلَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا فِي يَدِهِ لَوْ أَحَاطَ دَيْتُهُ بِمَالِهِ وَرَقِبَتِهِ، فَبَطُلَ^(٣)
 تَحْرِيرُهُ عَبْدًا مِنْ كَسْبِهِ.
 وَإِنْ لَمْ يُحِطْ: صَحَّ.
 وَلَمْ يَصَحَّ بَيْعُهُ مِنْ سَيِّدِهِ إِلَّا بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ.
 وَإِنْ بَاعَ سَيِّدُهُ مِنْهُ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ، أَوْ أَقَلَّ: صَحَّ.
 وَبَطُلَ الثَّمَنُ لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ قَبْضِهِ.
 وَلَهُ حَبْسُ الْمَيْعِ بِالْثَمَنِ.
 وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ، وَضَمَّنَ قِيَمَتَهُ لْغَرْمَائِهِ، وَطُولِبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقِهِ.
 فَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ، وَغِيَّبَهُ الْمَشْتَرِي: ضَمَّنَ الْغَرْمَاءُ الْبَائِعَ قِيَمَتَهُ.
 فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٍ: رَجَعَ بِقِيَمَتِهِ، وَحَقُّ الْغَرْمَاءِ فِي الْعَبْدِ، أَوْ

(١) أي ينحجر المأذون بحجر المولى.

(٢) أي ضمن المولى بالاستيلاء والتدبير.

(٣) أي وإن كان كذلك يبطل.

مُشْتَرِيهِ^(١)، أو أجازوا البيع، وأخذوا الثمن.
 وإن باعه سيده، وأعلم^(٢) بالدين: فللغرماء ردُّ البيع.
 فإن غاب البائعُ: فالمشتري ليس بخصمٍ لهم.
 ومَنْ قَدِمَ مصرًا، وقال: أنا عبدُ زيدٍ، فاشترى، وباع: لزمه كلُّ شيءٍ
 من التجارة.
 ولا يُباع حتى يحضرَ سيده.
 فإن حضرَ، وأقرَّ بإذنه: يبيع، وإلا: لا.
 وإن أذن للصبيِّ، أو المعتوهِ الذي يعقلُ البيعَ والشراءَ وليُّه: فهو في
 الشراءِ والبيعِ كالعبدِ المأذونِ.

(١) أي ضمَّن الغرماءُ مشتري العبد.

(٢) المشتري.

كتاب الغضب

هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطله.
فالاستخدام^(١)، وحمل الدابة^(٢): غضبٌ.

لا: الجلوس على البساط.

ويجب رد عينه^(٣) في مكان غضبه، أو مثله إن هلك وهو مثلي.

وإن انصرم^(٤) المثلي: فقيمه يوم الخصومة.

وما لا مثل له: فقيمه يوم غضبه.

فإن ادعى^(٥) هلاكه: حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو بقي: لأظهره، ثم

قضى عليه ببذله.

(١) لعبد الغير بغير إذنه مثلاً غضبٌ.

(٢) أي على دابة الغير بغير إذنه غضبٌ.

(٣) أي الشيء المغضوب.

(٤) أي انقطع.

(٥) الغاصب.

والغصب^(١) فيما يُنقل.

فإن غَصَبَ عَقَارًا، وهلك في يده: لم يضمنه.

وما نَقَصَ بَسْكَانَهُ وَزَرَاعَتِهِ: ضَمِنَ النَّقْصَانَ، كما في النَّقْلِي.

وإن استغله: تصدَّقَ بِالغَلَّةِ، كما لو تصرَّفَ في المغصوب، والوديعة،

وَرَبِيحَ.

وملَّك^(٢) بلا حلِّ انتفاعٍ قبل أداء الضمان بشيٍّ، وطَبَخَ، وطَحَنَ،

وَزَرَعَ، واتخاذِ سيفٍ، أو إناءٍ لغير الحجريين^(٣)، وبناءٍ على ساجةٍ.

ولو ذَبَحَ شاةً، أو خَرَقَ ثوباً فاحشاً: ضَمِنَ الْقِيَمَةَ، وسَلَّمَ^(٤)

المغصوبَ إليه، أو ضمنَ النقصانَ.

وفي الخرقِ اليسيرِ: ضَمِنَ نَقْصَانَهُ.

ولو غَرَسَ، أو بَنَى في أرضِ الغيرِ: قُلِعًا، ورُدَّتْ.

وإن نَقَصَتْ الْأَرْضُ بِالْقَلْعِ: ضَمِنَ^(٥) له البناءَ والغرسَ مقلوعاً،

ويكونُ له^(٦).

(١) يتحقق.

(٢) المغصوب.

(٣) أي الذهب والفضة.

(٤) أي المالك.

(٥) صاحب الأرض للغاصب.

(٦) أي يكون البناء والغرس لصاحب الأرض.

وإن صبَّغ^(١)، أو لتَّ السَّوِيقَ بِسَمْنٍ: ضَمَّنَه^(٢) قِيمَةَ ثَوْبٍ أبيضَ، ومِثْلَ السَّوِيقِ، أو أَخَذَهُمَا^(٣)، وَغَرَمَ^(٤) ما زاد الصَّبْغُ، والسَّمْنُ.

(١) الغاصب الثوب الذي غصبه.

(٢) أي ضمَّن المالكُ الغاصبَ.

(٣) أي أخذ المالكُ الثوبَ والسويقَ.

(٤) المالك للغاصب.

فصلٌ في تصرفات الغاصب في المغصوب

غَيَّبَ^(١) المغصوبَ، وَضَمَّنَ^(٢) قِيَمَتَهُ: مَلَكَه.
 والقولُ في القيمة للغاصب، مع يمينه، والبيئَةُ للمالك.
 فَإِنْ ظَهَرَ^(٣) وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرُ، وَقَدْ ضَمَّنَهُ بِقَوْلِ الْمَالِكِ، أَوْ بَيَّئْتَهُ^(٤)، أَوْ
 بِنُكُولِ الْغَاصِبِ: فَهُوَ لِلْغَاصِبِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمَالِكِ.
 وَإِنْ ضَمَّنَهُ بِيَمِينِ الْغَاصِبِ: فَالْمَالِكُ يُمِضِي الضَّمَانَ، أَوْ يَأْخُذُ
 الْمَغْصُوبَ، وَيَرُدُّ الْعَوْضَ.
 وَإِنْ بَاعَ^(٥) الْمَغْصُوبَ، فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ: نَفَذَ بَيْعَهُ.
 وَإِنْ حَرَّرَهُ^(٦)، ثُمَّ ضَمَّنَهُ^(٧): لَا^(٨).

(١) الغاصبُ.

(٢) للمالك.

(٣) المغصوب بعد ذلك.

(٤) أي المالك.

(٥) الغاصبُ.

(٦) أي إن حرَّرَ الغاصبُ العبدَ المغصوبَ.

(٧) المالكُ.

(٨) لا ينفذ عتقه؛ لأن ملك الغاصب ناقصٌ، فينفذ في البيع دون العتق.

وزوائد المغصوب: أمانةٌ، فتضمن بالتعدّي، أو بالمنع بعد طلب المالك.

وما نقصت^(١) بالولادة: مضمونٌ، ويُجبر بولدها^(٢).

ولو زنى بمغصوبةٍ، فردّت، فماتت بالولادة^(٣): ضمن^(٤) قيمتها.

ولا يضمن الحرية، ومنافع الغصب.

وخمر المسلم، أو خنزيره بالإتلاف.

وضمن لو كانا لذميّ.

وإن غصب من مسلمٍ خمرًا فخللها، أو جلد ميتة فدبّغه: فللمالك أخذهما، وردّ^(٥) ما زاد الدبّاغ.

وإن أتلفهما: ضمن الخلل فقط.

ومن كسر معزفًا، أو أراق سكرًا^(٦)، أو منصفًا^(٧): ضمن^(٨).

(١) الجارية.

(٢) إن كان في قيمة ولدها أو بعثته وفاء، وإن لم يكن وفاءً به: سقط بحسابه.

(٣) بسبب الولادة.

(٤) الغاصب.

(٥) المالك إلى الغاصب.

(٦) نقيع الرطب إذا غلى واشتدّ.

(٧) وهو العصير الذي طبخ وذهب نصفه وغلى واشتدّ.

(٨) القيمة، لا المثل في السكر والمنصف؛ وذلك لأن المسلم ممنوع من تملك

عينهما، ولو أخذ المثل: جاز؛ لعدم سقوط التقوم والمالية.

وصحَّ بيعُ هذه الأشياء.

ومنَّ غَصَبَ أمِّ ولد، أو مدبَّرةً، فماتت: ضَمِنَ قيمةَ المدبَّرة، لا أمَّ
الولد.

وأما المعزَف: فيضمن بكسره قيمةَ خشبه منحوتاً صالحاً لغير لهو.
وقد جاء في نسخة ٧١٢هـ، ٨٦٤هـ: «ومن كسر معزفاً، أو أراق خمراً: لا،
وإن أراق سكرأ، أو منصفأ: ضمن». اهـ، وما أثبتته هو الصحيح، وهو ما جاء في
نسخة ٧٠٣هـ، و٧٠٤هـ، وكذلك في الشروح كلها، وفي «الوافي» أصل الكنز
أيضاً، وما قبل هذه المسألة يؤكد ذلك، وينظر تبين الحقائق ٢٣٧/٥، ابن عابدين
٢١١/٦ ط البابي.

كتاب الشُّفْعَة

هي تملكُ البُّعَّةَ جَبْرًا على المشتري بما قام عليه^(١).
وتجبُ للخليط^(٢) في نفس المبيع.
ثم^(٣) للخليط في حقِّ المبيع^(٤)، كالشُّرْبِ، والطريقِ إن كان خاصًّا.
ثم^(٥) للجار الملاصق^(٦).
وواضعُ الجذوعِ على الحائط، والشريكُ في خشبةٍ على الحائط:
جار^(٧).
على^(٨) عدد الرؤوس بالبيع^(٩).

-
- (١) أي على المشتري.
 - (٢) أي الشريك الذي لم يقاسم.
 - (٣) أي إن لم يكن هناك شريك في نفس المبيع: فتجب للشريك في حق المبيع.
 - (٤) أي الشريك الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار.
 - (٥) أي إن لم يكن: فتجب للجار الملاصق.
 - (٦) وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة، وبابه من سكة أخرى.
 - (٧) أي لا شريك، فلا يستحق الشفعة إلا بعد الشريك.
 - (٨) تتعلق بقوله: «وتجب للخليط»: أي تجب الشفعة على عدد الرؤوس، دون مقادير الأملاك.

(٩) أي بعد وجود البيع الصحيح للدار المشفوعة.

وَتَسْتَقِرُّ بِالْإِشْهَادِ.

وَتُمْلِكُ بِالْأَخْذِ بِالْتَرَاضِيِّ، أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي^(١).

(١) ويثبت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الأخذ، وهكذا لو مات الشفيع بعد طلبه الشفعة وقبل الأخذ بالتراضي، أو حكم القاضي: لا يورث طلبه عنه.

باب طَلَبِ الشَّفْعَةِ

فَإِنْ عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ: أَشْهَدُ فِي مَجْلِسِهِ عَلَى الطَّلَبِ، ثُمَّ عَلَى الْبَائِعِ
لَوْ فِي يَدِهِ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ.
ثُمَّ لَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ^(١).

فَإِنْ طَلَبَ عِنْدَ الْقَاضِي: سَأَلَ^(٢) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
فَإِنْ أَقْرَبَ بِمَلِكٍ مَا يَشْفَعُ بِهِ، أَوْ نَكَلَ، أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ: سَأَلَهُ عَنِ
الشَّرَاءِ.

فَإِنْ أَقْرَبَهُ، أَوْ نَكَلَ، أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ: قَضَىٰ بِهَا.
وَلَا يَلْزَمُ الشَّفِيعَ إِحْضَارُ الثَّمَنِ وَقْتَ الدَّعْوَى، بَلْ بَعْدَ الْقَضَاءِ.
وَخَاصَّم^(٣) الْبَائِعَ لَوْ فِي يَدِهِ.
وَلَا يَسْمَعُ^(٤) الْبَيْتَةَ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْمُشْتَرِي، فَيَفْسَخَ الْبَيْعَ بِمَشْهُدِهِ.
وَالْعُهُدَةَ^(٥): عَلَى الْبَائِعِ.

(١) مطلقاً.

(٢) القاضي.

(٣) الشفيع.

(٤) القاضي.

(٥) أي ضمان الثمن عند الاستحقاق.

والوكيلُ بالشراء خصمٌ للشفيع ما لم يُسلم إلى الموكل.
 وللشفيع خيارُ الرؤية، والعيب وإن شرطَ المشتري البراءة منه.
 وإن اختلف الشفيعُ والمشتري في الثمن: فالقولُ للمشتري.
 وإن برهنا: فللشفيع.
 وإن ادعى المشتري ثمنًا، وادعى بائعه أقلَّ منه، ولم يقبضِ الثمن:
 أخذها الشفيعُ بما قال البائع.
 وإن قبض^(١): أخذها بما قال المشتري.
 وحطُّ البعض: يظهر في حقِّ الشفيع.
 لا حطُّ الكل^(٢)، والزيادة.
 وإن اشترى داراً بعرضٍ، أو بعقارٍ: أخذها الشفيعُ بقيمته، وبمثله^(٣) لو
 مثلياً.

وبحالٍ لو مؤجلاً.
 أو يصبرُ حتى يمضيَ الأجلُ، فيأخذها.
 وبمثلِ الخمر، وقيمةِ الخنزير إن كان الشفيعُ ذمياً.
 وبقيمتيهما لو مسلماً.
 وبالثمن، وقيمةِ البناء، والغرسِ لو بنى المشتري، أو غرسَ، أو

(١) البائع.

(٢) أي لو حطَّ البائع كلَّ الثمن عن المشتري: لم يسقط عن الشفيع.

(٣) أي مثل ذلك العرض.

كَلَّفَ^(١) الْمُشْتَرِي قَلْعَهُمَا.

وإن فَعَلَهُمَا^(٢) الشَّفِيعُ، فَاسْتُحِقَّتْ: رَجَعَ بِالثَّمَنِ فَقَطْ.
وبكل الثمن^(٣): إن خَرَبَتِ الدَّارُ، أو جَفَّ الشَّجَرُ.
وبحصة العَرَصَةِ^(٤) إن نَقَضَ الْمُشْتَرِي البِنَاءَ، والنَّقْضُ له^(٥).
وبثمرها^(٦) إن ابتاع أرضاً، ونخلًا، وثمرًا، أو أثمر في يده.
وإن جَذَّهُ الْمُشْتَرِي: سَقَطَتْ حَصَّتُهُ^(٧) من الثمن.

(١) أي كَلَّفَ الشَّفِيعَ الْمُشْتَرِي.

(٢) معناه: أن الشَّفِيعَ لو أخذ الأرض بالشَّفْعَةِ، فبني فيها أو غرس، ثم استُحِقَّتْ، فَكَلَّفَ المُسْتَحِقُّ الشَّفِيعَ بالقلع، فقلع البناء والغرس: رجع الشَّفِيعَ على المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ. تبين الحقائق ٢٥١/٥.

وجاء في نسخ أخرى من الكنز: «قَلْعَهُمَا»، بدل: «فَعَلَهُمَا»، وقد نص على تصويب: «فَعَلَهُمَا»: الشرنبلالي في حاشيته على الدرر والغرر ٢/٢١٢، وقال: لأنه إذا كان قَلْعُهُ مَقْدَمًا على الاستحقاق: كان إِتْلَافًا منه لا بأمر أحد.

(٣) أي أخذها الشَّفِيعَ بكل الثمن.

(٤) أي يأخذها الشَّفِيعَ بحصة العرصة من الثمن.

(٥) للمشتري.

(٦) أي يأخذها الشَّفِيعَ بثمرها.

(٧) أي حصة الثمر.

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

إنما تجب الشفعة في عقارٍ مُلكٍ بعوضٍ هو مالٌ^(١).
 لا في عَرْضٍ، وفُلكٍ، وبناءٍ ونخلٍ بيِّعًا بلا عَرَصَةٍ.
 ودارٍ جعلتُ مهرًا، أو أجرَةً، أو بدلَ خُلْعٍ، أو بدلَ صُلْحٍ عن دم
 عمدٍ، أو عوضٍ عَتَقِي.
 أو وهبتُ^(٢) بلا عوضٍ مشروطٍ.
 أو بيعتُ بخيارٍ للبائع.
 أو بيعتُ فاسدًا، ما لم يسقطُ حقُّ الفسخِ بالبناء.
 أو قُسمتُ بين الشركاء.
 أو سلِّمتُ شفعتُه^(٣)، ثم رُدَّتْ بخيارٍ رؤيَةٍ، أو شرطٍ، أو عَيَّبَ بقضاءٍ.
 وتجب لو رُدَّتْ بلا قضاءٍ، أو تقايلاً.

(١) وغير المال كالمهر وبدل الخلع ونحو هذا، كما سيأتي.

(٢) الدار.

(٣) أي سلِّمتُ الشفيع شفعة الدار.

باب ما تبطل به الشفعة

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ طَلْبِ الْمُؤَاثِبَةِ، أَوْ التَّقْرِيرِ^(١).
 وبالصلح من الشفعة على عوضٍ، وعليه ردُّه^(٢).
 وبموت الشفيع، لا المشتري.
 وبيع ما يُشْفَعُ به قبل القضاء بالشفعة.
 ولا شفعة لمن باع^(٣)، أو يبيع له، أو ضمن الدرك عن البائع.
 ومن ابتاع، أو ابتاع له: فله الشفعة.
 وإن قيل للشفيع: إنها يبيع بألفٍ، فسلم، ثم علم أنها بيعت بأقلِّ،
 أو بئيرٍ، أو شعيرٍ قيمته ألفٌ، أو أكثرُ: فله الشفعةُ.
 ولو بان أنها بيعت بدنانيرٍ قيمتها ألفٌ: فلا شفعةُ.
 وإن قيل له: إن المشتري فلانٌ، فسلم، فبان أنه غيره: فله الشفعةُ.
 وإن باعها إلا ذراعاً في جانب الشفيع: فلا شفعة له.
 وإن ابتاع منها سهماً بئمن، ثم ابتاع بقيتها: فالشفعة للجار في السهم
 الأول فقط.

(١) أي ترك التقرير على طلب الشفعة، بأن ترك الإشهاد.

(٢) أي رد العوض؛ لأنه رشوة.

(٣) أي بالوكالة.

وإن ابتاعها بثمانٍ، ثم دَفَعَ ثوباً عنه: فالشفعةُ بالثمانِ، لا الثوبِ.
 * ولا تُكره الحيلةُ لإسقاطِ الشفعة^(١)، والزكاةُ.
 وأخذَ حظَّ البعضِ بتعدُّدِ المشتري^(٢)، لا بتعدُّدِ البائعِ^(٣).
 وإن اشترى نصفَ دارٍ غيرَ مقسومٍ^(٤): أخذَ الشفيعُ حظَّ المشتري^(٥)
 بقسمته^(٦).
 وللعبدِ^(٧) المديونِ الأخذُ بالشفعة من سيِّده، كعكسه.
 وصحَّ تسليمُ الشفعة من الأب^(٨)، والوصيِّ، والوكيلِ.

- (١) وذلك لدفع الضرر عنه وإن كان غيره يتضرر منه، وأما الحيلة لإسقاط الزكاة، فقد اعتمد في المذهب قول محمد أنها تُكره تحريماً. ينظر تصحيح القدوري ص ٢٤٢، وما علَّته على الباب للميداني في حكم الحيل ٢٩١/٣.
 (٢) أي إذا اشترى خمسة مثلاً داراً من رجل: فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم، ويترك الباقي، أو يأخذ الكل.
 (٣) أي إذا اشتراها رجلٌ من خمسة: أخذ الشفيع كلها أو تركها، وليس له أن يأخذ البعض دون البعض.
 (٤) وقاسم المشتري البائع.
 (٥) أي النصف.
 (٦) أي بقسمة المشتري مع البائع.
 (٧) المأذون.
 (٨) إذا كان الشفيع صيباً.

كتاب القسمة

هي ^(١) جَمْعُ نَصِيبٍ شَائِعٍ فِي مَعْيَنٍ.
وتَشْتَمِلُ عَلَى الْإِفْرَازِ، وَالْمِبَادَلَةِ.
وهو ^(٢) الظاهرُ في المثلِّي، فيأخذُ حَظَّهُ حالَ غَيْبَةِ صاحِبِهِ.
وهي ^(٣) في غيرِه: فلا يأخذ ^(٤).
ويُجْبَرُ ^(٥) في مَتَّحِدِ الجِنْسِ ^(٦) عند طلب أحد الشركاء، لا في غيره.
وَنُدِبَ نَصَبُ قَاسِمٍ، رِزْقُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِيَقْسِمَ بلا أَجْرٍ.
وإلا: فَيُنْصَبُ قَاسِمٌ يَقْسِمُ بِأَجْرٍ بَعْدَ الرُّؤُوسِ.
ويجبُ أن يكونَ عَدْلًا، أَمِينًا، عَالِمًا بالقِسْمَةِ.

(١) أي القسمة هي: رَفْعُ الشُّيُوعِ وَقَطْعُ الشَّرِكَةِ، وذلك بجعل نصيبٍ شائعٍ في

نصيبٍ معيّن.

(٢) أي الإفراز والتمييز.

(٣) أي والمبادلة تكون في غير المثلِّي، كالعقار والحيوان.

(٤) أحدهما نصيبه عند غيبة صاحبه.

(٥) الأبي من الشركاء.

(٦) كالغنم والثياب.

ولا يتعينُ قاسمٌ واحدٌ^(١).

ولا يشتركُ القسامُ^(٢).

ولا يُقسَمُ العقارُ بين الورثة بإقرارهم حتى يُبرهنوا على الموت، وعدد الورثة.

ويُقسَمُ في المنقول، والعقارِ المشترى، ودعوى الملك.

ولو برهننا أن العقار في أيديهما: لم يُقسَمَ حتى يُبرهننا أنه لهما.

ولو برهننا على الموت، وعدد الورثة، والدار في أيديهم، ومعهم وارثٌ غائبٌ، أو صبيٌّ: قُسمَ، ونُصِبَ وكيلٌ، أو وصيٌّ بقبض نصيبه.

ولو كانوا مشترين، وغاب أحدهم، أو كان العقار في يد الوارثِ الغائبِ، أو حضرَ وارثٌ واحدٌ: لم يُقسَمَ.

وقُسمَ بطلب أحدهم لو انتفع كلُّ بنصيبه.

وإن تضرَّر الكلُّ: لم يُقسَمَ إلا برضاهم.

وإن انتفع البعضُ، وتضرَّر البعضُ؛ لقلَّة حظه: قُسمَ بطلب ذي الكثير

فقط.

ويقسَمُ^(٣) العروض من جنسٍ واحد.

(١) لئلا يتحكم في الزيادة في أجرته.

(٢) فيمنعهم القاضي عن الاشتراك؛ خشية تواطئهم والإضرار بالناس.

(٣) القاضي.

ولا يقسمُ الجنسين، والجواهر، والرقيق، والحمام، والبئر، والرحى
إلا برضاهم.

دورٌ مشتركةٌ، أو دارٌ وضيعةٌ، أو دارٌ وحنوتٌ: قُسمَ كلُّ على حدة.

ويُصورُّ القاسمُ ما يقسمُه^(١)، ويعدُّله^(٢)، ويذرعه.

ويقومُ البناء، ويفرزُ كلَّ نصيبٍ بطريقه، وشربه.

ويلقَّبُ الأنصباءَ بالأول، والثاني، والثالث.

ويكتبُ أسماءهم، ويُقرعُ، فمن خرجَ اسمه أولاً: فله السهمُ الأول.

ومن خرجَ ثانياً: فله السهمُ الثاني.

ولا يُدخلُ في القسمة الدراهم، إلا برضاهم^(٣).

فإن قُسمَ لأحدهم مسيلٌ، أو طريقٌ في ملكِ الآخر لم يُشترط في

القسمة: صُرف^(٤) عنه إن أمكن، وإلا: فسُخت القسمة.

(١) على قرطاس ليرفعه إلى القاضي.

(٢) أي يسويه على سهام القسمة.

(٣) كما إذا كانت دارٌ بين جماعة، فقسمها وفي نصيب واحدٍ فضلٌ ببناء، فأراد أحدهم أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد آخرٌ أن يكون عوضه من الأرض، لا من الدراهم: فإنه لا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يردَّ بإزاء البناء الدراهم، إلا إذا تعدَّر، فحينئذ للقاضي ذلك. فتح المعين ٣/٣٥٢.

(٤) المسيل أو الطريق.

سُئِلَ لَهُ عَلُوٌّ^(١)، وَسُئِلَ مُجَرَّدٌ^(٢)، وَعُلُوٌّ مُجَرَّدٌ^(٣): قَوْمٌ كُلُّهُ عَلَى حَدَّةٍ،
وَقُسِمَ بِالْقِيَمَةِ^(٤).

وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاسِمِينَ إِنْ اختلفوا^(٥).

ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئاً في يد صاحبه، وقد أقره بالاستيفاء: لم يصدق، إلا بيئته.

وإن قال: استوفيت، وأخذت^(٦) بعضه: صدق خصمه بحلفه.

وإن لم يقر بالاستيفاء، وادعى أن ذا حظه، ولم يسلم^(٧) إلي، وكذبه شريكه: تحالفاً، وفسخت القسمة.

ولو ظهر غبن فاحش في القسمة: تُفسخ.

ولو استحق بعض شائع من حظه: رجع بقسطه في حظ شريكه، ولا تُفسخ القسمة.

(١) يعني بيت فوقه بيت مشتركان بين اثنين.

(٢) يعني بيت فوقه بيت، ولكن السفلى مشترك بينهما، والعلو لآخر.

(٣) يعني بيت فوق بيت، ولكن السفلى لشخص، والعلو مشترك بينهما.

(٤) عند محمد، لكن عند الإمام أبي حنيفة: يجعل ذراعان من علو لا سفلى له، بذراع من سفلى لا علو له، وعند أبي يوسف: يجعل ذراع بذراع، وقد أجاب كل واحد منهم على عادة أهل عصره وأهل بلده. رمز ١٩٥/٢، فتح المعين ٣٥٢/٣. ولهذا وُضع في نسخ من الكنز علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام.

(٥) أي الشركاء، أما شهادة القاسم الواحد فلا تقبل.

(٦) أي أخذت أنت مني بعضه. شرح الطائي ١٩٥/٢.

(٧) أي ولم يسلم شريكه إلي نصيبه.

ولو تهاياً في سكنى دارٍ، أو دارينِ، أو خدمةِ عبدٍ، أو عبدین، أو
 غَلَّةِ دارٍ، أو دارينِ: صحَّ.
 وفي ^(١) غَلَّةِ عبدٍ، أو عبدین، أو بَعْلِ ^(٢)، أو بَعْلينِ، أو رُكوبِ بَعْلِ،
 أو بَعْلينِ، أو ثمرةِ شجرةٍ ^(٣)، أو لبنِ غنمٍ: لا ^(٤).

(١) أي لو تهاياً واتفقا.

(٢) أي غلة بعل.

(٣) وفي نسخ: «ثمرة شجرة».

(٤) لا يجوز. ينظر رمز الحقائق ١٩٦/٢.

كتاب المزارعة

هي عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ.
وتصحُّ^(١) بشرط صلاحية الأرض للمزارعة.
وأهلية العاقدين.

وبيان المدة.

وربُّ البذر.

وجنسه^(٢).

وحظُّ الآخر.

والتخلية بين الأرض، والعامل، والشركة^(٣) في الخارج.

وأن تكون الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر لآخر.

أو تكون الأرض لواحد، والباقي لآخر.

أو يكون العمل لواحد، والباقي لآخر.

١- فإن كانت الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل لآخر.

(١) عندهما، وبه يفتى، ولا تصح عند الإمام ولا تجوز. رمز ١٩٧/٢، وهذه من المسائل المعدودة التي قدّم فيها المصنّف النسفي قول غير الإمام؛ لحاجة الناس إليها، ولمكان الضرورة والبلوى. ينظر تصحيح القدوري للعلامة قاسم ص ٣٢٧.

(٢) أي جنس البذر.

(٣) أي بشرط الشركة.

- ٢- أو كان البذر لأحدهما، والباقي لآخر.
- ٣- أو كان البذر والبقر لواحد، والباقي لآخر.
- ٤- أو شرطاً لأحدهما قفزاناً مُسمَّاةً، أو ما على المأذونات، والسواقي.
- ٥- أو أن يرفع ربُّ البذر بذره، أو أن يرفع الخراج، والباقي بينهما: فسدت.

فيكون الخارج لربِّ البذر، وللآخر أجرٌ مثل عمله، أو أرضه.
ولم يزد على ما شرط.

وإن صحَّت: فالخراج على الشرط.

فإن لم يخرج شيءٌ: فلا شيء للعامل.

ومن أبى عن المضي: أجبر، إلا ربَّ البذر.

وتبطل بموت أحدهما.

فإن مضت المدة، والزرع لم يُدرِك: فعلى المزارع أجرٌ مثل أرضه حتى يُدرِك.

ونفقةُ الزرع عليهما بقدر حقوقهما، كأجر الحصاد، والرفاع^(١)، والدياس، والتذرية.

فإن شرطاه على العامل: فسدت.

(١) وهو حمل الزرع ورفع بعد الحصاد إلى البيدر.

كتاب المساقاة

هي معاقدة دَفَعُ الأشجار إلى مَنْ يَعْمَلُ فيها، على أن الثمر بينهما.
وهي كالمزارعة.

وتصح^(١) في الشجر، والكرْم، والرُّطاب، وأصول الباذنجان.
فإن دَفَعَ نخلاً فيه ثمرة مساقاةً، والثمرة تزيد بالعمل: صحَّت.
وإن انتهت: لا، كالمزارعة.

وإذا فسدت: فللعامل أجرٌ مثله.

وتبطل بالموت.

وتُفسخُ بالعذر، كالمزارعة، بأن يكون العاملُ سارقاً، أو مريضاً لا
يَقْدِرُ على العمل.



(١) عندهما، وبه يفتى، ولا تصح عند الإمام، كما تقدم في المزارعة.

كتاب الذبائح

هي جَمَعُ: ذبيحة، وهي اسمٌ لما يُذْبَح.
 والذَّبْحُ: قَطْعُ الأوداج.
 وحلَّ ذبيحةً مسلمٍ، وكتابيٍّ، وصبيٍّ، وامرأةٍ، وأخرسٍ، وأقلفٍ.
 لا مجوسيٍّ، ووثنِيٍّ، ومرتدٍّ، ومُحْرَمٍ.
 وتاركٍ تسميةِ عمداً، وحلَّ لو ناسياً.
 وكُرِهَ أن يذكَرَ مع اسمِ الله غيره.
 وأن يقول عند الذبَحِ: اللهمَّ تقبَّلْ من فلانٍ.
 وإن قال قبل التسمية، والإضجاع: جاز.
 والذبْحُ بين الحلقِ واللَبَّةِ.
 والمذبْحُ: المرِيءُ، والحلْقُومُ، والودجانِ.
 وقَطْعُ الثلاثِ: كافٍ.
 ولو بظُفْرٍ، وقرْنٍ، وعَظْمٍ، وسِنٍّ منزوعٍ، وليبْطَةٍ^(١)، ومَرَوَةٍ^(٢)، وما
 أنهر الدمَ، إلا سِنّاً وظُفراً قائمَيْنِ.

(١) قشر قصب.

(٢) قطعة من الصخر محددة، أو حجر أبيض رقيق كالسكين يُذبح به.

وئُدِبَ حَدُّ الشَّفْرَةِ.
 وكره النَّخَعُ^(١)، وقَطَعُ الرَّأْسَ، والذَّبْحُ مِنَ الْقَفَا.
 وَذُبِحَ صَيْدُ اسْتَأْنَسَ^(٢).
 وَجُرِحَ نَعَمٌ تَوْحَّشَ، أَوْ تَرَدَّى فِي بئرٍ.
 وَسُنَّ نَحْرُ الْإِبِلِ.
 وَذَبِحَ الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ.
 وَكُرِهَ عَكْسُهُ، وَحَلَّ.
 وَلَمْ يَتَذَكَّ جَنِينٌ بِذَكَاةِ أُمِّهِ.

(١) وهو أن يبلغ بالسكين النخاع، وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة.

(٢) فلا يحل بذكاة الاضطرار.

فصل فيما يحلُّ وفيما لا يحلُّ

لا يؤكل ذو نابٍ، ومِخْلَبٍ من سَبْعٍ، وطيرٍ.
وحلَّ غرابُ الزرع.

لا الأبقعُ الذي يأكلُ الجيفَ، والضَّبَّعُ، والضَّبُّ، والزُّبُورُ،
والسَّلْحَفَاةُ، والحشراتُ، والحُمُرُ الأهلية، والبغلُّ، والخيلُ.
وحلَّ الأرنبُ.

وذبحُ ما لا يؤكل لحمه: يُطهَّر لحمه^(١)، وجلده، إلا الآدميَّ،
والخنزيرَ.

ولا يؤكل مائيٌّ إلا سمكٌ، غيرُ طافٍ.

وحلَّ بلا ذكاةٍ، كالجرادِ.

ولو ذبحَ شاةً، فتحركتَ، أو خرَجَ الدمُ: حلَّ.

(١) وعلى طهارة لحمه متقدمو الحنفية، وجعل فريقٌ من متأخري الحنفية عدم طهارته هو الأصح. ينظر ابن عابدين ٦٨٢/١، ولم ينقل الموصلي في المختار ولا في الاختيار ١٦/١، ١٣/٥ خلافاً في المسألة بين الإمام وأصحابه.

وإلا: لا^(١) إن لم يذَرِ^(٢) حياته.
 وإن علم^(٣): حلٌّ وإن لم يتحرَّكْ ولم يخرجِ الدَّم.

(١) أي إن لم تتحرك ولم يخرج الدم: لا يحل أكلها إن لم يعلم الذابح حياة المذبوح وقت الذبح.
 (٢) أي الذابح.
 (٣) حياته عند الذبح.

كتاب الأضحية

تجبُ على حُرٍّ، مسلمٍ، مُقيمٍ، موسرٍ^(١)، عن نفسه، لا عن طفله:
 شاةٌ، أو سُبُعُ بدنةٍ، فَجَرَ يومِ النحرِ، إلى آخر أيامه^(٢).
 ولا يذبحُ مصريٌّ قبل الصلاة، وذبحَ غيره.
 ويُضحى بالجماء^(٣)، والخصي، والثولاء^(٤).
 لا بالعمياء، والعوراء، والعجفاء، والعرجاء، ومقطوع أكثر الأذن،
 والذئب، أو العين^(٥)، أو الألية.
 والأضحية من الإبل، والبقر، والغنم.
 وجاز الثني^(٦) من الكل، والجذع^(٧) من الضأن.
 وإن مات أحد السبعة، وقالت الورثة: اذبحوها عنه وعنكم: صحَّ.

(١) بيسار وجوب صدقة الفطر، وهو النصاب الذي يكون به غنياً.

(٢) وهي ثلاثة.

(٣) التي لا قرن لها.

(٤) وهي المجنونة إن كانت سمينة ولم يمنعها الجنون من السوم والرعي.

(٥) أي ذاهب أكثر ضوء العين.

(٦) الثني من المعز والضأن: ابن سنة، ومن البقر: ابن ستين، ومن الإبل: ابن

خمس سنين.

(٧) وهو ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء، وقيل الذي أتى عليه أكثر الحول.

وإن كان شريكُ الستة^(١) نصرانياً، أو مريداً للحم: لم يُجزَّ عن واحدٍ منهم.

ويأكل^(٢) من لحم الأضحية.

ويؤكلُ غنياً، ويدخرُ.

ونُدبُ ألا ينقص^(٣) الصدقة من الثلث.

ويتصدقُ بجلدها، أو يعملُ منه نحوَ جِرَابٍ^(٤)، وغِرْبَالٍ^(٥).

ونُدبُ أن يذبحَ بيده إن عِلِمَ ذلك.

وكرهَ ذَبْحُ الكِتَابِيِّ.

ولو غَلَطَا^(٦) وذبحَ كلُّ أضحيةٍ صاحبه: صحَّ، ولا يضمنان.

(١) وفي نسخ: «السبعة»: ويكون المعنى: أحد السبعة. ينظر شرح منلا مسكين

٣٨٢/٣.

(٢) أي المضحي.

(٣) المضحي.

(٤) الوعاء.

(٥) الغربال هو: ما يُنخلُ به، والدَّفُّ. القاموس المحيط (غربل).

(٦) أي الاثنان من أصحاب الأضاحي.

كتاب الكراهية

المكروه: إلى الحرام أقرب^(١)، ونصَّ محمد^(٢) رحمه الله: أن كلَّ مكروه^(٣) حرامٌ.

فصل في الأكل والشرب

كُره لبِنُ الأتان^(٤).

والأكلُ، والشربُ، والادِّهانُ، والتطيُّبُ من إناءِ ذهبٍ وفضةٍ، للرجلِ والمرأةِ.

لا من رصاصٍ، وزُجاجٍ، وبلَّورٍ، وعقيقٍ.
وحلَّ الشربِ من إناءٍ مفضَّضٍ.
والركوبُ على سرجٍ مفضَّضٍ.
والجلوسُ على كرسيٍّ مفضَّضٍ.
ويتقي موضعَ الفضة^(٥).

(١) لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة، وهو قول الإمام وأبي يوسف.

(٢) أي محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) أي المكروه تحريماً، لا تنزيهاً.

(٤) الأثنى من الحمر الأهلية.

(٥) بالفم حال الشرب من المفضض.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْكَافِرِ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ^(١).
 وَالْمَمْلُوكِ، وَالصَّبِيِّ فِي الْهَدِيَّةِ^(٢)، وَالإِذْنِ^(٣).
 وَالْفَاسِقِ فِي الْمَعَامَلَاتِ، لَا فِي الدِّيَانَاتِ.
 وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ، وَثُمَّ لَعِبَ، وَغِنَاءٌ^(٤): يَقْعُدُ وَيَأْكُلُ.

(١) الحاصلين ضمن المعاملات، كما لو قال: اشتريت اللحم من كتابي: حلَّ أكله، ولو قال: اشتريته من مجوسي: حرم، فمراد المؤلف: الحلُّ الضمني، والحرمة الضمنية، وليس مراده قبول قوله في ثبوت الأحكام الدينية. رمز، والطائي ٢٠٧/٢.

(٢) بأن قال المملوك: هذه هدية.

(٣) أي إذن المولى لعبده، وإذن الولي للصبي.

(٤) محرَّمٌ حدًّا بعد حضوره في ذلك المكان، لا على مائدته، كمن حضر جنازة ومعها نائحة: لا يتركها من أجلها، فإن قدر على المنع: منعهم، وإلا: يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدىً به، أما إن كان مقتدىً به ولم يقدر على منعهم: يخرج ولا يجلس.

فصلٌ في اللُّبْسِ

حَرَمٌ للرجل^(١)، لا للمرأة لُبْسِ الحرير، إلا قَدَرَ أربعةَ أصابعٍ.
وحَلٌّ توسُّده، وافتراشه.

ولُبْسٌ ما سدَّاه^(٢) حريرٌ، ولَحْمَتُهُ قطنٌ، أو خَزٌّ^(٣).

وعكسه^(٤): حَلٌّ في الحرب فقط.

ولا يتحلَّى الرجلُ بالذهب، والفضة، إلا بالخَاتِمِ^(٥)، والمنطقة،
وحلية السيف من الفضة.

والأفضلُ لغير السلطان والقاضي تَرَكُ التَخْتُمِ.

وحَرَمٌ التَخْتُمِ بالحَجَرِ، والحديد، والصُّفْر، والذهب.

(١) أي حرم على الرجل، واللام تأتي بمعنى: «على».

(٢) السدَّى: بوزن: حصَى: بفتح السين والذال: ما يمدُّ طولاً في الثوب، ولحمة الثوب: بفتح اللام، والضم لغة: ما يُنسج عرضاً، واللحمة هي التي تظهر في النظر، فتكون العبرة لما يظهر. ينظر أبو السعود ٣/٣٩٣.

(٣) نوع من الوبر.

(٤) أي عكس هذا الحكم، وهو أن تكون لحمته حريراً، وسداه قطناً أو خزاً.

(٥) قدر مثقال، نحو خمس غرامات.

وَحَلَّ مِسْمَارُ الذَّهَبِ، يُجْعَلُ فِي حَجَرِ الْفَصِّ^(١).
 وَشَدُّ السِّنِّ بِالْفِضَّةِ، لَا بِالذَّهَبِ.
 وَكُرِّهَ إِبْسَاسُ ذَهَبٍ وَحَرِيرٍ صَبِيًّا^(٢).
 لَا الْخَرِقَةُ لَوْضُوءٍ، وَمُخَاطٍ.
 وَالرَّثَمُ^(٣).

(١) أي ثقبه.

(٢) والإئتم على من ألبس الصبيان؛ لأننا أمرنا بحفظهم. ابن عابدين ٣٦٢/٦ ط

الباي الحلبي.

(٣) وهو خيط يُعقد بالأصبع؛ للتذكُّر.

فصل في النظر والمسّ

لا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحُرَّةِ^(١)، وَكَفَيْهَا.
 وَلَا يَنْظُرُ مَنْ اشْتَهَى إِلَى وَجْهِهَا، إِلَّا الْحَاكِمُ، وَالشَّاهِدُ.
 وَيَنْظُرُ الطَّيِّبُ إِلَى مَوْضِعِ مَرْضَاهَا.
 وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجْلِ، إِلَّا الْعَوْرَةَ.
 وَالْمَرْأَةُ لِلْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ^(٢): كَالرَّجْلِ لِلرَّجْلِ.
 وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ أُمْتِهِ، وَزَوْجَتِهِ.
 وَوَجْهِ مَحْرَمِهِ، وَرَأْسِهَا، وَصَدْرِهَا، وَسَاقِيهَا، وَعَضُدَيْهَا^(٣).
 لَا إِلَى ظَهْرِهَا، وَبَطْنِهَا، وَفَخْذِهَا.
 وَيَمَسُّ مَا حَلَّ النَّظْرُ إِلَيْهِ.
 وَأُمَّةٌ غَيْرُهُ كَمَحْرَمِهِ.
 وَلَهُ مَسٌّ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ الشَّرَاءَ وَإِنْ اشْتَهَى.

(١) هذا إذا أمن شهوته، وإلا: حرم. شرح الطائي ٢٠٩/٢.

(٢) أي وتنظر إلى الرجل أيضاً.

(٣) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف.

ولا تُعرضُ الأمةُ إذا بلغتُ في إزارٍ واحدٍ^(١).
والخَصِيُّ، والمَجْبُوبُ^(٢)، والمُخَنَّثُ: كالفحل.
وعبْدُهَا: كالأجنبي.
ويعزِلُ عن أُمَّتِهِ بلا إذنها.
وعن زوجته بإذنها.

(١) الإزار: ما يستر بين السرة والركبة، فيحرم بإزار؛ لأن ظهرها ويطنها عورة.

(٢) الخصي: مقطوع الخصيتين، وأما المَجْبُوبُ: فمقطوع الذكر والخصيتين.

فصلٌ في الاستبراء وغيره

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً: حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَلَمَسُهَا، وَالنَّظْرُ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ^(١).

لَهُ أُمَّتَانِ أَخْتَانِ قَبْلَهُمَا بِشَهْوَةٍ: حَرَّمَ وَطْءَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَدَوَاعِيَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ فَرْجَ الْأُخْرَى بِمِلْكِ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ عِتْقٍ.
وَكُرِّهَ تَقْيِيلُ الرَّجْلِ، وَمَعَانِقَتُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ.
وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ: جَازَ، كَالْمَصَافِحَةِ.

(١) بَانَ يَتْرَكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً وَاحِدَةً، أَوْ بِمَضِيِّ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيَسَةً أَوْ لَا تَحِيضَ، وَإِلَى أَنْ تَضَعِ حَمْلَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

فصل في البيع

كُره بيعُ العَدْرَةِ، لا السَّرْقِينِ.
 له شراءُ أمةٍ زيدٍ قال بكرٌ: وكَلَنِي زيدٌ ببيعها.
 وكُره لربِّ الدِّينِ أَخْذُ ثَمَنِ خَمْرٍ باعها مسلمٌ، لا كافرٌ.
 واحتكارُ قُوْتِ الأَدَمِيِّ، والبهيمةِ في بلدٍ يَضُرُّ بأهله.
 لا غَلَّةٌ ضَيَّعته، وما جَلَبَه من بلدٍ آخرَ.
 ولا يُسَعَّرُ السلطانُ، إلا أن يتعدَّى أربابُ الطعامِ عن القيمةِ تعدِّياً
 فاحشاً.

وجاز بيعُ العصيرِ من خَمَارٍ.
 وإجارةُ بيتٍ لِيُتَّخَذَ بيتَ نارٍ، أو بيعةٌ، أو كنيسةٌ، أو يُباعَ فيه خَمْرٌ
 بالسَّواد^(١).

وَحَمْلُ خَمْرٍ لَدَمِيٍّ بِأَجْرٍ.
 وبيعُ بناءِ بيوتِ مكةَ، وأرضِها^(٢).

(١) أي بالقرى، لا الأمصار.

(٢) وهذا قول الصحابين، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة. رمز
 ٢١٣/٢، شرح منلا مسكين ٤٠٧/٣، لكن قال أبو السعود: ما ذكره الشارح
 موافقاً لما في الزيلعي والعييني، ويخالفه ما في المجمع - ص ٨٢٣ - وشرحه،
 =

وتعشيرُ المُصْحَفِ، ونَقْطُهُ، وتحليتهُ.
 ودخولُ ذميِّ مسجداً.
 وعيادتهُ.
 وخصاءُ البهائمِ.
 وإنزاءُ الحميرِ على الخيلِ.
 وقَبولُ هديةِ العبدِ التاجرِ.
 وإجابةُ دَعْوَتِهِ.
 واستعارةُ دابتهِ.
 * وكرهُ كَسْوَتِهِ الثوبِ^(١).
 وهديتهُ النقدينِ.
 واستخدامُ الخَصِيِّ.
 والدعاءُ: بِمَعْقِدِ العِزِّ من عَرَشِك^(٢).

حيث قال: ويجيز أبو يوسف بيع أراضي مكة، وكرهاه. اهـ. قلت: ولهذا وُضع هنا في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام أبي حنيفة.
 (١) أي كره قبول هدية العبد إذا كانت ثوباً ونحوه؛ لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله.

(٢) وإنما كرهه لأن هذا اللفظ يُوهم تعلق عزِّ الله بالعرش، والعرشُ حادثٌ، وما يتعلق به: يكون حادثاً ضرورةً، والله تعالى متعالٍ عن تعلق عزِّه بالحادث سبحانه، بل عزُّه قديمٌ؛ لأنه صفة، ومجردُ إيهام المعنى المُحال: كافٍ في المنع عن التلطف بهذا

ويحقُّ فلانٌ^(١).
واللعبُ بالشُّطرنجِ، والثَّرْدِ.
وكلُّ لَهْوٍ.
وجعلُ الرأية^(٢) في عنق العبد.
* وحلُّ قيده^(٣).
والحقنةُ.
ورزقُ القاضي.
وسفرُ الأمةِ، وأمُّ الولد بلا محرّم.

الكلام، وقال أبو يوسف - وبه قال فريق من الحنفية -: لا بأس به، وحملوا اللفظ على معاني غير موهمة، وفي المسألة تفصيل ينظر له تبين الحقائق ٣١/٦، ابن عابدين ٣٩٥/٦ ط البايي.

(١) وقد كره أبو حنيفة ذلك لما كان شائعاً في عصره من اعتقادات فاسدة، من قول المعتزلة بوجوب حق العبد على الله تعالى.

(٢) وهو طوق من خشب مسمّر بمسمار من حديد يُجعل في عنق العبد يمنعه من تحريك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة.

(٣) وفي نسخة ٧١٦هـ، ٧٠٤هـ، ٧١٢هـ: «وحلُّ عقده»، وفي نسخة ٧٠٣هـ: «وحل قيده وعقده»، وفي نسخة ٨٦٤هـ، وكلُّ نسخ شروح الكنز كما أثبت، ومعنى: «عقده»: أي ربطه بعقد الحبل، والله أعلم، وبهذا يكون المعنى واحداً.

وشراء^(١) ما لا بدَّ للصغير منه، ويبيعه: للعم، والأم، والملتقط^(٢) لو
 في حجرهم.
 وتؤجره أمه فقط.

(١) يعني يجوز لهؤلاء الثلاثة: العم والأم والملتقط أن يشتروا للصغير ويبيعوا ما لا بدَّ منه إن كان في حجرهم، وإلا لتضرر. تنمة البحر الرائق ٢٣٧/٨.
 (٢) أي لو كان الصغير في حجرهم.

كتاب إحياء الموات

هي أرضٌ تعذر زرعُها؛ لانقطاع الماءِ عنها، أو لغلبتها عليها، غيرُ مملوكةٍ، بعيدةٌ من العامر.

ومن أحياء^(١) بإذن الإمام: ملكه.

وإن حَجَّرَ: لا.

ولا يجوز إحياءُ ما قَرُبَ من العامر.

ومن حَفَرَ بئراً في مواتٍ: فله حريمُها: أربعون ذراعاً من كل جانب.

وحريمُ العين: خمسمائة.

فمن حَفَرَ في حريمها: مُنِعَ منه.

وللقناة^(٢) حريمٌ بقدر ما يُصلحه.

وما عدلَ عنه الفراتُ، ولم يَحْتَمِلْ عَوْدَهُ إليه: فهو مواتٌ، وإن

احتمل: لا.

ولا حريمٌ للنهر.

(١) أي الموات.

(٢) مجرى الماء تحت الأرض.

مسائل الشرب

هو نصيبُ الماء.

الأنهارُ العظامُ، كدجلة، والفرات، وجيحون، وسيحون: غيرُ مملوكةٍ. ولكلُّ أن يسقي أرضه، ويتوضأً به، ويشربه، وينصبَ الرحي عليه. ويكرِي^(١) منها نهراً إلى أرضه إن لم يضرَّ بالعامّة. وفي الأنهار المملوكة^(٢)، والآبار، والحياض: لكلُّ^(٣) شربه، وسقي دابته، لا أرضه.

وإن خيف تخريبُ النهر؛ لكثرة البثور^(٤): يُمنع. والمحرزُ في الكوز، والحب^(٥): لا يُنتفع به إلا بإذن صاحبه. وكرِي نهرٍ غيرِ مملوكٍ: من بيت المال. فإن لم يكن فيه شيءٌ: يُجبرُ الناسُ على كَرِيه. وكرِي ما هو مملوكٌ: على أهله.

(١) أي يشق ويحفر.

(٢) أي لو كان النهر أو البئر أو الحوض في أرض مملوكة لرجل. ينظر ابن عابدين ٤٤٠/٦ ط البايي.

(٣) أي لكل أحد من الناس. رمز ٢١٧/٢.

(٤) أي الشقوق، من: البقر: وهو الشق.

(٥) الخاوية، وفي نسخ: «الجب»: بالجيم، وينظر فتح المعين ٤١٧/٣.

وَيُجْبَرُ الْآبِي عَلَى كَرِيهِ.
 وَمؤنة كَرِي النهر المشترك: عليهم من أعلاه.
 فَإِنْ جاوز^(١) أرضَ رجلٍ: بَرِي^(٢).
 وَلَا كَرِي عَلَى أَهْلِ الشَّقَّةِ^(٣).
 وَتصحُّ دَعْوَى الشَّرْبِ بغيرِ أرضٍ.
 نهرٌ بين قومٍ اختصموا في الشَّرْبِ: فهو بينهم عَلَى قَدَرِ أراضِيهم.
 وليس لأحدهم أَنْ يَشُقَّ منه نهرًا، أو يَنْصَبَ عليه رَحَى، أو داليةً، أو
 جسرًا، أو يُوسِّعَ فَمَ النهر، أو يَقْسِمَ بالأيام وقد وقعت القسمة بالكُوى^(٤)،
 أو يسوقَ شربه إلى أرضٍ له أخرى ليس لها فيه^(٥) شَرِبٌ بلا رضاهم.
 وَيورثُ الشَّرْبُ.
 وَيُوصَى بالانتفاع بعينه.
 وَلَا يُباع، وَلَا يوهَبُ.
 ولو مَلَأ أرضه ماءً، فَتَزَّتْ أرضُ جارِهِ، أو غَرَقَتْ: لم يَضْمَنَ.

(١) أي الكري.

(٢) من الكري.

(٣) هم الذين لهم حق الشرب بشفاهم، وسقي دوابهم، والاستقاء بالأواني، دون سقي الأراضي.

(٤) بكسر الكاف وضمها، جمع: كَوَّةٌ: بفتح الكاف وتضم: وهو الثقب، وهي مداخل المزارع والجداول. المصباح المنير (كوى)، تاج العروس (كوى).

(٥) أي في النهر.

كتاب الأشربة

الشراب: ما يُسْكِرُ، والمُحَرَّمُ منها أربعة:

١- الخَمْرُ، وهي النَّيُّ^(١) من ماء العنب إذا غلِي واشتدَّ، وقَدَفَ بالزَّبْدِ. وحرَّم قليلاً، وكثيراً.

٢- والطلاءُ، وهو العصير^(٢) إن طُبِخَ حتى ذَهَبَ أَقْلٌ من ثلثيه.

٣- والسَّكْرُ: وهو النَّيُّ من ماء الرُّطْبِ.

٤- ونقيعُ الزبيب، وهو النَّيُّ من ماء الزبيب.

والكلُّ حرامٌ إن غلِي واشتدَّ.

وحرمتها دونَ حرمة الخمر، فلا يُكْفَرُ مُسْتَحِلُّها، بخلاف الخمر.

* والحلالُ منها أربعة:

١- نبيذُ التمر والزبيبِ إن طُبِخَ أدنى طَبِخَةٍ وإن اشتدَّ إذا شَرِبَ ما لم

يَسْكُرَ^(٣)، بلا لهوٍ وطربٍ.

(١) بكسر النون، وتشديد الياء. رمز ٢١٨/٢.

(٢) أي النَّيُّ من ماء العنب. الطائي ٢١٩/٢، وينظر المغرب ٢٦/٢ (طلى).

(٣) وفي نسخ: «ما لا يُسْكِرُ»، والمعنى واحد.

٢- والخليطان^(١).

٣- ونبيدُ العسل، والتين، والبرِّ، والشعير، والذرة، طُبِّخَ أو لا.

٤- والمثلثُ العنبي^(٢).

وحلَّ الانتبازُ في الدُّبَاءِ^(٣)، والحَنَّتَم، والمُزَقَّت، والتَّقِير.

وخلُّ الخمر، سواءٌ خُلَّت^(٤)، أو تَخَلَّت.

وكُرِهَ شُرْبُ دُرْدِيِّ الخمر^(٥)، والامتشاطُ به^(٦).

ولا يُحَدُّ شاربُه^(٧) بلا سُكْرِ.

(١) من الزبيب والتمر.

(٢) وهو ما طُبِّخَ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث.

(٣) هو وما بعده نوعٌ من الآنية.

(٤) بإلقاء شيء فيها.

(٥) وهو ما يبقى في أسفلها.

(٦) أي الانتفاع به في تحسين الشعر.

(٧) أي شارب الدردي.

كتاب الصيد

هو الاصطياد.

ويَحِلُّ بِالْكَلبِ الْمُعَلَّمِ، وَالْفَهْدِ، وَالْبَازِي، وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ.
وَلَا بَدَّ مِنَ التَّعْلِيمِ.

وَذَا^(١) بَتْرُكِ الْأَكْلِ ثَلَاثًا فِي الْكَلْبِ^(٢).

وَبِالرَّجُوعِ إِذَا دَعَوْتَهُ فِي الْبَازِي.

وَمِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ.

وَمِنَ الْجَرْحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ^(٣).

فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي: أُكِلَ^(٤).

وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ، أَوْ الْفَهْدُ: لَا.

(١) أي هذا التعليم يكون.

(٢) وهذا قول الصحابين، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه أيضاً: أنه مفوض إلى رأي المعلم. رمز ٢٢١/٢، شرح منلا مسكين ٤٢٨/٣، ولهذا وُضِعَ هنا في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)؛ إشارة للرواية الأخرى عن الإمام.

(٣) أي ولا بدَّ من الجرح في موضع كان من الصيد؛ لأن المقصود إخراج الدم

المسفوح.

(٤) لأن تعليمه ليس بترك أكله.

وإن أدركه حيًّا: ذكاه.

وإن لم يُذكَّه حتى مات، أو خنقه الكلب ولم يجرحه، أو شاركه كلبٌ غير معلَّم، أو كلبٌ مجوسيٌّ، أو كلبٌ لم يُذكَر اسمُ الله عليه عمدًا: حرم.

وإن أرسل مسلمٌ كلبه، فزجره مجوسيٌّ، فأنزجر: حلٌّ.

ولو أرسله مجوسيٌّ، فزجره مسلمٌ، فأنزجر: حرم.

وإن لم يُرسله أحدٌ، فزجره مسلمٌ، فأنزجر: حلٌّ.

وإن رمى، وسمَّى، وجرَحَ: أكل.

وإن أدركه حيًّا ذكاه، وإن لم يُذكَّه: حرم.

وإن وقع سهمٌ بصيدٍ، فتحامل، وغاب، وهو في طلبه: حلٌّ.

وإن قعدَ عن طلبه، ثم أصابه ميتًا: لا.

وإن رمى صيدًا، فوقع في ماءٍ، أو على سطح، أو جبلٍ، ثم تردى منه

إلى الأرض: حرم.

وإن وقع على الأرض ابتداءً: حلٌّ.

وما قتله المعراضُ بعرضه، أو البندقُ: حرم.

وإن رمى صيدًا، فقطع عضوًا منه: أكل الصيد، لا العضو.

وإن قطعه أثلثًا، والأكثر مما يلي العجز: أكل كله.

وحرم صيدُ المجوسيِّ، والوثنيِّ، والمرتدِّ.

وإن رمى صيدًا، فلم يُثخنه، فرماه آخرٌ، فقتله: فهو للثاني، وحلٌّ.

وإن أثخنه: فلأول، وحرم.

وَضَمِنَ الثَّانِي لِلأُولَ قِيمَتَهُ^(١)، غَيْرَ مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ.
وَحَلَّ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

(١) لأنه أتلف صيداً مملوكاً للغير؛ لأنه ملكه بالإثخان.

كتاب الرهن

هو حبسُ شيءٍ بحقٍّ، يُمكنُ استيفاؤه منه، كالدين. وينعقد^(١) بإيجاب، وقبول. ويتِمُّ بقبضه محوُزاً، مفرغاً، مميزاً. والتخلية فيه، وفي البيع: قبضٌ. وله^(٢) أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه^(٣).

(١) وفي نسخ: «ولزم»، وقد اعتمد الإمام العيني نسخة: «وينعقد»، كما في رمز الحقائق ٢٢٤/٢، وصوبها هو وغيره، وذكر أن نسخَ الكنز مختلفة. وقد أثبت الزيلعي في التبيين ٦٢/٢ نسخة: «ولزم»، ونسب المصنف النسفي إلى السهو، «وأن الرهن لا يلزم بالإيجاب والقبول؛ لأنه تبرعٌ كالهبة، ولكنه ينعقد بهما، فيلزم به - أي بالقبض -». اهـ، وتعقبه العيني بقوله: «ووقع في بعض النسخ: «ولزم بإيجاب وقبول»: واعتمد الشارحُ الزيلعي عليه، ثم قال الزيلعي: وهذا سهو...، قال العيني: ولو اعتمد الزيلعي على النسخة الصحيحة لما نسبته إلى السهو، ولا يُعترض على المصنفين بما يقع من النسخ الجهلة، وهل عليهم ضررٌ غيرهم؟!». اهـ. وتعقب العيني الحموي بما نقله عنه أبو السعود ٤٣٥/٣، ثم أجاب عنه، فقال: «وما قاله العيني إنما يتمُّ لو ثبت أن نسخة المصنف كما ذكره، وأتى يثبت؟! ثم قال أبو السعود: وأقول: القرينة على ما ذكره العيني: قوله في المتن: ويتِمُّ بقبضه، وقوله: ويجوز له أن يرجع عنه ما لم يقبضه». اهـ.

(٢) أي الراهن.

(٣) أي الرهن.

وهو^(١) مضمون بأقل من قيمته، ومن الدين.
فلو هلك، وقيمتُه مثلُ دينه: صار مستوفياً دينه.
وإن كانت أكثر من دينه: فالفضلُ أمانة.
وبقدر الدين: صار مستوفياً.
وإن كانت أقل: صار مستوفياً بقدره، ورجع المرتهن بالفضل.
وله أن يطالب الراهن بدينه، ويحبسه به.
ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه، والراهن بأداء دينه أولاً.
وإن كان الرهن في يد المرتهن: لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين.
فإذا قضى: سلم الرهن.
ولا يتفع المرتهن بالرهن^(٢) استخداماً، وسكنياً، ولبساً، وإجارةً، وإعارةً.
ويحفظه بنفسه، وزوجته، وولده، وخادمه الذي في عياله.
وضمن بحفظه بغيرهم، وبإيداعه، وتعديه قيمته.
وأجرة بيت حفظه، وحافظه على المرتهن.
وأجرة راعيه، ونفقة الرهن، والخراج^(٣) على الراهن.

(١) أي الرهن.

(٢) إلا بإذن الراهن. أبو السعود ٤٣٨/٣.

(٣) أي خراج الأرض على الراهن.

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ، والثمرة على النخل دونها، وزرع الأرض دونها، وتُخْلِ فِي أَرْضِ دُونِهَا، والحرُّ، والمدبِّر، والمكاتب، وأمُّ الولد. ولا بالأمانة^(١)، وبالدرَك^(٢)، وبالمبيع^(٣).

وإنما يَصِحُّ بَدَيْنٍ، ولو موعوداً، وبرأس مالِ السَّلَمِ، وثمانِ الصَّرفِ، والمسلم فيه.

فإن هَلَكَ: صار مستوفياً.

وللأب أن يَرَهْنَ بَدَيْنٍ عَلَيْهِ عَبْدًا لَطْفَهُ^(٤).

وصَحَّ رَهْنُ الْحَجَرَيْنِ^(٥)، والمكيل، والموزون.

فإن رُهِنتُ بجنسها: هَلَكَتْ بِمِثْلِهَا مِنَ الدِّينِ، ولا عبرة بالجودة.

(١) كالوديعة والعارية.

(٢) صورته: باع شيئاً وسلمه إلى المشتري، فخاف المشتري من الاستحقاق، فأخذ بالثمن رهناً: فهذا الرهن باطل. رمز ٢٢٦/٢.

(٣) أي إذا باع شيئاً ولم يقبض المشتري المبيع، وأخذ المشتري من البائع رهناً بالمبيع: لا يصح؛ لأن المبيع مضمون بالثمن، بمعنى أنه إذا هلك: ذهب بالثمن، ولا يجب على البائع شيء. فتح المعين ٤٤١/٣، رمز ٢٢٦/٢.

(٤) أي يجوز للأب أن يرهن في دين عليه عبداً يملكه طفله.

(٥) أي الذهب والفضة.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَىٰ أَنْ يَرَهْنَ الْمَشْتَرِي بِالثَّمَنِ شَيْئًا بَعِينَهُ، فامتنع: لم يُجْبَرُ.

وللبائع فَسْخُ البيع، إلا أن يَدْفَعَ المشتري الثمنَ حالاً، أو قيمةَ الرهن رهنًا.

وإن قال للبائع: أمسِكْ هذا الثوب^(١) حتى أُعْطِيكَ الثمنَ: فهو رهنٌ.

ولو رَهَنَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ: لا يَأْخُذُ أَحَدَهُمَا بِقِضَاءِ حِصَّتِهِ، كالمبيع.

ولو رَهَنَ عَيْنًا عِنْدَ رَجُلَيْنِ: صَحَّ، والمضمونُ على كلِّ حِصَّةٍ دَيْنُهُ.

فإن قضى دينَ أَحَدِهِمَا: فالكلُّ رهنٌ عند الآخر.

وَبَطَلَ بَيْنَةُ كُلِّ مَنْهُمَا عَلَى رَجُلٍ: أَنَّهُ رَهَنَهُ عَبْدَهُ، وَقَبْضَهُ.

ولو مات رَاهِنُهُ، والعبدُ في أيديهما، فَبَرَهَنَ كُلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا: كان

في يدِ كلِّ واحدٍ نِصْفُهُ رَهْنًا بِحَقِّهِ.

(١) «ولا فرق بين أن يكون ذلك الثوب هو المشتري، أو لم يكن، بعد أن كان

بعد القبض». تبين الحقائق ٧٨/٦.

باب الرهن يُوضَعُ على يدِ عدلٍ

وَضَعَا الرهنَ على يدِ عدلٍ: صحَّ.

ولا يأخذه أحدهما منه.

ويهلكُ في ضمان المرتهن.

فإن وكلَّ المرتهن، أو العدل، أو غيرهما بيعه عند حلول الدَّين:

صحَّ.

فإن شُرِطت^(١) في عقد الرهن: لم ينعزل بعزله، وبموت الراهن،

والمرتهن.

وللوكيل بيعه بعينة ورثته.

وتبطل بموت الوكيل.

ولا يبيعه المرتهن، أو الراهن إلا برضا الآخر.

فإن حلَّ الأجل، وغاب الراهن: أُجبر الوكيلُ على بيعه، كالوكيل

بالخصومة إذا غاب موكله: أُجبر عليها.

وإن باعه العدل، وأوفى مُرتنه ثمنه، فاستحقَّ الرهن، وضمَّن^(٢):

(١) الوكالة.

(٢) العدل.

فالعدلُ يُضَمَّنُ الرَاهِنَ قِيَمَتَهُ، أو المَرْتَهَنَ ثَمَنَهُ.

وإن مات الرهنُ عند المَرْتَهَنِ، فَاسْتَحَقَّ^(١)، وَضَمَّنَ الرَاهِنَ قِيَمَتَهُ:
مات^(٢) بالدين.

وإن ضَمَّنَ المَرْتَهَنُ: رَجَعَ على الرَاهِنِ بِالْقِيَمَةِ، وَبَدِيئِهِ.

(١) أي فالمستحقُّ بالخيار، إن شاء ضَمَّنَ الرَاهِنَ، وإن شاء ضَمَّنَ المَرْتَهَنَ،
لأن كلاً منهما متعدُّ في حقه. رمز ٢٢٩/٢.

(٢) أي العبدُ الرهنُ.

باب التصرف في الرهن والجنایة علیه وجنایته علی غیره

ويُوقَفُ بَيْعُ الرَّاهِنِ ^(١) عَلَى إِجَازَةِ مَرْتَهِنِهِ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ^(٢).
 وَنَقَذَ عِتْقَهُ، وَطَوْلِبَ بَدِينِهِ لَوْ حَالًا.
 وَلَوْ مَوْجَلًا: أَخَذَ مِنْهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ، وَجُعِلَتْ رَهْنًا مَكَانَهُ.
 وَلَوْ مَعْسِرًا: سَعَى الْعَبْدُ فِي الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَمَنْ الدَّيْنِ، وَيَرْجَعُ بِهِ
 عَلَى سَيِّدِهِ.

وَإِتْلَافُ الرَّاهِنِ: كِإِعْتَاقِهِ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ: فَالْمَرْتَهِنُ يُضْمَنُ قِيَمَتَهُ، فَتَكُونُ رَهْنًا عِنْدَهُ.

وَخَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ بِإِعَارَتِهِ مِنْ رَاهِنِهِ.

فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ: يَهْلِكُ مُجَانًا.

وَبَرَجُوعُهُ: عَادَ ضَمَانُهُ.

وَلَوْ أَعَارَهُ أَحَدُهُمَا أَجْنَبِيًّا بِإِذْنِ الْآخَرِ: سَقَطَ الضَّمَانُ.

وَلِكُلِّ أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا.

وَإِنْ اسْتَعَارَ ثَوْبًا لِيَرَهْنَهُ: صَحَّ.

(١) أي الرهن.

(٢) أي قضاء الرهن دين المرتهن.

ولو عین^(١) قدرأ، أو جنسأ، أو بلدأ، فخالف: ضمّن المعيرُ المستعيرَ، أو المرتهنَ.

وإن وافق، وهلك عند المرتهن: صار مستوفياً، ووجب مثله للمعير علی المستعير.

ولو افتكّه المعيرُ: لا يمتنع المرتهنُ إن قضى دينه^(٢).

* وجناية الراهنِ والمرتهنِ علی الرهنِ مضمونةٌ.

وجنایته^(٣) عليهما، وعلی مالهما: هدرٌ.

وإن رهنَ عبداً يساوي ألفاً بألف مؤجلٍ، فرجعت قيمته إلى مائة، فقتله رجلٌ، وغرم مائةً، وحلّ الأجلُ: فالمرتهنُ يقبض المائة قضاءً من حقه، ولا يرجع علی الراهن بشيءٍ.

ولو باعه بمائةٍ بأمره: قبض المائة قضاءً من حقه، ورجع بتسعمائةٍ.

وإن قتله عبداً قيمته مائةٌ، فدفع به: افتكّه بكلّ الدين.

وإن مات الراهنُ: باع وصيه الرهنَ، وقضى الدينَ.

فإن لم يكن له وصيٌ: نُصِبَ له وصيٌّ، وأمر ببيعه.

(١) أي المعيرُ.

(٢) أي لا يمتنع المستعير عن الافتكاك إن قضى المعير دينه.

(٣) أي الرهن.

فصل في تغيير الرهن وزيادته

رَهْنٌ عَصِيرًا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ بَعَشْرَةً، فَتَخَمَّرُ، ثُمَّ تَخَلَّلُ، وَهُوَ يَسَاوِي عَشْرَةً: فَهُوَ رَهْنٌ بَعَشْرَةٍ.

وَإِنْ رَهْنٌ شَاءَ قِيمَتُهَا عَشْرَةٌ بَعَشْرَةً^(١)، فَمَاتَتْ، فَدُبِغَ جِلْدُهَا، وَهُوَ يَسَاوِي دَرَهْمًا: فَهُوَ رَهْنٌ بِدَرَهْمٍ.

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ، كَالْوَلَدِ، وَالثَمَرِ، وَاللَّبَنِ، وَالصَّوْفِ: لِلرَّاهِنِ، وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ الْأَصْلِ.

وَيَهْلِكُ مَجَانًا.

وَإِنْ بَقِيَ، وَهَلَكَ الْأَصْلُ: فَكَّ بِحِظِّهِ، وَيُقَسَّمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ الْفِكَاكِ، وَقِيمَةُ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ، فَسَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ حِصَّةُ الْأَصْلِ، وَفُكَّ النَّمَاءُ بِحِصَّتِهِ.

وَتَصَحُّ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ، لَا فِي الدَّيْنِ.

وَإِنْ رَهْنٌ عَبْدًا بِالْفِ، فَدَفَعَ عَبْدًا آخَرَ رَهْنًا مَكَانَ الْأَوَّلِ، وَقِيمَةُ كُلِّ أَلْفٍ: فَالْأَوَّلُ رَهْنٌ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ، وَالْمَرْتَهَنُ فِي الْآخِرِ أَمِينٌ حَتَّى يَجْعَلَهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ.

(١) لفظ: «بعشرة»: أثبت في عدة نسخ، وسقط من أخرى.

كتاب الجنایات

مُوجِبُ القَتْلِ عَمْدًا - وهو ما تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ، وَنَحْوِهِ، فِي تَفْرِيقِ الأَجْزَاءِ، كَالْمَحْدَدِّ مِنَ الخَشْبِ، وَالحَجَرِ، وَاللِّيطَةِ، وَالنَّارِ -: الإِثْمُ، وَالقَوْدُ عَيْنًا، إِلَّا أَنْ يُعْفَى، لَا الكَفَّارَةُ.

وَشِبْهِهِ^(١) - وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ -: الإِثْمُ، وَالكَفَّارَةُ، وَدِيَّةٌ مَغْلَظَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ، لَا القَوْدُ.

وَالخَطَأُ - وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا ظَنَّهُ صَيْدًا، أَوْ حَرِييًّا، فَإِذَا هُوَ مُسَلِّمٌ، أَوْ غَرَضًا، فَأَصَابَ آدَمِيًّا.

وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، كَنَائِمٍ انْقَلَبَ عَلَى رِجْلٍ، فَقَتَلَهُ -: الكَفَّارَةُ، وَالدِّيَّةُ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَالقَتْلُ بِسَبَبٍ^(٢)، كَحَافِرِ البُئْرِ، وَوَاضِعِ الحَجَرِ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ: الدِّيَّةُ عَلَى العَاقِلَةِ، لَا الكَفَّارَةُ.

وَالكُلُّ يُوجِبُ حَرَمَانَ الإِرْثِ، إِلَّا هَذَا^(٣).

وَشِبْهُ العَمْدِ فِي النَفْسِ: عَمْدٌ فِيمَا سِوَاهُ.

(١) أي موجب شبه العمد.

(٢) أي موجب القتل بسبب.

(٣) أي القتل بسبب.

باب ما يُوجب القَوَدَ وما لا يُوجبه

يُجِبُّ الْقِصَاصُ بِقَتْلِ كُلِّ مُحَقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْيِيدِ عَمْدًا.
 وَيُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَبِالْعَبْدِ.
 وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِيِّ.
 وَلَا يُقْتَلَانِ^(١) بِالْمُسْتَأْمِنِ.
 وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ.
 وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ.
 وَالصَّحِيحُ بِالْأَعْمَى، وَبِالزَّمَنِ، وَبِنَاقِصِ الْأَطْرَافِ، وَبِالْمَجْنُونِ.
 وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ.
 وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْوَالِدِ.
 وَالْأُمُّ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ: كَالْأَبِ.
 وَبِعَبْدِهِ^(٢)، وَبِمَدْبَرِهِ، وَبِمَكَاتِبِهِ، وَبِعَبْدِ وَلَدِهِ، وَبِعَبْدِ مَلِكٍ بَعْضَهُ.
 وَإِنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ: سَقَطَ^(٣).

(١) أي المسلم والذمي.

(٢) أي لا يقتل بعبد.

(٣) كأن يقتل الأب أخوا امرأته، ثم إذا ماتت امرأته قبل أن يقتص منه: فإن ابنها

* وإنما يُقْتَصُّ بالسيف.

مكاتبٌ قُتِلَ عمداً، وتَرَكَ وِفاءً، ووارثُهُ سيِّدُهُ فقط، أو لم يترك وِفاءً، وله وارثٌ: يُقْتَصُّ^(١).

وإن تَرَكَ وِفاءً، ووارثاً^(٢): لا.

وإن قُتِلَ عبدُ الرهن: لا يُقْتَصُّ^(٣) حتى يجتمع الراهنُ والمرتهنُ. ولأبي المعتوه: القَوْدُ والصلحُ، لا: العفوُ بقتل وليه^(٤).

والقاضي: كالأب.

والوصيُّ: يصالِحُ فقط.

والصبيُّ: كالمعتوه.

وللكبار القَوْدُ قبل كِبَرِ الصغار.

وإن قتله بِمَرٍّ^(٥): يُقْتَصُّ إن أصابه الحديدُ، وإلا: لا، كالخنق، والتغريق^(٦).

منه يرث القصاص الذي لها على أبيه: فيسقط القصاص.

(١) أي يؤخذ القصاص من قاتله.

(٢) غير المولى.

(٣) من القاتل.

(٤) أي بقتل الغير ولي المعتوه. أبو السعود ٤٦٦/٣، وأراد بولي المعتوه:

قريبه، كما إذا كان له ابنٌ مثلاً. حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٠٧/٦.

(٥) خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة يُعمل بها في الحفر والطين.

(٦) فلا يُقْتَصُّ بالخنق والتغريق عند الإمام.

وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمْدًا، فَصَارَ ذَا فِرَاشٍ، وَمَاتَ: يُقْتَصُّ.
 وَإِنْ مَاتَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَزَيْدٍ وَأَسَدٍ وَحَيَّةٍ: ضَمِنَ زَيْدٌ ثُلُثَ الدِّيَةِ.
 وَمَنْ شَهَرَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ سَيْفًا: وَجَبَ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ.
 وَمَنْ شَهَرَ عَلَيَّ رَجُلٍ سِلَاحًا لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا فِي مِصْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ
 شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا لَيْلًا فِي مِصْرٍ، أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ: فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ: فَلَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا نَهَارًا فِي مِصْرٍ، فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ: قُتِلَ بِهِ.
 وَإِنْ شَهَرَ الْمَجْنُونُ عَلَيَّ غَيْرَهُ سِلَاحًا، فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ عَمْدًا:
 تَجَبُّ الدِّيَةِ.

وَعَلَيَّ هَذَا^(١): الصَّبِيُّ، وَالِدَابَةُ.

وَلَوْ ضَرَبَهُ الشَّاهِرُ، فَانصَرَفَ^(٢)، فَقَتَلَهُ الْآخِرُ^(٣): قُتِلَ الْقَاتِلُ.
 وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَيْلًا، فَأَخْرَجَ السَّرْقَةَ، فَاتَّبَعَهُ^(٤)، فَقَتَلَهُ^(٥): فَلَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) أَي وَعَلَيَّ هَذَا الْحَكْمَ.

(٢) فَانصَرَفَ الشَّاهِرُ بَعْدَ الضَّرْبِ.

(٣) أَي الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ.

(٤) صَاحِبُ الْبَيْتِ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ.

(٥) أَي قَتَلَ صَاحِبُ الْبَيْتِ السَّارِقَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِرْدَادِ

الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَإِنْ تِمَكَّنَ بِغَيْرِ الْقَتْلِ، فَقَتَلَهُ: يُقْتَلُ بِهِ. فَتَحَ الْمَعِينُ ٤٧٠/٣.

باب القصاص فيما دون النفس

يُقْتَصُّ بِقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمِفْصَلِ وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الْقَاطِعِ أَكْبَرَ
وَكَذَا الرَّجْلِ، وَمَارِنُ الْأَنْفِ، وَالْأُذُنُ، وَالْعَيْنُ إِنْ ذَهَبَ ضَوْءُهَا وَهِيَ
قَائِمَةٌ.

وَلَوْ قَلَعَهَا: لَا^(١).

وَالسِّنُّ^(٢) وَإِنْ تَفَاوَتَا.

وَكُلُّ^(٣) شَجَّةٍ تَتَحَقَّقُ فِيهَا الْمِمَاثَلَةُ.

وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ، وَطَرْفِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ، وَعَبْدَيْنِ^(٤).

وَطَرْفُ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ: سَيَّانٍ.

وَقَطْعُ^(٥) يَدٍ مِنْ نِصْفِ سَاعِدٍ.

وَجَائِفَةٌ بَرِيءٌ مِنْهَا.

(١) أي لا يجب القصاص؛ لعدم إمكان رعاية المماثلة.

(٢) بالضم عطفٌ على: «الرجل ومارن الأنف».

(٣) أي وكذا كل شجة.

(٤) أي لا قصاص بين عبدين في الأطراف.

(٥) أي لا قصاص في قطع.

ولسانٍ، وذَكَرٍ^(١)، إلا أن تُقَطَعَ الحَشْفَةُ^(٢).
 وخَيْرَ بَيْنِ القَوَدِ، والأرْشِ إن كان القاطعُ أَشْلًا، أو ناقصَ الأصابعِ،
 أو كان رأسُ الشاجِّ أكبرَ^(٣).

(١) لأنهما يتقبضان وينبسطان، ولا يمكن اعتبار المماثلة.

(٢) لأنه موضع معلوم فتمكن المماثلة.

(٣) من رأس المشجوج.

فصل في الصلح في الجنايات وغيره

وإن صلح على مالٍ: وجب حالاً، وسقط القودُ.
ويُصَفُّ^(١) إن أمرَ الحرُّ القاتلُ، وسيدُ القاتلِ^(٢) رجلاً بالصلح عن
دمهما على ألفٍ، ففعل^(٣).
فإن صالح أحدُ الأولياءِ حظَّهُ على عوضٍ، أو عفا: فلمن بقيَ حظُّه من
الدية.

ويُقْتَلُ الجمعُ بالفرد.
والفردُ بالجمع اكتفاءً^(٤).
فإن حضرَ واحدٌ: قُتِلَ له، وسقطَ حقُّ البقية، كموت القاتلِ.
ولا تُقَطَّعُ يدُ رَجُلَيْنِ بيدٍ^(٥)، وضمنا ديتها.
وإن قَطَعَ واحدٌ يَمِينِي^(٦) رَجُلَيْنِ: فلهما قَطَعُ يمينه، ونصفُ الدية.

(١) بدل الصلح.

(٢) بأن كان مع الحر القاتل عبد شاركه في القتل، فأمر هو وسيد هذا العبد.

(٣) فالألف على الحر والمولى نصفان.

(٤) ولا شيء لهم من المال.

(٥) يعني إذا قطع رجلان يد رجل: فلا قصاص على واحد منهما. رمز ٢٣٩/٢.

(٦) وفي نسخ: «يُمنى»: وكلاهما جائز.

فإن حَضَرَ واحدٌ، وقَطَعَ يَدَهُ: فلأخَرِ عليه^(١) نصفُ الدية.
 وإن أقرَّ عبدٌ بقتلِ^(٢) عمدٍ يُقتصُّ به.
 وإن رمى رجلاً عمداً، فنَفَذَ السهمُ منه إلى أخَرَ: يُقتصُّ للأول،
 وللثاني: الديةُ.

(١) أي على الجاني القاطع.

(٢) هكذا بكسر اللام في النسخ الخطية.

فصل في تعدد الجناية

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ: أُخِذَ بِالْأَمْرَيْنِ^(١)، وَلَوْ عَمْدَيْنِ، أَوْ خَطَأَيْنِ^(٢)، أَوْ مُخْتَلَفَيْنِ^(٣)، تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا بُرٌّ، أَوْ لَا.

إِلَّا فِي خَطَأَيْنِ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا بُرٌّ: فَتَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَنْ ضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَبَرِيءٌ مِنْ تِسْعِينَ، وَمَاتَ مِنْ عَشْرَةٍ^(٤).

وَإِنْ عَفَا الْمَقْطُوعُ عَنِ الْقَطْعِ، فَمَاتَ: ضَمِنَ الْقَاطِعُ الدِّيَةَ.

وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقَطْعِ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ، أَوْ عَنِ الْجَنَايَةِ: لَا.

فَالْخَطَأُ: مِنَ الثَّلَاثِ^(٥)، وَالْعَمْدُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ^(٦).

وَإِنْ قَطَعَتْ امْرَأَةٌ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ مَاتَ: فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَالدِّيَةُ فِي مَالِهَا.

(١) أي بالقطع والقتل.

(٢) فتجب دية لكل شيء.

(٣) بأن قطع يده خطأ، ثم قتله عمداً، أو بالعكس.

(٤) فتجب دية واحدة.

(٥) أراد إن كان هذا خطأ يكون من ثلث المال؛ لأن موجب المال وقد تعلق به

حق الورثة، فيعتبر من الثلث.

(٦) لأن موجب القصاص، ولم يتعلق به حق الورثة.

وعلى عاقلتها: لو خطأً.

وإن تزوجها على اليد، وما يحدث منها، أو على الجناية، فمات منه: فلها مهرٌ مثلها، ولا شيءٌ عليها لو عمداً.

ولو خطأً: رُفِعَ عن العاقلة مهرٌ مثلها، ولهم ثلثُ ما ترك وصيةً.

ولو قَطَعَ يده، فاقتُصَّ له، فمات الأول^(١): قُتِلَ به.

وإن قَطَعَ^(٢) يدَ القاتل، وعَفَا: ضَمِنَ القاطعُ ديةَ اليد.

(١) أي فمات المقطوع الأول قبل المقطوع الثاني: قُتِلَ المقطوع الثاني بسريان

القطع.

(٢) وليُّ المقتول يدَ القاتل العمد، وبعد ذلك عفا الولي عن القصاص عن

القاتل: ضمن القاطعُ وهو الولي ديةَ يدَ القاتل؛ لأنه استوفى غير حقه، ولا يُقتَص

للسبهة.

باب الشهادة في القتل

ولا يُقيدُ حاضرٌ بحُجَّتِه إذا أخوه غاب عن خصومته^(١).
 فإن يَعُدُّ^(٢): لا بُدَّ من إعادته؛ لِيَقْتُلَا.
 ولو خطأ، أو دَيْنًا: لا^(٣).
 فإن أثبت القاتلُ عفوَ الغائب: لم يُقَدَّ.
 وكذا: لو قُتِلَ عَبْدُهُمَا، وأحدهما غائبٌ.
 وإن شَهِدَ وليَّانِ بعفوِ ثلثهما: لَعَتَّ^(٤).
 فإن صدَّقهما القاتلُ: فالديةُ لهما أثلاثاً.
 وإن كذَّبهما: فلا شيءَ لهما، وللآخر ثلثُ الدية.
 وإن شَهِدَا أنه ضَرَبَهُ، فلم يَزَلْ صاحبُ فراشٍ حتى مات: يُقْتَصُّ.

(١) هذا بيتٌ من منظومة النسفي، وصورة المسألة: إذا قُتِلَ شخصٌ وله وليان للدم، كولين للمقتول، أحدهما حاضر، والآخر غائب، فأقام الحاضر البينة على القتل: لا يُقتل القاتل قصاصاً، فتقبل البينة ويحبس، ومعنى: لا يُقيد: أي لا يقتص.

(٢) فإن عاد الغائب: فلا بُدَّ من إعادة الغائب البينة؛ ليقْتُلَا القاتل بحضورهما.

(٣) أي لو كان القتل خطأ، أو كان المدعى ديناً لأبيهما: لا يُحتاج إلى إعادة

البينة من الغائب.

(٤) شهادتهما.

وإن اختلف شاهد القتل في الزمان، أو المكان، أو فيما به القتل، أو قال أحدهما: قتلَه بعَصاً، وقال الآخر: لم أدْرِ بماذا قتل: بطلت.
 وإن شهدا أنه قتلَه، وقالوا: لم نَدْرِ بماذا قتلَه: تجب الديةُ.
 وإن أقرَّ أن كلاً منهما قتلَه، وقال الوليُّ: قتلْتُمَاهُ جميعاً: له قتلُهُما.
 ولو كان مكان: الإقرار: شهادة: لَعَت^(١).

(١) أي الشهادة.

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر: حالة الرمي.

فتجبُ الديةُ برَدَّةِ المرْمِيِّ إليه قبل الوصول^(١).

لا: بإسلامه^(٢).

والقيمةُ بعْتقه^(٣).

ولا يَضمَنُ الرامي برْجوعَ شاهدِ الرجمِ بعد الرمي^(٤).

وحلَّ الصيدُ برَدَّةِ الرامي^(٥)، لا: بإسلامه^(٦).

ووجِبَ الجزاءُ بحلِّه^(٧)، لا: بإحرامه^(٨).

(١) أي قبل وصول السهم إليه.

(٢) أي لا يجب شيء لو رمى إلى حربي أو مرتدًّا فأسلم قبل الإصابة، ثم أصابه بعد إسلامه.

(٣) يعني لو رمى إلى عبدٍ، فأعتقه المولى بعد الرمي قبل الإصابة، ثم أصابه،

فمات منه: لزمته القيمة.

(٤) صورته: قضى القاضي برجم رجلٍ، فرماه رجلٌ، ثم رجع أحد الشهود بعد

الرمي قبل الإصابة، ثم وقع عليه الحجر: فلا شيء على الرامي؛ لما أن المعتبر حالة

الرمي، وهو مباح الدم فيها.

(٥) صورته: رمى مسلم صيداً، فارتدَّ قبل وقوع السهم بالصيد: حلَّ أكله.

(٦) بأن رماه وهو مجوسيٌّ، فأسلم قبل الوقوع: لا يحل.

(٧) بأن رمى المُحْرَم صيداً، فحلَّ قبل الإصابة، ثم أصابه: وجب الجزاء عليه.

(٨) أي لا يجب الجزاء إن رماه وهو حلالٌ، فأحرم قبل الإصابة، فوقع على

صيدٍ وهو محرم.

كتاب الديّات

ديةُ شبهُ العمد: مائةٌ من الإبل: أرباعاً من بنتِ مَخَاضٍ إلى جَذَعَةٍ^(١).
 ولا تغليظُ إلا في الإبل.
 والخطأ: مائةٌ من الإبل: أحماساً: ابنُ مَخَاضٍ، وبنتُ مَخَاضٍ، وبنتُ
 لَبُونٍ، وحقّةٌ، وجذَعَةٌ.
 أو ألفُ دينارٍ، أو عشرةُ آلافِ درهمٍ.
 وكفّارتهما^(٢) ما ذُكِرَ في النص^(٣).
 ولا يجوزُ الإطعامُ، والجنين^(٤).
 ويجوزُ الرضيعُ لو أحدُ أبويه مسلماً.
 وديةُ المرأةِ على النصفِ من ديةِ الرجلِ في النَّفْسِ، وفيما دونها^(٥).
 وديةُ المسلمِ والذميّ: سواءٌ.

(١) أي ٢٥ بنتِ مَخَاضٍ، وهي التي طعنت في الثانية، و ٢٥ بنتِ لَبُونٍ،
 و ٢٥ حقّة، و ٢٥ جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة.
 (٢) الخطأ وشبه العمد.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
 مُتَكَاتِفَيْنِ﴾ النساء/٩٢، وشبهُ العمد: خطأً في حق القتل، فتناولهما الآية.
 (٤) في الإعتاق.

(٥) أي دون النفس، وهي الأطراف.

فصل في بيان ديات الأطراف

في النَّفْسِ، وَالْمَارَنِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكْرِ، وَالْحَشَقَةَ، وَالْعَقْلَ،
وَالسَّمْعَ، وَالْبَصَرَ، وَالشَّمَّ، وَالذَّوْقَ، وَاللَّحِيَةَ إِنْ لَمْ تَنْبُتْ، وَشَعْرَ الرَّأْسِ،
وَالعَيْنَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ،
وَالْأُنْثَيْنِ، وَثَدْيِي الْمَرْأَةِ: الدِّيةُ.

وفي كلِّ واحدٍ من هذه الأشياءِ نصفُ الدِّيةِ.

وفي أشْفَارِ^(١) العَيْنَيْنِ: الدِّيةُ.

وفي أحدها: رُبْعُهَا.

وفي كلِّ أُصْبَعٍ من أصابع اليَدَيْنِ، أو الرَّجْلَيْنِ: عَشْرُهَا.

وما فيها مفاصلُ: ففي أحدها: ثلثُ ديةِ أُصْبَعٍ.

ونصفُهَا: لو فيها مفصَلانِ.

وفي كلِّ سِنَّ: خَمْسٌ من الإِبِلِ، أو خَمْسُمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

وكلُّ عَضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ: ففيه ديةٌ، كَيْدِ شُلَّتْ، وَعَيْنِ ذَهَبَ ضَوْءُهَا.

(١) جمع: شُفْر: وهو حَرْفُ الجفْنِ حيثُ يَنْبَتُ عليه الهُدْبُ.

فصل في الشَّجَاجِ

في المَوْضِحَةِ^(١): نصفُ عَشْرٍ الدِّيةِ.

وفي الهاشِمَةِ^(٢): عَشْرُهَا.

وفي المُنْقَلَةِ^(٣): عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ.

وفي الأَمَةِ^(٤)، أو^(٥) الجائِفَةِ^(٦): ثُلُثُهَا.

فإن نَعَذَّتْ الجائِفَةُ: فثَلَاثُهَا.

وفي الحَارِصَةِ^(٧)، والدَامِعَةِ^(٨)، والدَامِيَةِ^(٩)، والبَاضِعَةِ^(١٠)،

(١) التي توضح العظم وتبينه.

(٢) التي تهشم العظم وتكسره.

(٣) التي تنقل العظم بعد الكسر وتحولّه.

(٤) التي تصل إلى أمّ الدماغ، وهي الجلدة الرقيقة تجمع الدماغ.

(٥) وفي نسخ: «و». وهما بمعنى واحد.

(٦) ما يصل إلى الجوف من الصدر والبطن.

(٧) التي تحرّص الجلد أي تخدشه ولا تُخرج الدم.

(٨) التي تُظهر الدم ولا تُسيله.

(٩) التي تُسيل الدم.

(١٠) التي تبضع الجلد وتقطعه.

والمتلاحمة^(١)، والسَّمْحَاقِ^(٢): حُكُومَةٌ عَدَلٍ.

ولا قِصَاصَ فِي غَيْرِ الْمَوْضِحَةِ.

وَفِي أَصْبَاعِ الْيَدِ: نِصْفُ الدِّيَةِ وَلَوْ مَعَ الْكَفِّ.

وَمَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ: نِصْفُ الدِّيَةِ وَحُكُومَةٌ.

وَفِي قَطْعِ الْكَفِّ وَفِيهَا أَصْبَعٌ، أَوْ أَصْبَعَانِ: عَشْرُهَا، أَوْ خُمْسُهَا، وَلَا شَيْءَ فِي الْكَفِّ.

وَفِي الْأَصْبَعِ^(٣) الزَّائِدَةُ، وَعَيْنِ الصَّبِيِّ، وَذَكَرِهِ، وَلِسَانِهِ إِنْ لَمْ تُعْلَمِ صِحَّتُهُ بِنَظَرٍ، وَحَرَكَةٍ، وَكَلَامٍ: حُكُومَةٌ.

شَجَّ رِجْلًا، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ: دَخَلَ أَرَشُ الْمَوْضِحَةِ فِي الدِّيَةِ.

وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ، أَوْ بَصَرُهُ، أَوْ كَلَامُهُ: لَا^(٤).

وَإِنْ شَجَّهَ مُوَضِحَةً، فَذَهَبَتْ عَيْنَاهُ، أَوْ قَطَعَ أَصْبَعَهُ، فَشَلَّتْ أُخْرَى، أَوْ الْمِفْصَلَ الْأَعْلَى، فَشَلَّ مَا بَقِيَ^(٥)، أَوْ كَلَّ الْيَدَ، أَوْ كَسَرَ نِصْفَ سِنِّهِ، فَاسْوَدَّ مَا بَقِيَ: فَلَا قَوْدَ.

(١) التي تأخذ في اللحم وتقطعه كله، ثم يتلاحم ويلتئم بعد ذلك.

(٢) التي تصل إلى السمحاق وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس.

(٣) وفي نسخ: «الأصابع».

(٤) لا يدخل الأرش في الدية.

(٥) أي شلَّ ما بقي من المفاصل، أو شلَّ كلَّ اليد. رمز ٢٤٧/٢.

وإن قَلَعَ سِنَّهُ، فَنَبَّتْ مَكَانَهَا أُخْرَى: سَقَطَ الأَرَشُ.
 وإن أُقِيدَ^(١)، فَنَبَّتْ سُنُّ الأَوَّلِ: تَجِبُ الدِّيَّةُ^(٢).
 وإن شَجَّ رَجُلًا، فَالْتَحَمَ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثْرٌ، أَوْ ضَرَبَ فَجَرَحَ، فَبَرِيءٌ،
 وَذَهَبَ أَثْرُهُ: فَلَأَرَشَ.
 وَلَا قَوْدَ بَجْرَحَ حَتَّى يَبْرَأَ.
 وَكُلُّ عَمْدٍ سَقَطَ قَوْدُهُ بِشُبُهَةٍ، كَقَتْلِ الأبِّ ابْنَهُ عَمْدًا: فَدِيَّتُهُ فِي مَالِ
 الْقَاتِلِ.

وَكَذَا مَا وَجَبَ صُلْحًا، أَوْ اعْتِرَافًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ نِصْفَ العِشْرِ^(٣).
 * وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ: خَطَأٌ.
 وَدِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.
 وَلَا تَكْفِيرَ فِيهِ، وَلَا حَرَمَانَ.

(١) أي اقتُصَّ من القالع.

(٢) وفي نسخ: «يجب»: فقط، وتقديرها كما في الرمز ٢٤٧/٢: يجب الأرش.

(٣) أي نصف عشر الدية.

فصل في الجنين

ضَرَبَ بطنَ امرأةٍ، فألقتُ جنيناً ميتاً: تجبُ غُرَّةٌ: نصفُ عُشرِ الدية.
 فإن أَلقتُ حياً، فمات: فديةٌ.
 وإن أَلقتُ ميتاً، فماتت الأم: فديةٌ، وغُرَّةٌ.
 وإن ماتت، فألقتُ ميتاً: فديةٌ فقط.
 وما يَجِبُ فيه ^(١): يُورثُ عنه.
 ولا يَرِثُ الضاربُ.
 فلو ضَرَبَ بطنَ امرأته، فألقتُ ابنه ميتاً: فعلى عاقلة الأب غُرَّةٌ، ولا يَرِثُ منها ^(٢).
 وفي جنينِ الأمة لو ذكراً: نصفُ عُشرِ قيمته لو كان حياً.
 وعُشرُ قيمته: لو أنثى.
 فإن حرَّره سيده بعد ضربه، فألقتَه، فمات: ففيه قيمته حياً.
 ولا كفارة في الجنين.
 وإن شربتُ دواءً لتطرحه ^(٣)، أو عالجتُ فرجها حتى أسقطته: ضَمِنَ
 عاقلتها الغرَّة إن فعلتُ بلا إذنٍ ^(٤).

* * * * *

(١) في الجنين.

(٢) أي من الغرة.

(٣) أي لتطرح الولد.

(٤) من الزوج.

باب ما يُحَدِّثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ

مَنْ أَخْرَجَ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ كَنْيفًا، أَوْ مِيزَابًا، أَوْ جُرْصُنًا^(١)، أَوْ دُكَّانًا^(٢): فَلَكَ نَزْعُهُ.

وَلَهُ^(٣) التَّصَرُّفُ فِي النَّافِذِ، إِلَّا إِذَا أَضُرَّ.

وَفِي غَيْرِهِ: لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ^(٤).

فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ بِسُقُوطِهَا^(٥): فَدِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

كَمَا لَوْ حَفَرَ بَثْرًا فِي طَرِيقٍ، أَوْ وَضَعَ حَجْرًا، فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ.

وَلَوْ بِهَيْمَةٍ: فَضَمَانُهَا فِي مَالِهِ.

وَمَنْ جَعَلَ بِالْوَعَةِ فِي طَرِيقٍ بِأَمْرِ سُلْطَانٍ، أَوْ فِي مَلِكِهِ، أَوْ وَضَعَ خَشْبَةً

فِيهَا، أَوْ قَنْطَرَةً بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ، فَتَعَمَّدَ رَجُلٌ الْمُرُورَ عَلَيْهِمَا: لَمْ يَضْمَنْ.

وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ، فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ: ضَمِنَ.

وَلَوْ كَانَ رِذَاءً قَدْ لَبَسَهُ، فَسَقَطَ: لَا.

(١) البرج، وقيل: مجرى يُرَكَّبُ فِي الْحَائِطِ، وَقِيلَ: مِثْلُ الرَّفِّ.

(٢) الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ، مِثْلُ الْمِصْطَبَةِ.

(٣) لِصَاحِبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

(٤) أَيِ أَهْلِ تِلْكَ الطَّرِيقِ.

(٥) أَيِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ، مِنْ الْكَنْيْفِ وَالْمِيزَابِ وَ....

مَسْجِدٌ لِعَشِيرَةٍ^(١)، فَعَلَّقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَنْدِيلًا، أَوْ جَعَلَ فِيهَا بَوَارِيَّ^(٢)،
 أَوْ حَصَاةً، فَعَطَبَ بِهِ رَجُلٌ: لَمْ يَضْمَنْ^(٣).
 وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ^(٤): ضَمَنْ.
 وَإِنْ جَلَسَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ^(٥)، فَعَطَبَ بِهِ^(٦) أَحَدٌ: ضَمَنْ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ
 الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا: لَا.

-
- (١) أي قوم مخصوصين.
 (٢) حصير من قصب.
 (٣) كلُّ من المعلق، والجاعل شيئاً.
 (٤) أي من غير عشيرة أهل المسجد.
 (٥) من عشيرة أهل المسجد.
 (٦) أي بجلوس ذلك الرجل.

فصل في الحائض المائل

حائضٌ مالٌ إلى طريقِ العامة: ضَمِنَ رَبُّهُ ما تَلَفَ به من نَفْسٍ أو مالٍ،
 إن طالَبَ بِنَقْضِهِ مسلمٌ أو ذميٌّ ولم يَنْقُضْهُ في مَدَّةٍ يَقدِرُ على نَقْضِهِ.
 وإن بناه مائلاً ابتداءً: ضَمِنَ ما تَلَفَ بسقوطه بلا طلبٍ.
 فإن مال إلى دارٍ رجلٍ، فالطلبُ إلى ربِّها، أو ساكنها، فإن أجَّله، أو
 أبرأه: صحَّ.

بخلاف الطريق^(١).

حائضٌ بين خمسةٍ، أُشْهِدَ على أَحَدِهِمْ^(٢)، فسقط على رجلٍ: ضَمِنَ^(٣)
 خُمْسَ الديةِ^(٤).

دارٌ بين ثلاثةٍ، حَفَرَ أَحَدُهُمْ فيها بئراً، أو بنى حائطاً، فعَطِبَ به رجلٌ:
 ضَمِنَ ثلثي الديةِ^(٥).

(١) إذا مال إلى الطريق العام ، فأجَّله القاضي أو من أشهد عليه حيث لا يصح.

(٢) أنه مائلٌ.

(٣) الذي أُشْهِدَ عليه.

(٤) وتكون على عاقلته.

(٥) لأنه متعدُّ في الحصتين باعتبار ملك شريكه، وأما في ملكه فهو غير متعدُّ

فيه، وتكون على عاقلته.

باب جناية البهيمه والجناية عليها وغير ذلك

ضَمِنَ الرَّابِطُ مَا وَطِئَتْ دَابَّتُهُ بِيَدِهِ، وَرِجْلِهِ، وَرَأْسِهِ، أَوْ كَدَمَتْ^(١)، أَوْ خَبِطَتْ، أَوْ صَدَمَتْ.

لا: مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهِ، أَوْ ذَنْبِهِ، إِلَّا إِذَا أَوْقَفَهَا فِي الطَّرِيقِ.

وَإِنْ أَصَابَتْ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا حِصَاةً، أَوْ نَوَاةً، أَوْ أَثَارَتُ غِبَاراً، أَوْ حَجَرًا صَغِيرًا، فَفَقَّأَ عَيْنًا: لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَوْ كَبِيرًا: ضَمِنَ^(٢).

فَإِنْ رَأَتْ، أَوْ بَالَتْ فِي طَرِيقٍ: لَمْ يَضْمَنْ مَنْ عَطَبَ بِهِ وَإِنْ أَوْقَفَهَا لَذَلِكَ.

وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِهِ^(٣): ضَمِنَ^(٤).

وَمَا ضَمِنَهُ الرَّابِطُ: ضَمِنَهُ السَّائِقُ، وَالْقَائِدُ.

وَعَلَى الرَّابِطِ: الْكِفَارَةُ، لَا عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ اصْطَدَمَ فَارِسَانٌ، أَوْ مَاشِيَانٌ، فَمَاتَا: ضَمِنَ عَاقِلُهُ كُلُّ دِيَةِ الْآخَرِ.

(١) أَي عَضَّتْ.

(٢) لِإِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ.

(٣) لِغَيْرِ الْبُولِ وَالرُّوْثِ.

(٤) لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ فِي الْإِيقَافِ.

ولو ساق دابةً، فوقع السَّرْحُ على رجلٍ، فقتلته: ضمن.
 وإن قاد قطاراً، فوطئ بغير إنساناً: ضمن عاقلة القائد الدية.
 فإن كان معه سائقٌ: فعليهما.
 وإن ربطَ بغيراً على قطارٍ^(١): رجَع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة
 الرابط.
 ومن أرسل بهيمةً، وكان سائقها، فأصابت في فورها^(٢): ضمن.
 وإن أرسل طيراً، أو كلباً، ولم يكن سائقاً^(٣)، أو انفلتت دابةً^(٤)،
 فأصابت مالا، أو آدمياً، ليلاً أو نهاراً: لا.
 وفي فقاء عَيْنِ شاةٍ لقصابٍ: ضمن النقصان^(٥).
 وفي عين بدنة الجزار، والحمار، والفرس: ربع القيمة.

(١) سائر والقائد لا يعلم به، فوطئ المربوط رجلاً فقتله: فالدية على عاقلة القائد، ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط.

(٢) أي من غير انقطاع السير.

(٣) أي لم يكن المرسل سائقاً.

(٤) أي لرجل.

(٥) لربها.

باب جنایة المملوك والجنایة علیه

جنایات المملوك لا توجبُ إلا دَفْعاً^(١) واحداً لو مَحَلًّا له^(٢)، وإلا^(٣):
قیمةً واحدةً.

جنی عبده خطأ: دَفَعَهُ بالجنایة، فیملكه، أو فداه بأرشها.

فإن فداه، فجنی: فهي كالأولى.

فإن جنی جنایتین: دَفَعَهُ بهما، أو فداه بأرشهما.

فإن أعتقه غیر عالم بالجنایة: ضَمِنَ الأقلَّ من قیمته، ومِن الأرش.

ولو عالماً بها: لزمه الأرش، كبیعه، وتعلیق عتقه بقتل فلان، ورمیه،
وشجّه إن فَعَلَ ذلك.

عبدٌ قَطَعَ يدَ حُرٍّ عمدًا، ودُفِعَ إليه، فحرّره، فمات من اليد^(٤): فالعبدُ
صُلِحَ بالجنایة.

وإن لم یحرّره: رُدَّ علی سیده، ویُقَاد.

(١) أي دفع رقبته لولي الجنایة.

(٢) أي إذا كان العبد المملوك محلاً للدفع، بأن كان قنّاً ملكاً لمولاه، وهو
الذي لم یعتقد له شيء من أسباب الحرية، كالتدبير، وأمومية الولد، والكتابة.

(٣) أي وإن لم یكن محلاً: فتجب قیمته.

(٤) أي من سراية اليد.

جنى مأذونٌ مديونٌ خطأً، فحرّره سيده بلا علم: عليه (١) قيمةٌ لرب الدين، وقيمةٌ لوليّ الجناية.

مأذونةٌ مديونةٌ وكَلَدَتْ: بيعتُ مع ولدها للدين.

وإن جنّت، فولدت: لم يُدفع الولدُ له.

عبدٌ زعمَ رجلٌ أن سيده حرّره، فقتلَ وليّه خطأً: لا شيءَ له (٢).

قال معتقٌ لرجلٍ: قتلْتُ أخاك خطأً وأنا عبدٌ، وقال (٣): بعد العتق:

فالقولُ للعبد.

وإن قال لها: قطعتُ يدكِ وأنتِ أمتي، وقالت: بعد العتق: فالقولُ لها.

وكذا كلُّ ما أخذَ (٤) منها، إلا الجماعَ، والغلّةَ (٥).

عبدٌ محجورٌ أمرَ صبياً حُرّاً بقتلِ رجلٍ، فقتلَه: فديتهُ على عاقلةِ

الصبى.

وكذا إن أمرَ عبداً محجوراً.

عبدٌ قتلَ رجلينِ عمداً، ولكلُّ وليّان، فعفاَ أحدُ وليّي كلِّ منهما: دفعَ

سيدهُ نصفه إلى الآخرَيْن، أو فداه بالدية.

(١) أي على المولى.

(٢) أي لهذا الرجل الزاعم.

(٣) أي الرجل المولى: بل قتلته بعد العتق.

(٤) المولى.

(٥) فالقول للمولى.

فإن قتلَ أحدهما عمداً، والآخرَ خطأً، فعفا أحدُ وليي العمد: فدى
بالدية لولي الخطأ، وبنصفها لأحدِ وليي العمد، أو دفعه إليهم أثلاثاً.
عدهما قتلَ قريبهما، فعفا أحدهما: بطل الكل^(١).

(١) أي كل الدم، ولا يلزمه شيء. فتح المعين ٥١٢/٣.

فصل في بيان ما يجب بقتل العبد

قُتِلَ عَبْدٌ خَطَأً: تَجِبُ قِيَمَتُهُ، وَتُقْصَرُ عَشْرَةٌ لَوْ كَانَتْ ^(١) عَشْرَةَ آلَافٍ، أَوْ أَكْثَرَ.

وفي الأمة ^(٢): عَشْرَةٌ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ.

وفي المغضوب ^(٣): تَجِبُ قِيَمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ.

وما قُدِّرَ مِنْ دِيَةِ الْحَرِّ: قُدِّرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ^(٤)، ففِي يَدِهِ ^(٥): نِصْفُ قِيَمَتِهِ ^(٦).

قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، فَحَرَّرَهُ سَيِّدُهُ، فَمَاتَ مِنْهُ، وَلَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُهُ: لَا يُقْتَصُّ، وَإِلَّا ^(٧): اقْتَصَّ مِنْهُ.

قال: أَحَدُكُمَا حَرٌّ، فَشُجًّا، فَيَبِّنُ فِي أَحَدِهِمَا: فَأَرَشُهُمَا لِلسَّيِّدِ.

(١) قيمته.

(٢) أي وتُقص في الأمة.

(٣) إذا هلك في يد الغاصب.

(٤) أي من قيمة العبد.

(٥) أي فالواجب في يد العبد.

(٦) لأن القيمة في العبد كالدية في الحر.

(٧) أي وإن لم يكن له غير المولى.

فَقَأَ عَيْنِي عَبْدٍ: دَفَعَ سَيِّدُهُ عَبْدَهُ، وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ، أَوْ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَأْخُذُ
النَّقْصَانُ.

جَنَى مَدْبَرٌ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ: ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَمِنَ الْأَرْضِ.
فَإِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ بِقِضَاءٍ، فَجَنَى أُخْرَى: شَارَكَ الثَّانِي الْأَوَّلَ.
وَلَوْ بَغَيْرِ قِضَاءٍ: اتَّبَعَ السَّيِّدَ، أَوْ وُلِيَ الْجَنَايَةَ.

باب غضب العبد والمدبر والصبي والجنانية في ذلك

قَطَعَ يَدَ عَبْدِهِ، فَغَضِبَهُ رَجُلٌ، وَمَاتَ مِنْهُ: ضَمِنَ قِيَمَتَهُ أَقْطَعَ.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَمَاتَ مِنْهُ: بَرَى.

غَضِبَ مَحْجُورٌ مِثْلَهُ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ: ضَمِنَ.

مَدْبَرٌ جَنِيٌّ عِنْدَ غَاصِبِهِ، ثُمَّ عِنْدَ سَيِّدِهِ: ضَمِنَ قِيَمَتَهُ لِهَمَا، وَرَجَعَ
بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَدَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ.

وَبِعَكْسِهِ: لَا يَرْجِعُ بِهِ ثَانِيًا.

وَالْقِنُّ: كَالْمَدْبَرِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَوْلَى يَدْفَعُ الْعَبْدَ هُنَا، وَثُمَّ الْقِيَمَةَ.

مَدْبَرٌ جَنِيٌّ عِنْدَ غَاصِبِهِ، فَرُدَّ، فَغَضِبَهُ، فَجَنِيٌّ: فَعَلَى سَيِّدِهِ قِيَمَتَهُ لِهَمَا،
وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَدَفَعَ نِصْفَهَا إِلَى الْأَوَّلِ، وَرَجَعَ بِذَلِكَ
النِّصْفِ عَلَى الْغَاصِبِ.

غَضِبَ صَبِيًّا حُرًّا، فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَجَاءَ، أَوْ بِحُمَى: لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ، أَوْ نَهْشِ حَيَّةٍ: فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْغَاصِبِ، كَصَبِيٍّ
أُودِعَ عَبْدًا، فَقَتَلَهُ^(١).

وَإِنْ أُودِعَ^(٢) طَعَامًا، فَأَكَلَهُ: لَمْ يَضْمَنْ.

(١) الصبي.

(٢) أي الصبي.

باب القَسَامَةِ

قتيلٌ وُجِدَ في مَحَلَّةٍ لم يُدْرَ قَاتِلُهُ: حُلِّفَ خمسون رجلاً منهم.
يُتَخَيَّرُهُمُ الْوَلِيُّ.

بِاللَّهِ: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا.

فَإِنْ حَلَفُوا: فَعَلُوا أَهْلَ الْمَحَلَّةِ الدِّيَةَ.
وَلَا يُحَلِّفُ الْوَلِيُّ.

وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدْدُ: كُرِّرَ الْحَلْفُ عَلَيْهِمْ؛ لِيَتِمَّ خَمْسُونَ.

وَلَا قَسَامَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَامْرَأَةٍ، وَعَبْدٍ.

وَلَا قَسَامَةَ، وَلَا دِيَةَ فِي مَيْتٍ لَا أَثْرَ بِهِ، أَوْ يَسِيلُ دَمٌ مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ فَمِهِ،
أَوْ دُبُرِهِ.

بِخِلَافِ عَيْنِهِ، وَأُذُنِهِ.

قَتِيلٌ عَلَى دَابَّةٍ مَعَهَا سَائِقٌ، أَوْ قَائِدٌ، أَوْ رَاكِبٌ: فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقَلَتِهِ.

مَرَّتْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا قَتِيلٌ بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ: فَعَلَى أَقْرَبِهِمَا^(١).

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ: فَعَلِيهِ الْقَسَامَةُ، وَالِدِيَةُ عَلَى عَاقَلَتِهِ.

(١) القسامة.

وهي ^(١) على أهل الخطة، دون السكان، والمشتريين.
 فإن لم يبقَ واحدٌ منهم: فعلى المشتريين.
 وإن وُجدَ في دارٍ مشتركةٍ على التفاوت ^(٢): فهي على الرؤوس ^(٣).
 وإن بيعت، ولم تُقبَض ^(٤): فعلى عاقلة البائع.
 وفي الخيار: على ذي اليد.
 ولا تعقلُ عاقلةٌ حتى يشهدَ الشهودُ أنها لذي اليد.
 وفي الفلُك: على مَنْ فيها من الركاب، والملاحين.
 وفي مسجدٍ محلَّةٍ: على أهلها.
 وفي الجامع، والشارع: لا قسامة، والديةُ على بيت المال.
 ويهدرُ لو في بريَّةٍ، أو وسطِ الفرات.
 ولو محتبساً بالشاطيء: فعلى أقرب القرى.
 ودعوى الوليِّ على واحدٍ من غير أهل المحلَّة: تُسقطُ القسامة عنهم.
 وعلى معيّنٍ منهم: لا.
 وإن التقى قومٌ بالسيوف، فأجلّوا عن قتيلٍ: فعلى أهل المحلَّة، إلا أن

(١) أي القسامة والدية. فتح المعين ٥٢١/٣.

(٢) أي مشتركة بين جماعة أنصباؤهم على التفاوت، بأن كانت لثلاثة أنفس مثلاً، لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللثالث السدس.

(٣) ولا يُعتبر التفاوت بينهم.

(٤) أي ولم يقبضها المشتري حتى وُجدَ فيها القتيل.

يدعي الوليُّ عليُّ أولئك، أو عليُّ معيَّنٍ منهم.

وإن قال المستحلفُ: قَتَلَهُ زَيْدٌ: حُلِّفَ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْتُ، وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ.

وَبَطَلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَيَّ قَتْلَ غَيْرِهِمْ^(١)، أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٢).

(١) أي غير أهل المحلة.

(٢) يعني تبطل شهادة بعضهم علي واحد منهم.

كتاب المَعَاقِلِ

هي جَمْعٌ: مَعْقَلَةٌ، وهي: الدية.
 وكلُّ ديةٍ وجبت بنفس القتل: على العاقلة.
 وهي أهلُ الديوان^(١) إن كان القاتل منهم.
 تُؤخذُ من عطاياهم في ثلاث سنين.
 فإن خرجتِ العطايا في أكثر من ثلاث سنين، أو أقلَّ: أُخذَ منها.
 * ومن لم يكن ديوانياً: فعاقلته قبيلته.
 تُقسَمُ عليهم في ثلاث سنين.
 لا يُؤخذُ من كلِّ في كلِّ سنةٍ إلا درهمٌ، أو درهمٌ وثلاثٌ.
 فلم يُزدْ كلُّ واحدٍ من كل الدية في ثلاث سنين على أربعةٍ.
 فإن لم تتسع القبيلةُ لذلك: ضُمَّ إليهم أقربُ القبائل نسباً على ترتيب
 العصابات^(٢).
 والقاتلُ: كأحدهم.

(١) وهم الجيش الذين كُتبت أساميهم في الديوان.

(٢) وترتيب العصابات: الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، وأما آباء القاتل وأبناؤه، فقيل: يدخلون، وقيل: لا يدخلون. رمز ٢٦٢/٢.

وعاقلة المعتق: قبيلة مولاة.
 ويعقل عن مولى الموالاة مولاة وقبيلته.
 ولا تعقل عاقلة جناية العبد، والعمد، وما لزم صلحاً، أو اعترافاً، إلا
 أن يصدقوه.
 وإن جنى حرُّ على عبدٍ خطأً: فهي على عاقلته.

كتاب الوصايا

الوصيةُ تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت.
وهي مستحبةٌ.

ولا تصحُّ بما زاد على الثلث، ولا لقاتله، ووارثه إن لم تُجزِ الورثةُ.
ويوصي^(١) المسلمُ للذميِّ، وبالعكس.
وقبولُها بعد موته.

وبطل ردُّها وقبولُها في حياته.

ونُدبَ النقصُ من الثلث.

وملَّكَ بقبوله إلا أن يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله.

ولا تصحُّ وصيةُ المديون إن كان دَيْنُهُ محيطاً.

والصبيُّ، والمكاتبُ.

وتصحُّ الوصيةُ للحملِ.

وبه^(٢) إن ولدت لأقلَّ مدَّته من وقت الوصية.

(١) أي تصح وصية المسلم.

(٢) أي بحمل الجارية.

ولا تصحُّ الهبةُ له^(١).

وإن أوصى بأمةٍ إلا حمَلَهَا: صحَّت الوصيةُ، والاستثناءُ.

وله^(٢) الرجوعُ عن الوصية قولاً، وفعلاً بأن باع^(٣)، أو وهَبَ، أو قطع

الثوبَ، أو ذبحَ الشاةَ.

والجُحودُ^(٤) لا يكون رجوعاً.

(١) للحمل.

(٢) للموصي.

(٣) الموصى به.

(٤) أي إنكار الوصية.

باب الوصية بثلث المال

أوصى لذا بثُلثِ ماله، ولآخرَ بثُلثِ ماله، ولم تُجْزِ الورثةُ: فثلثُهُ لهما.
وإن أوصى لآخرَ بسُدُسِ ماله^(١): فالثلثُ بينهما أثلاثاً^(٢).

وإن أوصى لأحدهما^(٣) بجميع ماله، ولآخرَ بثُلثِ ماله، ولم تُجْزِ
الورثةُ: فثلثُهُ بينهما نصفان.

ولا يَضْرِبُ الموصى له بأكثرَ من الثلث^(٤)، إلا في المحاباة^(٥)،
والسعاية^(٦)، والدراهم المرسلّة^(٧).

(١) أي بعد أن أوصى لزيد مثلاً بثلث ماله.

(٢) لصاحب السدس سهم، ولصاحب الثلث سهمان.

(٣) أي لأحد الاثنين.

(٤) إذا لم تُجْزِ الورثة.

(٥) بأن باع المريض شيئاً وحابى فيه محاباة هي أكثر من الثلث، وأوصى لآخر
بثلث ماله: فإن صاحب المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة. فتح المعين
٥٣٣/٣.

(٦) بأن أعتق المريض عبداً قيمته مثل نصف ماله، وأوصى لآخر بثلث ماله،
ولم تُجْزِ الورثة: فإن العبد يضرب بقيمته في الثلث بالغاً ما بلغ.

(٧) أي المطلقة، بأن أوصى لرجل بألف، ولآخر بخمسائة، ولم تُجْزِ الورثة:
فالموصى له بالألف يَضْرِبُ في الثلث بالألف، والموصى له بخمسائة يَضْرِبُ في
الثلث بخمسائة، فيكون الثلث بينهما أثلاثاً.

وبنصيب ابنه^(١): بَطَل.

وبمثل نصيب ابنه: صَحَّ.

فإن كان له ابنان: فله الثلثُ.

وبسهم، أو جزءٍ من ماله: فالبيانُ إلى الورثة.

قال: سدسُ مالي لفلانٍ، ثم قال: له ثلثُ مالي: له^(٢) ثلثُ ماله.

وإن قال: سدسُ مالي لفلانٍ، ثم قال: له سدسُ مالي: له السدسُ.

وإن أوصى بثلثِ دراهمه، أو غنمه، وهلك ثلثاه: له ما بقي.

ولو رقيقاً، أو ثياباً، أو دُوراً: له ثلثُ ما بقي.

وبألف، وله عَيْنٌ ودَيْنٌ، فإن خَرَجَ الألفُ من ثلثِ العين: دُفِعَ إليه،

وإلا: فنُلِّثُ العَيْنَ.

و: كلما خرج شيءٌ من الدَّين: له ثلثه حتى يستوفي الألفَ.

وبثلثه لزيدٍ، وعمرو وهو ميتٌ: فلزيدُ كلُّه.

ولو قال: بين زيدٍ وعمرو: لزيدٍ نصفُهُ.

وبثلثه له، ولا مالَ له: له ثلثُ ما مَلَكَه عند موته.

وبثلثه لأمهات أو أولاده، وهنَّ ثلاثٌ، وللفقراء، والمساكين: لهنَّ ثلاثةٌ

من خمسةٍ، وسهمٌ للفقراء، وسهمٌ للمساكين.

(١) أي لو أوصى لزيد مثلاً بنصيب ابنه: بطل الإيضاء.

(٢) أي للموصى له.

وبثلثه لزيد، وللمساكين: لزيد نصفه، ولهم نصفه.
وبمائة لرجل، وبمائة لآخر، فقال لآخر: أشركتكم معهما: له ثلث كل
مائة.

وبأربعمائة له، وبمائتين لآخر، فقال لآخر: أشركتكم معهما: له نصف
ما لكل منهما.

وإن قال لورثته: لفلان علي دين، فصدقه: فإنه يصدق إلى الثلث.
فإن أوصى بوصايا: عزل الثلث لأصحاب الوصايا، والثلثان للورثة،
وقيل لكل: صدقه فيما شئتم، وما بقي من الثلث: فلولوصايا.

ولأجنبي ووارثه: له نصف الوصية، وبطلت وصيته للوارث.
وبثياب متفاوتة لثلاثة، فضاع ثوب، ولم يدر أي، والوارث يقول
لكل: هلك حقتك: بطلت.

إلا أن يسلموا ما بقي: فلذي الجيد: ثلثاه، ولذي الرديء: ثلثاه،
ولذي الوسط: ثلث كل.

وبيت عين من دار مشتركة، وقسم، ووقع في حظه: فهو للموصي له.
وإلا: مثل ذرعه.
والإقرار: مثلها.

وبألف عين من مال آخر، فأجاز رب المال بعد موت الموصي،
ودفعه: صح.

وله المنع بعد الإجازة.

وصحَّ إقرارُ أحدِ الابنين بعد القسمة بوصيةٍ أبيه في ثلث نصيبه.

وبأمةٍ، فولدتُ بعد موته، وخرَجًا من ثلثه: فهما له.

والإلا^(١): أُخِذَ منها، ثم منه.

ولابنه الكافر، أو الرقيق في مرضه، فأسلم، أو عتق: بطل، كهيبته،

وإقراره.

والمُقْعَدُ، والمفلوجُ، والأشْلُ، والمسلولُ إن تناول ذلك، فلم

يُخَفُّ منه الموتُ: فهبته من كلِّ المال، وإلا^(٢): فمن الثلث.

(١) أي وإن لم يخرج من الثلث.

(٢) أي خيف منه الموت.

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه، ومحاباته، وهبته: وصية.

ولم يَسْعَ^(١) إن أُجيز.

فإن حابي^(٢)، فحرر^(٣): فهي أحق^(٤).

وبعكسه^(٥): استويا.

وإن أوصى بأن يُعتَقَ عنه بهذه المائة عبدٌ، فهلكَ منها درهمٌ: لم

تُنْفَذَ^(٦).

بخلاف الحج^(٧).

ويعتقُ عبده، فمات، فجنى، ودُفِعَ: بطلت^(٨).

(١) العبدُ إن أُجيزَ التحرير من الورثة.

(٢) المريضُ.

(٣) وضاق الثلث.

(٤) أي المحاباة أحق من التحرير وأولى.

(٥) أي بعكس الحكم المذكور، وهو أن يعتق أولاً ثم يحابي: يستوي العتق

والمحاباة.

(٦) الوصية بالعتق.

(٧) فيُحَجُّ عنه بما بقي.

(٨) الوصية.

وإن فُديَ: لا.

وبثلثه لزيد، وترك عبداً، فادعى زيد عتقه في صحته، والوارث في مرضه: فالقول للوارث.

ولا شيء لزيد، إلا أن يفضل من ثلثه شيء، أو يبرهن على دعواه. ولو ادعى رجل ديناً، والعبد عتقاً، وصدقهما الوارث: سعى^(١) في قيمته، وتدفع إلى الغريم.

وبحقوق الله تعالى: قُدمت الفرائض وإن أخرها، كالحج، والزكاة، والكفارات.

وإن تساوت^(٢) في القوة: بُدِيَءَ بما بدأ به.

وبحجة الإسلام: أحجوا عنه رجلاً من بلده، يحجُّ ركباً.

والإلا^(٣): فمن حيث يبلغُ.

ومن خرج من بلده حاجاً، فمات في الطريق، وأوصى بأن يحجَّ عنه: يحجُّ عنه من بلده.

والحاجُّ عن غيره: مثله.

(١) العبد.

(٢) الفرائض.

(٣) أي وإن لم يبلغ الثلث النفقة من بلده.

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جيرانه^(١): ملاصقوه.

وأصهاره: كلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ امْرَأَتِهِ.

وأختائه: زَوْجُ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

وأهله: زَوْجَتُهُ.

وأله: أَهْلُ بَيْتِهِ^(٢).

وجنسه: أَهْلُ بَيْتِ أَبِيهِ.

وإن أوصى لأقاربه، أو لذوي قرابته، أو لأرحامه، أو لأنسابه: فهي

للأقرب، فالأقرب من كلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

ولا يدخل الوالدان، والولد، والوارث.

وتكون للثنتين^(٣) فصاعداً.

فإن كان له عمّان، وخالان: فهي لعمّيته.

(١) أي إذا أوصى لجيرانه: فالمراد ملاصقوه.

(٢) فيدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام،

ولا يدخل فيه أولاد البنات، وأولاد الأخوات. رمز ٢٧٢/٢.

(٣) أي تكون الوصية للثنتين منهم فصاعداً، لا الواحد.

ولو عمّ، وخالان: له النصف، ولهما النصف.

ولو عمّ، وعمّة: استويا.

ولولدِ فلانٍ: للذكر والأنثى على السواء.

ولورثةِ فلانٍ: للذكر مثل حظّ الأنثيين.

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصحُّ الوصيةُ بخدمته عبده، وسكنى داره مدةً معلومةً، وأبدًا.
فإن خرج العبدُ من ثلثه: سلّم إليه لخدمته، وإلا خدّم الورثةَ يومين،
والموصى له يوماً.

ويموته^(١) يعود^(٢) إلى ورثة الموصي.

ولو مات^(٣) في حياة الموصي: بطلت.

وبشجرة بستانه، فمات^(٤) وفيه ثمرة: له^(٥) هذه الثمرة.

وإن زاد: أبدأ: له هذه، وما يستقبل، كغلة بستانه.

وبصوف غنمه، وولدها، ولبنها: له الموجود عند موته: قال: أبدأ،
أولاً.

(١) أي الموصى له.

(٢) العبد.

(٣) الموصى له.

(٤) الموصي.

(٥) الموصى له.

باب وصية الذمي

ذميٌّ جَعَلَ دَارَهُ بَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً فِي صِحَّتِهِ، فَمَاتَ^(١) : فَهِيَ مِيرَاثٌ.
 وَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ لِقَوْمٍ مُّسَمَّيْنَ : فَهُوَ^(٢) مِنَ الثَّلَاثِ .
 وَبِدَارِهِ كَنِيسَةً لِقَوْمٍ غَيْرِ مُّسَمَّيْنَ : صَحَّتْ .
 كَوْصِيَّةٍ^(٣) حَرْبِيٍّ مُّسْتَأْمِنٍ بِكُلِّ مَالِهِ لِمُسْلِمٍ ، أَوْ ذَمِيٍّ .

(١) بعد ذلك .

(٢) جائز .

(٣) أي كما صحَّت وصية حربي .

باب الوصي وما يملكه

أوصى إلى رجلٍ، فقَبِلَ عنده^(١)، وردَّ^(٢) عنده: يَرْتَدُّ، وإلا^(٣): لا. وبيعه^(٤) تركته: كقبوله.
وإن مات^(٥)، فقال: لا أقبل، ثم قَبِلَ: صحَّ إن لم يُخْرِجْهُ قاضٍ مُذْ قال: لا أقبل.

وإلى عبدٍ^(٦)، وكافرٍ، وفاسقٍ: بُدِّلَ بغيرهم^(٧).
وإلى عبده، وورثته صغاراً: صحَّ، وإلا: لا.
ومن عَجَزَ عن القيام بها: ضُمَّ غيره إليه.
وبَطَّلَ فِعْلًا^(٨) أحدِ الوصيين في غير التجهيز، وشراء الكفن، وحاجة

(١) صحَّ.

(٢) أي وإن ردَّ الوصاية عنده أو بعلمه.

(٣) أي وإن لم يردَّ عنده أو بعلمه: لا يرتد قبوله للوصاية لأنه مات معتمداً عليه.

(٤) أي بيع الوصي تركة الموصي.

(٥) الموصي ولم يردَّ الوصي في حياته.

(٦) أي لو أوصى إلى عبد.

(٧) أي بدلهم القاضي.

(٨) أي انفراد.

الصغار، والاثَّاب لهم^(١)، وردُّ ودِعةِ عَيْنٍ، وقضاءِ دَيْنٍ، وتنفيذِ وصيةٍ معيَّنةٍ، وعَتقِ عبدِ عَيْنٍ^(٢)، والخصومةِ في حقوقِ الميت.

ووصيُّ الوصيِّ: وصيُّ في التركتين^(٣).

وتصحُّ قسمتهُ^(٤) عن الورثة مع الموصي له.

ولو عكس^(٥): لا.

فلو قاسم^(٦) الورثة، وأخذَ نصيبَ الموصي له، فضاغ: رَجَعَ بثلث ما

بقي.

وإن أوصى الميتُ بحجَّةٍ، فقاسم^(٧) الورثة، فهلك ما في يده، أو دَفَع

إلى مَنْ يَحُجُّ عنه، فضاغ في يده: حُجَّ عن الميت بثلث ما بقي.

وصحَّ قسمةُ القاضي.

وأخذه حظُّ الموصي له إن غاب.

(١) أي قبول الهبة.

(٢) أي معيَّن.

(٣) أي تركة الوصي الأول والثاني.

(٤) أي قسمة الوصي نائباً.

(٥) بضم العين: على صيغة المجهول، أي لو عكس الحكم المذكور، وفي

بعض النسخ: «وعكسُه: لا»، وهو ما إذا قاسم الوصي الورثة عن الموصي له: لا

يصح. رمز ٢٧٤/٢.

(٦) الوصي.

(٧) الوصي.

وَبِيعُ الوصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء.
وَضَمِنَ الوصيُّ إن باع عبداً أو وصى^(١) ببيعه، وَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ إن اسْتُحِقَّ
العبدُ بعد هلاكِ ثمنه عنده.

وَيَرْجَعُ^(٢) في تركة الميت، وفي مال الطفل إن باع عبده، واستُحِقَّ،
وهلك الثمن في يده.

وهو^(٣) على الورثة في حصته.

وصحَّ احتياله بماله لو خيراً له.

ويبَّعُه، وشراؤه بما يتغابن.

ويبَّعُه على الكبير في غير العقار.

ولا يتجرُّ في ماله^(٤).

ووصيُّ الأبِ أحقُّ بمال الطفل من الجدِّ.

فإن لم يوصِ الأبُ: فالجدُّ كالأب.

(١) أي الموصي، وفي نسخ: «أوصي ببيعه»، والمعنى واحد.

(٢) الوصي.

(٣) أي الطفل يرجع.

(٤) أي لا يتجر الوصي في مال اليتيم.

فصل في الشهادة

شَهِدَ الوَصِيَّانِ أَن المِيتِ أوصىٰ إِلَىٰ زَيْدٍ مَعَهُمَا: لَعَنَ^(١)، إِلَّا أَن يَدَّعِيَ زَيْدٌ.

وكذا: الابنان^(٢).

وكذا: لو شهدا^(٣) لوارثٍ صغيرٍ بمالٍ، أو لكبيرٍ بمالٍ الميت.

ولو شَهِدَ رَجُلَانِ لِرَجُلَيْنِ عَلَىٰ مِيتٍ بَدَيْنِ أَلْفٍ، وَشَهِدَ الآخَرَانِ^(٤) لِلأَوَّلَيْنِ^(٥) بِمِثْلِهِ: تُقْبَلُ^(٦).

وإن كانت شهادة كل فريقٍ بوصية ألف: لا.

(١) هذه الشهادة.

(٢) أي وكذا الحكم لو شهد الابنان أن أباهما أوصىٰ إلى زيد وهو ينكر: فتلغو الشهادة، إلا أن يدعي زيد.

(٣) أي الوصيان.

(٤) المشهود لهما.

(٥) وهما الشاهدان الأولان.

(٦) الشهادة.

كتاب الخنثى

هو مَنْ له فَرْجٌ وَّذَكَرٌ^(١).
 فَإِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ: فغَلَامٌ.
 وَإِنْ بَالَ مِنَ الفَرْجِ: فَأُنْثَى.
 وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا: فَالحُكْمُ لِلأَسْبَقِ.
 وَإِنْ اسْتَوِيَا: فمُشْكِلٌ.
 وَلَا عِبْرَةَ بالكثرة.
 فَإِنْ بَلَغَ، وَخَرَجَتْ لَهُ لِحْيَةٌ، أَوْ وَصَلَ إِلَى النِّسَاءِ: فَرَجُلٌ.
 وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ، أَوْ لَبَنٌ، أَوْ حَاضٌ، أَوْ حَبَلٌ، أَوْ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ: فَامْرَأَةٌ.
 وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عِلَامَةٌ، أَوْ تَعَارَضَتْ: فمُشْكِلٌ.
 فَيَقِفُ^(٢) بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
 وَتُبْتَاعٌ لَهُ أُمَّةٌ تَخْتَنُهُ.
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: فَمَنْ بَيْتَ المَالِ، ثُمَّ تُبَاعٌ.
 وَلَهُ أَقْلُ النِّصِيبِ^(٣).
 فَلَوْ مَاتَ أبُوهُ، وَتَرَكَ ابْنًا: لَهُ سَهْمَانِ، وَلِلْخُنْثَى سَهْمٌ.

(١) ويلحق به مَنْ عَرِيَ عَنِ الأَلْتَيْنِ.

(٢) الخنثى المشكل.

(٣) أي الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى.

مسائل شتى^١

إيماء الأخرس^(٢)، وكتابه: كالبيان.

بخلاف معتقل اللسان^(٣).

في وصية^(٤)، ونكاح، وطلاق، وبيع، وشراء، وقود.

لا: في حد.

غنم مذبوحة وميتة، فإن كانت المذبوحة أكثر: تحرر وأكل،
والإلا^(٥): لا.

(١) من أبواب متفرقة، وكان المصنف رحمه الله ألحقها إلحاقاً بعد تمام تأليفه للكنز، مع أن شرطاً منها ذكره المصنف في «الوافي»، أصل الكنز، وكان بإمكانه إلحاق كل مسألة منها بمحلها في الباب الخاص بها، فالله أعلم بالحال.

وقد جاء مثل هذا العنوان: «مسائل شتى»: في متن «تنوير الأبصار» ٧٣١/٦ ط البابي (مع ابن عابدين)، وعلّق عليه الشارح الحصكفي في «الدر المختار» بقوله: «وهو من دأب المصنّفين؛ لتدارك ما لم يُذكر فيما كان يحقُّ ذكره فيه. قلت: - أي الحصكفي -: وقد ألحقتُ غالبها بمحلّها، والله الحمد». اهـ

(٢) أي إشارته.

(٣) أي من حُبس لسانه، فإن إشارته غير معتبرة، إلا إذا علّمت إشارته، وامتدّت عقلته.

(٤) يتعلق بقوله: «كالبيان».

(٥) أي وإن لم تكن المذبوحة أكثر، أو كانا متساويين: لا يأكل.

لَفَّ ثَوْبٌ نَجِسٌ رَطْبٌ فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ يَابَسٍ، فَظَهَرَتْ رَطوبُهُ عَلَى الثَّوْبِ الطَّاهِرِ، لَكِنْ لَا يَسِيلُ لَوْ عَصِرَ: لَا يَتَنَجَّسُ.

رَأْسُ شَاةٍ مُتَلَطِّخٌ بِدَمٍ، أُحْرِقَ، وَزَالَ عَنْهُ الدَّمُ، فَاتَّخَذَ مِنْهُ مَرَقَةً: جَاز. وَالْحَرَقُ: كَالغَسَلِ^(١).

سُلْطَانٌ جَعَلَ الخِرَاجَ لِرَبِّ الأَرْضِ: جَاز^(٢).

وَإِنْ جَعَلَ العُشْرَ: لَا^(٣).

وَلَوْ دَفَعَ^(٤) الأَرْضِي المَمْلُوكَةَ إِلَى قومٍ^(٥)، لِيُعْطُوا الخِرَاجَ: جَاز.

وَلَوْ نَوَى قِضَاءَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَعْينِ اليَوْمَ: صَحَّ.

وَلَوْ عَنِ رَمَضَانَيْنِ^(٦)، كَقِضَاءِ الصَّلَاةِ: صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَوَّلَ صَلَاةٍ، أَوْ آخِرَ صَلَاةٍ عَلَيْهِ.

(١) بالماء: يُطَهَّرُ.

(٢) هذا قول أبي يوسف، ووجهه: أنه صلةٌ من الإمام الحاكم، وعندهما: لا يجوز في الخراج والعشر؛ لأنهما في جماعة المسلمين. ينظر رمز الحقائق ٢٧٨/٢، أبو السعود ٥٥٦/٣، ولم يُشَرَفِ فِي النسخ الخطية برمزٍ لهذا الخلاف، حيث النقص في هذا الجانب كبيرٌ في مخطوطات الكنز، كما ذكرت في قسم الدراسة.

(٣) إجماعاً بين الإمام وصاحبيه.

(٤) السلطان.

(٥) يعني إذا عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض، وأداء الخراج، وأراد الإمام أن يدفعها إلى غيرهم بالأجرة؛ ليعطوا الخراج: جاز.

(٦) يصح، ولا يُشترط التعيين.

ابتلع^(١) بُزاقَ غيره: كَفَرَ^(٢) لو^(٣) صديقَه، وإلا^(٤): لا.
قَتَلَ بعضَ الحاجِّ: عُدْرُ في تَرَكَ الحجَّ^(٥).

[أربع عشرة مسألة بالفارسية:]

* تُوزَنُ^(٦) مَنْ شُدِّي، فقالت: شُدْمٌ: لم يَنعقد^(٧).
خوِشْتَنَ رازَنَ مَنْ كَرْدَانِيذِي، فقالت: كَرْدَانِيذِمٌ، وقال: بَدِيرْفُتْمٌ:
يَنعقد^(٨).

(١) صائم.

(٢) عن ذلك اليوم بصيام شهرين متتابعين.

(٣) أي لو كان الغير صديقه، كزوجته؛ لأن الريق تعافه النفس وتستقذره إذا كان من غير صديقه، فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الأنفس، وإن كان من صديقه: لا تعافه، فصار كالخبز والثريد ونحوهما.

(٤) أي وإلا يكن الغير صديقه: لا يُكْفَرُ، ويجب عليه القضاء فقط.

(٥) لأن أمن الطريق شرط.

(٦) أورد المصنّف رحمه الله هنا أربع عشرة مسألة باللغة الفارسية، ولم يأت بها متتالية، ولم يتبين لي سبب ذكره لها بالفارسية، مع أن في الكنز أربعين ألف مسألة كلها بالعربية إلا هذه! وقد ضبطها الإمام العيني في شرحه بدقة حرفاً حرفاً بالفارسية، وترجمها إلى العربية، مع شرحها وبيانها، في حين أسقطها بعض شُرَّاح الكنز، كالزيلي والطائي.

(٧) معنى المسألة: لو قال رجلٌ لامرأة: أنتِ صرتِ زوجةً لي، فقالت جواباً: صرتُ: لم ينعقد النكاح؛ لأن هذا لا يدل على الإيجاب والقبول.

(٨) معنى المسألة: لو قال رجلٌ لامرأة: هل جعلتِ نفسك لي زوجة؟ فقالت جواباً: جعلتُ، وقال الرجل: قَبِلْتُ: ينعقد النكاح بينهما.

- دُخْتَرُ حَوِيثَتَيْنِ رَابِسَرٍ مَن أَرَزَانِي دَأْشْتِي، فقال: دَأْشْتَم: لا يَنْعَقِدُ^(١).
 مَنَّعُهَا زَوْجَهَا عَنِ الدَّخُولِ عَلَيْهَا، وَهُوَ يَسْكُنُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا: نَشُورٌ.
 وَلَوْ سَكَنَ فِي بَيْتِ الغُصْبِ، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ: لا.
 قَالَتْ: لا أَسْكُنُ مَعَ أُمَّتِكَ، وَأُرِيدُ بَيْتًا عَلَيَّ حَدَّةً: لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.
 قَالَتْ: مَرًّا طَلَّاقَ دَه، فَقَالَ: دَاذَه كِير، وَ: كَرْدَه كِير، أَوْ قَالَ: دَاذَه بَاذُ،
 وَ: كَرْدَه بَاذُ: يُنَوَّى^(٢).
 وَلَوْ قَالَ: دَاذَه أَسْت، وَكَرْدَه أَسْت: يَقَع، نَوَى أَوْ لا^(٣).
 وَلَوْ قَالَ: دَاذَه أَنْكَار، وَكَرْدَه أَنْكَار: لا يَقَع وَإِنْ نَوَى^(٤).
 وَيَوْمًا نَشَايِدَتَا قِيَامَت، أَوْ: هَمَه عُمُر: لا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةِ^(٥).

- (١) معنى المسألة: لو قال رجلٌ لآخر: هل جعلت بنتك لائقة لابني؟ فقال أبو البنت جواباً: جعلت: لا ينعقد النكاح.
 (٢) أي يوكل إلى نيته، فإن كانت له نية: يقع رجعيًا، وإلا: لا، ومعنى المسألة: قالت الزوجة لزوجها: أعطني طلاقاً، فقال الزوج: قدرني أن الطلاق قد أعطي، أو قال: فليكن: يُنَوَّى، فيوكل إلى نيته.
 (٣) لو قال الزوج جواباً للمسألة السابقة: أعطي: يقع الطلاق، نوى أو لا.
 (٤) أي لو قال لها الزوج مجيباً عن المسألة قبل السابقة: احسبي أنه قد أعطي، أو فعل: لا يقع وإن نوى.
 (٥) أي هي لا تليق بي إلى يوم القيامة، أو: لا تليق لي جميع عمري، أو: مدة عمري إلى يوم القيامة، فهذا اللفظ بالفارسية من الكنايات، فلا يقع إلا بالنية.

حِيلَهُ زَنَانٍ كُنْ: إقرارٌ بالثلاث^(١).

حِيلَهُ خَوِيثٍ كُنْ: لا^(٢).

كَأَيِّنْ تُرَا بَخْشِيذَم مَرَا جَنَّكَ بَأَزْدَار: إن طَلَّقَهَا سَقَطَ الْمَهْرُ، وَإِلَّا: لا^(٣).

قال لعبدته: يا مالكي، أو لأمته: أنا عبدك: لا يعتق.

بَرَمَنْ سَوَكَنْدُ أَسْتُ كِي إِيْنْ كَارُ نَكْنَم: إقرارٌ باليمين بالله تعالى^(٤).

وإن قال: بَرَمَنْ سَوَكَنْدُ أَسْتُ بَطْلَاق: لزمه ذلك^(٥).

فإن قال: قلتُ ذلك كَذِبًا: لا يُصَدَّق.

ولو قال: مَرَا سَوَكَنْدُ خَانَه أَسْتُ كِي إِيْنْ كَارُ نَكْنَم: فهو إقرارٌ باليمين

بالطلاق^(٦).

(١) أي لو قال لزوجته: افعلي حيلة النساء، ومقصودهم بهذا: احفظي عدتك، أو عُدِّي أيامِ عِدَّتِكَ، فإن هذا عندهم كناية عن وقوع الطلقات الثلاث.

(٢) أي ليس بإقرارٍ بالثلاث، ومعناه: أنت هنا.

(٣) أي لو قالت المرأة لزوجها: وهبتُ لك المهر، خلصنا من نزاعك: فإن طَلَّقَهَا الزَوْجُ: سَقَطَ الْمَهْرُ، ويكون بمعنى الخلع، وإن لم يطلقها: لم يسقط المهر؛ لأنه ما أجابها إلى طلاقها.

(٤) لو قال شخصٌ: عَلِيَّ الْيَمِينِ هَذَا الْفِعْلُ لَا أَفْعَلُ: فهذا إقرارٌ باليمين بالله تعالى، فمتى فعل: يحنث.

(٥) أي لو قال: عَلِيَّ يَمِينًا بِالطَّلَاقِ: لزمه ذلك، ويكون يميناً بالطلاق.

(٦) معناه: لو قال: أنا حالف يمين البيت أن لا أفعل هذا الفعل: فهو إقرار باليمين بالطلاق؛ لأنهم يُكْتَوْنَ بِالْبَيْتِ عَنِ الْمَرْأَةِ.

قال للبائع: بَهَارًا^(١) بَأَزِدِهِ، فقال البائع: بَأَزِدِهِمْ: يكون فسخاً للبيع^(٢).
* العقارُ المتنازَعُ فيه لا يَخْرُجُ من يدِ ذي اليد ما لم يُبرهن المدَّعي.
عقارٌ لا في ولاية القاضي^(٣): لا يصح قضاؤه فيه.

إذا قضى القاضي في حادثة بيّنة، ثم قال: رجعتُ عن قضائي، أو بدا لي غيرُ ذلك، أو وقعت في تلبسِ الشهود، أو أبطلتُ حكمي، ونحو ذلك: لا يُعتبر، والقضاءُ ماضٍ إن كان بعد دعوىٍ صحيحةٍ، وشهادةٍ مستقيمة. خبأ قوماً، ثم سأل رجلاً عن شيءٍ، فأقرَّ به، وهم يروونه، ويسمعون كلامه، وهو لا يراهم: جازت شهادتهم.
وإن سمعوا كلامه، ولم يرووه: لا^(٤).

باع عقاراً، وبعضُ أقاربه حاضرٌ يعلمُ البيع، ثم ادَّعى^(٥): لا تُسمع. وهبتُ مهرها لزوجها، فماتت، فطالب ورثتها مهرها منه، وقالوا: كانت الهبة في مرض موتها، فقال: بل في الصحة: فالقول له.
أقرَّ بدين، أو غيره، ثم قال: كنتُ كاذباً فيما أقررتُ: حُلِّفَ المقرُّ له

(١) هكذا: «بهارا»: في نسخة شرح العيني ٢٨١/٢، وشرحها بذكر كل هذه الحروف، وفي بقية النسخ بدون: «را».

(٢) لو قال المشتري للبائع: ردَّ الثمن، فقال البائع: أردُّ: يكون فسخاً للبيع.

(٣) أي عقارٌ متنازَعُ فيه لا ولاية للقاضي في المكان الذي فيه العقار.

(٤) لا تجوز شهادتهم.

(٥) هذا البعضُ العقار.

على أن المقرَّ ما كان كاذباً فيما أقرَّ، ولست بمبطلٍ فيما تدَّعيه عليه^(١).

الإقرارُ ليس بسببٍ للملك^(٢).

قال لآخرَ: وكَلْتُكَ ببيعِ هذا، فسكَّتَ: صارَ وكيلًا.

وكَلَّها بطلاقها: لا يملكُ عزْلها^(٣).

وكَلْتُكَ بكذا على أني متى عزَلْتُكَ فأنتَ وكيلِي: يقول في عزله: عزَلْتُكَ، ثم عزَلْتُكَ.

ولو قال: كلِّمًا عزَلْتُكَ فأنتَ وكيلِي: يقول: رجعتُ عن الوكالة المعلقة، وعزَلْتُكَ عن الوكالة المنجزة.

قبْضُ بدلِ الصلحِ شَرْطٌ^(٤) إن كان ديناً بدينٍ، وإلا^(٥): لا.

ادَّعى رجلٌ على صبيٍّ داراً، فصالحه أبوه على مالِ الصبيِّ، فإن كان

(١) لأن العادة جرت بين الناس أن يكتبوا الصكَّ إذا أرادوا الاستدانة قبل الأخذ، ثم يأخذون المال، فلا يكون الإقرار دليلاً على اعتبار هذه الحالة، فيُحْلَفُ، وعليه الفتوى؛ لتغيُّر أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانة، وهو قول أبي يوسف، وعندهما: يؤمر بتسليم المقرِّ به إلى المقرِّ له؛ لأن الإقرار حجة ملزمة شرعاً، فلا يُصار معه إلى اليمين. رمز ٢٨٢/٢.

(٢) فلو أقرَّ بمالٍ والمقرُّ له يعلم أن المقرَّ كاذبٌ: لا يحل له أخذه ديانةً، إلا أن يسلمه بطيب نفس، فيكون تملكاً مبتدأً.

(٣) فصارت الوكالة لها كيمين في الطلاق معلق بفعل زوجته.

(٤) في المجلس.

(٥) أي وإن لم يكن ديناً بدين: لا يُشترط قبضه في المجلس.

للمدَّعي بيِّنةٌ: جاز^(١) إن كان بمثل القيمة، أو أكثر مما يُتغابن فيه.
 وإن لم تكن له بيِّنةٌ، أو كانت غيرَ عادلةٍ: لا.
 قال: لا بيِّنةٌ لي، فبرهن^(٢)، أو: لا شهادةَ لي، فشهد: تُقبل.
 للإمام الذي ولَّاه الخليفةُ أن يُقطعَ إنساناً من طريق الجادة^(٣) إن لم يُضِرَّ
 بالمارَّة.

ومن صادره السلطان^(٤)، ولم يعيَّن بيعَ ماله، فباع^(٥) ماله: صح^(٦).
 خوِّفها بالضرب حتى وهبته مهرها: لم تصح^(٧) إن قدرَ على الضرب.
 وإن أكرهها على الخلع: وقع الطلاقُ، ولا يسقطُ المال^(٨).

(١) الصلح.

(٢) أي ثم برهن بيينة بعد قوله ذلك.

(٣) أي الشارع الأعظم.

(٤) أي أراد أن يأخذ منه مالاً.

(٥) المصادرُ منه.

(٦) البيع؛ لأنه غير مكره به، وإنما باع باختياره، غاية الأمر أنه احتاج إلى بيعه

لإيفاء ما طُلب منه، وذلك لا يوجب الكره، وإنما وقع الكره في الإيفاء.

(٧) الهبة.

(٨) أي لا يسقط حقها في بدل الخلع الذي بذلته بالإكراه، وهو المهر، وفي

بعض نسخ الكنز: «ولا يلزم المال»: أي لا يلزمها المال الذي جعلته بدل الخلع. ينظر

أبو السعود ٥٦٠/٣.

ولو أحالت إنساناً على الزوج^(١)، ثم وهبت المهر للزوج: لا تصح^(٢).
اتخذ بئراً في ملكه، أو بالوعة، فنزَّ منها حائطُ جارِه، وطلب^(٣) تحويله:
لم يُجبر عليه^(٤).

فإن سقط الحائطُ منه: لم يضمن^(٥).

عمرَّ دارَ زوجته بماله بإذنها: فالعمارةُ لها، والنفقةُ دينٌ عليها.
ولنفسه^(٦) بلا إذنها: فله.

ولو عمرَّها لها بلا إذنها: فالعمارةُ لها، وهو متطوعٌ في النفقة.
ولو أخذَ غريمه، فنزعه إنسانٌ من يده: لم يضمن.

في يده مالُ إنسان، فقال له السلطان: ادفع إليَّ هذا المالَ، وإلا: أقطعُ
يدك، أو أضربك خمسين، فدفعت: لم يضمن.

وَضَعَ مَنْجَلاً^(٧) في الصحراء ليصيد به حمارَ وحشٍ، وسمَّى عليه،
فجاء في اليوم الثاني^(٨)، ووجدَ الحمارَ مجروحاً ميتاً: لم يؤكل^(٩).

(١) لياخذ منه عوض دينه مثلاً.

(٢) الهبة؛ لأنه تعلق به حق المحتال.

(٣) أي طلب الجار.

(٤) لأنه تصرف في خالص ملكه، ولكن يؤمر برفق؛ دفعاً للأذى.

(٥) لعدم تعديده.

(٦) أي لو عمرَّها لنفسه بلا إذن المرأة: كانت العمارة له.

(٧) ما يُحصد به الزرع.

(٨) أو من ساعته.

(٩) لأن شرط حله: أن يجرحه إنسان أو يذبحه، ولم يوجد.

* كُرِه من الشاة: الحياء^(١)، والخصية، والغدة، والمثانة، والمرارة،
والدم المسفوح، والذكر^(٢).

للقاضي أن يُقرضَ مالَ الغائب، والطفل، واللقطة.
صبيٌ حَشَفْتُهُ ظاهراً، بحيث لو رآه إنسانٌ ظنَّه مختوناً، ولا تُقَطَّع جِلْدَةُ
ذَكَرِهِ إلا بتشديدٍ تُرِكَ^(٣)، كشيخٍ أسلم وقال أهل البصيرة^(٤): لا يُطَبِّقُ الختانَ.

(١) أي الفرج.

(٢) لورود الأثر في النهي عن هذه الأشياء، ولاستخبات النفوس السليمة لها،
وأما الدم: فقال أبو حنيفة بحرمة؛ لثبوت النص في تحريمه. رمز ٢٨٤/٢.

تنبيه: جاءت في ص ٢١٧ من نسخة الكنز المطبوعة في الهند سنة ١٢٩٤هـ
زيادةً جملةً على هذه السبع، وهي: «ونخاع الصُّلب»، وهو حكمٌ تفرَّدت به هذه
النسخة، دون غيرها من النسخ الخطية والمطبوعة، ولم يُذكر هذا الفرع أيضاً في الكنز
مع تنمة الطوري ٥٥٣/٨، ولا في تفريعات الطوري، وكذلك في بقية الشروح، ينظر
تبيين الحقائق ٢٢٦/٦، فتح المعين مع أبي السعود ٥٦٠/٣، كشف الحقائق
٣٣٨/٢، وكذلك لم يذكر في الدر المختار، ولا في فروع ابن عابدين عليه ٧٤٩/٦.

في حين أن علماء الهند في الفتاوى الهندية (العالمكيرية) ٤٤٥/٦ اعتماداً منهم
على هذه المطبوعة الهندية من الكنز قرَّروا حكماً شرعياً وهو: كراهة أكل نخاع
الصلب، حيث كتبوا في الفتاوى: «والنخاع الصلب. كذا في الكنز». اهـ.

وكتب مصحِّح الفتاوى الهندية معلقاً في الحاشية: «قوله: والنخاع الصلب: لم
أجد ذلك في عبارة الكنز، ولا في شرحه التبيين». اهـ.

قلت: وعليه فلا يكره في المذهب نخاع الصلب، والله أعلم، فليُتنبه إلى هذا.

(٣) القطع.

(٤) وفي غالب النسخ: «أهل البصر»، وفي نسخة: «أهل النظر».

ووقته^(١): سبع سنين.

والمسابقة بالفرس، والإبل، والأرجل، والرمي: جائزة، وحرّم شرطُ
الجعل من الجانبين، لا من أحد الجانبين.

ولا يُصلى على غير الأنبياء، والملائكة عليهم الصلاة والسلام إلا
بطريق التبّع.

والإعطاء^(٢) باسم النيروز، والمهرجان: لا يجوز^(٣).

ولا بأس بلُبس القلانس^(٤).

وئدب لبس السواد^(٥).

وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر.

وللشباب العالم أن يتقدّم على الشيخ الجاهل.

ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوماً^(٦).

(١) أي ابتداء الوقت المستحب للختان. وينظر رمز ٢/٢٨٤، ابن عابدين
٧٥١/٦ (ط الباي).

(٢) أي الهدايا.

(٣) وإن أراد تعظيم ذلك اليوم: كفر.

(٤) جمع: قلنسوة.

(٥) مطلقاً جيّة كانت أو عمامة. ينظر شرح منلا مسكين ٣/٥٦٣، تبين الحقائق

٢٢٨/٦، رمز الحقائق ٢/٢٨٥.

(٦) وهذا للتدبير.

كتاب الفرائض

يُبدَأُ من تَرَكة المِيت بتجهيزه، ثم دَيْنِه، ثم وصِيَّتِه، ثم تُقسَم بين ورثته. وهم^(١):

[الصنف الأول من الورثة:]

* ذو فرض: أي ذو سهمٍ مقدرٍ^(٢).

* فلأب: السدسُ مع الولد، أو ولد الابن^(٣).

والجدُّ: كالأب^(٤) إن لم يتخلَّل في نسبته أمٌّ^(٥)، إلا في^(٦) رَدِّها^(٧) إلى ثلث ما بقي.

وحجَّب أمُّ الأب^(٨)، فيحجَّب^(٩) الإخوة.

(١) أي الورثة هم.

(٢) أي في الكتاب أو السنة.

(٣) لأن ولد الولد: ولدٌ.

(٤) أي والجد أبو الأب عند عدم الأب: كالأب.

(٥) وهو الجد الصحيح.

(٦) مسألتين، فلا يكون كالأب.

(٧) أي رد الأم أي أم الميت من ثلث الجميع إلى ثلث ما بقي، فلو توفي عن

زوجة وأبوين: فإن الأب يردُّ أمَّ الميت إلى ثلث ما بقي، لا الجد.

(٨) فإن الأب يحجب أمَّ الميت، دون الجد.

(٩) أي يحجب الجدُّ الإخوة كالأب؛ لأنه قائم مقامه.

* وللأم: الثلث^(١).

ومع الولد، أو ولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات، لا أولادهم^(٢): السدس.

ومع الأب، وأحد الزوجين: ثلث الباقي بعد فرض أحدهما^(٣).

* وللجدة وإن كثرت: السدس إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت^(٤).

وذات جهتين^(٥): كذات جهة.

والبعدى تحجب بالقربى.

والكل بالأم^(٦).

(١) عند عدم الولد، وولد الولد، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات.

(٢) لا أولاد الإخوة والأخوات.

(٣) أي الزوجين، فيكون لها السدس مع الزوج والأب، ويكون لها الربع مع الزوجة والأب؛ لأنه هو ثلث الباقي.

(٤) وهي الجدة الصحيحة، كأم أم الأب.

ومراده من الجد الفاسد: أبو الأم، ولا تحسن هذه التسمية - مع أن طائفة من العلماء جروا على استعمالها -؛ إذ جد آل بيت النبوة هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من جهة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، والأفضل تسميته: الجد الرَّحِمِي، أو أبو الأم.

(٥) أي قرابتين، كأم أم الأم، وهي أيضاً أم أب الأب، فيقسم السدس بينهما.

(٦) أي تسقط كل الجدات بالأم إن كانت وارثة.

* وللزوج ^(١): النصف ^(٢).

ومع الولد، أو ولد الابن وإن سفل: الربع.

* وللزوجة ^(٣): الربع ^(٤).

ومع الولد، أو ولد الابن وإن سفل: الثمن.

* وللبنات ^(٥): النصف.

وللأكثر ^(٦): الثلثان.

وعصبتها ^(٧) الابن.

وله مثلًا حظها ^(٨).

وولد الابن: كولدته عند عدمه ^(٩).

ويُحجَب ^(١٠) بالابن.

(١) حالتان.

(٢) عند عدم الولد، وولد الابن وإن سفل، وهي الحالة الأولى.

(٣) حالتان.

(٤) عند عدم الولد، وولد الابن وإن سفل.

(٥) الصليبية الواحدة.

(٦) من البنات.

(٧) أي البنات.

(٨) أي للابن مثل حظ الأنثيين.

(٩) أي عدم الولد.

(١٠) ولد الابن.

ومع البنت^(١): لأقرب الذكور الباقي.

* وللإناث^(٢): السدسُ تكملةً الثلثين^(٣).

وحُجِبْنَ^(٤) بِنْتَيْنِ^(٥)، إلا أن يكون معهن^(٦)، أو أسفلَ منهن ذَكَرٌ،
فيعصَّبُ مَنْ كانت بحِذائه، وَمَنْ كانت فوقه ممن لم تكن ذاتَ سهمٍ،
وتسقطُ مَنْ دونه^(٧).

والأخواتُ لأبٍ وأمٍّ: كبنات الصُّلبِ عند عدمهن^(٨).

ولأبٍ^(٩): كبنات الابنِ مع الصُّلبيات.

وعصَبْنَهُنَّ^(١٠) إخوتَهُنَّ، و^(١١)البنتُ، وبنْتُ الابنِ.

(١) أي إذا كان مع البنت الصلبية أولاد الابن، أو أولاد ابن الابن وإن سفل:
كان لأقرب الذكور من الميت الباقي من المال بعد فرض البنت الصلبية.

(٢) أي لبنات الابن مع الواحدة الصلبية.

(٣) إذا لم يكن في درجتهم ابنُ ابنٍ، وأما إذا كان معهن ابنُ ابنٍ: يكنَّ عصبَةً
معه، فلا يرثن السدس، وإنما كان لهن السدس عند انفرادهن.

(٤) أي إناث ولد الابن.

(٥) صليبتين حجبَ حرمان.

(٦) أي مع بنات الابن.

(٧) من إناث ولد الابن، وفي نسخ: (ويُسْقَطُ): أي يُسْقَطُ الذَّكَرُ.

(٨) أي عدم البنات وبنات الابن، حتى يكون للواحدة: النصف، وللثنتين:

الثلاثان، ومع الإخوة لأبٍ وأمٍّ: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٩) أي والأخوات لأبٍ مع الأخوات لأبٍ وأمٍّ.

(١٠) أي عصَّبَ الأخوات لأبٍ وأمٍّ، أو لأب.

(١١) أي وعصَبْنَهُنَّ أيضاً.

وللواحد من ولدِ الأم: السدسُ.
 وللأكثر: الثلثُ، ذكورُهُم كإناثهم.
 وحُجْبِنُ^(١) بالابن، وابنه وإن سفلَ، وبالأب، والجدُّ.
 والبنتُ تُحجَّبُ وولدُ الأم فقط^(٢).

[الصنف الثاني من الورثة:]

* وَعَصْبَةٌ^(٣): أي مَنْ أَخَذَ الْكُلَّ^(٤) إن انفرد، والباقي^(٥) مع ذي سهم.
 والأحقُّ^(٦): الابنُ.
 ثم ابنه وإن سفلَ.
 ثم الأبُ.
 ثم أبُ الأب وإن علا.
 ثم الأخُ لأبٍ وأمٍّ.

(١) أي الأخوات كلهن.

(٢) أي دون الإخوة لأبوين أو لأب.

(٣) بالرفع، عطفٌ على قوله: «ذو فرض»، وتقديره: الورثة ثلاثة أصناف: ذو

فرض، وتقدّم، وعصبةٌ، وهي ما سيذكرها الآن، وذو رَحِمٍ، وسيأتي.

(٤) أي كل المال.

(٥) أي وأخذ الباقي.

(٦) من العصبات، أي أحقهم وأولاهم بالعصوبة: جزء الميت وهو ابنه وإن

ثم الأخُ لأبٍ.
 ثم ابنُ الأخِ لأبٍ وأُمٍّ.
 ثم ابنُ الأخِ لأبٍ.
 ثم الأعمامُ.
 ثم أعمامُ الأبِ.
 ثم أعمامُ الجدِّ على الترتيب^(١).
 ثم المعتقُ.
 ثم عصبته^(٢) على الترتيب.
 واللاتي فرَضهنَّ النصفُ والثلاثان^(٣): يَصِرْنَ عَصَبَةً بِأَخَوْتِهِنَّ، لا غير.
 وَمَنْ يُدَلِّي بغيره: حُجِبَ به، سوى ولدِ الأم^(٤).
 والمحجوبُ يَحجِبُ، كالأخوين، أو الأختين يَحجبان الأمَّ من الثلث
 إلى السدس مع الأب.
 لا^(٥) المحرومُ بالرَّقِّ، والقتل مباشرةً، واختلافِ الدين، أو الدار^(٦).

-
- (١) الذي ذُكر في الإخوة، وهو أن يُقدِّم العم لأبٍ وأمٍ على العم لأبٍ، ثم العم لأبٍ على ولد العم لأبٍ وأمٍ، وهكذا.
 (٢) أي عصبه المعتق.
 (٣) وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات لأبٍ وأمٍ، والأخوات لأبٍ.
 (٤) فإنه يُدلي بالأم، فلا تحجبه.
 (٥) أي لا يَحجِبُ المحرومُ بأحد هذه الأشياءِ أحداً. تنمة البحر الرائق ٥٧٠/٨.
 (٦) أي اختلاف الدار.

* والكافرُ يرثُ بالنسبِ والسببِ^(١)، كالمسلم.
ولو حُجِبَ أحدهما^(٢): فبالحاجبِ، لا بِنِكَاحِ مَحْرَمٍ^(٣).
وِيرِثُ وُلْدُ الزَّانَا، وَاللِّعَانِ بِجَهَةِ الْأُمِّ فَقَطْ^(٤).
وَوُقِفَ لِلْحَمَلِ حِطُّ ابْنِ.
وِيرِثُ^(٥) إِنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ^(٦)، فَمَاتَ، لَا: أَقْلُهُ^(٧).
وَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ الْعَرَقِيِّ، وَالْحَرَقِيِّ^(٨)، إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَرْتِيبُ الْمَوْتَى.

[الصنف الثالث من الورثة:]

* وذو رَحِمٍ^(٩)، وهو قريبٌ، ليس بذي سَهْمٍ، ولا عَصَبَةٍ.

(١) كالزوجية.

(٢) يعني لو اجتمع في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين يحجب أحدهما الآخر: يرث بالحاجب، لا بِنِكَاحِ مُحْرَمٍ، كما إذا تزوج المجوسي أمه، فولدت له ابناً، فهذا الولد ابْنُهَا، وابنُ ابْنِهَا، فيرث منها إذا ماتت على أنه ابنٌ، ولا يرث على أنه ابن الابن، لأن ابن الابن يُحجَبُ بالابن.

(٣) كما إذا تزوج المجوسي أمه.

(٤) لأن نسبه من جهة الأب منقطع.

(٥) الحملُ.

(٦) وهو حيٌّ.

(٧) أي لا يرث إن خرج أقله وهو حيٌّ فمات.

(٨) أي جُعِلُوا كَأَنَّهُمْ مَاتُوا جَمِيعاً مَعاً، فَيَكُونُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوَرِثَتِهِ، وَلَا

يرث بعضهم بعضاً. رمز ٢٩٠/٢.

(٩) معطوفٌ على قوله: «وعصبة»، أي الورثة ذو فرض، وعصبة، وذو رحم.

ولا يرثُ مع ذي سهم، ولا عصبية سوى أحد الزوجين^(١)؛ لعدم الردِّ عليهما^(٢).

وترتيبهم^(٣): كترتيب العصبات^(٤).

* والترجيحُ: بقرب الدرجة.

ثم^(٥) بكون الأصل وارثاً.

وعند اختلاف جهة القرابة: فلقرابة الأب ضعفُ قرابة الأم.

وإن اتفق الأصول^(٦): فالقسمة على الأبدان.

وإلا^(٧): فالعددُ منهم، والوصفُ من بطنٍ اختلف.

[الفروض المقدرة:]

والفروض^(٨): نصفٌ، وربيعٌ، وثمنٌ، وثلثان، وثلثٌ، وسدسٌ.

(١) فيرث ذو الرحم معه.

(٢) لأن الزوجين لا قرابة لهما مع الميت، وإرثهما نظير الدَّين، فإن صاحب الدَّين لا يرثُ عليه ما فضلَ بعد قضاء الدين، فكذا لا يرثُ عليهما ما فضلَ من فرضهما.

(٣) ذوي الأرحام.

(٤) فيقدم الفروع وإن نزلوا، ثم الأصول، وهكذا.

(٥) أي إذا استووا بالدرجة يكون الأصل وارثاً، أي من يدلي بوارثٍ أولى من

كل صنف.

(٦) في صفة الذكورة والأنوثة.

(٧) أي وإن اختلفت صفة الأصول: فيعتبر العدد من الفروع، والوصف من بطن

الذي اختلف.

(٨) المقدرة في كتاب الله تعالى ستة.

ومخارجُها: اثنان: للنصف، وأربعة^(١)، وثمانية^(٢)، وثلاثة^(٣)، وستة^(٤): لسميَّها.

واثنا عشر^(٥)، وأربعة وعشرون^(٦) بالاختلاط.
وتَعُولُ بزيادة^(٧).

فستة^(٨) إلى عشرةٍ وثراً، وشفعاً^(٩).

واثنا عشر، إلى سبعة عشرٍ وثراً^(١٠).

وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين.

(١) مخرج الربع.

(٢) مخرج الثمن.

(٣) مخرج الثلثين والثلث.

(٤) مخرج السدس، وهو معنى قوله: لسميَّها.

(٥) والمخرج السادس: اثنا عشر، وهو مخرج الأربعة والستة بالاختلاط.

(٦) والمخرج السابع: أربعة وعشرون، وهو مخرج الثلاثة والثمانية بالاختلاط.

(٧) أي تعول هذه المخارج بزيادة من أجزاء المخرج، فترتفع المسألة، أي

تعول، وذلك إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يكفي أجزاء المخرج لذلك، فيحتاج إلى العول حينئذ.

(٨) تعول.

(٩) أي من حيث الوتر، وأراد به السبعة والتسعة، والشفع أراد به الثمانية

وعشرة.

(١٠) أراد به ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

وإن انكسرَ حَظُّ فريقٍ^(١): ضُربَ وَفَقُ العددُ^(٢) في الفريضة إن وافق.
 وإلا^(٣): فالعددُ في الفريضة.
 فالمبلغُ مَخْرَجٌ^(٤).

وإن تعدَّدَ الكسرُ، وتمائلَ: ضُربَ واحدٌ.
 وإن تداخلَ: فالأكثرُ.
 وإن توافقَ: فالوَفَقُ^(٥).

وإلا: فالعددُ في جميع العدد الثاني، ثم ما بَلَغَ في الثالث، ثم ما بلغ في الرابع، كزوجتين جدَّاتٍ^(٦)، ثم المبلغُ في الفريضة، وعَوْلِها.
 وما فَضَلَ يَرُدُّ على ذوي الفروض بقَدْرِ فروضِهِم، إلا على الزوجين.
 فإن كان مَنْ يَرُدُّ عليه جنساً واحداً: فالمسألةُ من رؤوسِهِم، كبتين، أو أختين.

وإلا: فَمِنْ سِهَامِهِم.

(١) من الورثة.

(٢) وهو الرؤوس.

(٣) أي وإن لم يوافق.

(٤) أي فالمبلغ المضروب هو مخرج التصحيح.

(٥) أي يُضرب وَفَقُ أحدهما في جميع الآخر.

(٦) هكذا في نسخة الطائي، وفي نسخ أخرى: «فالعدد في العدد، ثم وثم، ثم

فَمِنْ اثْنَيْنِ: لَوْ سُدُّسَانٌ^(١).
 وَثَلَاثَةٍ: لَوْ ثَلَاثٌ، وَسُدُّسٌ.
 وَأَرْبَعَةٍ: لَوْ نَصْفٌ، وَسُدُّسٌ.
 وَخَمْسَةٍ: لَوْ ثَلَاثَانٌ، وَسُدُّسٌ، أَوْ: نَصْفٌ وَسُدُّسَانٌ، أَوْ: نَصْفٌ وَثَلَاثٌ.
 وَلَوْ مَعَ الْأَوَّلِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ: أُعْطِيَ فَرَضَهُ مِنْ أَقْلٍ مَخَارَجَهُ، ثُمَّ اقْسِمَ
 الْبَاقِي عَلَى مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، كَزَوْجٍ، وَثَلَاثِ بَنَاتٍ.
 وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ: فَإِنْ وَافَقَ رُؤُوسَهُمْ، كَزَوْجٍ وَسِتِّ بَنَاتٍ، فَاضْرِبْ وَفَقَ
 رُؤُوسَهُمْ فِي مَخْرَجِ فَرَضِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ.
 وَإِلَّا: فَاضْرِبْ كُلَّ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ فِي مَخْرَجِ فَرَضِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ.
 كَزَوْجٍ وَخَمْسِ بَنَاتٍ.
 وَلَوْ مَعَ الثَّانِي مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ: فَاقْسِمَ مَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ مَنْ لَا يُرَدُّ
 عَلَيْهِ عَلَى مَسْأَلَةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ.
 كَزَوْجَةٍ، وَأَرْبَعِ جَدَّاتٍ، وَسِتِّ أَخَوَاتٍ لِأُمَّ.
 وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ: فَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي مَخْرَجِ فَرَضِ مَنْ لَا يُرَدُّ
 عَلَيْهِ.
 كَأَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ، وَتِسْعِ بَنَاتٍ، وَسِتِّ جَدَّاتٍ.
 ثُمَّ اضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَسِهَامَ مَنْ يُرَدُّ
 عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجِ فَرَضِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ.

(١) ينظر لأمثلة المسائل: رمز الحقائق للعيني ٢/٢٩٣.

وإن انكسر: فصَحَّح، كما مرَّ.

وإن مات البعض^(١) قبل القسمة: فصَحَّحُ مسألة الميت الأول، وأعطى سهام كلِّ وارثٍ، ثم صحَّحُ مسألة الميت الثاني، وانظرُ بين ما في يده من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال:

فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني: فلا ضَرْبٍ، وصحَّت^(٢) من تصحيح الميت الأول.

وإن لم يَسْتَقِم، فإن كان بينهما موافقةٌ: فاضربْ وَفَقَ التصحيح الثاني في كلِّ التصحيح الأول.

وإن كان بينهما مباينةٌ: فاضربْ كلَّ التصحيح الثاني في التصحيح الأول: فالمبلغُ مخرجُ المسألتين.

واضربْ سهامَ ورثة الميت الأول في التصحيح الثاني، أو في وَفَقِهِ، وسهامَ ورثة الميت الثاني في نصيبِ الميت الثاني، أو في وَفَقِهِ.

ويُعرفُ حظُّ كلِّ فريقٍ من التصحيح بضربِ ما لكلِّ من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة.

وحظُّ كلِّ فردٍ بنسبة سهام كلِّ فريقٍ من أصل المسألة، إلى عدد رؤوسهم مفرداً، ثم يُعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فردٍ.

(١) أي بعض الورثة.

(٢) أي الفريضة.

وإن أردتَ قسمةَ التركةِ بين الورثةِ، والغرماءِ^(١): فاضربِ سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيحِ في كلِّ التركةِ، ثم اقسِمِ المبلغَ على التصحيحِ.
ومَن صالحَ من الورثةِ على شيءٍ: فاجعلهُ كأنَّ لم يكنِ، واقسِمِ ما بقيَ على سهامِ مَن بقيَ.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجعُ والمآبُ، والحمد لله الذي بنعمته
تمَّ الصالحاتُ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ سيدِ مَن مضى ومَن هو
آت، وعلى آله وأصحابه أُولي الفضل والكرامات.

تمَّ بحمد الله مختصر: كنز الدقائق

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسْفِيّ

رحمه الله تعالى

(١) وفي نسخ: «أو الغرماء»، والصواب ما أثبتُّ.

فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

- ١- الأعلام، خير الدين الزركلي، ت١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٨٤/٦م.
- ٢- أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، للمعلمي عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت١٤٢٨هـ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١٤٢١/١هـ.
- ٣- إلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي، ت١٣٧٠هـ، تحقيق محمد كمال، دار القلم العربي بحلب، ط١٤٠٨/٢هـ.
- ٤- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، للعلمي مجير الدين الحنبلي عبد الرحمن بن محمد، ت٩٢٨هـ، تحقيق محمود عودة الكعابنة، ط١٤٢٠/١هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٥- إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون، للبغدادي إسماعيل بن محمد، ت١٣٣٩هـ، صورة عن طبعة إسطنبول، دار الفكر، بيروت، ت١٤٠٢هـ.
- ٦- الألفاظ الكتابية، عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني، ت٣٢٠هـ، تحقيق محمد صديق المنشاوي، ط٢٠٠٦/١م، دار الفضيلة، القاهرة.
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مع منحة الخالق)، لابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم، ت٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني محمد بن علي، ت١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٩- البناية في شرح الهداية، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد، ت٨٥٥هـ، تحقيق مسعود أحمد الملتاني، وفيض أحمد الملتاني، ط١/١، مكتبة حقانية، ملتان، باكستان.
- ١٠- تاج التراجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قطلوبغا، ت٨٧٩هـ، تحقيق

- محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط ١/١٤١٣هـ.
- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد، الشهير بالسيد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، ط ١/١، وزارة الأوقاف، الكويت.
- ١٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، ط ٢/٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ١٤- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط ١/١٤٢٩هـ، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.
- ١٥- تصحيح القدوري (الترجيح والتصحيح على القدوري)، قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١/١٤٢٦هـ.
- ١٦- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للطوري محمد بن حسين، توفي بعد ١١٣٨هـ، مطبوعة مع البحر الرائق.
- ١٧- تنوير الأبصار وجامع البحار، للتمرتاشي محمد بن عبد الله، ت ١٠٠٤هـ = حاشية ابن عابدين.
- ١٨- ثبت ابن عابدين (عقود اللآلي في الأسانيد العوالي)، وهو تخريج لأسانيد شيخه محمد شاكر العقاد، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، تحقيق محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١/١٤٣١هـ.
- ١٩- جامع الشروح والحواشي، عبد الله بن محمد الحبشي، طبع المجمع الثقافي في أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠٤ م.
- ٢٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقشحي عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى الباي الحلبي، القاهرة.
- ٢١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢هـ، الباي الحلبي، ط ٢/١٣٨٦هـ + ط دمشق، تحقيق د/حسام الدين فرفور وآخرين،

دار الثقافة، دمشق، ط١/١٤٢١ هـ.

٢٢- حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) على شرح الكنز، لمنلا مسكين، لأبي السعود محمد بن علي المصري، ت ١١٧٢ هـ، مطبعة إبراهيم المويلحي، ١٢٨٧ هـ، تصوير كراتشي، سعيد كميني.

٢٣- حاشية الشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩ هـ، على الدرر والغرر (غنية ذوي الأحكام في بُغية درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، ت ٨٨٥ هـ)، ط ٢/ الأستانة، ١٣١٧ هـ.

٢٤- حاشية الشُّلبي على تبين الحقائق، أحمد بن محمد الشلبي، ت ١٠٢١ هـ = تبين الحقائق.

٢٥- حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، محمد عابد بن أحمد علي السندي الأنصاري، ت ١٢٥٧ هـ، تحقيق خليل بن عثمان السبيعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤٢٤/١ هـ.

٢٦- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لليطار عبد الرزاق بن حسن، ت ١٣٣٥ هـ، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٠ هـ.

٢٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي محمد أمين بن فضل الله، ت ١١١١ هـ، دار صادر، بيروت.

٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، دار الجيل، بيروت.

٢٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي محمد بن علي، ت ١٠٨٨ هـ = حاشية ابن عابدين.

٣٠- الدر المنتقى شرح المنتقى (ملتقى الأبحر)، للحصكفي (بحاشية مجمع الأنهر)، محمد بن علي، ت ١٠٨٨ هـ = مجمع الأنهر.

٣١- الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي يوسف، ت ٨٧٤ هـ، تحقيق فهم محمد شلتوت، مطبوعات جامعة أم القرى.

٣٢- رفع العوائق عن شرح العيني على كثر الدقائق، للقلعي عبد المنعم بن

- محمد تاج الدين المكي، ت ١١٧٤ هـ، مخطوط.
- ٣٣- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ، تصوير إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (ومعه شرح الطائي الصغير على الكنز).
- ٣٤- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمراي محمد خليل بن علي، ت ١٢٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٠٨/٣ هـ.
- ٣٥- السلوك في معرفة الدول والملوك، للمقريزي أحمد بن علي، ت ٨٤٥ هـ، القاهرة.
- ٣٦- سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٢/٢ م.
- ٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩ هـ، ط ١٣٩٩/٢ هـ، دار المسيرة، بيروت.
- ٣٨- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زاده (ومعه: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، لعلي بن بالي المعروف ب: منق، ت ٩٩٢ هـ)، ت ٩٦٨ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥ هـ.
- ٣٩- شرح السير الكبير، للسرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٩٠ هـ، تحقيق صلاح الدين المنجد، بغداد، ١٩٧١ م.
- ٤٠- شرح كنز الدقائق، للطائي مصطفى بن النعمان، ت ١١٩٢ هـ = رمز الحقائق.
- ٤١- شرح كنز الدقائق، لمنلا مسكين محمد بن عبد الله الهروي، توفي بعد سنة ٨١١ هـ، مع (حاشية فتح الله المعين) = حاشية أبي السعود.
- ٤٢- شرح مختصر الإخسيكي (الحسامي) في أصول الفقه، للنسفي عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، تحقيق د/ سالم أوغوث، طبع تركيا.
- ٤٣- شرح منار الأنوار، لابن مَلَك عبد اللطيف بن عبد العزيز، ت ٨٠١ هـ، صورة عن الطبعة العثمانية، الهند، ١٣١٥ هـ.

- ٤٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، مكتبة الحياة، بيروت.
- ٤٥- الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية، للتميمي الغزي تقي الدين بن عبد القادر، ت ١٠٠٥ هـ، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ودار هجر، القاهرة، ط ١٤١٠/١ هـ.
- ٤٦- عجائب الآثار في التراجم والآثار، للجبرتي عبد الرحمن بن حسن، ت ١٢٣٧ هـ، دار الجيل، بيروت.
- ٤٧- عمدة العقائد، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، مخطوط عارف حكمت.
- ٤٨- الفتاوى الهندية (العالمكيرية) في مذهب الإمام أبي حنيفة، أمر بجمعها سلطان الهند محمد أورنك زيب عالم كير، ت ١١١٨ هـ، جمعها علماء الهند باسمه، تصوير عن الطبعة البولاقية، وبحاشيتها فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية.
- ٤٩- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية)، مع بقية شروح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ ج).
- * فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين، محمد بن عبد الله، ت بعد ٨١١ هـ، وكتب خطأ في كشف الظنون: ٩٥٤ هـ، ينظر الأعلام ٢٣٧/٦ = حاشية أبي السعود المصري.
- ٥٠- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه والأصول)، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠ هـ.
- ٥١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ت ١٣٨٢ هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٢/٢ هـ.
- ٥٢- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي)، د/ محمد مطيع الحافظ، مكتبة الحجاز، دمشق، ١٤٠١ هـ.

- ٥٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤- فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي البكري الصديقي المكي، ت ١٣٥٥ هـ، تحقيق د/عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ١٤٢٩/١ هـ.
- ٥٥- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ.
- ٥٦- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، للكفوي محمود ابن سليمان، ت ٩٩٠ هـ، (مخطوط).
- ٥٧- كشف الأسرار في شرح المنار، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، عبد الحكيم الأفغاني الدمشقي، ت ١٣٢٦ هـ، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان.
- ٥٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله جليبي المعروف بالحاج خليفة، ت ١٠٦٧ هـ، صورة عن ط/تركيا، وكالة المعارف.
- ٦٠- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزي محمد بن محمد، ت ١٠٦١ هـ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، دار الفكر، لبنان.
- ٦١- اللباب في شرح الكتاب، للميداني عبد الغني بن طالب، ت ١٢٩٨ هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٣١/١ هـ.
- ٦٢- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، صورة عن طبعة بولاق، مع تصويبات وفهارس، الدار المصرية للتأليف.
- ٦٣- مجمع البحرين وملتقى النيرين (النهرين)، لابن الساعاتي أحمد بن علي، ت ٦٩٤ هـ، تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٦/١ هـ.
- ٦٤- المختار مع شرحه الاختيار، للموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣ هـ، مع تعليقات محمود أبو دقيفة، دار المعرفة، بيروت.

- ٦٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت ٦٦٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- ٦٦- مختصر نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، للميرداد عبد الله أبو الخير بن أحمد، ت ١٣٤٣ هـ، اختصار محمد سعيد العمودي، ت ١٤١١ هـ، وأحمد علي الكاظمي، ت ١٤١٣ هـ، عالم المعرفة، جدة، ط ١٤٠٦/٢ هـ.
- ٦٧- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، ت ٧٧٠ هـ.
- ٦٩- المصفي شرح المنظومة النسفية، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، مخطوط.
- ٧٠- معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إستانبول وأناطولي، علي رضا قره بلوط، دار العقبة، قيصري تركيا.
- ٧١- معجم المطبوعات العربية والمستعربة، يوسف اليان سركيس، القاهرة، ١٣٤٦ هـ.
- ٧٢- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ت ١٤٠٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٣- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي، ت ٦١٠ هـ، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١٣٩٩/١ هـ.
- ٧٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زاده أحمد بن مصطفى، ت ٩٦٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٥/١ هـ.
- ٧٥- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني،

بيروت، ط٣/١٤٠٨ هـ.

٧٦- منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين محمد أمين، ت ١٢٥٢ هـ =
البحر الرائق.

٧٧- منهج الإمام النسفي في القراءات، سحر محمد فهمي كردية، رسالة ماجستير
في الجامعة الإسلامية بغزة في فلسطين، سنة ١٤٢٢ هـ، محمّلة في الإنترنت.

٧٨- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي يوسف، ت
٨٧٤ هـ، تحقيق د/محمد محمد أمين، القاهرة، ١٩٩٣ م.

٧٩- النافع الكبير في شرح الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني،
ت ١٨٩ هـ، والشرح لمحمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤ هـ، إدارة القرآن الكريم
والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٨٠- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من
الأعلام)، عبد الحي بن فخر الدين الحسيني، ت ١٣٤١ هـ، دار ابن حزم، بيروت،
ط١/١٤٢٠ هـ.

٨١- نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار (شرح الحصكفي على المنار)، لابن
عابدين محمد أمين بن عمر، ت ١٢٥٢ هـ، تصوير إدارة القرآن، كراتشي،
ط٣/١٤١٨ هـ.

٨٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم عمر بن إبراهيم، ت ١٠٠٥ هـ،
تحقيق عمر عناية، قديمي كتب خانة، كراتشي، ١٤٢٣ هـ.

٨٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، للبغدادى إسماعيل باشا،
ت ١٣٣٩ هـ = كشف الظنون.

٨٤- الوافي، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، نسختان
خطيتان، تاريخ نسخ الأولى ٧٣١ هـ، والثانية ٧٣٥ هـ.

٨٥- الوافي شرح الحسامي (شرح الإخسيكي)، للسغناقي حسام الدين الحسن
ابن علي، ت ٧١٤ هـ، تحقيق د/ أحمد اليماني، القاهرة.

فهرس الموضوعات

١٥٤.....	كتاب الصلاة	٥	مقدمة المحقق
١٥٦.....	باب الأذان	١٥.....	ترجمة الإمام النسفي
١٥٨.....	باب شروط الصلاة	١٦.....	شيوخه وتلاميذه
١٦٠.....	باب صفة الصلاة	١٩.....	رحلاته
١٦٢.....	فصل في بيان صفة الصلاة	٢٠.....	ثناء العلماء على الإمام النسفي
١٦٧.....	باب الإمامة	٢٨.....	مصنفاته
١٧٢.....	باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره فيها	٤٥.....	مكانة كنز الدقائق عند العلماء
١٧٥.....	فصل في بعض أحكام المسجد	٥١.....	منهج الإمام النسفي في كنز الدقائق
١٧٦.....	باب الوتر والنوافل	٥١.....	نُسخ كنز الدقائق الخطية المعتمدة في التحقيق
١٧٩.....	باب إدراك الفريضة	٦٠.....	التحقيق
١٨١.....	باب قضاء الفوائت	٧٩.....	منهج التحقيق
١٨٢.....	باب سجود السهو	٧٩.....	الأعمال العلمية التي قامت على كنز الدقائق، وقد بلغت ١١٢ عملاً
١٨٤.....	باب صلاة المريض	٨٣.....	بداية نص مختصر الكنز
١٨٥.....	باب سجود التلاوة	١٣٥.....	مقدمة المؤلف
١٨٧.....	باب صلاة المسافرين	١٣٧.....	كتاب الطهارة
١٨٩.....	باب صلاة الجمعة	١٣٩.....	باب التيمم
١٩١.....	باب صلاة العيدين	١٤٤.....	باب المسح على الخفين
١٩٣.....	باب صلاة الكسوف	١٤٦.....	باب الحيض
١٩٤.....	باب صلاة الاستسقاء	١٤٩.....	باب الأنجاس
١٩٥.....	باب صلاة الخوف	١٥٢.....	

٢٣٣.....	باب القِرَان	١٩٦.....	باب الجنائز
٢٣٤.....	باب التمتع	١٩٨.....	فصلٌ في الصلاة على الميت
٢٣٦.....	باب الجنائيات	٢٠١.....	باب صلاة الشهيد
٢٣٧.....	فصل فيما يُفسد الحجّ وما لا يُفسده وما يجب في ذلك	٢٠٢.....	باب الصلاة في الكعبة
٢٤٠.....	فصل في بيان جزاء قتل الصيد	٢٠٣.....	كتاب الزكاة
٢٤٣.....	باب مجاوزة الوقت بغير إحرام	٢٠٤.....	باب صدقة السوائم
٢٤٤.....	باب إضافة الإحرام إلى الإحرام	٢٠٦.....	باب صدقة البقر
٢٤٦.....	باب الإحصار	٢٠٧.....	فصل في الغنم
٢٤٧.....	باب الفَوَات	٢٠٨.....	فصل في متفرّقات
٢٤٨.....	باب الحج عن الغير	٢٠٩.....	باب زكاة المال
٢٤٩.....	باب الهدّي	٢١١.....	باب العاشر
٢٥١.....	كتاب النكاح	٢١٣.....	باب الرُّكاز
٢٥٢.....	فصل في المُحرّمات	٢١٤.....	باب العُشر
٢٥٤.....	باب الأولياء والأكفاء	٢١٦.....	باب المَصْرِف
٢٥٦.....	فصل في الكفّاءة	٢١٨.....	باب صدقة الفِطْر
٢٥٧.....	فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها	٢١٩.....	كتاب الصوم
٢٥٨.....	باب المهر	٢٢١.....	باب ما يُفسد الصوم وما لا يُفسده
٢٦٢.....	باب نكاح الرقيق	٢٢٢.....	فصل في العوارض
٢٦٤.....	باب نكاح الكافر	٢٢٤.....	فصل في أحكام النَّذر
٢٦٦.....	باب القَسْم	٢٢٥.....	باب الاعتكاف
٢٦٧.....	كتاب الرُّضاع	٢٢٦.....	كتاب الحج
٢٦٩.....	كتاب الطلاق	٢٢٧.....	باب الإحرام
٢٧٠.....	باب الطلاق الصريح	فصل مسائل تتعلق بالوقوف بعرفات	وأحوال النساء

٣٢٢.....	باب العتق على جُعَلٍ	٢٧٢ ..	فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان
٣٢٤.....	باب التدبير	٢٧٥	فصل في الطلاق قبل الدخول
٣٢٥.....	باب الاستيلاء	٢٧٦.....	باب الكنايات
٣٢٧.....	كتاب الأيمان	٢٧٨.....	باب تفويض الطلاق
٣٣٠.....	باب اليمين في الدخول والسكنى	٢٧٩.....	فصل في الأمر باليد
٣٣٠.....	والخروج والإتيان وغير ذلك	٢٨٠.....	فصل في المشيئة
٣٣٣.....	باب اليمين	٢٨٣.....	باب التعليق
٣٣٣.....	في الأكل والشرب واللُّبس والكلام	٢٨٦.....	باب طلاق المريض
٣٣٨.....	باب اليمين في الطلاق والعتاق	٢٨٨.....	باب الرجعة
باب اليمين في البيع والشراء والتزويج	٢٩٠.....	فصل فيما تحلُّ به المطلقة	
٣٤٠.....	والحج والصوم والصلاة وغيرها	٢٩١.....	باب الإيلاء
٣٤٣.....	باب اليمين في الضرب والقتل	٢٩٤.....	باب الخلع
٣٤٦.....	كتاب الحدود	٢٩٧.....	باب الظَّهَار
باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا	٢٩٨.....	فصل في الكفارة	
يوجبُهُ.....	٣٠١.....	باب اللعان	
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها	٣٠٣.....	باب العنين وغيره	
٣٥٥.....	باب حد الشُّرب	٣٠٤.....	باب العدة
٣٥٦.....	باب حد القذف	٣٠٦.....	فصل في الإحداد
٣٥٩.....	فصل في التعزير	٣٠٨.....	باب ثبوت النسب
٣٦١.....	كتاب السرقة	٣١١.....	باب الحضانة
٣٦٣.....	فصل في الحرز	٣١٣.....	باب النفقة
٣٦٥.....	فصل في كيفية القطع وإثباته	٣١٦.....	كتاب الإعتاق
٣٦٧.....	باب قَطْع الطريق	٣١٨.....	باب العبد يَعْتِقُ بعضُهُ
٣٦٩.....	كتاب السير (الجهاد)	٣٢١.....	باب الحلف بالعتق

باب الغنائم وقسمتها.....	٣٧٢	فصل في أحكام البيع الفاسد وما يكره من
فصل في كيفية القسمة.....	٣٧٤	البيع وما لا يكره.....
٤٢٤.....		
باب استيلاء الكفار.....	٣٧٧	باب الإقالة.....
٤٢٦.....		
باب المستأمن.....	٣٧٩	باب التولية والمرايحة.....
٤٢٧.....		
فصل في بيان ما بقي من أحكام المستأمن.....	٣٨٠	فصل في التصرف في المبيع والتمن.....
٤٣٠.....		
باب العشر والخراج والجزية.....	٣٨٢	باب الربا.....
٤٣١.....		
فصل في بيان أحكام الجزية.....	٣٨٤	باب الحقوق.....
٤٣٣.....		
باب أحكام المرتدئين.....	٣٨٧	باب الاستحقاق.....
٤٣٤.....		
باب البغاة.....	٣٩٠	فصل في بيع الفضولي.....
٤٣٦.....		
كتاب اللقيط.....	٣٩١	باب السلم.....
٤٣٨.....		
كتاب اللقطة.....	٣٩٣	مسائل متفرقة.....
٤٤٢.....		
كتاب الأبق.....	٣٩٥	كتاب الصرف.....
٤٤٤.....		
كتاب المفقود.....	٣٩٦	كتاب الكفالة.....
٤٤٨.....		
كتاب الشركة.....	٣٩٨	فصل في مسائل متفرقة.....
٤٥٤.....		
فصل في الشركة الفاسدة.....	٤٠١	باب كفالة الرجلين والعبدین.....
٤٥٦.....		
كتاب الوقف.....	٤٠٣	كتاب الحوالة.....
٤٥٨.....		
فصل في أحكام المسجد ونحوه.....	٤٠٥	كتاب القضاء.....
٤٥٩.....		
كتاب البيوع.....	٤٠٦	فصل في الحبس.....
٤٦١.....		
فصل ما يدخل في البيع بلا ذكر.....	٤٠٩	باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره.....
٤٦٢.....		
باب خيار الشرط.....	٤١١	باب التحكيم.....
٤٦٥.....		
باب خيار الرؤية.....	٤١٤	مسائل شتى.....
٤٦٦.....		
باب خيار العيب.....	٤١٦	كتاب الشهادة.....
٤٧١.....		
باب البيع الفاسد.....	٤٢٠	باب من تُقبل شهادته ومن لا تُقبل.....
٤٧٣.....		
		باب الاختلاف في الشهادة.....
		٤٧٦.....

٥٣٦.....	كتاب الهبة	٤٧٨.....	باب الشهادة على الشهادة
٥٣٨.....	باب الرجوع في الهبة	٤٨٠.....	باب الرجوع عن الشهادة
٥٤١.....	فصل في أحكام الهبة بالشرط والاستثناء	٤٨٣.....	كتاب الوكالة
٥٤٣.....	كتاب الإجارة	٤٨٥.....	باب الوكالة بالبيع والشراء
باب ما يجوز من الإجارة وما يكون		٤٨٨.....	فصل في تصرفات الوكلاء
٥٤٦.....	خلافاً فيها	٤٩٠.....	باب الوكالة بالخصومة والقبض
٥٤٩.....	باب الإجارة الفاسدة	٤٩٣.....	باب عزل الوكيل
٥٥٣.....	باب ضمان الأجير	٤٩٤.....	كتاب الدعوى
٥٥٦.....	باب فسخ الإجارة	٤٩٩.....	باب التحالف
٥٥٧.....	مسائل متفرقة	٥٠١.....	فصل فيما تندفع به الخصومة
٥٥٨.....	كتاب المكاتب	٥٠٢.....	باب ما يدعيه الرجلان
باب ما يجوز للمكاتب أن يفعل به وما لا		٥٠٥.....	باب دعوى السب
٥٦٠.....	يجوز	٥٠٧.....	كتاب الإقرار
٥٦٢.....	فصل في كتابة المدبر وأم الولد وغيرهما	٥١١.....	باب الاستثناء وما في معناه
٥٦٤.....	باب كتابة العبد المشترك	٥١٤.....	باب إقرار المريض
٥٦٥.....	باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى	٥١٦.....	كتاب الصلح
٥٦٧.....	كتاب الولاء	٥١٨.....	فصل في أقسام الصلح
٥٦٨.....	فصل في بيان ولأ المعاقدة	٥١٩.....	باب الصلح في الدين
٥٦٩.....	كتاب الإكراه	٥٢٠.....	فصل في الدين المشترك
٥٧١.....	كتاب الحجر	٥٢٢.....	كتاب المضاربة
٥٧٣.....	فصل في حد البلوغ	٥٢٥.....	باب المضارب يضارب
٥٧٤.....	كتاب المأذون	٥٢٨.....	فصل فيما يفعله المضارب
٥٧٧.....	كتاب الغصب	٥٣١.....	كتاب الوديعة
		٥٣٤.....	كتاب العارية

باب الرهن يُوضَع على يد عدلٍ.....٦٢٨	فصلٌ في تصرفات الغاصب في
باب التصرف في الرهن والجناية عليه	المغصوب٥٨٠
وجنائه على غيره.....٦٣٠	كتاب الشُّفْعة٥٨٣
فصل في تغيُّر الرهن وزيادته.....٦٣٢	باب طلب الشفعة.....٥٨٥
كتاب الجنایات.....٦٣٣	باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب.....٥٨٨
باب ما يُوجب القَوْدَ وما لا يُوجبه...٦٣٤	باب ما تبطل به الشفعة.....٥٨٩
باب القصاص فيما دون النفس.....٦٣٧	كتاب القِسْمَة٥٩١
فصل في الصلح في الجنایات وغيره.....٦٣٩	كتاب المزارعة.....٥٩٦
فصل في تعدُّد الجنایة.....٦٤١	كتاب المساقاة.....٥٩٨
باب الشهادة في القتل.....٦٤٣	كتاب الذبائح.....٥٩٩
باب في اعتبار حالة القتل.....٦٤٥	فصل فيما يحلُّ وفيما لا يحلُّ.....٦٠١
كتاب الديّات.....٦٤٦	كتاب الأضحية.....٦٠٣
فصل في بيان ديّات الأطراف.....٦٤٧	كتاب الكراهية.....٦٠٥
فصل في الشَّجَاج.....٦٤٨	فصل في اللُّبس.....٦٠٧
فصل في الجنين.....٦٥١	فصل في النظر والمسّ.....٦٠٩
باب ما يُحدِّثُه الرجلُ في الطريق.....٦٥٢	فصل في الاستبراء وغيره.....٦١١
فصل في الحائض المائل.....٦٥٤	فصل في البيع.....٦١٢
باب جنایة البهيمة والجناية عليها وغير	كتاب إحياء الموات.....٦١٦
ذلك.....٦٥٥	مسائل الشُّرب.....٦١٧
باب جنایة المملوك والجناية عليه.....٦٥٧	كتاب الأشربة.....٦١٩
فصل في بيان ما يجب بقتل العبد.....٦٦٠	كتاب الصيد.....٦٢١
باب غصب العبد والمدبّر والصبيّ	كتاب الرهن.....٦٢٤
والجناية في ذلك.....٦٦٢	باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا
باب القَسامة.....٦٦٣	يجوز.....٦٢٦

٦٨٤.....	كتاب الخنثى	٦٦٦.....	كتاب المعاقل
٦٨٥.....	مسائل شتى، وفيها ١٤ مسألة بالفارسية	٦٦٨.....	كتاب الوصايا
٦٨٥.....	تنبيه: على خطأ مهم وقع في نسخة من الكنز اعتمد عليها في الفتاوى الهندية،	٦٧٠.....	باب الوصية بثالث المال
٦٨٥.....	سبب زيادة حكم غير موجود في نسخ الكنز، ولا في غيره	٦٧٤.....	باب العتق في المرض
٦٩٩.....	كتاب الفرائض	٦٧٦.....	باب الوصية للأقارب وغيرهم
٦٩٦.....	فهرس مصادر الدراسة والتحقيق	٦٧٨.....	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
٧٠٩.....	فهرس الموضوعات	٦٧٩.....	باب وصية الذمي
٧١٧.....		٦٨٠.....	باب الوصي وما يملكه
		٦٨٣.....	فصل في الشهادة

بفضل الله وتوفيقه

صَدَرَ لِلْمَحَقِّقِ

- ١ - فضل ماء زمزم، وذِكْرُ تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه وأحكامه، والاستشفاء به، وجملة من الأشعار في مدحه (٢٨٠ ص)، ط/١٠.
- ٢ - ومعه جزءٌ لطيفٌ فيه: الجواب عن حال الحديث المشهور: «ماء زمزم لما شُرِبَ له»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق (٢٧ ص).
- ٣ - فضل الحجر الأسود، ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذِكْرُ تاريخهما، وأحكامهما الفقهية، وما يتعلق بهما (٢٠٠ ص)، ط/٦.
- ٤ - مُنية الصيادين في تعلُّم الاصطياد وأحكامه، للإمام المحدث الفقيه الحنفي محمد ابن الإمام المحدث الفقيه الأصولي عبد اللطيف ابن فرشته، الشهير بابن مَلَك. (ت بعد ٨٥٤ هـ)، تحقيق (١٨٤ ص)، ط/١.
- ٥ - فتوى الخواص في حلِّ ما صيد بالرصاص، لمفتي دمشق العلامة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٠٥ هـ)، تحقيق (٣٢ ص)، ط/١، (طُبِعَ مع منية الصيادين).
- ٦ - الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري رئيس علماء المدينة المنورة في عصره (ت ١٢٥٧ هـ)، ترجمة حافلة لحياته العلمية والعملية، ودراسة فقهية موسَّعة لكتابه الفقهي الموسوعي: طوابع الأنوار شرح الدر المختار (عشرة آلاف ورقة مخطوطة)، مع مقارنته بالشروح الأخرى للدر المختار، مع ذكر خمس وعشرين شرحاً للدر، وعقد دراسة فقهية موضوعية لها (٥٦٠ ص)، ط/١.
- ٧ - أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، ترجمة موسَّعة لحياة هذا الإمام المجتهد العلمية والعملية، مطبوعة في سلسلة أعلام المسلمين، برقم ٣٥، (وهي مقدمة رسالة الماجستير عن فقه هذا الإمام في كتابه: غريب الحديث مقارناً بالمذاهب الأربعة)، قُدِّمَتْ في جامعة أم القرى بمكة المكرمة (٢٤٤ صفحة)، ط/٢.

- ٨ - دَفْعُ الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي (ت ١٣٤٩هـ)، تحقيق (١٢٥ ص)، ط/٢.
- ٩ - حكم طاعة الوالدين في الطلاق، بحثٌ فقهيٌّ مقارنةً مدللٌ موسَّعٌ، في مسألة اجتماعية شائكة (٨٠ ص)، ط/٣.
- ١٠ - حكم أخذ الوالد مالَ ولده، بحثٌ فقهيٌّ مقارنةً مدللٌ موسَّعٌ، في مسألة حَرَجَةٍ تتصل بِرِّ الوالدين غابَ حكمُها عن كثيرين (١١٠ ص)، ط/٢.
- ١١ - تربية البنات، للأستاذ علي فكري (ت ١٣٧٢هـ) تقديم وتهذيب: أ.د/ سائد بكداش، كتابٌ توجيهيٌّ للصغار، بأسلوب ممتع، وقصص شائقة، وأشعار مستعذبة، مع مقدمة في فضل الإحسان إلى البنات (١٦٠ ص)، ط/٤.
- ١٢ - شرح مختصر الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في الفقه الحنفي، للإمام أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيقٌ قام به أ.د. سائد بكداش، وثلاثة إخوة آخرون، وأصله رسائل نيل بها درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، بمراجعتي له كاملاً وتنسيقه وإعداده للطبع، (٨ مجلدات)، ط/٢.
- ١٣ - حِجْرُ الكعبة المشرفة (حِجْرُ إسماعيل عليه الصلاة والسلام): تاريخه - فضائله - أحكامه (١٥٠ ص)، ط/١.
- ١٤ - صَدْحُ الحَمَامَةِ في شروط الإمامة (إمامة الصلاة عند الحنفية)، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالةٌ فريدةٌ جَمَعَتْ فيها عشرين (٢٠) شرطَ كمالٍ، و(٣٢) شرطَ صحةٍ، مع مقدمة عن صلاة الجماعة وشروطها وفضلها، تحقيق (١٢٥ ص)، ط/١.
- ١٥ - النَّعْمُ السَّوَابِغُ في إحرام المدني من رابع، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ). رسالةٌ نادرةٌ تبينُ جوازَ إحرام المدني ومَن في حكمه من ذي الحليفة أو من رابع (الجحفة)، تحقيق (٨٠ ص)، ط/١.
- ١٦ - حكم صلاة المأموم أمام الإمام، بحثٌ فقهيٌّ مقارنةً مدللٌ موسَّعٌ، يبيِّنُ جوازَ ذلك عند فقهاء المالكية، وفريقٍ آخر من الفقهاء (٦٥ ص)، ط/١.
- ١٧ - وقت الوقوف بعرفات، بحثٌ فقهيٌّ مقارنةً مدللٌ موسَّعٌ، يبيِّنُ زمنَ بدءِ الوقوف، ونهايته، وحكم الانصراف من عرفات قبل الغروب (٥١ ص)، ط/١.

١٨ - حكم أخذ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يُضَحِّيَ، بحث فقهي مقارن مدللٍّ موسَّع، يبحث في مسألة يتكرر الكلام عنها بدخول عشر ذي الحجة من كل سنة (٧٣ ص)، ط/١.

١٩ - مختصر القدوري، في الفقه الحنفي، للإمام أبي الحسين أحمد ابن محمد القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، حُقِّق بالاعتماد على (١٢) نسخة خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرق، في (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة (٣٠) مسألة تقريباً، فيكون عدد مسائله (١٢٠٠٠)، مع اللباب.

٢٠ - اللباب في شرح الكتاب، شرحٌ لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عبد الغني العنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، حُقِّق على عدة نسخ خطية نادرة، مع دراسة فريدة عن اللباب ومختصر القدوري، في (٥٦٠) صفحة، (٦ مجلدات)، ط/١.

٢١ - إسعاف المريدين لإقامة فرائض الدين، للعلامة الشيخ عبد الغني العنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، رسالة لطيفة في أحكام العبادات في الفقه الحنفي، مع نبذة لطيفة في أركان الإيمان، وتزكية النفوس، تحقيق (٨٠ ص)، مقدّم للطبع.

٢٢ - كنز الدقائق، في فقه المذهب الحنفي، للإمام أبي البركات النَّسَفي عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)، حُقِّق بالاعتماد على ست نسخ خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرق، في (٧٥٠) صفحة، وعدد مسائله أربعون ألف (٤٠٠٠٠) مسألة، ولا يذكرُ فيه مؤلفه إلا قول إمام المذهب أبي حنيفة، ط/١.

٢٣ - دراسة فريدة عن تكوين المذهب الحنفي، من ناحية هل هو مجموع أقوال الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب فقط، أم مع أقوال أصحابه؟ بحثٌ في (٦٠ ص)، فيه جمعٌ لآراء علماء الحنفية في المسألة، مع بيان واقعيٍّ لذلك من خلال إظهار منهج عدد من أمهات كتب المذهب ومثونه، وفيه إثباتٌ لرتبة الاجتهاد المطلق لأصحابه، مقدّمٌ للطبع.

اللباب في شرح الكفاية

شرح لمختصر القُدوري في الفقه الحنفي

للملّة الشيخ

عبد الغني الغنيمي الميذاني الدمشقي

(١٢٢٢-١٢٩٨ هـ)

رحمته الله تعالى

تحقيق

أ.د. سائد بكداش

١-٦ مجلد

شرح مختصر الطحاوي

(٢٢٩ - ٢٣٢١ هـ)

(في الفقه الحنفي)

للإمام أبي بكر الرازي الجصاص

(٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)

أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه

أ.د. سائد بكداش

تحقيق

أ.د. سائد بكداش

د. زينب محمد حسن فلاتة

د. عصمت الله عنایت الله محمد

د. محمد عبید الله خان

١ - ٨ مجلد

نم احاطوه لالرففج بورامطة

مكتبة عمك

ask2pdf.blogspot.com